

جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

منهج الشيخ أطفيّش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً

إعداد الطالب
طالب بن علي السعدي

إشراف الدكتور
أحمد العوضي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤته، 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب طالب علي سالم السعدي الموسومة بـــ:

منهج الشيخ اطفيش في شرح النيل .. قسم العبادات نموذجاً

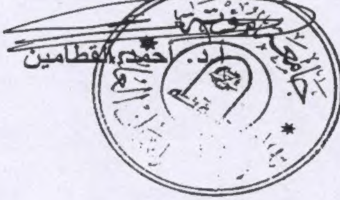
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2006/8/2	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد أحمد الغرايبة		2006/8/2	عضواً
أ.د. عبدالملك السعدي		2006/8/2	عضواً
د. محمد خالد عبد العزيز		2006/8/2	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

-1

الإهداء

إلى كل من يعتقد أن الخطوة الأولى للوحدة الإسلامية هي الاطلاع على ما عند المخالف من آراء, واتجاهات. إلى كل من يرى الاختلاف في الفروع الفقهية اختلاف تنوع, وإغناء. إلى روح الشيخ العلامة أمحمد بن يوسف أطفيَّش رحمه الله. إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

طالب بن علي السعدي

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ [1] ﴾ صدق الله العظيم

بعد شكر الإله الكريم على تيسيره إنهاء هذه الدراسة, أتوجه بجزيل الشكر, ووافر العرفان لكل من: القائمين على جامعة مؤتة رئيساً, وأكاديميين, وإداريين الذين أتاحوا لي فرصة الإتحاف بهذه الجامعة الميمونة. والقائمين على كلية الشريعة, قسم الفقه وأصوله خصوصاً الذين لقيت منهم حسن المعاملة, وطيب العشرة, وصحيح المعلومة. ومشرفي فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد العوضي الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي, والذي وسعني بحلمه, وعلمه, وأسدى إليَّ ملاحظاته البناءة, التي أسهمت في خروج هذه الدراسة بصورتها النهائية. وفضيلة الشيخ أ. د هاني طعيمات الذي تفضل بالإشراف عليَّ بداية كتابتي لهذه الدراسة. والمشايخ الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة. والقائمين على مكتبة معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان الذين سهلوا لي إعارة المراجع المتعلقة بهذه الدراسة.

فلهؤلاء جميعاً, ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل, ولو بمعلومة واحدة أزجي وافر الشكر, وعظيم الامتنان.

طالب بن علي السعدي

---

[1] - سورة الرحمن – الآية – رقم (60).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	ز
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الأجنبية	ط
الفصل الأول: التمهيدي (خلفية الدراسة)	
1. 1 مقدمة.	1
1. 2 أهمية الدراسة.	2
1. 3 أهداف الدراسة.	2
1. 4 أسئلة الدراسة.	3
1. 5 الدراسات السابقة.	4
1. 6 حدود الدراسة.	6
1. 7 منهجية الدراسة.	6
الفصل الثاني: التعريف بحياة الشيخ أطفيَّش	
2. 1 تمهيد:	9
2. 2 التعريف بحياته الشخصية، والعلمية.	11
2. 2. 1 الحياة الشخصية للشيخ أطفيش.	11
2. 2. 2 التعريف بحياته العلمية.	30
2. 3 الحياة السياسية في عصر الشيخ أطفيَّش.	47
2. 3. 1 دوره في الحياة السياسية.	48

الموضوع	الصفحة
2. 3. 2 الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيَّش	51
2. 4 الحياة الاجتماعية في عصر الشيخ أطفيَّش.	52
2. 4. 1 الحياة الاجتماعية في عصره.	52
2. 4. 2 الحياة العلمية في عصر الشيخ أطفيَّش.	55
الفصل الثالث: التعريف بكتاب شرح النيل	
3. 1 التعريف كتاب النيل، ومؤلفه.	60
2- 3. 1. 1 التعريف بمؤلف كتاب النيل	60
3. 1. 2 التعريف بكتاب النيل.	65
3. 2 التعريف بكتاب شرح النيل.	81
3. 3 مكانة كتاب شرح النيل.	156
3. 3. 1 مكانته عند علماء الإباضية.	156
3. 3. 2 مكانته عند العلماء المعاصرين.	159
الفصل الرابع: المنهج الفقهي للشيخ أطفيَّش في قسم العبادات من شرح النيل.	
4. 1 منهجه في عرض المسائل.	163
4. 1. 1 وصف عام لمنهجه الفقهي في عرض المسائل.	163
4. 1. 2 مصطلحاته.	169
4. 1. 3 لغة كتاب شرح النيل.	176
4. 1. 4 أمثلة توضيحية لمنهجه الفقهي في عرض المسائل.	177
4. 2 منهجه في الترجيح.	180
4. 3 القواعد والضوابط الفقهية, وتطبيقاتها في كتاب شرح النيل.	185
4. 3. 1 تعريف القواعد الفقهية الضوابط الفقهية وأهميتها.	185
4. 3. 2 أهمية القواعد والضوابط الفقهية.	190
4. 3. 3 لقواعد والضوابط الفقهية في كتاب شرح النيل.	191
4. 3. 4 الضوابط الفقهية.	202

الموضوع **الصفحة**

الفصل الخامس: منهج شارح النيل في الاستدلال, والمسائل التي خالف فيها جمهور الإباضية

5. 1 المصادر الشرعية. 215

5. 1. 1 القرآن الكريم. 215

5. 1. 2 السنة. 220

5. 1. 3 الإجماع. 224

5. 1. 4 القياس. 226

5. 1. 5 قول الصحابي. 229

5. 1. 6 الاستصحاب. 230

5. 1. 7 العرف. 231

5. 1. 8 المصلحة المرسلة. 232

5. 1. 9 الاستحسان. 232

5. 1. 10 سد الذرائع. 233

5. 1. 11 شرع من قبلنا. 236

5. 2 نماذج من القواعد الأصولية، وتطبيقاتها عند شارح النيل. 242

5. 2. 1 الأمر في القرآن الكريم والسنة عند شارح النيل. 244

5. 2. 2 النهي 249

5. 2. 3 العام 254

5. 2. 4 موقف شارح النيل من تخصيص العام. 257

5. 2. 5 مسألة أقل الجمع 260

5. 2. 6 المطلق، والمقيد، وموقف شارح النيل منهما. 261

5. 2. 7 المنطوق والمفهوم. 265

5. 3 نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل. 280

5. 3. 1 نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل 280

الصفحة	الموضوع

	جمهور الإباضة.
283	5. 3. 2 مسألة نكاح المحرم وتزويجه وخطبته نموذجاً.
309	النتائج, والتوصيات.
312	**المراجع**
332	**الملاحق**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
أ	قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش.	333
ب	فهرس الآيات القرآنية.	360
ج	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	363

ملخص

منهج الشيخ أطفيّش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً

طالب بن علي السعدي

جامعة مؤتة، 2006

تناولت هذه الرسالة دراسة منهج كتاب موسوعي فقهي إباضي, ألا وهو كتاب شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيَّش, وقد قسمت هذه الرسالة إلى خمسة فصول: الفصل الأول (التمهيدي): تحدث عن أهمية الرسالة, وأهدافها, وإشكاليتها, وحدودها, والدراسات السابقة, والمنهج المتبع فيها.

الفصل الثاني: تناول التعريف بحياة مؤلف شارح النيل الشخصية, والعلمية, والاجتماعية, وذكر دوره في الحياة السياسية, والعلمية.

الفصل الثالث: تطرق إلى الحديث عن كتاب النيل ومؤلفه, فعرفهما, ثم وصف كتاب شرح النيل وصفاً عاماً, وذكر مصادره التي استقى منها مؤلفه آراء العلماء, وأدلتهم, وبين مكانته عند علماء الإباضية خاصة, وعند العلماء المعاصرين عامة.

الفصل الرابع: تحدث عن منهج شارح النيل الفقهي في عرض المسائل, وإيراد الأقوال الفقهية, والأدلة الشرعية, وبيان مصطلحاته, ولغته, وطريقته في اختيار الأرجح من الأقوال, وذكر نماذج فقهية منه, والتمثيل لعدد من القواعد, والضوابط الفقهية بذكر الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

الفصل الخامس: تناول موقف شارح النيل من الأدلة الشرعية (القرآن, والسنة, والإجماع....), وطريقته في الاستدلال بها مع ضرب الأمثلة, وتناول أيضاً موقفه من القواعد الأصولية, والتمثيل لتلك القواعد بالفروع الفقهية, كما أورد عدداً من المسائل الفقهية التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية, ومثل بمسألة نكاح المحرم, وإنكاحه, وخطبته بدراستها دراسة مقارنة على المذاهب الإسلامية الثمانية. خاتمة ذكر فيها أهم النتائج, والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

Abstract

AL- Shuikeh Itfaish Method In The Qile Book Discription Section Of Worships As Amodi

Taleb Abin Ali AL- Sadi

Mu'tah university, 2005

This thesis is a study of the curriculum of the Guinness book "SHAR'H AL NEEL by Shaikh Mohammed bin Yusuf Atevich" which is an Ibadhi Jurisprudence book. I divided it into five chapters:

The introductory chapter: It talkes about the importance of this thesis, objectives, difficulties, boundaries and previous studies and their approach.

Chapter II : addressing the personal, scientific, social and scientific life of the SHAR'H AL NEEL's author , and the role he played in the politics.

Chapter III: Turning to talk about the book and its author, and defines them. Then generally describes the book and discusses the references that the author used to get the various views of the scientist's evidences. Also It discusses the book's reputation amongst the Ibadhis scientists in particular and modern scientists generally.

Chapter IV: It talks about the curriculum the author used to present the doctrinal issues, income statements of doctrine, the forensic evidence, the statements terminology, the language used, the manner in which the most strong evidences were chosen and highlighted and provide some examples for each. It also gives examples of the rules and state jurisprudential controls by mentioning doctrine under each control.

Chapter V: Addresses positions of the SHAR'H AL NEEL's author against the forensic evidences (the Quran, the Sunnah, and the unanimity ...) and the manner of his reasoning with examples, and also his positions from the Rules of fundamentalism in Islam, and the representation of those rules by giving examples of the branches of jurisprudential. It also cites a number of issues which he contravenes in opinion from the vast majority of the Ibadhi scientists opinions, like the question of forbidden marriage by addressing a compression study within the eight Islamic sectors.

الفصل الأول

التمهيدي (خلفية الدراسة)

1. 1 مقدمة.

الحمد لله الذي أودع في تفاوت العقول الرحمةَ بالعالَمين, وجعل في تباين فهوم المجتهدين السعة, ورفع الحرج عن المكلفين, أحمده تعالى حمد الموثوق بأفضاله, وإنعامه, وأشكره شكر الغارق في بحر جوده, وإحسانه, والصلاة والسلام على خاتم النبيين, وأسوة الصالحين, محمد خير خلق الله أجمعين.

وبعد...

فلا ريب أن الآراء, والاتجاهات, والمذاهب في المسائل الفقهية تمثل مجتمعة غالب الضروب المحتملة لتلك المسائل, وتشكل أكثر أجزاء صورتها, ولا يخفى على متأمل ما في الاطلاع على اتجاهات الفقهاء, وأقوالهم من فائدة كبيرة في فهم المسألة المبحوثة, واستكشاف كنهها, والإعانة على تصورها, والحكم عليها حكماً غالباً ما يكون سليماً, ومنطقياً. **ولئن** كنا في وقت أضحى فيه التحاور مع الحضارات الأخرى, والاستفادة منها من أولويات كثير من مفكري المسلمين, وعلمائهم, وفي وقت أمست فيه المصادر متوافرة, ووسائل الاتصال العلمي, والمعرفي بأشكاله كافة متاحة, وممكنة, وفي وقت تنادى فيه المخلصون من أبناء المذاهب الإسلامية إلى إزالة أسباب الخلاف, ورفع دواعي الشقاق, والاطلاع على ما عند الآخر, واحترام رأيه واتجاهه, **إنّ** إغفال جانب المقارنة بين المذاهب, والاتجاهات الفقهية مع وجود المعطيات السابقة أمر سلبي يتنافى مع أولويات العقل, والمنطق, ويحرم الأمة الإسلامية من الاستفادة من بعض الآراء التي قد يكون فيها حل صائب لنازلة, وجواب شافٍ لمعضلة.

هذا, ويعد المذهب الإباضي من المذاهب الإسلامية السبَّاقة في فيما يعرف اليوم بالفقه المقارن, فالناظر إلى مصنفات أصحابه القديمة, والحديثة يجد أنها استفادت من آراء المذاهب الأخرى, وأقوالهم, وليس أدل على ذلك من أن يجد الناظر في كتبهم رأيين, فأكثر لعلمائهم في المسألة الواحدة, ويجد أسماء الصحابة, والتابعين, والأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الأخرى مسطورة فيها.

وتأتي هذه الدراسة المتواضعة متمثلة في الكشف عن منهج كتاب شرح النيل؛ لتؤكد على هذا الأمر, وتبين بجلاء أن المذهب الإباضي ليس بدعاً في الإسلام, بل هو مذهب أصيل, له من الأسس, والمقومات ما يجعل أصحاب المذاهب الأخرى يحترمون فكره, ويثمنون اتجاهه, ويقدرون ثمرة عقول علمائه, ويفيدون منه, كما أنها جاءت؛ لتؤكد على التلاقي الكبير بين المذهب الإباضي وبقية المذاهب الإسلامية, ولاسيما الأربعة منها في الأخذ بالمصادر الشرعية, والقواعد الفقهية, والأصولية.

1. 2 أهمية الدراسة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتِها تسليطَ الضوء على شخصية علمية بارزة من شخصيات المذهب الإباضي, والإحاطةَ بجوانب هذه الشخصية التي كان لها دور ريادي في استيعاب تراث ذلك المذهب, وإيراد كثير من أقوال علمائه, وآرائهم, وتحليلها, وبيان وجهتها, ألا وهي شخصية الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيَّش, ثم محاولتها–ثانياً– الكشف عن جانب مهم من جوانب موسوعته الفقهية (شرح النيل)– التي حازت على مكانة عليا بين الكتب الإباضية, والتي غدت مرجع الباحثين في مجال الفقه الإسلامي المقارن في تَبَيُّن وجهة الإباضية في المسائل الفقهية – وذلك ببيان منهجه, وطريقته في هذه الموسوعة.

1. 3 أهداف الدراسة.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف, أهمها:

1. إعطاء صورة واضحة, ومتكاملة عن حياة الشيخ أمحمد أطفيَّش, ودوره في جوانب الحياة العلمية, والاجتماعية, والسياسية.
2. تجلية منهجه الذي سلكه في كتابه شرح النيل من عرض للمسائل, وإيراد للآراء, وذكر للأدلة, ومناقشة لها, واستدلال بالمصادر الشرعية, وعمل بالقواعد الأصولية, وأخذ بالقواعد والضوابط الفقهية, ومراعاة للمقاصد الشرعية مع التدليل لكل ذلك.
3. بيان أن المذهب الإباضي مذهب إسلامي منفتح على المذاهب الأخرى, ظهرت في مصنفات علمائه– التي منها شرح النيل– الدراسةُ المقارنة بين الآراء المختلفة.

4. تقريب الهوة بين المذهب الإباضي وباقي المذاهب الإسلامية, وذلك بإيراد عدد من الفروع الفقهية, والتطبيقات الكثيرة للقواعد الفقهية, والأصولية التي تنبئ عن تلاقٍ بينه وبين المذاهب الإسلامية- ولاسيما المذاهب الأربعة – في المصادر الشرعية الأصلية, والتبعية, وتقارب كبير في القواعد والضوابط الفقهية, والقواعد الأصولية.
5. بيان أن الشيخ أطفيَّش عالم له أثره في المذهب الإباضي خاصة, وأنه من العلماء الذين تميزوا بروح الاجتهاد التي برزت في كثرة ترجيحاته, ومخالفته لبعض ما عليه العمل عند الإباضية في جملة من المسائل.

1. 4 أسئلة الدراسة.

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن جمع من الأسئلة, أهمها:

1. من الشيخ أمحمد أطفيَّش؟ وما منزلته العلمية؟ وما دوره العلمي, والإصلاحي في المجتمع الإباضي خاصة, والإسلامي عامة؟
2. ما كتاب شرح النيل؟ وما مصادره؟ وما مكانته عند الإباضية, والمعاصرين؟
3. ما المنهج الذي اختطه شارح النيل في قسم العبادات؟ وما أهم مصطلحاته؟
4. ما القواعد والضوابط الفقهية, والأصولية التي سار عليها الشيخ أطفيَّش في شرح النيل؟
5. ما موقف شارح النيل من الأدلة الشرعية الأصلية (الكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس), والتبعية (قول الصحابي, المصالح المرسلة, الاستحسان....), فإن كان موقفه إيجابياً منها, فما تطبيقاتها؟
6. هل راعى شارح النيل المقاصد الشرعية في أقواله, وتفريعاته؟
7. هل انفتح شارح النيل على مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى, فاستفاد منها؟ أو أنه اكتفى بالمصادر الإباضية؟
8. هل المذهب الإباضي مذهب متفرد في مصادره الشرعية, وقواعده الفقهية, والأصولية؟
9. هل للشيخ أطفيَّش آراء خالف فيها جمهور الإباضية؟

1. 5 الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة في هذه الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات المتعلقة بحياة الشيخ أطفيَّش.

وهي دراسات كثيرة أهمها في نظري ثلاث دراسات:

الدراسة الأولى:

هي رسالة كتبها تلميذ الشيخ أطفيَّش الشيخ إبراهيم حفار تحدث فيها عن نسب الشيخ أطفيَّش وتأريخ ولادته, ومكانها, وذكر أهم شيوخه, وبعض تآليفه, وطريقته في التعليم, و سماها السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية, وهي وثيقة قيمة جداً مازالت مخطوطة, وقد استفدت منها كثيراً في رسالتي.

الدراسة الثانية:

وهي ما قام به الأستاذ محمد دبوز من ترجمة مطولة للشيخ أطفيَّش في كتابه (نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة), استقاها مشافهة من تلامذة الشيخ أطفيَّش مثل الشيخ أبي اليقظان, والشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيَّش, وفي هذه الترجمة أحاط الأستاذ دبوز بحياة الشيخ أطفيَّش, منذ ولادته حتى وفاته؛ لذا كانت ترجمته من أهم المصادر التي اعتمدها كلُ مَن كتب عن حياة الشيخ أطفيَّش, وقد أفدت منها في رسالتي كثيراً.

الدراسة الثالثة:

وهي الدراسة التي قام بها الأستاذ محمد وينتن في كتابه آراء الشيخ أطفيَّش العقدية؛ إذ ترجم له في القسم الأول من كتابه ترجمة مطولة ووافية, تميزت بالتحليل العميق, والدقة في العبارة بعد استيعابٍ للمصادر التي ترجمة للشيخ أطفيَّش, ومسحٍ لكتب الشيخ أطفيَّش المطبوع منها, والمخطوط, وكان لهذه الدراسة قصب السبق في إظهار بعض الجوانب المتعلقة بالشيخ أطفيَّش, ومن أهم تلك الجوانب:

1. وضعها قائمة تشتمل على مؤلفات الشيخ أطفيَّش المطبوع منها, والمخطوط, الموجود منها, والمفقود, وهي تعد أوفى قائمة إلى الآن, وقد بذل في وضعها الأستاذ وينتن جهداً كبيراً واضحاً يستحق الثناء عليه, والإشادة به.
2. استدلالها بنص للشيخ أطفيَّش نفسه من إحدى مخطوطاته يحصر تأريخ ولادته, ولم أجد دراسة ذكرته, أو استدلت به قبلها.

3. استدلالها بنص صريح للشيخ أطفيَّش نفسه في أحد كتبه المطبوعة يذكر مكان ولادته, ولم أجد دراسة ذكرته, أو استدلت به قبلها.

وقد أفدت كثيراً من هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بمؤلفات الشيخ أطفيَّش. وسيأتي في ثنايا الرسالة عدد من المصادر التي أسهمت مع الدراسات السابقة في رسم صورة حياة الشيخ أطفيَّش.

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل.

الدراسات المتعلقة بكتاب شرح النيل تكاد تكون معدومة, فليس هنالك– حسب علمي– دراسة تناولت بشيء من التفصيل التعريف بكتاب شرح النيل, وبيان منهج مؤلفه, وذكر مصطلحاته..., وإنما وجدت بعض الأعمال التي تسهم في كشف بعض زوايا هذا الكتاب, وهي:

1. ما قامت به جمعية التراث بالقرارة في الجزائر من إعداد فهرسة لكتاب شرح النيل شملت الآيات, والأحاديث, ومواضيع الكتاب العامة, والأبيات الشعرية, والأعلام, والكتب الواردة في شرح النيل, دون الفهرسة التفصيلية للمسائل الواردة فيه. وقد أفدت منه كثيراً, ولاسيما في الكشف عن مصادر شرح النيل, ومعرفة الأعلام الواردة فيه, ونشر بعنوان (فهارس شرح النيل).
2. ما قامت به شركة حرف لتقنية المعلومات بمصر من طبع كتاب شرح النيل ضمن كتب المذاهب الإسلامية في قرص إلكتروني, وُسِم بـ(جامع الفقه الإسلامي), يحتوي القرص على محرك بحث يُسَهِّل الوصول إلى المعلومة المطلوبة.
3. ما قامت به دار نزهة الألباب بغرداية سنة(1424هـ– 2003م) من نشر قرص يشتمل على كتاب شرح النيل وحده مزوداً بمحرك بحث, مستفيدة من قرص جامع الفقه الإسلامي السابق, مع محاولتها الاستفادة من مخطوط شرح النيل, والطبعة الثانية من كتاب النيل, والطبعة الثانية من كتاب شرح النيل, وعنونته بـ(الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل). وقد استفدت من هذا القرص الأخير في البحث عن المسائل, والمفردات التي تتعلق بدراستي هذه, وكانت استفادتي منه غير قليلة.

وهناك مصادر أخرى متخصصة في الفقه, وأصوله أفادت منها هذه الدراسة حين تعرضها للمسائل الفقهية, والقواعد الفقهية, والأصولية عند شارح النيل.

1. 6 حدود الدراسة.

ستتناول هذه الدراسة حياة الشيخ أطفيَّش, والجوانب المتصلة بهذه الشخصية التي تسهم في جلائها, وإظهارها بصورة متكاملة, ولن تتطرق إلى شخصيات أخرى إلا إذا كان لها دورٌ في رسم شخصية الشيخ أطفيَّش, وأثرٌ في نشر فكره, ومنهجه.

وستكون الدراسة في إيضاح منهج شارح النيل الفقهي, والأصولي مقصورة على قسم العبادات (الطهارات, والصلاة, والجنائز, والزكاة, والصوم, والحج, والأيمان والكفارات, والذبائح)؛ نظراً لكبر حجم الموضوع, ولن تتطرق إلى الأقسام الأخرى من كتاب شرح النيل, والكتب الأخرى لشارح النيل إلا إن كان فيها ما يعين على تبين منهجه, وتفسير بعض ما غمض في قسم العبادات, أو تأكيده.

1. 7 منهجية الدراسة.

تعريف المنهج لغة:

المنهج في اللغة مصدر للفعل نَهَج, يقال: نهج نهْجاً, ومنهجاً, ومنهاجاً. والنهج, والمنهج, والمنهاج الطريق البين الواضح, والطريق المستقيم[1]، ومنه قوله تعالى في المنهاج { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً}[2]، أي طريقاً واضحاً تجرون عليه في الدين[3].

فالمنهج في لغة إذن هو الطريق البين الواضح, والطريق المستقيم.

تعريف المنهج اصطلاحاً.

عرف المنهج بعدة تعاريف, منها:

---

(1) ينظر: الجوهري– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح– مادة (نهج)، ج1، ص304, الزمخشري– محمود بن عمرالزمخشري، أساس البلاغة– مادة (نهج) – ص659 – 660, ابن منظور– محمد بن مكرم ابن منظور– لسان العرب– (مادة نهج)، ج14، ص300.

(2) سورة المائدة – الآية رقم(48)

(3) ينظر: الزمخشري – محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف– ج1، ص673.

1. الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال[1]، وهذا التعريف أقرب للمعنى اللغوي منه للاصطلاحي.
2. فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة[2].
3. الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة من القواعد[3].

وستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين عدة مناهج من أجل الوصول قدر الإمكان إلى نتيجة سليمة مبنية على مقدمات, وأسس صحيحة, وأهم تلك المناهج:

1. المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث بمسح شامل للكتب التي ترجمت للشيخ أطفيَّش, ولقسم العبادات من شرح النيل, وذلك بقراءتها قراءة متأنية, واستخراج كل معلومة تمت إلى موضوع الدراسة بصلة.
2. المنهج التأريخي: حيث سيقوم الباحث باختيار الأحداث, والوقائع التي حصلت في حياة الشيخ أطفيَّش, والتي تسهم في إظهار شخصيته.
3. المنهج التحليلي: إذ سيحاول الباحث تحليل المعلومات التي توصل إليها بعد عملية المسح تحلياً علمياً, ثم عرضها عرضاً منطقياً, وترتيبها ترتيباً منهجياً وفق إطار الدراسة, والخطة المرسومة لها.

هذا, وستتبع هذه الدراسة المنهج العلمي المتعارف عليه في توثيق المعلومات, وعزو الآيات, وتخريج الأحاديث, ففي مجال توثيق المعلومات سأقوم بتوثيق المعلومة من أكثر من مرجع قدر المستطاع, مبتدأً بالمرجع الأسبق زمناً ثم الذي يليه, وفي مجال تخريج الأحاديث سأبدأ بتخريج الحديث من مسند الإمام الربيع بن حبيب؛ لأنه من أئمة الإباضية, ومسنده من أهم كتب الحديث عندهم, ثم بكتب الصحاح, مبتدأًبصحيح الإمام البخاري, ثم صحيح الإمام مسلم ثم كتب السنة الأخرى, وإن كان الحديث قد رواه الربيع, والبخاري, ومسلم, فسأكتفي بتخرجه منها؛ إلا إذا كان في تخريج الحديث من أكثر مصادره فائدة ذات أهمية تعود على المسألة المبحوثة. وفي

---

(1) ينظر: الكفوي– أيوب بن موسى، الكليات – ص913.

(2) ينظر: أبو سليمان– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان– منهج البحث في الفقه الإسلامي – ص15.

(3) ينظر: شوكت– علي إحسان شوكت, وفوزي عبد الخالق فائق– البحث العلمي، ص68.

مجال الترجمة للأعلام الواردة في الدراسة سأترجم لجميع الأعلام ماخلا أعلام الصحابة؛ لشهرتهم, والمعاصرين الأحياء, لعدم وجود تراجم لأكثرهم.

وإيماناً مني بأهمية الدليل, وقيمته في الرقي بالعقل حاولت جاهداً أن أؤيد كل نتيجة وصلت إليها بالدليل. وسلكت في إثبات أخذ شارح النيل بالمصادر الشرعية, والقواعد الأصولية أحد أمرين:

1. أولهما تصريحه بأخذه بالدليل الشرعي, أو القاعدة الأصولية.
2. الفرع الفقهي المستنبط من ذلك الدليل, أو المندرج تحت تلك القاعدة. وإن كان ذلك الفرع يحتمل أن يكون متعدد المأخذ, بينت ذلك حتى لا أحمل كلامه ما لا يحتمله, ولا أنسب إليه ما لم يقله. وقد اعتمدت في دراسة قسم العبادات من شرح النيل على الطبعة الثالثة التي طبعتها مكتبة الإرشاد بجدة سنة (1405هـ- 1985م)؛ لأنها أكثر الطبعات تداولاً, وانتشاراً.

الفصل الثاني

التعريف بحياة الشيخ أطْفَيَّش

2. 1 تمهيد:

يعد الشيخ المترجم له من أبناء الجزائر, ومن وادي ميزاب[1]، تحديداً الذي يقع في جنوب الجزائر شمال الصحراء الكبرى في ناحية تسمى الشبكة[2]، ويعتبر وادي ميزاب الجزء الأكبر منها, ويبعد عن العاصمة الجزائر مسافة (600كم), ويتكون من سبع مدن, خمس منهن متجاورة, وهي العطف, وبُنُورة, وبني يسقن- التي هي موطن الشيخ أطفيَّش وأجداده- وغرداية, واثنتان تبعدان عن المدن الخمس بعض البعد, وهما بِرِّيان التي تبعد مسافة (47كم) عنهن, وهي في شمالها الشرقي, والقرارة التي تبعد عن المجموعة مسافة (90كم), وهي في شرقها. ووادي ميزاب منطقة صحراوية, تتخللها بعض الوديان التي تكون في غالب الأحيان جافة, وأكثر ساكنيه من أتباع المذهب الإباضي[3]، الذي وصل إليه في القرن الخامس الهجري, وقد خضع أهله للزعامة

---

(1) اختلف الباحثون في أصل كلمة ميزاب إلى عدة أراء, والراجح منها عند عدد من المعاصرين أن أصلها مُصْعَب, فحرفت إلى ميزاب, ومصعب قبيلة بربرية, تنتسب إلى مصعب بن بادين. ينظر: معمر- علي يحيى معمر- الإباضية في موكب التأريخ – م3، ص411،412, بكير- يوسف بن بكير الحاج سعيد- تاريخ بني مزاب- ص 31، 14.

(2) سميت بالشبكة؛ لأنها تخللها شبكة من الأودية العديدة التي لا يتجاوز عمقها مائة متر, تتجه كلها من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي. ينظر: بكير- مرجع سابق – ص 9 الشبكة المزابية.www.mzabnat.com.

(3) المذهب الإباضي مذهب فقهي, وعقدي, وسياسي نشأ في ق (1هـ) على يد الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني ت(93هـ), الذي كون مدرسة تتلمذ فيها جمع من طلبة العلم الذين صاروا بعده أئمة هذا المذهب, وأبرز أعلامه, منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ت(145هـ تقريباً), وضمام بن السائب (ت بين 100هـ، 150هـ), و لفظ الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي ت(86هـ تقريباً) الذي يعد أهم الرموز السياسية لهذا المذهب في تلك الفترة. وقد انتشر هذا المذهب في القرون الهجرية الأولى في العراق, وعمان, واليمن, وبلاد المغرب العربي (ليبيا, وتونس, والجزائر), وانحسر وجوده في القرون الهجرية الأخيرة في عمان, وبعض أجزاء المغرب العربي, =

الدينية الإباضية الجماعية المسماة بنظام العزابة[1] الذي آلت إليه أمور الحل, والعقد في وادي ميزاب, وظل هذا النظام قائماً بسلطته الدينية, والسياسية, والاجتماعية في ميزاب حتى دخلته فرنسا محتلة سنة (1853م), فضعفت سلطته[2].

وقد وقع كثير من الأخذ والرد بين كتاب الفرق الإسلامية قديماً, وحديثاً, وعلماءالإباضية حول نسبة الإباضية إلى الخوارج, ولكن المتأمل في تراث هذا المذهب, وأدبياته, وحركته التأريخية يجده مذهباً بعيداً كل البعد عن صفات الموسومين بصفة الخارجية. ينظر: السابعي– الخوارج والحقيقة الغائبة– ص184– 188, بابا عمي–محمد موسى بابا عمي وآخرون– معجم أعلام الإباضية– ج2، ص108 – 110.

(1) هو نظام ديني, واجتماعي يتكون من أعضاء عدة, هدفه المحافظة على الكيان الإباضي, ومجتمعه, وإقامة الشعائر الإسلامية, بدأ في النشؤ بعد انتهاء الدولة الرستمية سنة (296هـ), واختص به إباضية المغرب (الجزائر, وتونس, وليبيا), أسسه الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر ت(440 هـ، 1049م) استجابة لطلب شيخه أبي زكرياء فصيل ابن أبي مسور ت بين(420 و 440 هـ،1029 و 048م), وكان في بدايته حلقة تعليمية, ثم تطور حتى أصبح له سلطة يقود بها المجتمع الإباضي, في النواحي الدينية, والاجتماعية, والسياسية, وكان له أثر إيجابي كبير في المحافظة على المذهب الإباضي في الأماكن التي طبق فيها, ولا يزال هذا النظام قائماً إلى اليوم في ميزاب, وورجلان يدير شؤون المجتمع الدينية, والأخلاقية, والثقافية, والاقتصادية, والسياسية, والعزّابة جمع مفرده عزّابي, وهو الذي أعرض عن زخارف الدنيا, وأخذ منها ما يكفيه هو ومن يعوله دون الانهماك في لذاتها, وانقطع إلى الصلاح العام, وطلب العلم, ولكل عضو من أعضاء هذا النظام وظيفة يقوم بتأديتها, كغسل الأموات, وإدارة الأوقاف.... ينظر: الدرجيني– أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني– طبقات المشايخ بالمغرب، ج1، ص 167، 183, اسماوي– اسماوي صالح بن عمر– نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية, والثقافية بوادي ميزاب– ص5،15 ,19، 22, 52، 67, بكير، مرجع سابق ص58، 33, بابا عمي– محمد موسى بابا عمي, وآخرون– معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي– ج 2 ص 368،369.

(2) ينظر: دبوز، محمد دبوز، نهضة الجزائر الحديثة– ج1– ص 149، 151, معمر– مرجع سابق– م3 – ص313 – 316, وص 409–427, وص548، 563, بكير– مرجع سابق– ص9 –11, 28 – 33, 113، 133, أعوشت– بكير بن سعيد أعوشت– =

وقد عاصر الشيخ المترجم له نهاية حكم الدولة العثمانية للجزائر, وبداية احتلال فرنسا لها, وعايش فترة اضطربت فيها الأحوال السياسية, والاقتصادية, وضعفت فيها الحياة العلمية, والاجتماعية[1].

2. 2 التعريف بحياته الشخصية, والعلمية

2. 2. 1 الحياة الشخصية للشيخ أطفيَّش

اسمه, ونسبه, ولقبه.

لم تختلف المراجع في تحديد اسم الشيخ أطفيَّش, ونسبه؛ لأن الشيخ نفسه اعتنى بذكره في بعض مؤلفاته, وكثير من الذين ترجموا له, إن لم نقل كلهم, نقلوا ذلك عنه[2]، فهو أَمْحمد[3] بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى

محمد بن يوسف أطفيَّش– 48، 59 , وينتن– مصطفى بن الناصر ونتن – آراء الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيَّش العقدية – ص 19 – 21 .

(1) سيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً

(2) وينتن– مرجع سابق ، ص23.

(3) يرى الشيخ أطفيَّش أن كلمة أَمْحَمَّد أعجمية, والهمزة فيها همزة قطع, وهي تختلف عن مُحَمَّد, وإن كانت تتفق معها في مادة (ح م د)؛ لأن وزن أَمْفعَّل ليس من أبنية العربية, وهي ممنوعة من الصرف لعلتي العجمة, والعلمية, و يرى أن الناس تعارفوا في المغرب العربي على النطق بها كذلك, فصار النطق بها على تلك الصيغة مشتهراً, فتكتب كما نطق بها؛ لأن علماء الرسم يرون أن الأصل فيما يكتب أن يكتب على ما يقتضيه النطق به إلا لعارض متحقق, ولم يتحقق العارض هنا, وسبب التغير إلى أمحمد – في نظره ، الفرارُ من الوقوع في لعن و تقبيح من اسمه محمد, أو تقليدُ من يرى ذلك؛ فالحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم (تسمون أولادكم محمداً, ثم تلعنونهم),، رواه أبو يعلى في مسنده من طريق أنس بن مالك برقم (3373), م3 – ص 203 , والحاكم في المستدرك من الطريق نفسه, في كتاب الأدب برقم (7795), ج 4 – ص 325 ، يفيد النهي عن لعن من اسمه محمد, فبتسمية أمحمد لا يقع المحذور؛ لأن اسم أمحمد غير اسم محمد. ينظر : أطفيَّش–أمحمد بن يوسف أطفيَّش– رسالة همزة أمحمد, وكسر نون تونس, وولاية الخليل بن أحمد، ص 33– 36 , أطفيّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1– ص 263, أطفيّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج 5 – ص39, = اَطفيّش– وفاء

الضمانة– ج 2– ص 208، 210. هذا, و الحديث الذي استدل به الشيخ في ثبوته نظر؛ لأن في سنده الحكم بن عطية الأعشي البصري, وقد ضعفه بعض علماء الجرح, والتعديل, وقال العلامة ابن حجر عن هذا الحديث (...سنده لين ...), على أن حديث (تسموا باسمي, ولا تكنوا بكنيتي) – رواه البخاري برقم (110) في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم, و برقم (3358) في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم, ورواه مسلم برقم (2131 , 2133), ورقم(2134) قي باب النهي عن التكني بأبي القاسم, أصح سنداً, وأصرح دلالة على جواز التسمي بمحمد دون أدنى حرج, ودون داع إلى تغير من الحديث الذي استدل به الشيخ أطفيَّش, و على التسليم بصحة الحديث فلا دليل فيه على التغير من محمد إلى أمحمد, ولا على النهي عن التسمي بمحمد, بل غاية ما فيه من الدلالة توقير هذا الاسم, وتجنب لعنه, ولو سلمت دلالته على ما ذكره الشيخ أطفيَّش, لكان المنع من التسمي باسم محمد سداً للذريعة أولى من تغيره إلى أمحمد, كما هو رأي بعض العلماء, وكما يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب من أنه أمر أن يغير اسم محمد بن زيد بن الخطاب عندما سمع أحداً يقول له: فعل الله بك, وفعل .فقال عمر: لا أرى رسول الله يسب بك إعظاماً لاسم النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش عن علماء الرسم مسلم بها أن لو كان الناطقون بها ممن يحتج بلغتهم من العرب, ولو سلم بتلك القاعدة على إطلاقها لَلَحِق التغير أكثر الكلمات العربية, إن لم نقل كلها؛ لأن النطق بكثير من الكلمات العربية خاصة في القرون المتأخرة صار يشوبه كثير من التحريف. لذا فإن السبب الأقرب، في ظني– ليس الفرار من الوقوع قي لعن اسم محمد, فإن ذلك لم يكن دائراً في خلد الناس؛ لكثرة من يسمي مُحَمداً في المشرق والمغرب, بل بُعْد الناس عن العربية حتى أضحت ألسنتهم تستثقل النطق بمتحركين متواليين فأكثر, فلجأت إلى تسكين الميم, والبدء بهمزة وصل, ولمَّا كانت القاعدة تنص على أن العلم المبدوء بهمزة وصل تتحول همزته إلى همزة قطع, كتب بهذه الصورة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش, وهذا لا يسوغ تغير محمد إلى أمحمد؛ لأن التغير نفسه غير قائم أسس صحيحة. ينظر: البخاري– محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري– ص46, وص 679, مسلم– مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم– ص882, ابن عدي– أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني– الكامل في ضعفاء الرجال– ج 2 – ص 205, النووي– أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – شرح صحيح مسلم– م 5 – ج14 – ص 293 –294, ابن القيم– محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم– تحفة المودود– ص 119– ابن حجر –أحمد بن = علي بن حجر العسقلاني–

بن إسماعيل بن محمد ابن عبد العزيز بن بكير الحفصي أطفيَّش[1].

ويتصل نسبه بعمر بن حفص الهنتاني جد العائلة المالكة بالمغرب(625-983هـ- 1229-1574م), هاجر أحد أجداده من المغرب, واستقر بورجلان[2]، ثم انتقل جده الشيخ الحاج محمد بن عبد العزيز ق(9هـ) إلى بني يسقن, فاستوطنها, وترك فيها أولاده, وأحفاده, ومنهم يوسف, والد الشيخ أطفيَّش[3]، ويصل الشيخ أمحمد نسبه إلى بني عدي بن كعب بن لؤي القرشي حين يقول: (...والعجم خلاف العرب, ويطلق العرب أيضاً على من نسبه عربي, ولو كان لسانه عجمياً, كما أسمي نفسي بربرياً[4]، بلغتي, وأنا من العرب من بني عدي...) [5].

ويؤيد الشيخ أبو إسحاق[6] ت (1385هـ- 1965م) صحة نسب الشيخ أطفيَّش إلى بني عدي, بل يرى أن نسبه يتصل بالخليفة عمر حين ينسبه إليه, فيقول:

فتح الباري، ج 10- ص 700 - 701, حسن- عباس حسن- النحو الوافي- ج1، ص304, وص306, وص421.

(1) ينظر: أطفيَّش- أمحمد بن يوسف أطفيّش- الرسالة الشافية ،ص 122, أطفيش - أمحمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص- ص7، 8 مقدمة الكتاب لابن أخيه أبي إسحاق, حفار- إبراهيم بن أبي بكر بن بابه حفار، السلاسل الذهبية- و7 - 8, جهلان- عدون جهلان- الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيَّش- ص 103, وينتن- مرجع سابق- ص 23. ,بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص399.

(2) ورجلان مدينة تقع جنوب شرقي العاصمة الجزائر, وتبعد عنها مسافة (700كم) وتبعد عن ميزاب مسافة (120كم). ينظر: جهلان- مرجع سابق- ص44.

(3) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج1، ص 290, وينتن- مرجع سابق- ص 23 .

(4) البربر هم أبناء بربر بن تملاً بن مازيغ, ويسمون أنفسهم أمازيغ نسبة إلى جدهم مازيغ ابن كنعان بن حام بن نوح عليه السلام . ينظر: دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج 1- ص1, بكير- مرجع سابق- ص 19 .

(5) أطفيَّش- أمحمد بن يوسف اَطفيَّش- شرح النيل- ج 1- ص39.

(6) هو ابن أخي الشيخ أطفيش, وأحد أنجب تلامذته, وستأتي ترجمته مفصلة.

(...الحفصي نسبة إلى أبي حفص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-, العدوي نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي القرشي جد أميرالمؤمنين عمر,...)[1]

وما من شك أن اتصال نسب الشيخ ببني عدي منبنٍ على غلبة الظن عنده, وقائم على الأمارات الراجحة لديه, لا على العلم اليقيني, والأدلة القاطعة؛ لعدم توافر الأدلة الواضحة في تسلسل نسب الشيخ إلى بني عدي, ولأن المدة الزمنية بين بني عدي, والشيخ كبيرة جداً يتعذر معها القطع باتصال نسبه بهم[2].

وتلقب عائلته بلقب أطفيَّش, وهي كلمة بربرية, مركبة من ثلاثة مقاطع, وهي: 1- اطّف. 2- إيّ. 3- أش معناها العربي(خذْ تعالَ كلْ), وهي عبارة يحتمل أن يراد بها الكناية عن جود عائلته, وكرمها[3]، وعرفت عائلة الشيخ أطفيَّش بالعلم, والصلاح؛ إذ اشتهر من أجداده بالعلم, والشجاعة, والصلاح الشيخ محمد ابن عبد العزيز, والحاج عبد الله بن الشيخ محمد الذي خلف والده في العلم والإصلاح, ووالد الشيخ أطفيَّش أيضاً كان ذا صلاح, وثقافة, وذكاء, وغيرة على الدين, وكان شخصية بارزة في زمانه, وإن لم يكن من العلماء[4].

---

(1) أطفيش- الذهب الخالص- مرجع سابق- ص 8, المقدمة, ويرى الشيخ إبراهيم حفار أيضاً صحة اتصال نسب الشيخ أمحمد بالخليفة عمر بن الخطاب. ينظر: حفار- مرجع سابق- و7، 8, غير أن الشيخ أطفيَّش عندما تحدث عن اتصال نسبه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، في كتابه الرسالة الشافية، ذكره بصيغة ليس فيها تأكيد على صحة هذا الاتصال كتأكيده على اتصاله ببني عدي. ينظر: أطفيَّش- أمحمد بن يوسف أطفيَّش، الرسالة الشافية – ص 47.

(2) وينتن- مرجع سابق- ص 23.

(3) بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص 406, وينتن- مرجع سابق- ص 24.

(4) أطفيَّش- الرسالة الشافية- مرجع سابق- ص121، 122, حفار- مرجع سابق- و8، 9, دبوز- نهضة الجزائر ،مرجع سابق- ج 2 –ص291، 292 بتصرف.

وأمه هي مَامّا سَتّي بنت الحاج سعيد بن عدون بن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدّر, ويَدّر قبيلة معروفة ببني يسقن, وكانت أمه امرأة صالحة تقية من أسرة ذات علم, وصلاح[1].

ويلقب الشيخ أطفيَّش بالقطب[2]؛ لأنه الشخص الذي آلت إليه الزعامة العلمية في بلده خاصة, والبلدان التي يقطنها أصحاب المذهب الإباضي عامة, فصار مرجع الكثيرين منهم, ولاسيما العلماء, و طلاب العلم, وتلقيبه بالقطب من قبيل المجاز, فهو كقطب الرَّحى الذي يجمع أمرها, ومدارها عليه, أو كقطب السماء الذي يدور عليه الفَلَك, ويقال فلان قطب القوم, أو قطب بني فلان, أي سيدهم الذي يدور عليه أمرهم, ويقال لصاحب الجيش قطب رحى الحرب, أي الذي يدور عليه أمر الجيش في شؤون الحرب[3].

---

(1) ينظر: أطفيّش، الرسالة الشافية– مرجع سابق– ص45, حفار– مرجع سابق – و8، 9, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج1– ص 295, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 399 بتصرف.

(2) ينظر: السالمي– عبد الله بن حميد السالمي– اللمعة المرضية– ص 73,55, أطفيّش، الذهب الخالص– مرجع سابق، ص7 المقدمة, البهلاني– ناصر بن سالم بن عديم الرواحي– نثار الجوهر– ج 1– ص 26 , 78 , 104, 485, 492 , البهلاني– ناصر بن سالم بن عديم البهلاني– النفس الرحماني– ص17 المقدمة, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج1 ص 290.

(3) ينظر: ابن فارس– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة (قطب)، ص863, الجوهري– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة (قطب)، ج1، ص182, الزمخشري– جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري – أساس البلاغة، مادة (قطب)– ص 513, ابن منظور–محمد بن مكرم ابن منظور– لسان العرب– مادة (قطب)– ج11– ص 211، 213, ابن عبد القادر– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– مختار الصحاح، مادة (قطب)– ص 226 .

تأريخ ولادته, ومكانها.

لم تتفق كلمة الباحثين في تحديد سنة ولادة القطب, ويمكن حصر خلافهم في الأقوال الخمسة الآتية:

1- ولد سنة (1236هـ), وهذا رأي جمع من تلامذة القطب, منهم الشيخان أبو إسحاق[1] ت(1385هـ- 1965م), وأبو اليقظان[2] ت (1393هـ- 1973م), وهو رأي أكثر الباحثين[3]، ولم يذكر أصحاب هذا الرأي مستندهم, لكن يمكن أن يستدل لهم بدليلين:

أ. يحتمل أن يكون تلامذته قد سألوه عن تأريخ مولده, فأخبرهم أنه ولد في ذلك التأريخ .

ب. اشتهر أن القطب عاش ستاً وتسعين سنة, ومن المتفق عليه أنه مات سنة (1332هـ), فلا يستقيم ذلك إلا إذا اعتبر مولده في هذا التأريخ, وهو عام (1236هـ).

2- ولد سنة (1237هـ), وهو رأي تلميذه إبراهيم حفار[4] ت(1373هـ-1954م), ولم يذكر أدلة على قوله, وإنما أورد احتمالات, تحتمل سنة (1237هـ), وغيرها, وقال: (..إنما ذلك بطريق التقريب, والتخمين...)[5] , واختار هذا الرأي مؤلفو معجم أعلام الإباضية[6].

---

(1) أطفيش- الذهب الخالص- مرجع سابق- ص 8، المقدمة, أبو إسحاق- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيّش- الدعاية إلى سبيل المؤمنين- ص 107 .

(2) وينتن- مرجع سابق- ص 24 .

(3) دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج1، ص290, جهلان- مرجع سابق- ص103, أعوشت-مرجع سابق- ص63, السرحني- يوسف السرحني- منهج الشيخ اَطفيّش في التفسير، ص91 .

(4) حفار- مرجع سابق- ص 19 .

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 ص 399 .

3- ولد سنة (1238هـ), وهو رأي للأستاذ مصطفى وينتن[1] (معاصر), واستدل لقوله هذا بأن القطب نفسه قال: إن عمره سنة (1267هـ) نيف وعشرون[2]، فأبعد احتمال لسنة ميلاده هو سنة (1238هـ), إذ كان عمره تسعة وعشرين عاماً, لذا يمكن اعتبار ميلاده سنة (1238هـ -1821م) لا قبل ذلك[3].

ولعل الأستاذ وينتن اختار آخر عدد يحتمله لفظ النيف, وهو التسعة حتى لا يبتعد كثيراً عن القولين السابقين, ويكون قد جمع بين كلام القطب, ورواية تلامذته قدر الممكن, فجعل روايتهم قرينة تصرف النيف إلى العدد تسعة دون غيره.

4- ولد سنة (1241هـ), ذكر هذا الرأي الشيخ حفار مضعفاً له, ولم يذكر أصحابه, ولا أدلته[4].

5- ولد سنة (1244هـ), ذكره الشيخ حفار أيضاً مضعفاً له, ولم يذكر أصحابه, ولا أدلته[5]، وأقول: إن الدليل الذي استدل به الأستاذ وينتن على رأيه يصلح دليلاً للقولين الرابع, والخامس؛ لأن لفظ النيف يحتملهما كما يحتمل سنة (1238هـ).

وأقرب هذه الأقوال للراجح- في نظري- القول الثالث, للآتي:

1. إن تصريح القطب نفسه أن عمره سنة (1267هـ) نيف وعشرون سنة, يجعلنا نحصر عمره آنذاك بين التاسعة والعشرين, والحادية والعشرين على رأي أكثر اللغويين أن النيف محصور بين الواحد والتسعة[6]، فعلى هذا تكون ولادته

---

(1) وينتن- مرجع سابق- ص 24، 25 .

(2) المرجع السابق نفسه, نقلا عن شرح شرح الاستعارات للشيخ أطفيّش (مخ) , (1، س: 1), و 238 . ليس لدي نسخة منه.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) ينظر: حفار - مرجع سابق - و19.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) ينظر: ابن فارس- مرجع سابق، مادة (نيف)- ص969, الجوهري-مرجع سابق، مادة نيف،ج3، ص1188, ابن منظور، مرجع سابق، مادة (نيف), ج, ص 331 ابن هشام - أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف ابن هشام الأنصاري- أوضح المسالك، م 4 - ص 256, حسن- عباس حسن- النحو الوافي- م 4- ص 219،220 .

محصورة بين (1238هـ), و(1246هـ), أو بين الثالثة والعشرين, والحادية والعشرين على اختيار بعض اللغويين أن النيف محصور بين الواحد والثلاثة[1]، فتكون ولادته محصورة بين(1244هـ), و(1246هـ), وعلى كلا الرأيين لا تكون ولادة القطب قبل (1238هـ).

2. إن احتمال أن يكون تلامذة القطب قد سألوه عن تأريخ ولادته, فأخبرهم أنه ولد عام (1236هـ) احتمال لا يقوى على معارضة تصريح القطب نفسه بما لا يحتمل هذا التأريخ.
3. اشتهار أن القطب عاش ستاً وتسعين سنة هو نتيجة لمقدمة صغرى غير مسلم بها, وهي أن ولادته سنة (1236هـ), فإذا كانت المقدمة غير مسلم بها, فكذلك النتيجة, وهي اشتهار أنه عاش ستا تسعين سنة, على أنه ليس كل مشهور صحيحاً, وراجحاً, فكم من مشهور مرجوح, وكم من مغمور راجح.
4. القول أن ولادة القطب سنة (1238هـ) لم يهمل رواية تلامذته, بل عدّها قرينة, تجعل المراد بالنيف العدد تسعة.
5. القولان الرابع, والخامس, وإن كانا يحتملهما لفظ النيف فهما أكثر بعداً من القول الثالث عن رأيي تلامذته الذين يمكن أن يستأنس بهم في تحديد المراد بالنيف؛ لملازمتهم الشيخ أطفيَّش.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له الشهر, واليوم الذي ولد فيه.

أما تحديد مكان ولادته, ففيه اتجاهان, الأول منهما أنه ولد في بني يسقن, وهو رأي تلميذه أبي إسحاق[2]، وهذا الرأي هو الذي صدّر به الأستاذ دبوز[3]، كلامه عند

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق – مادة (نيف), ج 14, ص331. هذا ويظهر لي أن الشيخ أطفيَّش يرى أن النيف بين الواحد والتسعة, وليس محصوراً بين الواحد والثلاثة, والدليل على ذلك أنه قال، حين عدد ما يتفرع عن التوحيد، هي نيف وستون, وذكر ستاً وستين فرعاً. ينظر: أطفيَّش– أمحمد بن يوسف أطفيَّش، إزالة الاعتراض– ص 13.

(2) أطفيّش– الذهب الخالص– المقدمة ص 8 .

(3) هو الأستاذ محمد بن علي دبوز, ولد سنة(1337هـ،1919م) في مدينة بريان من ميزاب, درس بالقرارة, ثم التحق بجامع الزيتونة, قام بدور كبير في تطوير البرامج

الحديث عن ولادته, لكنه علق على ذلك بما يفيد أن هذا الرأي مرجوح[1]، وبهذا الرأي قال بعض الباحثين[2]، ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلهم, لكن يمكن أن يستدل له بدليلين:

أ. احتمال أن يكون الشيخ أبو إسحاق قد سأل شيخه أطفيَّش.

ب. انتساب القطب إلى بني يسقن , واعتبارها بلده[3].

والاتجاه الثاني يرى أصحابه أن مكان ولادته غرداية, وليس بني يسقن, وهو رأي تلامذة القطب, بهون[4]، وأبي اليقظان[5]، وحفار[6]، وهو رأي أكثر الباحثين[7]، وأدلة هذا الاتجاه ما يأتي:

أ. تصريح الشيخ أطفيّش نفسه بأن مكان ولادته غرداية, حين قال – شارحاً لمعنى مسقط الرأس–(مَسْقِط جاء بالكسر مكاناً والقياس فتحه....أي موضع السقوط نحو: غرداية مسقط رأسي, أيْ موضع ولدت فيه, سقط فيه رأسي من أمي –غفر الله لها–...)[8].

= الدراسية بمعهد الحياة الذي عمل مدرساً به, وتخرج على يديه جمع من الباحثين, والطلبة, له عدة مؤلفات, منها تأريخ المغرب الكبير, ونهضة الجزائر الحديثة, وأعلام الإصلاح. توفي إثر مرض عضال سنة(1402هـ،1981م). ينظر بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 387، 389 .

(1) دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج1– 290 .

(2) جهلان– مرجع سابق– ص 103, أعوشت– مرجع سابق– ص 63.

(3) ينظر اَطفيّش– أمحمد بن يوسف اَطفيّش، شرح النيل– ج 3 – ص 20 , و ج5 – ص 352، 353 .

(4) دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1 – ص 290

(5) وينتن– مرجع سابق– ص25 .

(6) حفار– مرجع سابق– و18، 19 .

(7) ينظر: وينتن– مرجع سابق– ص 25 , بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 399, السرحني– مرجع سابق– ص 91 , 92 .

(8) أطفيّش– أمحمد بن يوسف أطفيّش– شرح لامية الأفعال – ج 437 .

ب. اعتبار الشيخ بهون[1]، غرداية مكان ولادة القطب, واعتباره له قوة الدليل؛ لأنه أكد على أن القطب قد ذكر له قصة انتقال والده إلى غرداية[2]، ومن المحتمل جداً أن يكون قد أخبره بمكان ولادته؛ لأنها قريبة من وقت ولادته.

والذي يترجح لدي من هذين الاتجاهين الاتجاه الثاني, وهو أن مكان ولادته غرداية؛ لأن أدلته أقوى حجة, وأكثر صراحة, ووضحاً خصوصاً الدليل الأول, أما أدلة الاتجاه الأول, فيجاب عنها بأن احتمال أن يكون الشيخ أبو إسحاق قد سأل الشيخ أطفيَّش عن ذلك, فأجابه أن مكان ولادته بني يسقن ليس مقبولاً, ولا منطقياً مع تصريح الشيخ نفسه بخلاف ذلك, ثم إن احتمال أن يكون الشيخ بهون قد أخبره الشيخ أطفيَّش أن غرداية مكان ولادته أقوى من الاحتمال السابق؛ لأن الشيخ بهون أكد أن شيخه أخبره عن ملابسات انتقال والده إلى غرداية, وهذه الملابسات قريبة من وقت ولادته, فلا يبعد أن يكون قد ذكر له مكان ولادته, ولم يرد مثل ذلك عن الشيخ أبي إسحاق. و أمّا انتسابه إلى بني يسقن, وتسميتهابلده, فلأنها بلده التي عاش فيها أكثر عمره؛ ولأن أصوله, ونسبه فيها, وما ذهابه وانتقاله إلى غرداية إلا لعارض؛ فلذلك لم ينسب نفسه إليها ,وإنما إلى بني يسقن[3].

نشأته, ووفاته.

تتفق المصادر التي ترجمت للشيخ أطفيَّش أن مرحلة طفولته الأولى قد قضاها في غرداية[4]، وتقدرها أكثر المصادر بأربع سنوات[5]؛ والسبب في ذلك انتقال والده إليها بُعيْد نفيه من بني يسقن جراء خلافه مع وجهاء البلدة حول قضايا الإصلاح

---

(1) ستأتي ترجمته عند ذكر تلامذة القطب.

(2) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص 290.

(3) ينظر: وينتن– مرجع سابق– ص 25 .

(4) ينظر: حفار– مرجع سابق– 18– 19, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1 –ص 290, ينتن– مرجع سابق– ص 25, أعوشت– مرجع سابق– ص 63.

(5) ينظر: دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج1– ص 295, وينتن– مرجع سابق– ص 25.

الاجتماعي[1]؛ حيث كان والد القطب من كبار المصلحين الذين ضحوا بالكثير في سبيل نشر الخير, ومحو الجهل حتى ناله إثر ذلك العنت, والأذى من قبل من لا يروق لهم ذلك, فانتقل إلى غرداية مدة, ثم رجع إلى بلده بني يسقن بعد أن استقرت الأحوال, وأمن على نفسه, وأهله[2].

و لقد حظي الشيخ أطفيَّش باعتناء فائق من قبل والديه, فغرسا فيه جميل العادات, وطبعاه على تعظيم الدين, واحترام العلم وأهله[3]، لكنّ قدر الله شاء أن يموت والده, بُعَيْد عودته إلى موطنه الأصلي بني يسقن, ولم يكن قد تجاوز الشيخ أطفيَّش السنوات الأربع من عمره آنذاك[4]، فعاش ما بقي من طفولته يتيماً, فتولت أمه تربيته, وتنشئته, ولما بلغ الخامسة, أدخلته الكُتَّاب, فاستظهر القرآن كاملاً, وهو ابن ثمانٍ[5] ثم التحق بحلقات بعض تلاميذ الشيخ الثميني[6] ت (1223هـ- 1808م) الذين أخذ عنهم مبادئ الشريعة, واللغة العربية, ثم تطلع إلى المزيد, فتتلمذ على كبار العلماء في عصره, فنهل من علمهم, واستفاد من تجاربهم[7].

ولم يقتصر الشيخ أطفيَّش على ذلك, بل اعتمد على نفسه كثيراً, بعد أن حاز على القواعد الأساسية, فجدّ في تحصيل كثير من العلوم, وتعمق في علوم الشريعة,

---

(1) يذكر الشيخ حفار عن بعضهم أن والد الشيخ أطفيّش نفي إلى غرداية, وكان سن ولده أمحمد ثلاث سنوات, و ظل بها نحو ست سنوات, وهذا القول يخالف ما اختارته جل المراجع كما مر معنا في ولادته. ينظر : حفار – مرجع سابق – و19

(2) ينظر: حفار–مرجع سابق – و18، 19, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج 1 – ص 292 , وينتن – مرجع سابق – 25، 26.

(3) ينظر: دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1، ص 294, 298.

(4) ينظر: أبو إسحاق– مرجع سابق– ص 108 دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج 1 – ص 295 , جهلان – مرجع سابق– ص 103 , وينتن– مرجع سابق– ص 26.

(5) ينظر: أبو إسحاق– مرجع سابق– ص 108, دبوز– مرجع سابق– ج 1 – ص 295, 298، 299, جهلان– مرجع سابق– ص103, أعوشت– مرجع سابق– ص 63، 64.

(6) سيأتي التعريف به في الفصل الثالث.

(7) ينظر: حفار–مرجع سابق– و20 – 22, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج 1 – ص 299، 300.

والعربية خاصة, حتى نال مبتغاه, وأمسى العالم المتبحر, الذي يؤمه العلماء, فضلاً عن طلاب العلم, وعامة الناس[1].

ولم يكن الشيخ وحيد أبويه, بل كان رابع ثلاثة ذكور, فعيسى أكبر إخوانه, مات بالجزائر سنة (1246هـ) في حرب ضد الاحتلال الفرنسي, وموسى الذي حمل على عاتقه الإنفاق على عائلته بعد وفاة والده, فأكثر من الأسفار طلباً للرزق, والتماساً للحياة الكريمة له ولأهله, وإبراهيم الأخ الثالث, الذي عرف بالفضل, والعلم, والذي يعد من أبرز أساتذة الشيخ أطفيَّش[2]، كما سيأتي. وفي أيام نفي والده إلى غرداية توفيت للشيخ أطفيّش شقيقتان[3].[4]

ولم تكن حياتهم رغيدة بعد وفاة والدهم؛ عانوا جميعهم من الفقر, وشظف العيش, و هذا الحال استمر مع الشيخ أطفيَّش حتى مع بروزه, واشتهاره, ويدل على ذلك ما يذكره في ثنايا كتبه, ورسائله من قلة ما بيده, وتحرجه من إرسال الكتب, والرسائل, نظراً إلى ما تحتاجه من نفقات, كما يدل على ذلك أيضاً اعتذاره لبعض طلبة العلم العمانيين, الذين كانوا يودون زيارته, والتلقي عنه بقلة إعانة الناس له, على تحمل نفقات الطلاب الوافدين من خارج ميزاب[5]، غير أن هذا الحال تحسن فيما بعد, إذ إن كتبه التي يستنسخها النساخ , فيبيعها لمن يريد شراءها, و الإعانة الشهرية التي كان

---

(1) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص301 , أعوشت, مرجع سابق – ص 66، 67.

(2) ينظر: حفار، مرجع سابق– و10, وينتن– مرجع سابق– ص 26 .

(3) ينظر: حفار، مرجع – سابق – و19 .

(4) يذكر أحد المراجع أن للشيخ أطفيَّش أخاً اسمه داود استشهد في المعارك الأولى, التي خاضها الجزائريون ضد المحتل الفرنسي, ينظر: النوري–حمو محمد عيسى النوري– دور الميزابيين في تأريخ الجزائر– ج 1– ص249, بكير– مرجع سابق – ص 64, ولربما كان هو عيسى, لكن وقع خلط في الاسمين.

(5) ينظر: أطفيّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1– ص 8, 10, 11 , وينتن– مرجع سابق – ص 26

يرسلها له السلطان برغش بن سعيد[1] ت (1305هـ-1888م) قد حسّنت من حالته المعيشية[2]، بيد أنه رغم ذلك كان يمر بفترات تضعف معها حالته المعيشية حتى في السنوات الأخيرة من عمره, و يدل على ذلك تصريح القطب نفسه بذلك في رسالة بعث بها إلى الشيخ السالمي[3] ت (1232هـ-1814م), مؤرخة بالتاسع من رمضان سنة (1325هـ), و من كلامه فيها(...إني مريد لنفعكم, لو كان لي مال بمالي, وبكتبي في كل فن, إلا أن النسخ هنا بأجرة غالية ...والناس لا يعينونني في ذلك ...) [4].

---

(1) هو السلطان برغش بن سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد البوسعيدي ثاني السلاطين العمانيين بزنجبار, والابن السابع للسلطان سعيد, ولد سنة (1252هـ، 1837م), كان ذاهيبة, ووقار, قرب منه العلماء, وكان أول من اتخذ مركباً يحمل الحجيج من زنجبار إلى مكة المكرمة, ومن أعماله إنشاء مطبعة لطباعة الكتب الإسلامية, ومن بين الكتب التي طبعتها هذه المطبعة كتاب هميان الزاد في التفسير للشيخ اَطفيّش, توفي سنة (1305هـ، 1888م) ينظر: المغيري- سعيد بن علي المغيري- جهينة الأخبار- ص 327، 371, السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- تحفة الأعيان- ج2- ص241, الفارسي- عبد الله بن صالح الفارسي- البوسعيديون حكام زنجبار- ص21، 22.

(2) ينظر: دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج1- ص375, بكير- مرجع سابق- ص 135, وينتن- مرجع سابق- 26.

(3) هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي, ولد بالحوقين من قرى ولاية الرستاق بسلطنة عمان سنة (1286هـ، 1869م), وقيل سنة(1283هـ،1866م)، وهو الأرجح؛ لأن الشيخ السالمي نفسه كتب في نهاية جوابه لسؤال الشيخ سليمان الباروني ت (1359هـ، 1940م) أنه بلغ من العمر عام (1326هـ) ثلاثاً وأربعين سنة تقريباً، ويعد الشيخ السالمي من أبرز علماء عمان, والإباضية في عصره. له العديد من المصنفات, من أهمها طلعة الشمس في أصول الفقه(مط), ومعارج الآمال في الفقه(مط), ومشارق الأنوار في العقيدة(مط). توفي سنة (1232هـ، 1914م), ينظر: ابن حميد- محمد بن عبد الله بن حميد السالمي- نهضة الأعيان- ص89 - 101, السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- إيضاح البيان- المقدمة ص 4- 25, السعيد- السعيد محمد بدوي- دليل أعلام عمان- ص112، 113.

(4) أطفيش- كشف الكرب-مرجع سابق- ج 1 -ص5 - 6.

وقضى القطب حياته غالبها في التعليم, والتأليف, وتولى القضاء مدة يسيرة, ثم تركه لما رآه شاغلاً له عن التأليف, والتدريس, وذلك قبل سنة (1853م) [1] تزوج الشيخ أكثر من زوجة, وكان له من الأولاد تسعة, ثمانية ذكور , وبنت[2].

وقد لاقى القطب محناً قاسية, منها نفيه من بلده بني يسقن جراء محاولته الإصلاح الديني, والاجتماعي في مجتمعه, الذي كانت تشوبه بعض العادات المجافية لروح الشريعة, فثار عليه أغلب أهل بلده, الذين لم يروا من قام بمثل ذلك من العلماء المعاصرين, وأمروه بالخروج من بني يسقن, وهددوه بالقتل إن عاد إليها, فانتقل إلى بلدة بُنُورَة, واستقبله أهلها استقبالاً حسناً, وظل بها سبع سنوات[3]، وقيل عشر سنوات[4]، وقيل اثنتي عشرة سنة[5]، عمرها بالتدريس والتأليف, فكثر طلابه من أبنائها, وأضحت العاصمة العلمية بميزاب؛ حيث غدت وفود المتعلمين تتوالى عليها من مدن ميزاب؛ بغية التلقي عن القطب, ثم عاد إلى بني يسقن بعد أن زالت الجفوة, وأحس العقلاء من بني يسقن بالحاجة الملحة للقطب, كي يقوم بدور في نهوض بلده, فذهب وفد منهم, يلتمس من الشيخ العودة إلى موطنه الأصلي, فاستجاب لذلك, و واصل عمله معلماً, وموجهاً, في بني يسقن, ولم يغادرها إلا قليلاً[6].

هذا, وتتفق المصادر في أنه توفي في شهر ربيع الثاني سنة(1332هـ) الموافق لشهر مارس سنة (1914م), لكنها تختلف في تعين اليوم, فأكثر المصادر على أنه

---

(1) حفار – مرجع سابق – و 23 , وينتن – مرجع سابق – ص 26 .

(2) دبوز ، مرجع سابق – ج 1 – ص 385.

(3) دبوز – مرجع سابق – ج 1 – ص 338, وينتن – مرجع سابق – ص 27 .

(4) بكير – مرجع سابق – ص 134 .

(5) دبوز – مرجع سابق – ج 1 – ص 338 .

(6) دبوز – مرجع سابق – ج 1 – ص 336، 339 , بكير – مرجع سابق – ص134, وينتن، مرجع سابق – ص 27 بتصرف.

يوم 23من ربيع الثاني[1]، ومصدر واحد يرى أنه يوم 22من الشهر نفسه[2]، وليس في تحديد أي منهما كبير فرق, وعظيم أثر.

وترى أكثر المصادر أن القطب مات إثر مرض ألمّ به, وكانت وفاته طبيعية[3]، ويرى آخرون أنه توفي متأثراً بسم, دس له من قبل الاستعمار الفرنسي[4]، ومستند هذا القول سماع بعضهم تلميذه الشيخ أبا إسحاق يقول ذلك في أحد دروسه ببني يسقن[5]، لكن هذا الرأي يعترض عليه بالآتي:

1. لم يذكر الشيخ أبو إسحاق ذلك في ترجمته للقطب, مع أنه ترجم له أكثر من مرة[6]، ولو كان متأكداً, لذكر ذلك في إحدى ترجماته له على أقل تقدير.
2. عاش القطب عمراً طويلاً يزيد على التسعين سنة, يكثر معه احتمال أن يموت ميتة طبيعية[7].
3. لو كان الاستعمار يريد القضاء عليه, لفعل ذلك فترة نشاط الشيخ, وقوة معارضته, وقبل بلوغه هذه المرحلة العمريّة المتقدمة جداً قياساً بأقرانه[8] لذلك يترجح لديَّ أنه مات ميتة طبيعية.

---

(1) ينظر: حفار- مرجع سابق- و19 , دبوز- مرجع سابق- ج 1- ص 386, جهلان- مرجع سابق- ص 105, أعوشت- مرجع سابق- ص165, بكير ،مرجع سابق - ص 143 , وينتن - مرجع سابق - ص 27 .

(2) هذا هو رأي تلميذه أبي اليقظان في مؤلفه ملحق السير الذي ما يزال مخطوطا, ينظر: وينتن - مرجع سابق - ص 27 .

(3) المراجع السابقة نفسها .

(4) ينظر: النوري - مرجع سابق -ص 326, بكير- مرجع سابق - ص 143.

(5) المرجع السابق نفسه

(6) ينظر: أطفيّش- الذهب الخالص- مرجع سابق- مقدمة الكتاب ص7، 13, أبو إسحاق- مرجع سابق- ص107 - 109 .

(7) ينظر: وينتن- مرجع سابق- ص 28.

(8) المرجع السابق نفسه.

صفاته الخُلُقية.

اتصف الشيخ أطفيّش بخلال حسنة, وشمائل زاكية, كان من أهمها:

1. الكرم والعطف على المحتاجين

فقد كان يقري الضيف, ويقوم بواجبه حياله خير قيام, ولا يرد سائلاً, ومما يدل على سخائه –رغم قلة ذات اليد – قوله في إحدى رسائله لأهل عمان (...وأما الكتب, فإنْ وجدت مالا, فلا أبخل عن نسخها لكم, وإني أحب إدخال السرور عليكم, والله ما قصرّت في إرسال الكتب... ولو وجدت مالاً, لأسرعت في حاجتك ....) [1], وقوله في رسالة أخرى .رداً على طلب بعض العمانيين زيارته, والتلقي عنه– (...وإن كنتم تقبلون ضيافتي, فمرحباً بكم إلفاً, ولست أبخل بالموجود...) [2], وذلك بعد أن حاول ثنيهم عن المجيء إليه, خشية ألاّ يقوم بواجبهم خير قيام, لضعف حالته المالية في تلك الفترة, ولقلة المتبرعين, إعانة لطلاب العلم الوافدين إليه.

وقد جاء أن محتاجاً طرق بابه يوماً, وكان معه أحد أبنائه, فأعطاه قطعة ذهبية, ثم عاد مرة أخرى,فأراد أن يعطيه شيئاً من المال ثانية, فقال ابنه: إنه السائل الأول, فلماذا يأخذ مرتين, فلما سمع السائل ذلك الكلام, خرج مسرعاً, فزجر القطب ابنه, وأمره أن يعطيه قطعة أخرى, فلما لم يجده, قال له: لقد فوت علينا صدقة, وحرمتنا من مواساة مسكين[3].

وكان إذا ما طرق بابه أحد وقت الطعام, يدعوه ليأكل معه, ويلح عليه في ذلك, كما أنه كان كثير المواساة لتلاميذه الفقراء, فيعطيهم من ثيابه, ودراهمه, ولم يكن لينسى أقاربه, وأصدقاءه, وطلابه, من الهدايا التي يرى فيها إحياء المودة, وإماتة الإحن, وغرس المحبة, واستلال الضغائن, فكان يصلهم بها[4].

---

(1) أطفيّش – كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1 – ص 10 .

(2) المرجع السابق نفسه– ص 11 .

(3) دبوز – مرجع سابق– ج 1 – ص 325، 326 .

(4) المرجع السابق نفسه– ج1 ص 326 .

2. التقوى, والتواضع.

كان الشيخ أطفيَّش شديد التمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف, راغباً في الآخرة, يجعل القرآن الكريم, والسنة المطهرة نصب عينيه, ولم يكن يفرط فيهما, فقد كان مثالاً للعالم العامل, ويدل على ذلك اشتهارُه بالصلاح, والتقوى[1], وسعيُه الذي لم يعرف الكلل في إصلاح مجتمعه, والأخذ بيده إلى القيم الإسلامية الصحيحة, ونبذ العادات, والتقاليد المعارضة لأصول الشريعة, وقواعدها العامة رغم ملاقاته المحن من نفي, وإيذاء, وتهديد بالقتل[2]، واعترافُه بخطئه, ورجُوعه عنه[3]، وحرصُه على تربية طلابه تربية إيمانية[4].

وكان ذا تواضع جم, يستوي عنده المستفتون, كبيرهم, وصغيرهم, عالمهم, وجاهلهم, ذكرهم, وأُنثاهم في احترامهم, والإصغاء إليهم, والإجابة على أسئلتهم, وكان يأمر أهله أن يوقظوه من نومه, إذا طرق بابه مستفتٍ, ويوقف عمله إذا جاءه سائل عن الحكم الشرعي لمسألة ما, وكانت النساء يستفتينه في مسائلهن الخاصة, فيجيبهن في تواضع, ووقار[5].

ومما يدل على تواضعه التقليلُ من شأن نفسه, وتجريد اسمه في مراسلاته, وأجوبته من الألقاب, والأوصاف التي تدل على سعة علمه, ووصفه لبعض المستفتين بالعلماء, والمشايخ, وإن كانوا دونه علماً, ومعرفة[6].

---

(1) المرجع السابق نفسه – ج 1 – 324 .

(2) ينظر: أطفيّش– الذهب الخالص– مقدمة الكتاب ص9،10, دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص333، 339, وينتن– مرجع سابق – ص 30، 41 بتصرف.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج4، ص172.

(4) ينظر: دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص 362 – 363 .

(5) حفار– مرجع سابق– و 24، 25 , دبوز ،مرجع سابق– ج 1– ص 324 بتصرف.

(6) ينظر: أطفيّش ، كشف الكرب مرجع سابق– ج 1 – ص 7 , 8 , 9 , ج 2 – ص 65 , 329 .

ويقول تلميذه الشيخ إبراهيم حفار في تواضعه (... وإذا أشكل عليه شيء في فتواه راجع التلامذة, إن كانوا, وإلا راجعهم من الغد, ولا يأنف عن ذلك...) [1]. وتذكر بعض المراجع أنه كان يستفيد من تلامذته بعض الفنون, التي تضلعوا منها[2]. ويحكى في تواضعه أن امرأة كانت تحضر – أيام صحتها, وقوتها– دروسه, وتحفظ أقواله, وفتاواه, و تجيب النساء بأجوبته, فلما كبرت, وصارت غير قادرة على زيارته, أخذ هو يزورها تقديراً, و إكراماً لها[3].

3. الغيرة على الإسلام وأهله.

كان القطب شديد الغيرة على الإسلام, وأمته جميعها, ويدلنا على ذلك الآتي:

1. دعاؤه المستمر في غالب أحواله, عقب صلاته, وفي دروسه بالنصر للدول المسلمة وأهلها, والهزيمة للمستعمرين[4].
2. تألمه الشديد عند سماع الأخبار السيئة,عن أي دولة إسلامية, يقول الأستاذ دبوز: حدثني الشيخ أبو اليقظان أن القطب يتوقف في دروسه, إذا علم بخبر سيئ, عن بلد إسلامي, ويقول لمن حضر درسه: ارفعوا أكفكم معي, وتضرعوا إلى الله أن يدمر الشرك وأهله, والظلم والفساد وأصحابه[5].
3. متابعته أخبار العالم الإسلامي باهتمام بالغ, فقد كان يتتبع أنباء الدولة العثمانية, وحروبها مع أعدائها في أوربا, وكان تلامذته يبعثون إليه الجرائد التي تنشر أخبار تلك الحروب, فيقرؤها في لهفة, واهتمام, وكان يسأل كل آتٍ من الشمال, عن أنباء تلك الحروب[6].

---

(1) حفار – مرجع سابق– و 25 .

(2) بكير– مرجع سابق– ص 146.

(3) دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج1 – ص 347 .

(4) المرجع السابق نفسه– ج 1– ص 332 .

(5) المرجع السابق نفسه– ج 1 – ص 332 .

(6) المرجع السابق نفسه– ج 1 – ص 332 .

4. سعيه لنصرة إخوانه المسلمين بقدر طاقته, فعندما دخلت إيطاليا ليبيا مستعمرة, دعا الناس إلى التبرع, بالأموال, والسلاح للمجاهدين في طرابلس[1].

أسفاره.

لم يكن الشيخ أمحمد كثير الأسفار, فرحلاته خارج بلده بني يسقن محدودة جداً, إذا ما قورنت برحلات كثير من العلماء, ويمكن تقسيم رحلاته إلى قسمين, القسم الأول: رحلاته داخل بلده الجزائر, وهذه الرحلات كانت مقتصرة على مدن وادي ميزاب (القرارة, وبريان, وغرداية ...), وبلدة ورجلان, وكان الهدف منها إلقاء الدروس العلمية, والإجابة على أسئلة المستفتين, وتوجيه المسترشدين, وقد أسهمت رحلات هذا القسم في انتشار الوعي الديني بين أفراد هذه القرى, وانحسار جملة من البدع السيئة, كالحسد, والتعصب القبلي, وازدياد طلبة الشيخ ومستفتيه[2].

والقسم الثاني: رحلاته خارج بلده الجزائر, وتمثلت في سفره إلى الحجاز لتأدية عبادة الحج, وكانت رحلتين, أُوْلَهما عام (1290هـ) تقريباً, وهي التي تردد ذكرها كثيراً في مؤلفاته, والثانية كانت عام (1303هـ), وهي التي وصفها في قصيدته الحجازية[3]، وفي هاتين الرحلتين التقى بعض علماء مكة والمدينة, كالشيخ زيني دحلان[4]، كبير علماء المسجد النبوي الذي رحب به, ودعاه إلى إلقاء الدروس في حلقته, كما التقى أيضاً بإباضية عمان, فكان يجيبهم عن استفساراتهم[5]، وقد أسهمت رحلات هذا القسم في زيادة معرفة الشيخ أمحمد بالعالم الإسلامي, وما يعانيه من استعمار, وأمراض

---

(1) المرجع السابق نفسه– ج 1 – ص 332 , وينتن – مرجع سابق – ص 38 .

(2) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1 – ص 340 – 349, وينتن– مرجع سابق– ص 28 – 29 .

(3) ينظر: دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص ج 1– ص 350, وينتن– مرجع سابق– ص 29 .

(4) هو الشيخ أحمد بن زيني دحلان, ولد سنة (1232هـ، 1817م) بمكة المكرمة, يعد من فقهاء المالكية, ومن المؤرخين, له عدة مصنفات منها: الفتوحات الإسلامية, والجداول الرياضية, توفي بالمدينة المنورة سنة (1304هـ، 1886م) ينظر: الزركلي– خير الدين الزركلي– الأعلام– ج 1 – ص 129.

(5) ينظر: أطفيّش – شرح النيل– مرجع سابق– ج 1 ص 47 .

اجتماعية, و معرفته عن كثب على بعض علماء المذاهب الإسلامية, وتدارسه معهم هموم المسلمين, وآمالهم, وتوثيق الصلات بينهم, كما أنها أسهمت في تعرف علماء المذاهب الإسلامية الذين لقيهم على المذهب الإباضي[1].

وما من ريب في أن هذه الرحلات -على قلتها- قد أثرت إيجاباً في حياة القطب الفكرية, والعلمية؛ فاجتماعه مع علماء, ومستفتين تختلف بيئاتهم, وتتباين طرق تفكيرهم, وتتنوع مصادر معرفتهم يفتح نوافذ كثيرة للنظر, والتفكير, ويورث بعداً فكرياً ناضجاً, يندر حصوله دون ذلك.

والسبب في قلة أسفار القطب أمران: أحدهما كثرة القيود التي وضعها الاستعمار الفرنسي على الجزائريين للتنقل بين مدن الجزائر, فلا يسافر أحد دون ترخيص من القواد العسكريين, وإذا كان من يريد السفر شخصية علمية, تثاقلوا في الترخيص له, أو منعوه, وإن أذنوا له, أرسلوا خلفه من يراقبه[2].

و أما السبب الثاني, فهو حاجة مجتمعه إلى التعليم, والتدريس, فلم يكن ليغادره مسافراً سفراً طويلاً تاركاً طلابه, وأبناء مجتمعه, وهم أمس الحاجة إلى علمه[3].

2. 2. 2 حياته العلمية

طلبه العلم.

سبق أن ذكرنا في حديثنا عن نشأة القطب أن والديه كان لهما دور بارز, في غرس مبادئ الإسلام, وحب العلم, والعلماء في قلب ابنهما, ولاسيما أمه التي أدخلته الكتاب في سن مبكر, وهو الخامسة, فأنهى حفظ القرآن في الثامنة من عمره, ويمكننا القول أن البداية الحقيقة لطلب القطب للعلم كانت بدخوله الكُتَّاب, وحفظه لكتاب الله, وما سبق من تنشئة هو مقدمة, ودافع لهذه البداية. وتذكر المصادر[4]، أنه بعد حفظه للقرآن, انتقل من الكتاب إلى بعض دور العلم التي كانت تدرس القواعد, والمبادئ

---

(1) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1 – ص 352.

(2) ينظر: المرجع السابق نفسه– ج 1 – ص 350.

(3) وينتن– مرجع سابق– ص 28 بتصرف.

(4) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص 299، 300, أعوشت– مرجع سابق، ص 65 , وينتن– مرجع سابق– ص 44، 45 .

الأساسية لعلوم الشريعة واللغة العربية, والتي كان يقوم بمهمة التعليم, والتدريس فيها بعض تلامذة الشيخ الثميني, كالشيخ محمد بن عيسى آزبار, والشيخ عمر بن سليمان, والشيخ الحاج سليمان بن عيسى[1].

واستطاع الشيخ أطفيَّش أن يخرج من هذه الدور بحصيلة علمية, لا بأس بها, فتحت له الطريق إلى آفاق العلم الواسعة, غير أن هذه الدور التعليمية لم ترو ظمأ الشيخ أطفيِّش, ويرى الأستاذ دبوز أن السبب في ذلك أمران:

1. ضيق وقت المدرسين بها؛ لأنهم يعتمدون على أنفسهم في كسب معاشهم, وما قيامهم بمهمة التعليم إلا تطوع, يبتغون به وجه الله.
2. عدم بلوغ مدرسيها درجة عالية, من التعمق في علوم الشريعة, واللغة العربية, فضلاً عن بقية العلوم الأخرى[2].

على أن هذا – كما يقول الأستاذ وينتن– لا يلغي فضل هذه الدور, ومعلميها, فهم من فتح الباب أمامه, لمواصلة التعليم, ورغبوه في الاستزادة منه[3].

ثم انتقل من هذه الدور إلى مدرسة أخيه الشيخ إبراهيم, ببني يسقن, ولم تحدد المصادر تأريخ انتقاله إلى هذه المدرسة, غير أن المؤكد أن ذلك كان قبل الخامسة عشرة من عمره؛ لأنه في هذا السن كان يساعد أخاه الشيخ إبراهيم في التدريس[4]. وكان الشيخ إبراهيم من العلماء الذين لهم اطلاع, واهتمام بالعلوم النقليّة والعقلية, فتلقى عنه أخوه أمحمد بعض العلوم الشرعية – كالفقه, والتوحيد, والحديث...,, واللغوية– كالنحو, والصرف, والبلاغة..., كما درس عليه المنطق, والحساب, والفلك, وزوده بكتب التأريخ[5]، ويدل على ذلك تصريح القطب نفسه بذلك في بعض مؤلفاته[6]،

---

(1) ستأتي ترجمتهم في الفرع التالي.

(2) ينظر: دبوز– مرجع سابق– ج1 – ص299، 300, والسبب الأخير يذكره كذلك الشيخ حفَّار تلميذ الشيخ اَطفيش. ينظر: حفار– مرجع سابق– و22 .

(3) ينظر: وينتن– مرجع سابق– ص 45، 46 .

(4) دبوز– مرجع سابق– ج 1– ص 302, وينتن– مرجع سابق– ص 54.

(5) ينظر: أبو إسحاق– مرجع سابق– ص 108, حفار– مرجع سابق– و10, 20 , دبوز– مرجع سابق – ج1 – ص 300، 302 .

مؤلفاته[1]، ويدلنا على تحصيله علم النحو, والصرف في وقت مبكر, و اطلاعِه على جملة من الكتب اللغوية, نظمُه لكتاب مغني اللبيب[2]، وهو ابن ست عشرة سنة[3] وشرحُه لبعض المتون النحوية, والصرفية, والتعليقُ عليها في بداية طلبه للعلم, كما صرح بذلك في بعض أجوبته[4].

ولم يكن الشيخ أمحمد يعتمد كثيراً على شيخه إبراهيم في تحصيل العلوم, بل كان كثير الاعتماد على نفسه, فما إن يبدأ مع شيخه باباً, أو بابين حتى يختم بقية الأبواب بنفسه, ثم يطلب من شيخه أن يختبره في الكتاب كله, ويذكر من ذلك أن

---

(1) ينظر: أطفيّش – شرح لامية الأفعال– مرجع سابق– ج 1– ص 10, أطفيِّش– جامع الشمل – ج2، ص358.

(2) مغني اللبيب كتاب في علم النحو جمع فيه مؤلفه الحروف, والأدوات, وتحدث عن كل منها في باب خاص, ذكر فيه كل ما يتصل بالأداة من قواعد, وأحكام, وما يمثّل لها من شواهد, وأفرد أبواباً لأحكام عامة تتصل بالجمل, وأشباهها, والذكر, والحذف, والمظان التي توقع المعربين في الخطأ, وتصحيح ما شاع من الأخطاء..., وأكثر فيه من الاستشهاد بالقران الكريم, والحديث النبوي. ومؤلفه هو العلامة النحوي عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري أبو محمد, ولد بمصر سنة (708هـ، 1309م), يعد من كبار النحاة واللغوين في عصره, له مصنفات عديدة, منها شذور الذهب وشرحه في النحو(مط), وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك(مط), موقد الأذهان في الألغاز النحوية(مط). توفي بمصر سنة(761هـ، 1360 م). ينظر: ابن هشام، ابن هشام الأنصاري– مغني اللبيب، ص12، 16, السيوطي– بغية الوعاة في طبقات اللغوين ولنحاة– م2، ص104، 105, ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، م3، ج6، ص191، 192, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص147.

(3) يصرح نفسه بذلك حين يقول في نظمه: وإن يرى المعيب فيها من مهر فليعذرن صاحب ستة عشر. ينظر جزء من هذا النظم: أطفيّش– شرح النيل – مرجع سابق– ج 15 – ص 263 مخطوطة بمكتبة السيد محمد البوسعيدي – رقم 1204 .

(4) ينظر: أطفيّش– كشف الكرب– ج1– ص 11، 12, أطفيّش– شرح لامية الأفعال– مرجع سابق– ج 4 – ص 482.

شيخه إبراهيم بدأ يدرسه الآجُرومية[1] في النحو, فما كاد يصل معه إلى الباب الثاني, حتى جاءه يطلب منه أن يختبره فيها, وقد وعاها[2] ولم يقصر استفادته في هذه المرحلة على أخيه, بل إنه تتلمذ على علماء آخرين لهم باع طويل في بعض العلوم, كعلم الفلك[3].

واستمر الشيخ أطفيَّش على هذا الحال من المثابرة, والجد حتى تضلع من علوم عديدة, أهمها علوم العربية, والشريعة, وساعده على ذلك ذهنه الوقاد, وذاكرته الواعية القوية, ولما رأى أخوه إبراهيم هذا النبوغ فيها, أجلسه للتدريس في مدرسته[4]. واستطاع الشيخ أطفيَّش بهذه الهمة العالية أن يصبح من أبرز علماء بلده في العقد الثالث من عمره تقريباً[5]، وظل مجتهداً, ومثابراً في تحصيل العلم طيلة حياته, فلم يتوقف عند هذا الحد, والدليل على ذلك الآتي:

---

(1) الآجرّومية متن في علم النحو تناول أبواب النحو المهمة بإيجاز ألفه الشيخ محمد بن محمد بن داود الصنهاجي أبو عبد الله, ولد بفاس المغرب سنة (672هـ ، 1273م), يعد من علماء المالكية, والنحاة البارزين, واشتهر برسالته الآجرّومية التي قام بشرحها كثير من النحاة, وله من المؤلفات أيضا فرائد المعاني في شرح جرز الأماني (مخ), وكلمة آجُرُّوم بفتح الألف الممدودة, وضم الجيم, والراء المشددة بربرية معناها الفقير الصوفي, وتوفي ابن آجُرُّوم سنة (723هـ، 1323م) . ينظر: السيوطي– بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، م1، ص197, مخلوف – محمد ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص217, الزركلي– مرجع سابق – ج 7 – ص 33.

(2) حفار – مرجع سابق – و20، 21 , دبوز– مرجع سابق– ج 1 – ص 301، 302, بابا عمي– مرجع سابق– ج 1– ص 399 بتصرف.

(3) ينظر: بكير– مرجع سابق– ص 133.

(4) ينظر: دبوز ،مرجع سابق– ج 1 – ص 302, وينتن– مرجع سابق– ص 54 بتصرف.

(5) ينظر: حفار– مرجع سابق– و 6, دبوز– مرجع سابق– ج 1 – ص 302.

1. استمراره على القراءة الجادة في الكتب, وتعليم العلوم الشرعية, واللغوية إلى أوآخر عمره, كما يقول تلامذته[1]، ومن التقى بهم[2].
2. سعيُهُ الدائم لاقتناء الكتب, فعندما يسمع عن كتاب يجد في شرائه, أو استنساخه, فكان يبعث كل عام مع الحجيج دراهم؛ ليشتروا له الكتب من مصر , والحجاز , وكان له في عمان, وزنجبار من يرسل له الكتب, كما تدل على ذلك بعض أجوبته, ورسائله إلى أهل عمان[3]، وتصريحه بذلك في بعض كتبه[4]، واستفادتُهُ من المكتبات التي في بلده, كمكتبة الشيخ الثميني, وأخيه الشيخ إبراهيم, وشيخه محمد اَزبار[5].
3. تَغَيّرُ أقواله, وفتاواه[6]، ورغبتُهُ في استعادة بعض مؤلفاته ليصححها[7]؛ لأنه لأنه يطلع على أدلة لم يكن قد اطلع عليها, وتتكشف له آفاق, وأبعاد لم تكشف له سابقاً, وذلك لا يحصل إلا بالمطالعة, والبحث المستمرين .
4. مؤلفاته الكثيرة التي استوعبت حياته كلها, والتي تنبئ عن اطلاع واسع, وفهم عميق, وفكر متجدد[8].

ونظراً للمكانة العلمية, التي حازها الشيخ أصبح محط أنظار كثير من الإباضية, فتوالت إليه أفواج المتعلمين, وانهالت عليه أسئلة المستفتين, وازدادت رغبة الناس في الاستفادة من كتبه, وأجوبته.

---

(1) ينظر: أطفيّش– الذهب الخالص – مرجع سابق – ص 11 .

(2) ينظر: دبوز– مرجع سابق– ج 1 – ص 302– 303 , 308، 310 .

(3) ينظر: أطفيّش– كشف الكرب، مرجع سابق– ج 1– ص 11 ,45, وينظر: البهلاني – النفس الرحماني– ص 17 – 18 المقدمة.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق – ج 3 – ص 464.

(5) ينظر: دبوز– مرجع سابق– ج 1 – ص303 – 306, وينتن– مرجع سابق – ص 48.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1– ص164, 476, ج 2 – ص 46, 207 , 567 ج 3 – ص 390 .

(7) ينظر: اَطفيَّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1 – ص 11 , 12 .

(8) سيأتي الحديث عن مؤلفاته في الفرع الرابع من هذا الفصل.

شيوخه.

المشايخ الذين تذكر المصادر أن القطب تلقى عنهم القطب يمكن تصنيفهم إلى صنفين: الصنف الأول أخذ عنهم المبادئ, والقواعد الأساسية من علمي الشريعة واللغة, وذلك في الفترة الأولى من طلبه للعلم بعد حفظه للقرآن الكريم, ومن أشهرهم:

1. الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا وفاته, لكنه حي بين سنة (1230هـ-1814م), وسنة (1265هـ- 1848م). تولى مشيخة ميزاب, وكانت له مدرسة علمية تتلمذ فيها القطب[1].
2. الشيخ محمد بن عيسى آزبار, يعد من علماء بني يسقن, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا وفاته, إلا أنه حي إلى عام (1301هـ- 1883م), تتلمذ على يد علماء عصره بمسقط رأسه, وسافر إلى عمان, واستقر بها مدة طويلة, استفاد خلالها من علمائها وفقهائها, عين أول قاضٍ في بني يسقن عام (1883م), وتولى مهام علمية, ودينية معتبرة في بلده, وأقام حلقات للعلم في بلده فيها تتلمذ القطب عليه[2].
3. الشيخ عمر بن سليمان لم تذكر المصادر تأريخ ولادته, أخذ العلم عن مشايخ بلده, وعين قاضياً في بني يسقن, وأقام فيها حلقات علمية, تتلمذ فيها الشيخ أطفيَّش. توفي الشيخ عمر سنة (1292هـ-1875م) تاركاً بنتاً صالحة تزوجها الشيخ أطفيَّش, فوهبته مكتبة والدها[3]، ويرى الشيخ إبراهيم حفار أن القطب لم

---

(1) ينظر: حفار- مرجع سابق - و22, أبو اليقظان- إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان- ملحق السير- ص 94، 95, دبوز- مرجع سابق- ج 1- ص 300, بابا عمي- مرجع سابق - ج 2 - ص 210.

(2) ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص 95، 99, دبوز- مرجع سابق- ج1- ص299، بابا عمي- مرجع سابق، ج 2- ص 392، 393.

(3) ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص107، 108, دبوز-مرجع سابق- ج1 ص- 300, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 308 بتصرف.

يأخذ شيئاً من الفنون عن الشيخ عمر, ولم يتتلمذ عليه, وإنما سمع له بعض الدروس عندما كان يحضر برفقة أخيه إبراهيم للاستفادة من دروسه[1].

4. الشيخ سعيد بن يوسف بن عدون وينتن من علماء بني يسجن, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, أخذ مبادئ العلوم من علماء بلده, ثم انتقل إلى تونس, فأخذ من علمائها جمعاً من العلوم النقلية, والعقلية, فرجع إلى بلده ميزاب, وتولى فيها مهمة الوعظ, والتدريس, فتخرج في الدار التعليمية التي أقامها في بيته تلامذة كبار, منهم الشيخ أطفيَّش الذي أخذ عنه مبادئ المنطق. وتوفي الشيخ سعيد سنة (1296هـ) تقريباً[2].

والصنف الثاني هم من أخذ عنهم في المرحلة التالية للمرحلة الأولى, وفي هذه الرحلة بدأ القطب يتعمق في علمي الشريعة والعربية وبعض العلوم الأخرى كعلم الفلك, وتذكر المصادر منهم ثلاثة, وهم:

1. الشيخ إبراهيم بن يوسف بن عيسى أطفيّش, أخو القطب, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, تتلمذ على الشيخ الثميني, ثم رحل إلى المشرق فأقام بعمان مدة, تتلمذ على علمائها في الشريعة والعربية, واستقر بمصر أربع سنوات طالباً للعلم, فدرس فيها الفلسفة, والكيمياء, وزار كذلك الحجاز, وتونس للتعلم, ورجع من هذه الرحلة بحصيلة علمية, وكتب عديدة في فنون الشريعة, واللغة, والفلسفة, والمنطق, والرياضيات, ففتح بعد رجوعه من هذه الرحلة داراً للتعليم يدرِّس فيها الشريعة, واللغة, والمنطق, فازدهرت مدرسته بالمتعلمين, وكان من بينهم أخوه الشيخ أمحمد الذي لقي عناية خاصة نظراً لجده الفائق, وفهمه القوي, فوضع له الشيخ إبراهيم نظاماً خاصاً, يختلف عن بقية الطلاب, ويعد

---

(1) ينظر: حفار– مرجع سابق – و 15 .

(2) أبو اليقظان– مرجع سابق– ص 100، 101 , حفار– مرجع سابق– و9, 20، 21, وينتن– مرجع سابق– ص44، 45 – بابا عمي– مرجع سابق– ج 1– ص 187، 188 بتصرف.

الشيخ إبراهيم من أهم المشايخ الذين أثروا في القطب, وكانت وفاة الشيخ إبراهيم سنة (1303هـ-1886م) [1].

2. الشيخ عمر بن صالح عمّي سعيد, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا وفاته غير أنه حي إلى سنة (1250هـ-1834م), يعد من أعيان غرداية, واشتهر بقاضي القضاة, تتلمذ على الشيخ الثميني, فأصبح عالماً جليلاً, درس القطب على يديه القصاص, وسبب تتلمذه عليه أن الشيخ أطفيَّش أراد أن يدرّس أحكام القِصاص لبعض طلاب العلم, فأخذ بعضهم يقول: كيف يدرِّس هذا العلم, وهو لم يدْرُسْه على شيخ؟ فقصد الشيخ أطفيش الشيخ عمر, ودرس عليه القصاص, فأجازه[2].

3. أحمد بن داود امعيز, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا وفاته, إلا أنه حي إلى سنة (1322هـ- 1907م), يعد من علماء مليكة بميزاب, تولى القضاء بها مدة من الزمن, و اشتهر بتمكنه من علم الفلك, تتلمذ عليه الشيخ أطفيّش نهاية القرن الثاني عشر الهجري, وأخذ عنه علم الفلك[3].

تلامذته.

تتفق المصادر [4] على أن تلامذة الشيخ أطفيّش كثيرون؛ لأنهم كانوا يتوافدون إليه من أمكنة متعددة, لذا يصعب حصرهم, وكان من أبرز تلامذته:

---

(1) أبو إسحاق- مرجع سابق- ص 108, حفار- مرجع سابق- و10 ,20 , دبوز- مرجع سابق- ج1 - ص 300،302, وينتن- مرجع سابق- ص46، 47, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 36-37 بتصرف.

(2) أبو اليقظان- مرجع سابق- ص 130، 131, دبوز- مرجع سابق- ج 1 - ص286 , وينتن- مرجع سابق- ص 45, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص308 - 309 بتصرف.

(3) بكير- مرجع سابق- ص 133, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - 43 بتصرف.

(4) دبوز- مرجع سابق- ج1- ص377، 381, أعوشت-مرجع سابق- ص 82،85, جهلان- مرجع سابق- ص 108،109, وينتن- مرجع سابق- ص57 -61 , بابا عمي -مرجع سابق- ج 2- ص400 .

1. الشيخ بهون بن إبراهيم فخار, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا تأريخ وفاته, انتقل من غرداية إلى بني يسقن؛ ليتتلمذ على الشيخ أطفيّش, فجالسه, وعاشره مدة طويله, حفظ خلالها الكثير من أخبار شيخه, لذا كان مرجعاً ثراً لبعض الباحثين, كالأستاذ محمد دبوز في كتابه (نهضة الجزائر الحديثة), ويعد من طلبة القطب القدماء, ومن علماء غرداية الذي آلت إليهم أمور الفتيا فيها[1].
2. الشيخ صالح بن عمر بن داود لَعْلِي, ولد ببني يسقن في العشرين من رمضان سنة (1287هـ-1870م), فقد بصره في الخامسة من عمره غير أن ذلك لم يمنعه من التعلم, فتلقى المبادئ عن جده الشيخ صالح بن إبراهيم[2]، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين, ثم انتقل إلى حيث يدرس خاله الشيخ سعيد بن يوسف وينتن[3]،مكث معه مدة درس خلالها كتباً في النحو, والصرف, والشريعة, ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ أمحمد بن سليمان ادريسو[4]، فدرس عليه كتباً في اللغة, والشريعة, ثم انتقل إلى الشيخ أطفيِّش, فدرس عليه بعض فنون اللغة, والشريعة دراسة متعمقة, وكان القطب يعده من أنبغ تلامذته, وسافر إلى الزيتونة, والأزهر ليتزود بالعلم, وبعد وفاة شيخه أطفيِّش خلفه في الميدان

---

(1) دبوز- مرجع سابق- ج1- ص380, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص101 بتصرف.

(2) لم أعثر له على ترجمة.

(3) سبق التعريف به.

(4) هو الشيخ أمحمد بن سليمان بن صالح ابن اديسو من علماء بني يسجن, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, أخذ العلم عن معاصريه من العلماء, ومن بينهم الشيخ الثميني ت (1223هـ، 1808م), وكان ضريراً, وكان يحضر في كبره دروس الشيخ أطفيّش, نفي إلى بنورة, ففتح مدرسة لتعليم العلم الشرعي, له مؤلفات ما زالت مخطوطة, منها تفسير للقرآن الكريم بعنوان (اليمن, والبركة في تفسير الهدى, والرحمة), وشرح لألفية ابن مالك في النحو, والصرف, توفي سنة (1313هـ، 1896م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ص 106، 107 , دبوز-نهضة الجزائر ،مرجع سابق- ج 1 - ص 285 286, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 379، 380 .

التعليمي, فتصدر للتدريس, واشتغل بالإصلاح الاجتماعي, ترك عدة مؤلفات منها الوجيز في كلام الله العزيز, وهو تفسير غير مكتمل, وصل فيه إلى أواخر سورة البقرة (مخ), ورسالة في الصوم والإفطار(مخ), ومجموعة فتاوى (مخ). وكانت وفاة الشيخ صالح يوم 27من ربيع الثاني (1347هـ), الموافق 13من أكتوبر (1928م) [1].

3. الشيخ سليمان بن عبدالله بن يحيى الباروني, ولد في بجادو في جبل نفوسة بليبيا سنة (1287هـ-1870م), أخذ مبادئ بعض العلوم عن أبيه, ثم انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس سنة (1305هـ-1887م), وفي سنة (1310هـ-1892م) انتقل إلى الأزهر, فمكث فيه ثلاث سنوات, ثم عاد إلى موطنه, فأرسله والده إلى ميزاب حيث يدرس الشيخ أطفيِّش سنة (1313هـ-1895م), فتلقى عنه دروساً خاصة في أبواب كبرى من عدة فنون, وكان للشيخ سليمان اهتمام كبير بالسياسة, والفكر, ويدل على ذلك مواقفه السياسية, والفكرية الكثيرة التي كان أهمها:

أ. قيادته المقاومة الليبية ضد الاستعمار الإيطالي.

ب. عمله الدؤوب على وحدة أهالي ليبيا؛ لتكوين جيش موحد يواجه الإطاليين.

ج. مراسلاته السياسية إلى رؤساء العالم, والهيئات العالمية ناصحاً, وموجهاً.

وللشيخ الباروني عدة أعمال علمية, منها كتاب الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضية جزءان, طبع الجزء الثاني منه بينما احترق الجزء الأول, و وديوان شعري مطبوع, وكانت وفاته بالهند سنة (1359هـ-1940م) [2].

---

(1) ينظر: دبوز - نهضة الجزائر- ج 2 - ص 129 - 145, وينتن - مرجع سابق - ص 58, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص 229، 230.

(2) أبو اليقظان، إبراهيم أبو اليقظان- سليمان باشا الباروني في أطوار حياته- ج 1، ص 47 , 84 ، 85 , ج 2- ص243،244, دبوز- مرجع سابق- ج 1 - 377 , وينتن- مرجع سابق- ص 59, بابا عمي - مرجع سابق - ج 2 - ص 206 - 208 بتصرف

4. الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أمْحمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيَّش, ولد سنة (1304هـ 1886م) ببني يسقن, تعلم أولاًعلى بعض أهل العلم في الكُتَّاب, ثم درس على الشيخ أطفيِّش عم والده, فأخذ عنه العلم مدة لا بأس بها, ودرس أيضاً في العاصمة الجزائر على الشيخ عبد القادر المجاوي[1] وتوجه إلى الزيتونة بتونس طالباً سنة(1335هـ-1917م). عرف أبو إسحاق بنضاله الوطني, والإسلامي, وتعرض جراء ذلك للنفي من قِبَل الاستعمار الفرنسي من بلده الجزائر, ثم من مقره الثاني تونس, فاختار مصر, فناضل هناك بفكره, وعمل بجد على التعريف بقضية بلده الجزائر, وعلى تحقيق بعض التراث الإباضي خاصة, والإسلامي عامة, ونشره, ومنه بعض كتب شيخه أطفيِّش, وللشيخ أبو إسحاق عدة مؤلفات منها:

أ. الدعاية إلى سبيل المؤمنين, في الدعوة, والفكر (مط).

ب. موجز تأريخ الإباضية (مخ).

ج. الفرق بين الإباضية, والخوارج (مط).

توفي الشيخ أبو إسحاق في 20 من شعبان سنة(1385هـ) الموافق 26من ديسمبر سنة (1965م) [2].

5- الشيخ أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى بن يحيى, ولد سنة (1306هـ-1888م) بالقرارة, وبدأ دراسته ببلده حيث حفظ القرآن, وأخذ بعض المبادئ

---

(1) هو الشيخ عبد القادر ابن أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن المجاوي, ولد بتلمسان غرب الجزائر سنة (1264هـ، 1848م), تعلم بالمغرب في جامع القرويين, وكان له جهاد كبير ضد الاستعمار, وقام بجهد كبير في الاصلاح الاجتماعي, حتى أمسى ذا مكانة كبيرة في المجتمع الجزائري, ترك عدة مؤلفات منها منظومة اللمع في إنكار البدع , والدرر النحوية, وإرشاد المتعلمين, توفي سنة(1332هـ ، 1913م). ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص82، 104, وينتن– مرجع سابق– ص 59.

(2) دبوز –نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج1– ص 380, ناصر – د محمد ناصر – الشيخ إبراهيم أطفيّش في جهاده الإسلامي – ص 15، 27 , وينتن – مرجع سابق – ص 59، 60, بابا عمي – مرجع سابق – ج 2– ص 24، 25 بتصرف.

اللغوية والشرعية, وفي سنة (1325هـ-1907م) توجه إلى مدرسة الشيخ أطفيِّش, فتتلمذ عليه, وكان من أبرز طلابه, وحظي لديه بمكانة خاصة, ثم تاقت نفسه إلى الاستزادة, فتوجه إلى الخلدونية[1]، والزيتونة[2]، بتونس سنة (1330هـ-1912م), فتلقى مزيداً من العلم والمعرفة, ثم رجع إلى بلده, ففتح فيها داراً للتعليم تجمع بين المنهجين التقليدي, والمعاصر, كان يلقب بشيخ الصحافة الجزائرية المجاهدة؛ لأنه أصدر ثماني جرائد وطنية إسلامية, أسقطها الاستعمار الفرنسي واحدة تلو الأخرى, وهي على التوالي وادي ميزاب, وميزاب, والمغرب, والنور, والبستان, والنبراس, والأمة, والفرقان. وخلف الشيخ أبو اليقظان مؤلفات كثيرة منها:

أ. سلم الاستقامة, في الفقه, (7)أجزاء (مط).

ب. سليمان باشا الباروني, في جزأين (مط).

ج. تأريخ صحف الجزائر العربية (مخ).

د. ملحق السير, في (3)أجزاء (مخ).

وتوفي سنة (1393هـ-1973م) [3].

6- الشيخ إبراهيم بن أبي بكر حفَّار, ولد سنة (1308هـ- 1890م) بالقرارة, وحفظ القرآن, وأخذ المبادئ فيها, ثم التحق بالشيخ أطفيِّش, فمكث معه خمسة أعوام, طالباً للعلم, ومثابراً في تحصيله, وقد خصه شيخه القطب بدروس في غير الوقت العام للطلبة؛ لنبوغه, وجده, ثم انتقل إلى تونس لمداواة بصره, سنة (1330هـ 1912م), والتحق بالزيتونة في تلك الفترة, وختم القرآن بالقراءات

---

(1) درس فيها علوم الرياضيات, و الجغرافيا, والتأريخ, والفرنسية, ينظر: فرصوص – مرجع سابق – ص 32 .

(2) درس فيها علوم الشريعة, والعربية, ينظر: المرجع السابق نفسه .

(3) دبوز– محمد دبوز– أعلام الإصلاح في الجزائر– ج 2 – ص 227، 264 , فرصوص– مرجع سابق– 15، 50, وينتن– مرجع سابق– ص 60، 61 , بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 27، 29 بتصرف.

السبع على بعض مشايخها, وبعد رجوعه من تونس أقام مدرسة لتعليم القرآن, وعلومه سنة(1334هـ-1915م), فقصدها الطلاب من جميع قرى ميزاب, لكنها أغلقت بعد خمس سنوات من افتتاحها, وساهم سنة (1361هـ- 1943م) في إنشاء المعهد الجابري, وكان من أبرز شيوخه إلى أن مات سنة (1373هـ -1954م) تركاً عدة مؤلفات, منها:

أ. رسالة شروط المفسر (مخ).

ب. السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية في ترجمة شيخه أطفيِّش (مخ).

ج. منظومة الحيض والنفاس (مخ).

د. منظومة الصيام (مخ[1]).

مؤلفاته.

تجمع المصادر على أن مؤلفات الشيخ أطفيَّش كثيرة, تناولت فنون الشريعة, واللغة, وعلم المنطق, والفلك, والطب[2]،وقد أوردت بعض الدراسات عدداً من مؤلفاته, وحددت عناوينها[3] غير أن أشمل قائمة لمؤلفات الشيخ أطفيَّش حتى الآن القائمةُ التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن, والتي اعتمد في وضعها على المكتبات التي تحتوي على مخطوطات الشيخ أطفيَّش في ميزاب, وما ذكره الشيخ نفسه في مؤلفاته, و قوائم الدراسات السابقة, وقد قسم هذه القائمة إلى اثني عشر قسماً حسب منهج المؤلف في الكتاب, وتوصل إلى أن آثار الشيخ بلغت (135) أثراً بين كتاب, ورسائل, غير

---

(1) حفار – مرجع سابق – و 1, دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج2 – ص 145-147, بابا عمي – مرجع سابق – ج 2 – ص 8، 10 بتصرف.

(2) ينظر: أطفيّش – الذهب الخالص – مرجع سابق – مقدمة الكتاب – ص 13, أبو إسحاق – مرجع سابق – ص107، 108 , دبوز – مرجع سابق – ج 1 – ص313، 314 , = النوري – مرجع سابق – 324، 325 ,جهلان – مرجع سابق – ص 111،112, أعوشت – مرجع سابق – ص 117 – 118 .

(3) ينظر: دبوز – مرجع سابق – ج 1 – ص 314،322, جهلان – مرجع سابق – ص 112،117, أعوشت – مرجع سابق – 118،122 .

المراسلات[1]، وبلغ عدد الكتب من هذه الآثار (107) كتب, فقد منها (14) كتاباً, وبلغ عدد القصائد, والمنظومات(28) قصيدة, ومنظومة غير الآبيات القصيرة المتناثرة في مؤلفاته[2].

ومما لاحظه بعض من ترجم للشيخ أطفيَّش أن أكثر مؤلفاته يغلب عليها طابع الجمع, وأن أكثرها إما شرح لكتاب, أوتلخيص له, أو تعليق عليه, وأن الشيخ أطفيَّش لم يخرج فيما كتبه من فنون العلم عن المناهج, الأساليب السابقة له[3]، وهذه ملاحظة وجيهة من حيث العموم, لكن لا ريب أن دراسة مؤلفاته دراسة متأنية ستكشف عن جوانب تظهر إبداع الشيخ, وخروجه بعض الأحيان عن الأساليب, والمناهج القديمة.

وهذا, وقد ضعت قائمة مؤلفاته في ملاحق هذه الرسالة نظراً لكثرتها, معتمداً على القائمة التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن, وزدت عليها تعاريف مختصرة للأعلام, والكتب الواردة فيها.

---

(1) ينظر الفرق بين الرسالة, والمراسلة في قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش في ملاحق الرسالة.

(2) ينظر: وينتن – ص63 – 64.

(3) ينظر: وينتن – ص64.

مكانته العلمية.

تبوأ الشيخ أطفيّش مكانة علمية بارزة, تجاوزت حدود بلده, وقطره الجزائر, وتجلت مظاهر هذه المكانة في الآتي:

1. اهتمام كثير من الإباضية, وغير الإباضية علماء, وطلاباً بمؤلفاته قراءة, وتدريساً, ولاسيما كتاب شرح النيل.
2. الأسئلة الكثيرة التي تفد إليه من بعض البلدان الإسلامية, كعمان, والحجاز, وليبيا[1].
3. اتصاله بأبرز علماء عصره, ومفكريه, وتبادله معهم المراسلات التي تحمل في ثناياها المناقشات العلمية الهادفة, ومن هؤلاء الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي[2]، والشيخ عبد الله بن حميد السالمي[3]، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي[4]، والشيخ محمد

---

(1) ينظر على سبيل المثال: كتاب كشف الكرب– مرجع سابق, فهو أجوبة عن استفسارات جاء غالبها من عمان, حفار– مرجع سابق– و24 , دبوز– نهضة الجزائر– مرجع سابق، ج 1– ص319.

(2) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي, ولد ببوشر في سلطنة عمان سنة (1226هـ، 1811م), يعد من أبرز علماء الإباضية في عصره, لقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها, وبأشعر العلماء لرصانة شعره, وجودته, له أجوبة في العقيدة, والفقه جمعت في كتاب سمي بتمهيد قواعد الإيمان (مط), وله في فن الصرف مقاليد التصريف (مط). توفي سنة(1287هـ، 1870م). ينظر: السالمي– تحفة الأعيان– ج 2– ص253, 295 – 296, الخصيبي– مرجع سابق – ج 2– ص244, 333– 346 , السعيد–مرجع سابق– ص79.

(3) سبق التعريف به.

(4) هو الإمام العالم محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي, ولد بسمائل من عمان سنة (1299هـ،1881م), تتلمذ على والده ت في جمادى الآخرة (1332هـ،1914), وعمه الشيخ أحمد بن سعيد ت (1324هـ،1906م), والشيخ السالمي (1332هـ، 1914م), اشتهر بالعدل, والحلم, والفضل, كانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش

عبده[1]، والشيخ عبد القادر المجاوي[2]، والشيخ زيني دحلان[3]، والشيخ محمد سليمان حسب الله[4]، والشيخ محمد عليش[5]، والشيخ محمد حقي بن علي[6]

مراسلات. توفي يوم الإثنين 29 من شعبان سنة (1373هـ، 1953م). ينظر: = أطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج1 - ص41، 43, 157- 158, 233, ابن حميد - نهضة الأعيان- ص 287،288, 390 -391, الخصيبي- مرجع سابق- ج 2 ص 243 - 244 , 252, 333, ج3- ص146 - 147, السعيد - مرجع سابق- ص 147.

(1) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني, ولد سنة (1266هـ، 1839م) في شنزا من قرى الغربية بمصر, يعد من كبار رجال الإصلاح في العالم الإسلامي, تولى مناصب مهمة بمصر منها منصب مفتي الديار المصرية, له عدة مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم (مط) لم يتمه, وورسالة التوحيد (مط), وشرح نهج البلاغة (مط), توفي بالإسكندرية سنة (1323هـ، 1905م), ودفن بالقاهرة. ينظر: الزركلي - مرجع سابق- ج 6- ص252، 253 .

(2) سبق التعريف به.

(3) سبق التعريف به.

(4) هو الشيخ محمد بن سليمان حسب الله, فقيه شافعي من أهل مكة, ولد سنة (1244هـ، 1828م), من مؤلفاته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة), توفي سنة (1335هـ، 1917م). ينظر: الزركلي- مرجع سابق- ج 6 - ص152

(5) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله, من فقهاء المالكية, مغربي الأصل, ولد بالقاهرة سنة (1217هـ، 1802م), درس بالأزهر, ثم ولي مشيخة المالكية فيه, من تصانيفه فتح العلي المالك (مط) وهو مجموع فتاويه, ومنح الجليل على مختصر خليل (مط) في الفقه المالكي. توفي بالقاهرة سنة (1299هـ، 1882م). ينظر: عليش- محمد عليش- منح الجليل- م1، ص7، 10مقدمة الكتاب, مخلوف-مرجع سابق- ص385, الزركلي- مرجع سابق-ج 6 - ص 19 -20 .

(6) هو الشيخ محمد حقي بن علي بن إبراهيم, عالم متصوف, له عدة مؤلفات, منها السنوحات المكية (مط) في آداب التجارة, وطب القرآن (مط), توفي بمكة سنة (1301هـ، 1884م). ينظر: الزركلي-مرجع سابق- ج 6- ص 108 .

والشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي[1]، بل كان له اتصال ببعض المستشرقين الذين حضروا إلى وادي ميزاب, أو راسلوه, ومنهم الفرنسي ماسكواري[2] الذي طلب منه تأليف الرسالة الشافية سنة(1878م) [3].

4. علاقته الوثيقة بسلاطين عمان, وزنجبار, والدولة العثمانية عن طريق الرسائل التي يبعث بها إليهم ناصحاً, ومرشداً، وكان من نتائج تلك العلاقة أن طبعت بعض مؤلفاته، ككتاب هميان الزاد في التفسير, ونيله أوسمة تلك الدول[4].
5. كثرة التلامذة الذين تلقوا عنه العلم، فصاروا ينشرون أقواله, ويشهدون له بالفضل, وسعة العلم.
6. آثاره الكثيرة التي تنبئ عن سعة اطلاعه، وعمق معرفته.
7. تقلده زعامة حلقة العزّابة في ميزاب, وتوليه مشيخة مسجد بني يسقن[1].

---

(1) هو الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي, عالم, ومناظر, جاور مكة, وتوفي فيها سنة (1306هـ، 1888م), ومن مؤلفاته إظهار الحق (مط), والتنبيهات في = إثبات الاحتجاج إلى البعثة والحشر والميقات (مط). ينظر: رحمة الله– رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق– ج1 ص 5،7, الزركلي– مرجع سابق– ج 3– ص18 .

(2) هو إميل ماسكراي, مستشرق فرنسي, ولد سنة(1843م), وعمل بالجزائر, إذ تولى إدارة مدرسة الآداب العليا فيها, له مؤلفات في الترجمة, وتأريخ الجزائر, وله دراسات عن لهجات البربر, والطوارق. توفي (1894م). ينظر: مراد، يحيى مراد، معجم أسماء المستشرقين، ص 656, وينتن– مرجع سابق – ص52.

(3) ينظر: أطفيّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1– ص5, 34,6, 45, 89 92،,ج 2 – ص17 ,31 ,35 ,39 ,41 ,55, حفار،مرجع سابق– و6, دبوز– مرجع سابق– نهضة الجزائر، مرجع سابق– ج 1– ص333 , 352 – 354, بكير– مرجع سابق، ص 135 وينتن– مرجع سابق– ص 51، 53.

(4) ينظر: أطفيّش – كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1– ص 33 – 34 , 223 , حفار– مرجع سابق– و6, أبو إسحاق– مرجع سابق– ص 108, المغيري– مرجع سابق – ص 237, ابن حميد– مرجع سابق – ص181 , دبوز– نهضة الجزائر– مرجع سابق– ج 1– ص329, 353 , بكير– مرجع سابق– ص 135– 136, وينتن – مرجع سابق – ص 53، 54.

2. 3 الحالة السياسية, والاقتصادية في عصر الشيخ أ طفيَّش

2. 3. 1 الحالة السياسية في عصره

الحالة السياسية في عصره.

مر العالم الإسلامي- ابتداءً من القرن الثامن عشر الميلادي, وانتهاءً باستقلال البلدان الإسلامية, وخروج المستعمر- بظروف قاسية, وشهد تدهوراً كبيراً, واضطرابات كثيرة في المجال السياسي, ومن أبرز ذلك ضعف الدولة العثمانية, وبداية التوسع الاستعماري الغربي في أراضي الدول الإسلامية, ولم يكن الوضع السياسي في الجزائر, ووادي ميزاب أفضل حالاً في عهد الشيخ أطفيَّش, بل كان نموذجاً مصغراً عن حال العالم الإسلامي[2]؛ إذ كانت الاضطرابات قائمة على صعيدي الفتن الداخلية التي طوحت بالمجتمعات الجزائرية, وأذاقتها مرارة الحرب, والفرقة, ومن تلك الفتن تعرض بعض المدن, ومنها ميزاب للغارات التي كثيرا ماً تخلف قتلاً, ونهباًً من قِبَل بعض القبائل المجاورة, والعصبية القبلية التي كانت توقد أوار الحروب بين الحين, والآخر[3]، وصعيد الاستعمار الفرنسي, الذي كان أشد ضراوة, وأقسى وحشية من الصعيد الأول, ففي سنة(1246هـ- 1830م) شرع الاستعمار الفرنسي يبسط نفوذه, وسيطرته العسكرية على مدن الجزائر, وأخذ يرتكب العديد من الفضائع, ومن أبرزها قتل من يقف عائقاً في طريق إرساء سيطرتهم, وبث العصبية الجنسية, والمذهبية بين أفراد المجتمع الجزائري, والسعي لإماتة اللغة العربية, وتقييد الحريات, وإغلاق المعاهد, والمدارس الدينية, واضطهاد العلماء, وتشريدهم[4]، غير أن ذلك لم يمنع الجزائريين من الذود عن حمى بلدهم, والدفع عن ذمارها؛ فقامت الثورة تلو الثورة في وجه المحتل غير أن المحتل ذي القوة, والعتاد سرعان ما يخمدها.

---

(1) ينظر: دبوز- نهضة الجزائر-مرجع سابق- ج 1- ص309-310 , بكير- مرجع سابق- ص 135, وينتن- مرجع سابق - ص 51 .

(2) ينظر: أعوشت- مرجع سابق- ص57، 59, وينتن-مرجع سابق - ص 17، 18.

(3) ينظر: بكير- مرجع سابق- ص66 ,69,78 ,70- 72 ,74 -77 , 102 - 106.

(4) ينظر: دبوز -نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج 1 - ص 8- 17 , 21، 31 .

ولم يكن أمر التصدي للمحتل مقصوراً على أهل البلد الذي يدخله المحتل, بل إن أبناء البلدان الجزائرية الأخرى يمدونهم بما استطاعوا من عدة, وعتاد, وقد شارك الميزابيون إخوانهم في رد العدو, ودفعه من أول دخول المستعمر, ويذكر أن الميزابيين استماتوا دفعاً للجيش الفرنسي في الساعات الأولى من دخوله الجزائر, وسقط منهم عدد كبير [1].

وفي عام (1853م) أبرم أهالي ميزاب معاهدة حماية مع المحتل الفرنسي, لمّا شارف على دخول بلدهم نظراً لضعفهم, وتفوق المحتل عدداً, وعدة, وكان من بنود هذه المعاهدة تأمين الميزابيين المسافرين عبر أرجاء المناطق المحتلة, وتأمين تجارتهم, وألاّ يدخل المحتل بلدهم, وألاّ يتعرض لنظمهم الإسلامية, ولا لشؤونهم الداخلية مقابل الخضوع للمحتل, ودفع مبلغ من المال سنوياً قدره 45 ألف فرنك فرنسي, بيد أن الاستعمار نقض هذه المعاهدة سنة (1882م), واحتل وادي ميزاب, وحكمه حكماً عسكرياً صارماً بذريعة أنه غدا ملجأً للثوار, وأن أهله يمدون المقاومين بالمال, والسلاح, وبذلك صار وادي ميزاب تابعاً لإدارة الاحتلال الفرنسي, تجري عليه أحكام الاحتلال, كما تجري على مدن الجزائر الأخرى من اعتقال, ونفي, وتضيق, ومحاربة للدين, و أصبحت سلطة نظام العزابة ضيقة, ومقصورة على قضايا اجتماعية محدودة[2].

وقد كان لهذا الاحتلال من الآثار السلبية الكثيرة ما عاق نهوض الجزائر, في شتى المجالات, ولاسيما السياسية منها, والعلمية.

دور الشيخ أطفيّش في الحياة السياسية.

لم يكن الشيخ أطفيّش بعيداً عن الحراك السياسي في عصره, بل كان مراقباً له, ومؤثراً فيه, ويستنتج ذلك من مواقفه المتعددة, والجريئة في الأحداث السياسية التي تقع في بلده ميزاب خصوصاً, والجزائر والعالم الإسلامي عموماً, ومن أهم تلك المواقف

---

(1) ينظر: النوري– مرجع سابق– م1– ص348، 249, بكير– مرجع سابق– ص63، 65

(2) ينظر: دبوز– نهضة الجزائر– مرجع سابق– ج 1– ص 330، 331 , النوري – مرجع سابق –م 1 ،ص 271 , 276 ,306,303 – 308, وينتن– مرجع سابق – ص 20، 21.

السياسية في بلده معارضتُهُ لمعاهدة الحماية التي أبرمت مع الفرنسيين سنة (1853م)[1]، ورفضه الشديد لدخول الفرنسيين ميزاب بعد نقضهم للمعاهدة سنة(1882م), فقد واجه قائد الجيش المحتل قبل دخوله ميزاب, وقاد مقاومة سلمية ترفض التدخل الفرنسي في ميزاب, لكن سرعان ما جبهت هذه المقاومة, واعتقل الشيخ حتى دخل المستعمر ميزاب, ثم أطلق سراحه, ومما يذكر أن القائد الفرنسي ساوم الشيخ أطفيّش قائلاً: اطلبْ ما شئت, نعطه لك, ولعائلتك لقاء إقناع الناس بعدم جدوى المقاومة, فلم يقبل ذلك, ورد على القائد رداً شديد اللهجة[2].

ومن مواقفه الداخلية قيادتُه مقاومةً ضد أحد الجنرالات الفرنسيين عندما اكترى داراً للأباء البيض في بني يسقن, وأمر بسد بابها إن هم باتوا فيها, ومواجهتُهُ رؤساء الحكومة الفرنسية برسائل احتجاجية, يطالب فيها بحقوق المواطنين, ومنع الظلم عنهم, مثل فتح طريق الحج, وتحريم المكس المفروض على التجار في الأسواق, وتخفيض الغرامة, التي فرضها المستعمر على أبناء الجزائر, وترك التعرض للمساجد بالهدم[3].

ومما يدل على قوة تأثيره في الحياة السياسية في بلده, وعظيم دوره فيها إعطاؤه حق ترشيح القضاة في ميزاب, ففي سنة (1883م)، عينت السلطات الفرنسية سبع قضاة في محاكم ميزاب رشحهم الشيخ أطفيَّش, وكان أولئك القضاة من تلامذته الذين تلقوا عنه[4].ولم يكن للشيخ أطفيَّش دور يذكر وقت حكم الدولة العثمانية للجزائر؛ لأنه أدرك نهايته, وهو صغير السن في تلك الفترة, إذ لم يجاوز السنوات العشر الأولى من عمره.

ومن مواقفه السياسية خارج وطنه اهتمامُهُ البالغ بأنباء حروب الدولة العثمانية مع أعدائها في أوربا, ودعاؤه المستمر, والملح بالنصر للمسلمين ودولهم, وحثُّهُ الناس

---

(1) ينظر :النوري– مرجع سابق– م1– ص271، 272, بكير– مرجع سابق– ص98، 99

(2) ينظر : دبوز– نهضة الجزائر– مرجع سابق،ج 1– ص 330 – 331 , بكير– مرجع سابق– ص 142 , وينتن– مرجع سابق – ص 38 – 39 .

(3) ينظر : أَطفيَّش– الذهب الخالص– مرجع سابق– ص 13 , بكير– مرجع سابق – ص 124, 142, وينتن– مرجع سابق– ص 40 .

(4) ينظر : بكير– مرجع سابق–ص118،119, وينتن– مرجع سابق – ص 39،40.

على جمع المال, والسلاح لتزويد المجاهدين, فعندما دخلت إطاليا ليبيا سنة (1914م)، كان على اتصال بتلميذه سليمان الباروني, فكان يمده بالمال, والسلاح اللَّذَيْن يتطوع بهما الجزائريون, ويزوده بالنصح, ويدعو له بالنصر على المحتل[1].

كما كان له اتصال ببعض السلاطين من خلال الرسائل التي يبعث بها إليهم ناصحاً, وموجهاً, ومنهم بعض سلاطين عمان, وزنجبار[2]، والسلطان العثماني عبد الحميد الثاني[3] الذي كان يرى الشيخَ أطفيّشَ ممن يعتمد عليهم في تحقيق غايته التي هي الجامعة الإسلامية[4] ولما أرسل الشيخ أطفيَّش رسالة إلي السلطان عبد الحميد في أمر الوشاية المغرضة في حق تلميذه سليمان الباروني الذي اتهم بالعمالة للدول الأجنبية ضد الدولة العثمانية, قُبِلَ قوله, وقررت المحكمة براءة الشيخ الباروني[5].

وكان الشيخ أطفيَّش يؤرقه وجود المستعمر في بلده الجزائر, والبلدان الإسلامية الأخرى, فظل يراوده الأمل في التخلص من المحتل, وعودة الحكم إلى أهله, فحاول

---

(1) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر – مرجع سابق– ج 1– ص 332، 333 , 320– 322 , بكير – مرجع سابق – ص 142, وبنتن– مرجع سابق – ص 38.

(2) ينظر: أطفيَّش– كشف الكرب – ج 1– ص5, 223, ابن حميد – مرجع سابق– ص 181, دبوز– نهضة الجزائر – مرجع سابق– ج1– ص 385,353 بابا عمي – مرجع سابق– ج 2 – ص 405.

(3) هو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية, ولد سنة (1258هـ ، 1842م), وتولى الحكم سنة (1293هـ ، 1876م), وهو ابن أربع وثلاثين سنة, كانت له مواقف, وأعمال حسنة أيام حكمه, منها سعيه لتوحيد العالم الإسلامي, ومحاولته تفعيل فكرة الجامعة الإسلامية, ورصده مبالغ لصيانة الحرمين, وترميم المساجد, ومحاولته تعريب الدولة العثمانية, واهتمامه بإنشاء الخطوط الحديدية في أنحاء الدولة العثمانية, أطيح بحكمه سنة (1326هـ، 1909م). ينظر: حليم إبراهيم بك حليم، تأريخ الدولة العثمانية العلية، ص371، 372, الصلابي– علي محمد الصلابي – الدولة العثمانية – ص 399 , 417 –420 , 425 , 430 – 431, 458 – 459 .

(4) ينظر: أطفيَّش– الذهب الخالص – مرجع سابق – ص 10 ,بكير – مرجع سابق – ص 135 – 136 , 142, وبنتن – مرجع سابق – ص 53 –54.

(5) ينظر: بكير – مرجع سابق – ص 142 –143 .

جاهداً أن يرسم سبيل الخلاص من المستعمر, فكانت الخطوة الأولى في نظره الرجوع إلى العقيدة الصافية, والإخلاص لله وحده, ويلي ذلك اتحاد المسلمين, ونبذ الخلاف, والاهتمام بما هو أولى, وترك الاشتغال بالأمور التي لا تعود بالنفع على المسلمين, والأخذ بأسباب القوة المادية, والعلمية غير أن الشيخ توفي قبل أن يرى خروج فلول المحتل معلنة بذلك استقلال الجزائر, واستنشاق أهله رائحة الحرية[1].

2. 3. 2 الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيّش

الحياة الاقتصادية في عصر الشيخ أطفيّش

لم تكن الحياة الاقتصادية في ميزاب إبَّان عصر الشيخ أطفيَّش أفضل حالاً من الحياة السياسية التي سبق ذكرها؛ لما بينهما من الترابط؛ فالازدهار الاقتصادي ثمرة من ثمار الاستقرار السياسي, ومن أظهر معوقات النمو الاقتصادي فرضُ الضرائب السنوية على الميزابيين, فقبل دخول الفرنسيون الجزائر سنة (1830م)، كانوا يدفعون ضريبة للدولة العثمانية قدرها 45000 ألف فرنك فرنسي, و ظلوا يدفعون الضريبة نفسها للفرنسيين بعد الاحتلال, وتعرضُ التجار الميزابيين في أسفارهم للسلب, والنهب؛ إذ لم تفِ الدولة العثمانية بما اشترطته على نفسها من حماية التجار الميزابيين خارج بلدهم, فكانوا عرضة للصوص, وقطاع الطرق[2]، وكان للمكوس التي يفرضها المحتل الفرنسي على التجار أثر كبير في تدهور الحياة الاقتصادية, إضافة إلى الجفاف الذي يتعرض له ميزاب بين الفترة, والأخرى, والذي كثيراً ما يخلف ضعفاً في الاقتصاد, ومجاعات, وأمراضاً فتاكة, ففي سنوات (1865م, و66, و67, و68) حصل جفاف متواصل, ومجاعة حادة أودت بحياة عشرات الآلاف وأصاب الناس وباء الكوليرا, والتيفويد[3].

دور الشيخ أطفيّش في الحياة الاقتصادية.

---

(1) ينظر: وينتن – مرجع سابق – ص40،41.

(2) ينظر: معمر – الإباضية في موكب التأريخ – م (4) – ص، 329, وص332. وينظر: أبو اليقظان– مرجع سابق– ج 1– ص 52،53, دبوز– نهضة الجزائر– مرجع سابق – ج 1– ص 256، 257, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 491، 492

(3) بكير، مرجع سابق، ص110.

أحس الشيخ أطفيّش بما يعانيه المجتمع الميزابي من ضعف في الجانب الاقتصادي, والمعيشي, فحاول جاهداً أن يعالج هذا الضعف, فاتجه بنظره إلى السبب الأول في إرهاق كاهل الميزابيين, وهو الضريبة السنوية التي فرضت عليهم, فأرسل رسائل إلى القواد الفرنسيين يطالبهم فيها بتخفيض الضريبة[1]، وطلب من الوالي العام في العاصمة الجزائر رفع غرامة الزروع عن بني ميزاب, وإبقاء التصرف في الأحباس التابعة للمساجد الإباضية[2]،ولم يغفل الشيخ السبب الثاني في إضعاف الاقتصاد, وهو المكس المفروض على التجار من قبل المحتل, فطالب القادة الفرنسيين برفع المكس عن التجار, وأفتى بحرمته[3].

2. 4 الحياة الاجتماعية, والعلمية في عصر الشيخ أطفيّش

2. 4. 1 الحياة الاجتماعية في عصره

الحياة الاجتماعية في عصره.

لم يكن المجتمع الميزابي خالياً من الأمراض الاجتماعية, ولم يكن بدعاً في ذلك؛ فغالب المجتمعات الإسلامية, والعربية في ذلك الوقت, تعاني من تلك الأمراض, فانتشار الجهل, والعصبية القبلية, والتمسك ببعض العادات المصادمة للنصوص الشرعية كل ذلك كان قاسماً مشتركاً بينها, أو كاد.

ورغم وجود المصلحين السابقين للشيخ أطفيّش كالشيخ الثميني, وتلامذته في وادي ميزاب إلا أن جمعاً من العادات, والتقاليد, والبدع المجافية للإسلام قد بقي معمولاً به في عصر الشيخ أطفيّش, وتنوعت ذلك بين منافٍ للإيمان كتقديس بعض الأموات, واعتقاد أن بيدهم النفع والضر, ومعارضٍ للعمل كاعتقاد أن حظ المسلم في الآخرة وحدها, وأن الدنيا لغيره, وليس له منها إلا التعاسة, والشقاء, فيركن صاحب هذا الاعتقاد إلى الخمول, والتقاعس, ومنافٍ للآداب الإسلامية كالتخلي عن تحية الإسلام, واستبدال صباح الخير, ومساء الخير بها, ومخالفٍ للأسلوب التربوي السليم كاستعمال

---

(1) أطفيّش – الذهب الخالص – ص 13 , وينتن –مرجع سابق –ص 40.

(2) بكير – مرجع سابق – ص 135.

(3) ينظر: وينتن – مرجع سابق – ص 40.

بعض الأباء أسلوب الضرب المبرح, والزجر الفض الغليظ في تربية أبنائهم, وتعليمهم[1].

دوره في الحياة الاجتماعية.

ساهم الشيخ القطب مساهمة إيجابية كبيرة في الحياة الاجتماعية في عصره, فكان المصلح الذي قضى حياته في إماتة البدع الخاطئة, ونبذ العادات, والتقاليد العمياء, وتصحيح المسار الفكري, والتربوي في مجتمعه[2]، فكان يعد الإصلاح الاجتماعي من الاهتمام بأمر المسلمين الذي هو من واجبات المسلم[3]، وقد انتهج أسلوبين في الإصلاح والتغير: أولهما أسلوب التغير المباشر, وذلك بمواجهة الناس بالرفض لما هم عليه, وطلب إقلاعهم عنه, وقد استخدم هذا الأسلوب في بداية عهده بالإصلاح, ومع بعض البدع التي يراها مصادمة للخلق القويم, أو التي يكون متأثرا فيها باستفزازات المعارضين له. ومن أمثلة ذلك محاولته إقناع الناس بالرجوع إلى التحية,والاستئذان بلفظ السلام عليكم.

والأسلوب الثاني التدرج تجاه بعض العادات, والبدع السيئة, فلم يكن يواجه الناس بها, بل كان ينتهز الفرص, والمناسبات ليلمح إلى تصحيحها, ويذكر مواطن الخطأ, والخطر فيها. وانتهج هذه الطريقة مع بدع وتصرفات كانت مسيطرة على بعض أبناء مجتمعه, ومتمكنة من نفوسهم, فاستدعى ذلك التدرج معهم, ومن أمثلة ذلك محاولته إبعاد الناس عن الاعتقادات الفاسدة التي تغلغلت في قلوبهم, فجعلتهم يركنون إلى أنواع الشعوذة, وتقديس الأماكن, والركون إلى الخمول, والتواكل, وانتظار الخوارق[4].

---

(1) ينظر: دبوز–مصدر سابق– ج1، ص333،336, أعوشت– مرجع سابق– ص 86، 91 وينتن– مرجع سابق –ص21 .

(2) ينظر: أطفيّش– الذهب الخالص، مرجع سابق، ص 9 .

(3) ينظر: أطفيّش– كشف الكرب، مرجع سابق– ج2، 106, وينتن– مرجع سابق– ص30.

(4) ينظر: دبوز– مرج سابق– ج1–ص 338, وص339 وينتن – مرجع سابق – ص 32.

وقد تعددت وسائله في الإصلاح, وكان من أهمها إلقاؤهُ الدروس الوعظية, والإرشادية, والعلمية التي يعالج في ثناياها هذه القضايا, ويبين آثارها السلبية, وتأليفُهُ الكتب التي تحمل في طياتها علاجاً للعادات والبدع السيئة المنتشرة في عصره[1]، ومما سعى إلى إنكاره, وتغيره في مجتمعه البناءُ على القبور, ووضعُ آنية عليها, واستحداثُ ركعات خاصة لبعض أيام السنة خصوصاً أيام رمضان, ولياليه, واختيارُ آيات من القرآن, وتلاوتها كأنها نص واحد[2]، وانتهاجُ الآباء والمربين أسلوب الشدة, والقسوة, والضرب المبرح في تربية الأبناء والطلاب, ومجانبتُهم اللطف, واللين, والقدوة الحسنة في التربية والتعليم[3].

وتعرض الشيخ لمصاعب عديدة في طريق الإصلاح الاجتماعي, فقد لاقى معارضة شديدة من قبل من لم يرتض منهجه, وهدد بالقتل, ونفي أول عهده بالإصلاح من بلده بني يزقن إلى بنورة, وبقي سبع سنوات خارج بلده, لكن كل ذلك لم يثن مسيرته, ولم يوهن عزيمته في طريق الإصلاح, والتغير المنشودين فظل مثابراً حتى حقق الكثير مما يصبو إليه, و أضحى قدوة لمن جاء بعده من المصلحين[4].

---

(1) ينظر: دبوز – مرجع سابق– ج1، ص333،349 , أعوشت– مرج سابق– ص91, وينتن– مرج سابق– ص 32،33.

(2) ينظر: وينتن – مرجع سابق –ص 34.

(3) ينظر: دبوز – مرجع سابق –ج1، ص 335 .

(4) ينظر: دبوز مرج سابق ج1ص 334, 336،338, أعوشت – مرجع سابق – ص 88, بكير –مرجع سابق –ص 134, وينتن – مرجع سابق – ص 34،35.

2. 4. 2 الحياة العلمية في عصر الشيخ أطفيّش

الحياة العلمية في عصره.

لم تكن الساحة خالية في عصر الشيخ أطفيّش من العلماء, ومراكز التعليم في البلدان الإسلامية عموماً, وبلاد ميزاب خصوصاً, ففي مصر يوجد الأزهر الذي كان وما يزال قبلة كثير من طلاب العلم بما فيهم الجزائريون, وفي تونس جامع الزيتونة الذي كان مناراً يؤمه الدارسون, وفي عمان موئل الإباضية وجد في تلك الفترة علماء أقاموا حلقاً علمية تخرج فيها عدد من المتعلمين[1]، وقد درس في هذه الأمكنة عدد لا بأس به من الميزابيين, ومنهم على سبيل المثال الشيخ إبراهيم أخو الشيخ أطفيّش[2] ت(1303هـ1886م) [3].

وفي بلد ميزاب سبقت حياة الشيخ أطفيّش انطلاقة حركة علمية, كان رائدها, ومؤسسها الشيخ أبا زكرياء يحي بن صالح[4]ت(1202هـ), وتلميذه الشيخ عبد العزيز

---

(1) ينظر: ابن حميد – مرجع سابق– ص63، 64, وص89، 99.

(2) ينظر: دبوز– مرجع سابق–ج 1– ص258, 300, بابا عمي–مرجع سابق– ج2 – ص37.

(3) سبق ذكر ذلك في ترجمة الشيخ إبراهيم.

(4) هو الشيخ أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي, ولد بميزاب سنة(1126هـ،1714م), وتلقى مبادئ العلوم في مسقط رأسه بني يسقن, ثم قصد جربة بتونس, فتتلمذ على علمائها, وظل بها اثنتي عشرة سنة متصلة, ثم رحل إلى مصر, فاستفاد من دروس المدرسة الإباضية بها, ومن دروس الأزهر, وعاد إلى وطنه بعد إلمامه بعلوم كثيرة سنة(1157هـ،1744م), فطفق يدرس, ويوجه, ويرشد, فتخرج في مدرسته تلامذة كثر من أشهرهم الشيخ عبد العزيز الثميني. وسنة (1202هـ،1788م) وافت الشيخ يحيى المنية تاركاً ما لا يقل عن عشرين نصاً بين رسالة, وحاشية (مخ), وشرحاً لقصائد الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد العماني ق (10هـ) في الأحكام, والعيوب, والشفعة, وشرحاً لقصائد الصوم, والحج, والزكاة, وكفارة الأيمان (مخ) من كتاب الدعائم لابن النضر العماني. ينظر: دبوز– نهضة الجزائر– ج 1، ص 262،254, الثميني– عبد العزيز الثميني– النيل– ج1، ص 12،10 , بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص 461،460.

الثميني ت(1223هـ -1808م) [1] وقد أسهمت هذه الحركة في نشر التعليم الشرعي, وتضييق دائرة الجهل, وبث الوعي الديني, والاجتماعي بين أفراد المجتمع الميزابي, وتخرج على يد الشيخين أبي زكرياء, والثميني ثلة من طلاب العلم الذين اتخذوا دوراً لتعليم الناس أمور دينهم, وتوجيههم, وتتلمذ عليهم جملة من طلبة العلم الذين أكملوا مسيرة هذه الحركة, وساعدوا في نفي الجهل, ودفع عجلة الحياة العلمية إلى الأفضل.

ورغم وجود هذه الحركة العلمية إلا أن التخلف, والجهل, والقلاقل, وضعف سلطة العلماء كل أولئك كان حاضراً في المجتمعات الإسلامية عموماً, والميزابية خصوصاً, وعائقاً كبيراً يحول دون الوصول إلى نهضة علمية شاملة, تجمع بين الأصالة, والحداثة, وترتكز على القديم الصحيح, وتأخذ بالجديد المفيد[2].

دوره في الحياة العلمية في عصره.

يعد الشيخ أطفيّش من أكثر الشخصيات أثراً في الحياة العلمية في عصره, وفي مجتمعه, فكان دوره فاعلاً في إغناء الساحة العلمية في مجتمعه الميزابي خاصة, والمجتمعات الإباضية, وغير الإباضية عامة بما وهبه الله من قدرة على التدريس, والتأليف, وإلقاء المواعظ, وكتابة الرسائل التي يطالب فيها بحقوق المسلمين, أو يبعث بها ناصحاً, وموجهاً, وإيجاد الحلول للنوازل, والإجابة على استفسارات المستفتين, إذْ أولى العلم عنايته, وأعطاه حياته كلها, فلم يشتغل عن العلم طلباً, وتدريساً, وتأليفاً بعمل آخر سوى القضاء الذي مارسه مدة قصيرة, ثم تركه[3]، ففي سن الخامسة عشرة كما تقول المراجع[4]، أخذ يساعد أخاه الشيخ إبراهيم في التدريس, ولما وصل العشرين فتح دارا للتعليم[5]، فتوالت عليه وفود المتعلمين من أنحاء ميزاب, وعكف على التأليف, وتوجيه الناس, وإصلاح مجتمعه, واستمر على هذا الحال إلى أن توفاه الله, بل إنه لم

---

(1) دبوز – مرجع سابق – ج1، ص254, وينتن – مرجع سابق – ص 22.

(2) ينظر: الثميني–عبد العزيز الثميني– النيل وشفاء العليل– ج1، ص15،13, دبوز– مرجع سابق–ج1 ص260, 227 ,336,293، 337, وينتن– مرجع سابق– ص22–23

(3) ينظر: وينتن– مرجع سابق– ص 54.

(4) ينظر: دبوز– مرجع سابق– ج1، ص302, وينتن– مرجع سابق– ص 54.

(5) ينظر: دبوز، مرجع سابق– ج1– ص302.

ينقطع عن التدريس والتأليف في الفترة التي نفي فيها إلى بنورة, ولا في أسفاره, ففي بنورة فتح داراً للتدريس, وتلقى عنه كثيرون, واتخذ من مسجدها منبراً للوعظ, والتدريس[1]، وفي سفره إلى مدن ميزاب[2] وورجلان كان يقيم فيها الدروس, والمواعظ, ويجيب على أسئلة الناس, وكان يخصص دروساً للنساء يعظهن, ويجيب عن استفساراتهن الخاصة[3]، وفي سفره إلى الحجاز كان يؤلف في السفينة حتى يصل[4]، ويؤلف في مقامه بالحجاز[5]، وقد ألقى في المدينة المنورة بعض الدروس, وشرح العقيدة السنوسية في المسجد الحرام[6].

وأسس الشيخ في بني يسقن معهداً يستقبل طلبة العلم من أنحاء متعددة, ويدرّس فيه فنون الشريعة, والعربية المختلفة, فيبدأ يومه التعليمي فيه بعد صلاة الفجر مباشرة, فيلقي درساً لعامة الناس, ثم يدرّس تلامذته على طريقة الحلقات من الضحى إلى أول

---

(1) ينظر: دبوز، مرجع سابق– نهضة الجزائر، ج1– ص237،238, وينتن – مرجع سابق – ص 54.

(2) ألف في سفره إلى بريان– إحدى مدن ميزاب، كتاب تحفة بريان في الميراث. ينظر– أمحمد بن يوسف أطفيَّش– التحفة والتوأم– ص 84 .

(3) ينظر: دبوز– نهضة الجزائر، ج1، ص340،349, وينتن– مرجع سابق –ص54،55.

(4) ينظر: أَطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج 1– ص44 ,أبو إسحاق– مرجع سابق – ص 108, دبوز مرجع سابق– نهضة الجزائر– ج1 – ص309.

(5) من الكتب التي ألفها هناك: كتاب الرسم في تعليم الخط, ينظر: أطفيّش – أمحمد بن يوسف أطفيّش– كتاب الرسم– مقدمة الكتاب– دون رقم, وكتاب إيضاح المنطق ألف بعضه في طريقه إلى الحج, وأتمه في مكة. ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق– ج 1– ص 44.

(6) أطفيش–شرح النيل– ج1 ص 47, وينظر رحلاته في المبحث الأول, والعقيدة السَّنوسية مؤلف في العقيدة ألفه الشيخ محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السَّنوسي, المولود سنة (832هـ، 1428م), والمتوفى سنة (895هـ، 1490م)، وهي ثلاثة كتب الأول هو عقيدة أهل التوحيد (مط), ويسمى بالعقيدة الكبرى, والثاني العقيدة الوسطى (مخ), والثالث أم البراهين, وتسمى بالعقيدة الصغرى. ينظر: حاجي خليفة– كشف الظنون– ج1، ص186, مخلوف– مرجع سابق– ص266, الزركلي– مرجع سابق– ج 7– ص 154.

الزوال, ويشارك في حل القضايا التي يعرضها عليه مجلس العزابة بعد العصر, وبعد ذلك يجلس للإفتاء, ويخصص جزءًا من الليل للتأليف, وتحضير الدروس, ويستثني يوم الجمعة من أيام الأسبوع, فيجعله يوماً لراحة الطلاب, وقضاء حوائجهم, وفي السنين الخمسة عشرة الأخيرة طلب منه تلامذته الذي يأتون من أماكن بعيدة عن بني يزقن أن يجعل يوم الخميس عطلة زيادة على الجمعة, فاستجاب لرغبتهم, وكان في الصيف يتوقف عن التدريس؛ ليتفرغ التلامذة للعمل في بساتينهم, أو لأسفارهم, وكان يخص طلبته المغتربين, والنجباء بدروس بين الظهر, والعصر وفي الليل, وكان يراعي في تدريسه ترتيب العلوم حسب أولويتها في التعلم, فيبتدأ بعلم التوحيد, ثم الفقه, والحديث, وأدب العلم, والمعاشرة, ثم علوم اللغة, وكان يضع مقاييس لقبول الالتحاق بمعهده, من أهمها الصلاح, والاستقامة, وحفظ القرآن الكريم, وبعض المتون التي يقوم بتدريسها, والإلمامُ ببعض مبادئ علوم الشريعة والعربية, فكان لهذا المعهد عظيم الأثر في بعث الروح في الحياة العلمية في مجتمعه وتجديدها؛ إذ تخرج فيه علماء كثر, يصعب حصرهم, أثروا في مجتمعاتهم, وشاركوا في النهوض بها, وكان لهم دور فاعل في مناحي الحياة المتعددة, فكان من بين طلبته الفقيه, والداعية, والمؤرخ, والسياسي, والصحفي[1].

وكان لمؤلفات القطب المتنوعة– فقهاً, وعقيدة, وتفسيراً, ونحواً, وبلاغة, وصرفاً, وتأريخاً– أثر بالغ في إغناء الساحة العلمية عامة؛ لأنها– في غالبها– لم تقتصر على وجهة نظر واحدة, ولا على رأي واحد, فهي تسلك مسلك المقارنة, والموازنة بين والأقوال المختلفة, ووجهات النظر المتباينة, وتبين الراجح, والمختار منها عنده[2]؛ لذا

---

(1) ينظر: حفار– مرجع سابق– و25،23, دبوز–مرجع سابق– ج1– ص 302, 310 369،358, فرصوص– مرجع سابق – ص 23, جهلان – مرجع سابق – ص 108, 109, أعوشت– مرجع سابق – ص 78، 81, وينتن – مرجع سابق – ص 57،54.

(2) ينظر على سبيل المثال مؤلفات الشيخ أمحمد: شامل الأصل و الفرع, وشرح النيل, وتيسير التفسير.

كانت مؤلفاته, وما زالت مرجعاً مهماً, وأساساً للباحثين, وطلبة العلم خاصة الإباضية منهم إلى وقتنا هذا .

الفصل الثالث

التعريف بكتاب شرح النيل

3. 1 التعريف بكتاب النيل, ومؤلفه

3. 1. 1 التعريف بمؤلف كتاب النيل

اسمه, ونسبه, ولقبه.

هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن موسى, و ينتهي نسبه مثل الشيخ أطفيَّش إلى عمر بن حفص الهنتاني جد العائلة المالكة بالمغرب (625-983هـ-1229-1574م)[1]. هاجر أجداده إلى وادي ميزاب, واستقروا بها, وتعد عائلته من سراة ميزاب, وأعيانها؛ إذ كان والده من الأغنياء الذين ينزعون إلى الصلاح, وحب الخير.

ويلقب الشيخ عبد العزيز بضياء الدين؛ لعلمه الواسع في الشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً, ولبلوغه درجة علمية عالية أهلته ليتولى مشيخة ميزاب, ولأنه أضاء بمعرفته الصحيحة مجتمعات كاد يسودها ظلام الجهل, ويسيطر عليها[2].

ولادته, ونشأته, ووفاته.

ولد الشيخ الثميني في بني يسقن بميزاب سنة(1130هـ-1718م), ونشأ, وتعلم القرآن, ومبادئ العلوم فيها, ثم انتقل هو ووالده إلى وارجلان[3]، فقضى فيها معظم

---

(1) ينظر: أطفيَّش- أمحمد بن يوسف أطفيَّش- الرسالة الشافية، ص48،47, الثميني- عبد العزيز الثميني- التكميل لما أخل به النيل، ج1،ص(د) مقدمة المصحح, أبو إسحاق- مرجع سابق- ص 29, دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج1، ص 263.

(2) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج1، ص(د) و(ل) مقدمة المصحح, دبوز- نهضة الجزائر ،مرجع سابق، ج 1، ص263, أطفيَّش- أمحمد بن يوسف أطفيَّش- شرح النيل، ج1، ص 6 مقدمة الناشر, بابا عمي- مرجع سابق - ج2، ص 255.

(3) ذاك ما تذهب إليه أكثر المراجع, بينما يذهب الأستاذ دبوز إلى أنه نشأ في ورجلان, ودرس مبادئ العلوم هناك بعد أن أخذه والده إليها. ينظر : دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج1، ص264،263.

شبابه مشتغلاً بإدارة أموال والده, ولم يكن كثير الاعتناء بتحصيل العلوم حتى وصل النيف والثلاثين من عمره, فالتحق بحلقات الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي[1] ت (1202هـ- 1787م), ولازمه حتى أضحى أنجب تلامذته, وأكثرهم تحصيلاً للعلم؛ إذ أخذ عنه علوم الفقه وأصوله, وأصول الدين, والمنطق, واللغة, فما زال على جده, ومثابرته, وملازمته لشيخه حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان, يؤلف الكتب, ويلقي الدروس العلمية, ويدعو إلى إزالة البدع, والعادات السيئة, وشيخه على قيد الحياة.

وفي 11من رجب سنة(1223هـ- 1808م) توفي الشيخ الثميني عن عمر يزيد على التسعين سنة[2].

شيوخه, وتلامذته.

لا تذكر المراجع المتوافرة لديَّ من شيوخه الذين تلقى عنهم سوى الشيخ أبي زكرياء الأفضلي[3]، الذي كان له الدور الكبير في توجه الشيخ الثميني إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة, فكان شيخه الذي تلقى عنه العلوم, و قدوته في التعليم, والإرشاد, والاهتمام بأمور المسلمين, ومحاولة تغير المنكر[4]، وقد أثنى الثميني على شيخه أبي زكرياء, وبين فضله عليه[5]. ويقول الشيخ أطفيَّش مبيناً أن الشيخ أبا زكرياء كان شيخ الثميني الأكثر تأثيراً في حياته (...والمصنف- يعني الشيخ الثميني صاحب كتاب

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج1، ص (د، ز) مقدمة المصحح, دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج1، ص 263،271,الثميني- عبد العزيز الثميني- النيل، ج1، ص 12،13المقدمة, أطفيَّش- محمد بن يوسف أطفيّش، شرح النيل - ج1، 6،7 مقدمة الناشر, بابا عمي- مرجع سابق - ج2، ص255.

(3) سبق التعريف به.

(4) ينظر: الثميني- التكميل- مرجع سابق- ج1، ص (هـ) مقدمة المصحح, دبوز- نهضة الجزائر- مرجع سابق- ج1، ص 255،266 , الثميني- مرجع سابق- ج1، ص 13 المقدمة, أطفيَّش، أمحمد بن يوسف أطفيَّش، مرجع سابق- ج1، ص 7, بابا عمي- مرجع سابق - ج2، ص 255 .

(5) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج1، ص4، 5.

النيل– لايخلو من أشياخ, لكن المعتمد هو الشيخ المذكور– يعني به الشيخ أبا زكرياء–...)[1].

أمَّا تلامذة الشيخ الثميني, فكثيرون[2]، فمن أبرزهم:

1. الشيخ الحاج إبراهيم بن بيحمان بن أبي محمد بن عبد الله الثميني, لم تذكر المصادر تأريخ ولادته, تتلمذ على الشيخ أبي زكرياء الأفضلي, ثم انقطع إلى الشيخ الثميني, ساهم كثيراً في محو الجهل, والقضاء على سيئ العادات في مدن ميزاب, له عدة مؤلفات, منها تفسير سورة العصر(مخ), وقصائد متنوعة المواضيع (مخ).توفي سنة(1232هـ– 1817م) [3].
2. الشيخ أبو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون, ولد سنة(1158هـ– 1745م), وأخذ العلم عن الشيخين أبي زكرياء الأفضلي, وعبد العزيز الثميني, ودرس على يديه كتاب النيل. يعد من علماء بني يسقن البارزين, فقد استخلفه الشيخ الثميني لما أسن على مسجد بني يسقن ليقوم بمهمة التدريس, والوعظ, والإفتاء. ترك عدة مؤلفات, منها بيان في بعض التواريخ(مخ), مختصر كتاب الطهارات(مخ). توفي سنة(1252هـ – 1836م)[4].
3. الشيخ سليمان بن عيسى اليسجني.
4. الشيخ محمد اَزبار.
5. الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيَّش[5].

---

[1] ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق – ج1، ص71.

[2] ينظر: الثميني– التكميل– مرجع سابق– ص (و), دبوز– نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج1، ص 279.

[3] ينظر: أبو اليقظان– مرجع سابق– ج1– ص 79،81, دبوز، نهضة الجزائر، مرجع سابق، ج1 – ص 280،281 , بابا عمي– مرجع سابق، ج2، ص– 13،14 بتصرف.

[4] أبو اليقظان– مرجع سابق– ج1، ص 81،84, دبوز، مرجع سابق– ج 1، ص 282, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص 486

[5] هؤلاء الثلاثة من شيوخ القطب, وقد سبق التعريف بهم في الفصل السابق عند الحديث عن شيوخه.

جهوده الإصلاحية, ومكانته.

ساهم الشيخ الثميني كثيراً في نشر العلم, وتقليص دائرة الجهل في مجتمعه الميزابي؛ إذ تصدر للتدريس في مسجد بني يسقن, وأخذ يعظ الناس, ويرشدهم إلى المنهج السوي, والدين الصحيح, ويحذرهم من التمسك بالعادات المذمومة, ويجيب عن الأسئلة التي تأتيه من قبل طلبة العلم, والمستفتين, وألف عدة كتب علمية رصينة، صارت مرجعاً للناس في حياته, وبعد مماته.

وكان يزور المدن الميزابية الأخرى؛ ليلقي الدروس العلمية, والوعظية؛ وليحل مشاكلها, ويطفئ لهيب فتنها؛ ولهذا الجهد الذي بذله الشيخ الثميني, والدرجة العلمية التي وصل إليها أصحبت له مكانة كبيرة بين العلماء, وطلبة العلم, فأسندت إليه مشيخة العزابة سنة (1201هـ- 1768م), وسمي رئيساً أعلى للمجلس بميزاب, فكان المرجع الأول في الفتوى, وفض المشاكل الاجتماعية الكبرى التي ترفع إلى مجلس العزابة[1].

مؤلفاته.

ترك الشيخ الثميني مؤلفات عدة, منها[2]:

1- أرجوزة في الفلك ومنازل البروج (مخ).

2- الأسرار النورانية, وهو مختصر لشرح رائية أبي نصر فتح بن نوح[1] في الصلاة (مخ).

---

(1) أبو إسحاق- مرجع سابق- ص30, دبوز- نهضة الجزائر، ج1، ص 276،278,269 , الثميني- مرجع سابق- ج1، ص 13،15 المقدمة, بكير، مرجع سابق - ص 82, بابا عمي، مرجع سابق- ج2، ص255.

(2) ينظر: الثميني،التكميل- مرجع سابق- ج1، ص (ط، ي) مقدمة المصحح, أبو إسحاق- مرجع سابق - ص 29، 30, دبوز- نهضة الجزائر، مرجع سابق- ج1، ص 272،275, الثميني- النيل، مرجع سابق- ج1، ص15،16 المقدمة, بكير- مرجع ساق- ص82،84, بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص 255،256.

3- التاج المنظوم من درر على المنهاج[2] في الفقه (مط), ويسمى السراج.

4 – مختصر في أمور الزواج المقتبس من كتاب المنهاج, أو التاج في حقوق الأزواج (مخ).

5- تعاظم الموجين شرح مرج البحرين في الفلسفة و المنطق و الهندسة[3]. (مخ) لم يكمل تأليفه.

6 – التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل[4](مط).

7 – عقد الجواهر من بحر القناطر [5] (مخ).

8 – النيل وشفاء العليل في الفقه (مط).

9 – مختصر حواشي ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب[1]، في الحديث (مخ).

---

(1) هو الشيخ فتح بن نوح الملوشائي أبو نصر, يعد من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا, عاش في النصف الأول من ق (7هـ، 13م) تقريباً, له عدة قصائد في أصول الدين والأخلاق, والشرح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي ت (1187هـ، 1773م). ينظر: = الشماخي– السير– مرجع سابق– ج2، ص189، 190, معمر– مرجع سابق– م1، ج2، ص97، 101, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2– ص 337 .

(2) التاج كتاب فقهي اختصر فيه الشيخ الثميني كتاب منهاج الطالبين (مط) للشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي العماني من علماء القرن (11هـ), حي عام(1070هـ، 1656م), كان شيخ الإمام ناصر بن مرشد ت(1059هـ، 1649م), وأحد قواده. ينظر: ابن رزيق– حميد بن حمد بن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان– ص 204, وص219, البطاشي– إتحاف الأعيان– ج3، ص155،149, السعيد – دليل أعلام عمان – ص59.

(3) مرج البحرين مؤلف في علم المنطق للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني ت (570 هـ، 1175م), وقد سبقت ترجمته. ينظر: بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص482,255.

(4) هو اختصار لكتاب القسمة وأصول الأراضين (مط) للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي ت (504هـ، 1111م). ينظر: أبو العباس– القسمة وأصول الأرضين– ص7, الثميني– النيل، مرجع سابق– ج1، ص 15.

(5) كتاب القناطر في الفقه والأخلاق (مط) للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي ت (750هـ، 1349م). ينظر: بكير– مرجع سابق– ص83.

10 – المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة, والألواح[2] (مخ).

11– معالم الدين في علم الكلام (مط).

12– النور, وهو مختصر لشرح نونية أبي نصر فتح بن نوح في العقيدة[3].

13 – الورد البسام في رياض الأحكام في القضاء, والمعاملات (مط).

14– مراسلات عديدة (مخ), وفتاوى متناثرة في كثير من المصادر.

3. 1. 2 التعريف بكتاب النيل

وصف عام لكتاب النيل.

كتاب النيل مصنف فقهي تناول أغلب أبواب الفقه الإسلامي بإيجاز, أراد به مصنفه أن يكون جامعاً للمسائل الفقهية, ومبيناً لما عليه العمل, والفتوى عند علماء الإباضية في كل مسألة يذكرها, فعمد إلى اختصار بعض الكتب الإباضية المعتمدة[4] بأسلوب موجز جداً, يكثر فيه الحذف؛ لذا يصعب معه لغير المتعمق في الفقه فهم كثير من عباراته, ويقل فيه إيراد الأدلة, وعلل الأحكام مثل المختصرات الفقهية

---

(1) هو الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك, العماني نسبة إلى عمان؛ لأنها موطنه الأصلي, البصري نسبة إلى البصرة؛ لأنه عاش فيها, ولد بعمان بين سنتي (75هـ) و(80هـ), اشتهر عنه أخذه = للحديث, وإتقانه له, ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث الذي رتبه على أسماء الرواة, ثم أعاد ترتيبه الشيخ أبو يعقوب الورجلاني ت (570هـ، 1175م) (مط), وهو المتداول؛ لأن المسند بترتيب الإمام الربيع مفقود. توفي الإمام الربيع بين سنتي (175هـ) و(180هـ) تقريباً. ينظر: الدرجيني–مرجع سابق – ج2، ص273، 277, البطاشي– إتحاف الأعيان، ج1، ص86، 89, القنوبي– سعيد بن مبروك القنوبي– الربيع بن حبيب مكانته، مسنده– ص15– 20, 48– 50, البوسعيدي– صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية– ص 49–50 ,55، 66.

(2) كتابا أبي مسألة (مط) والألواح (مخ) للشيخ أحمد بن محمد بن بكر ت (504هـ، 1111م). ينظر: بابا عمي– مرجع سابق ج2، ص49 .

(3) الشرح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي. ينظر تعريفه في قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش.

(4) سيأتي الحديث عنها مفصلاً في الفرع التالي.

الأخرى[1]، وقد قسمه إلى (22) كتاباً[2]، يندرج تحت كل كتاب عدة أبواب, وتتفرع عن بعض الأبواب فصول, وينتهي كل كتاب بخاتمة, وقد يذكر في بعض الأبواب تنبيهات على بعض المسائل. والكتب التي تناولها كتاب النيل هي:

الكتاب الأول: الطهارات.

الكتاب الثاني: الصلاة.

الكتاب الثالث: الجنائز.

الكتاب الرابع : الزكاة.

الكتاب الخامس: الصوم.

الكتاب السادس: الحج.

الكتاب السابع: الأيمان والكفارات.

الكتاب الثامن: الذبائح.

الكتاب التاسع: الحقوق.

الكتاب العاشر: النكاح.

الكتاب الحادي عشر: البيوع.

الكتاب الثاني عشر: الإجارات.

الكتاب الثالث عشر: الرهن.

الكتاب الرابع عشر: الشفعة.

الكتاب الخامس عشر: الهبة.

الكتاب السادس عشر: الوصايا.

الكتاب السابع عشر: الأحكام.

الكتاب الثامن عشر: النفقات.

---

(1) ينظر: الثميني– النيل –ج1، ص3،6 مقدمة المؤلف

(2) قد يؤخذ على تقسيمه كتاب النيل إلى كتب تقسيمه الشيء إلى نفسه؛ لكن يجاب عن ذلك بأن هذا التقسيم مما تعارف عليه الفقهاء, فقد سبقه إلى ذلك علماء كثيرون, ومنهم على سبيل المثال الشيخ الشماخي صاحب الإيضاح.

الكتاب التاسع عشر: الدماء.

الكتاب العشرون: الديات.

الكتاب الحادي والعشرون: الفرائض.

الكتاب الثاني والعشرون: الأفعال المنجية من المهلكة.

وقد مر كتاب النيل في مرحلة إعداده بثلاث مراحل, المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع المسائل, واختصارها, وترتيبها, ثم كتابتها, والمرحلة الثانية هي مرحلة التنقيح, والاختصار, والمرحلة الثالثة هي مرحلة مراجعة الكتاب, وكتابة النص النهائي, وتعد كل مرحلة من تلك المراحل كتاباً مستقلاً إلا أن كتاب النيل في المرحلة الأخيرة هو الذي استخرجت منه النسخ المخطوطة المتداولة, والمطبوعة بالمطبعة البارونية[1] في مصر سنة (1305هـ- 1887م) [2]، وهو الذي اعتمد عليه الشيخ أطفيَّش في شرحه[3]، أما نسختا المرحلة الأولى والثانية, فقد بقيتا ضمن تراث الشيخ الثميني المخطوط[4].

---

(1) هي المطبعة التي أنشأها الشيخ محمد بن يوسف الباروني , من علماء الإباضية بجبل نفوسه في ق(13هـ ، 19م), سافر إلى مصر؛ ليتلقى مزيداً من العلوم بجامع الأزهر, وأسس تلك المطبعة التي عرفت بمطبعة البارونية نسبة إلى عائلته, وقد قامت بطبع بعض أمهات الكتب الإباضية, ككتاب القناطر للشيخ الجيطالي,وجزء كبير من كتاب شرح النيل. ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق - ج 1، ص119, بابا عمي - مرجع سابق - ج2، ص397.

(2) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل - مرجع سابق - ج1، ص 62, الثميني، النيل - مرجع سابق - ج1، ص5 المقدمة, بكير - مرجع سابق - ص 82, بابا عمي - مرجع سابق، ج2، ص255 .

(3) يدل على ذلك أمران: أحدهما قول الشيخ أطفيَّش نفسه في مقدمة شرح النيل(واعلم أني معتمد في الشرح على أصح نسخ المؤلف, فإنه كتب ثلاثاً, أو أربعاً...) أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج1، ص 62.

وثانيهما قول الشيخ عبد الرحمن بكلي ت (1406هـ ،1986م) محقق كتاب النيل أنه اعتمد في تحقيقه لكتاب النيل على نسخة مصححة على الشيخ أطفيَّش, وأن تلك النسخة هي أصح النسخ. ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق- ج1، ص 17،18 مقدمة المحقق.

(4) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق، ج1، ص6 مقدمة المحقق, بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص255.

وسمى الشيخ الثميني كتابه بالنيل تفاؤلاً بأن ينتفع به كل من قرأه, أو اقتناه, مثل نهر النيل الذي يعم نفعه وارديه, والبلدان التي يمر بها. وكان الباعث على تأليف النيل رغبة الشيخ الثميني أن يكون لأصحاب المذهب الإباضي كتاب يجمع بين آراء المتقدمين, والإيجاز في العبارات–عندما رأى قلة اهتمام الناس في عصره بعلم الفقه, وفتور همتهم عن استقصاء المطولات – فيكون كتاب النيل هو المرجع في تلك الفترة[1].

أما تأريخ تأليفه والانتهاء منه, فليس ثمة دليل يدل على تأريخ محدد لذلك غير أن من المؤكد أن ذلك لم يكن قبل الثلاثينات من عمر مؤلفه (1160هـ – 1748م)؛ لأنه لم يبدأ رحلة طلب العلم إلا في تلك الفترة, ومن المؤكد أيضاً أنه أنهى تأليف النيل قبل سنة(1203هـ–1789م)؛ لأنه عرضه بعد الفراغ منه على شيخه أبي زكرياء يحيى بن صالح الذي توفي سنة (1202هـ–1788م) [2].

وقد طبع كتاب النيل طبعتين, الأولى عام (1305هـ–1887م) في مصر بالمطبعة البارونية دون تحقيق, والثانية سنة(1387هـ– 1967م) بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بكلي[3]، وتعليقه في المطبعة العربية لدار الفكر بالجزائر.

ولما رأى مؤلف النيل أن مباحث فقهية أخرى تنقص كتابه, صنف كتاباً آخر يكمل شيئاً من ذلك النقص, وسماه التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل(مط) [4]،

---

(1) ينظر: الثميني– النيل– مرجع سابق– ج1، ص3،4 مقدمة المؤلف, وص6 مقدمة المحقق.

(2) ينظر: الثميني – النيل – مرجع سابق – ج1، ص5.

(3) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلي البكري, ولد بالعطف من ميزاب سنة (1319هـ،1901م), يعد من علماء الإباضية البارزين في عصره؛ إذ تولى مهام عديدة منها رئاسة مجلس عمي سعيد, وترك أعمالاً كثيرة, منها: تحقيق كتاب النيل للشيخ الثميني(مط), وتحقيق كتاب قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي(مط), وفتاوى البكري (مط), ذكر تراثي الأدبي(مخ). توفي سنة(1406هـ، 1986م). ينظر: بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص249،253.

(4) طبع بمطبعة العرب بتونس سنة(1344).

لخص فيه كتاب القسمة و أصول الأرضين(مط) للشيخ أبي العباس أحمد [1] بن محمد بن بكر [2].

مصادر كتاب النيل.

اعتمد الشيخ الثميني في تأليفه لكتاب النيل أهم المصنفات الفقهية الإباضية المغربية[3]، فقام باختصارها, وترتيب المسائل التي أفادها منها, وقد صرح نفسه بذلك في مقدمته دون بيان لتلك المصادر[4]، غير أن الشيخ أطفيَّش ذكر الكتب التي اختصرها مؤلف النيل نظراً لدراسته العميقة لكتب الفقه الإباضي –خاصة المغربية منها, والكتب هي[5]:

---

(1) هو الشيخ أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف أبو العباس النفوسي نسبة إلى نفوسة بليبيا؛ لأن أصله منها, يعد من علماء ورجلان بالجزائر, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر ت (440هـ، 1049م) مؤسس نظام العزّابة, أخذ عن والده العلم, له مؤلفات كثيرة, منها القسمة وأصول الأرضين (مط), كتاب الديات (مخ), الجامع المعروف بأبي مسألة في الفقه (مط). توفي سنة (504هـ، 1111م). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص442، 446, الشماخي – السير– مرجع سابق– ج2، ص89، 91, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2– ص 48، 50 .

(2) ينظر: الثميني –التكميل– مرجع سابق، ص3،4 مقدمة المؤلف, وص (ط) مقدمة المصحح, أبو العباس، أبو العباس أحمد بن محمد، القسمة وأصول الأراضين، ص7 مقدمة المحققَين.

(3) اصطلح علماء الإباضية على إطلاق لفظ إباضية المغرب على الإباضية الذين يقطنون المغرب العربي كالجزائر, وتونس, وليبيا, ولفظ إباضية المشرق على الذين يقطنون المشرق العربي كعمان, والحجاز, والعراق.

(4) ينظر: الثميني– النيل، مرجع سابق – ج1، ص3،4.

(5) مرتبة حسب ترتيب كتب كتاب النيل.

1. كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي[1]ت(792هـ-1389م), وهو كتاب مطبوع[2] متداول, تناول أغلب أبواب الفقه, وتعرض لأقوال الإباضية مشرقيها ومغربيها, وأقوال المذاهب الأربعة, والظاهرية في جمع من المسائل, ويحسب من أهم الكتب الإباضية؛ لذلك كان اعتماد الشيخ الثميني عليه كثيراً, فالكتب التسعة الأولى ابتداءً بكتاب الطهارات, وانتهاءً بكتاب الحقوق, إضافة إلى كتاب البيوع (الحادي عشر)- باستثناء باب الحمالة, والحوالة, والوكالة على البيع والشراء- وكتاب الإجارات (الثاني عشر), وكتاب الرهن(الثالث عشر), وكتاب الشفعة(الرابع عشر), وكتاب الهبة (الخامس عشر)- باستثناء باب اللقطة, وباب أحكام المال المتروك- وكتاب الوصايا(السادس عشر)- باستثناء ما بعد كتاب التدبير- كل تلك الكتب لخصها الشيخ الثميني من كتاب الإيضاح[3].
2. حاشية[4] الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكشي[1] ت(1068هـ- 1658م) على كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي, اختصر منه ما لم

---

(1) هو الشيخ عامر بن علي بن عامر الشماخي أبو ساكن, من أكبر علماء الإباضية في نفوسة بليبيا؛ لذا لقب ب (يسِّفاو), وهي كلمة بربرية معناها العربي ضياء الدين, عاش ق(8هـ), تخرج في مدرسته عدد من العلماء, له كتاب الإيضاح (مط) في الفقه الإباضي المقارن بالمذاهب الفقهية الأخرى, وهو المرجع الأول, والأساس لكتاب النيل, وشرحه كما سيأتي, ومتن الديانات في العقيدة (مط). توفي سنة (792هـ، 1389م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج 2- ص 195، 200 معمر- مرجع سابق- م 1 - ج 2 ص 113، 119 , بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 240 .

(2) طبع أكثر من طبعة مذيلاً بحاشية الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي ت(1068هـ ، 1658م) على كتاب الصلاة, وحاشية الشيخ محمد بن عمر بن أحمد ابن أبي ستة السدويكشي على كتاب البيوع, وكتاب الإيجارات, وكتاب الشركة, وكتاب الشفعة. ينظر: أبو ساكن، الإيضاح، ج1، ص1, وج5، ص3.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص70, الثميني- مرجع سابق- ج1، ص7،8 مقدمة المحقق.

(4) لم يذكر الشيخ أطفيش هذه الحاشية ضمن المصادر التي استفاد منها صاحب النيل, وإنما ذكرها محقق النيل, والأمر كما قال, فعند المقارنة بين كلام صاحب النيل, وكلام الشيخ

يذكره صاحب الإيضاح في كتاب الصلاة مثل الكلام على المياه التي لا يستنجى بها(الباب الثاني من الكتاب الأول)[2]، والماء المطلق في الوضوء (الباب الرابع من الكتاب الأول) [3].[4]

3. كتاب النكاح للشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني[5] ق(5هـ), وهو كتاب مطبوع متداول, تناول فيه مؤلفه أحكام النكاح, والصداق, والطلاق, والظهار, واللعان, والعدد... في أسلوب سلس واضح, يتسم بالاستدلال بالأدلة الشرعية

السدويكشي في حاشيته عن المياه يظهر التطابق في المعنى, والتشابه في الألفاظ إلى حد بعيد.

(1) هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي أبو محمد, من علماء الإباضية بجربة في تونس, تولى بها زعامة مجلس العزّابة سنة (1034هـ ، 1625م), تصدر للتدريس, وتخرج في حلقته عدد من العلماء, ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عمر أبو ستة المعروف بالمحشي- سبقت ترجمته, له عدد من المؤلفات, منها حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح في موضوع الصلاة (مخ) للشيخ أبي ساكن الشماخي, وحاشية على كتاب الديانات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي ساكن أيضاً لم يتمها, ورسالة في صلاة الجمعة (مخ). توفي الشيخ أبو محمد في مكة المكرمة سنة (1068هـ، 1658م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج 1- ص 44، 45, معمر- مرجع سابق- م 2- ص 183، 187, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص268 .

(2) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق،ج1، ص9، 10.

(3) ينظر: المرجع السابق نفسه،ج1، 13، 14.

(4) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج1، ص 32، 89,33، 91, الثميني- النيل مرجع سابق- ج1، ص7 مقدمة المحقق

(5) هو الشيخ يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنّاوني أبو زكرياء, يعد من أعلام الإباضية في ق(5هـ 11م) بجبل نفوسة من ليبيا, له عدد من المؤلفات, منهاعقيدة نفوسة (مط), وكتاب الأحكام (مخ), وكتاب الصوم (مط), وكتاب النكاح (مط), وكتاب الوضع(مط). ينظر: الشماخي- أحمد بن سعيد الشماخي- السير، ج2، ص178، 179, معمر- علي = يحيى معمر- الإباضية في موكب التاريخ- م1-ج 2- ص93، 95, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 456 .

مع ذكر القول المعمول به عند الإباضية, وقد اختصره الشيخ الثميني وجعله الكتاب العاشر من كتب النيل[1].

4. كتاب الديوان, أو ديوان الأشياخ, أو ديوان العزابة[2], وهو كتاب

---

(1) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج 1، ص 70, الثميني، النيل– مرجع سابق – ص 7 مقدمة المحقق, الجناوني– أبو زكرياء الجَنَّاوني، النكاح– ص8 مقدمة المحقق.

(2) لم يصرح مؤلف النيل بهذا المصدر, وإنما ذكره شارح النيل ضمن مصادر النيل باسم الديوان, أو ديوان الأشياخ, أو المشايخ دون ذكر مؤلفيه, وقد ذكر محقق النيل الشيخ بكلي أن الديوان المقصود هنا هو ديوان الأشياخ الذي ألفه عشرة من علماء ق(5هـ), وليس ديوان غار مجماج, مستفيداً ذلك من جواب للشيخ صالح بن عمر لعلى تلميذ الشيخ أطفيَّش, وقد حصلت على نسخة مصورة من كتابي الطهارات, والصوم طبعا طبع حجرية, كتب عليهما ديوان الأشياخ دون ذكر للمؤلفين, وقرص إلكتروني يحتوي على صورة من مخطوط بمكتبة الشيخ صالح بن عمر, بميزاب, وكتب في بداية المخطوطة ديوان الأشياخ ق(5هـ), فظهر لي من خلال قراءة كتابي الطهارات, والصوم, والمخطوط الذي في القرص أنه ديوان الأشياخ, وليس ديوان غار مجماج بدليل أن مؤلفيه ينقلون عن بعض مؤلفي ديوان الغار, كأبي عمران موسى بن زكرياء, وأبي زكرياء يحيى بن جرناز, ويقولون إثر ذكر أسمائهم رضي الله عنهم، ينظر على سبيل المثال: ديوان الأشياخ– كتاب الطهارات، ص7, وص16, وص19, وص72, وظهر لي أيضاً رجحان ما قاله محقق النيل من أن ديوان الأشياخ هو الديوان الذي اعتمده صاحب النيل للآتي:

أ، ظهور التطابق في المعنى, والتشابه في بعض العبارات بين ديوان الأشياخ, وكتاب النيل.

ب، احتمال اعتماد صاحب النيل على هذا الديوان أكبر؛ لأنه متوافر في المغرب العربي, بل إن نسخة منه بدار الكتب المصرية– كما يذكر محقق كتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي– ينظر– أبو عمار– أبو عمار عبد الكافي– الموجز، ص291، بخلاف ديوان الغار الذي قال عنه الشيخان البرادي, ومحمد بن عمر أبو ستة أنهما لم يرياه– = ينظر: البرادي– أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، رسالة في تقيد كتب الإباضية ملحقة بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي– ج2– ص290, أبو ستة– محمد بن عمر أبو ستة، جوابات الشيخ محمد أبي ستة، ص77مطبوعة ضمن كتابي الطهارات, والصوم من ديوان

مخطوط يقع في (25) جزءًا, ألفه عشرة[1] من فقهاء القرن الخامس الهجري,– وهم: الشيخ يخلفتن بن أيوب[2]، والشيخ محمد بن صالح[3]، والشيخ يوسف بن موسى الدرجيني[4]، والشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران موسى بن زكريا

الأشياخ، والذي عده الشيخ صالح بن عمر من الكتب المفقودة، ينظر: الثميني – النيل– مرجع سابق– ج3، ص1080، 1081 كلام المحقق.

ج، ذكر شارح النيل هذا الديوان بلفظ ديوان الأشياخ, مشايخ الديوان دون ذكر أي اسم آخر له كديوان الغار, أو غار مجماج.

هذا, ويسمى هذا الديوان أيضاً بديوان العزابة نسبة إلى حلقة العزابة التي ينتمي إليها المؤلفون, وأما الديوان الآخر, فهو ديوان غار مجماج نسبة إلى غار مجماج بجربة من تونس, ويسمى أيضاً ديوان العزابة, وقد ألفه سبعة من علماء ق(4هـ ، 10م) في(12) جزءًا, وهم أبو عمران موسى بن زكرياء, وأبو عمرو النميلي, وعبد الله بن مانوج, وأبو زكرياء يحيى بن جرناز أو جرنان أوكرنان, وجابر بن سدرام, ووكباب بن مصلح, وأبو مجبر توزين بن موليه المزاتي. ينظر الثميني– النيل– مرجع سابق– ج3 – ص1080، 1081 كلام المحقق, وينظر في ترجمة مؤلفي ديوان غار مجماج: الدرجيني–ج 2، ص409، 411, وص364، 365, وص403،400, وص393, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2، ص429, وص317, وص271, وص456, وص111, وص349, وص106.

(1) ينظر: الثميني– النيل– مرجع سابق– ج3، ص1080، 1081 كلام المحقق.

(2) هو الشيخ يخلفتن بن أيوب الزنزفي أصله من نفوسة بليبيا, عاش في ق(5هـ،11م), يعد من الفقهاء المتبحرين, كانت له حلقة علمية تخرج فيها عدد من العلماء, وهو الذي ألف كتاب النكاح من الديوان. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص456, بابا عمي– مرجع سابق– ج2– ص466، 467.

(3) هو الشيخ محمد بن صالح من علماء نفوسة في ليبيا, عاش في ق(5هـ،11م), أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة, وينسب إليه تأليف كتاب الوصايا منه. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص456, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص382.

(4) هو الشيخ يوسف بن موسى الدرجيني, من علماء قنطرار عاش في ق(5هـ، 11م), أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق – ج2، ص458, بابا عمي – مرجع سابق – ج2، ص494.

المزاتـي[1]، والشـيخ عبـد الله بـن أبـي سـلام المـولي[2]، والشـيخ جـابر بـن حمـو الزنزفي[3]، والشيخ إبراهيم بن أبي إبراهيم الدجمي[4]، والشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر[5]، والشيخ إسماعيل بن الشيخ

---

(1) هو الشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر, عاش في ق(5هـ،11م), ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ, أو العزابة. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2 – ص456, بابا عمي– مرجع سابق –ج2 ص489.

(2) هو الشيخ عبد الله بن أبي سلاَّم الرمولي من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر, عاش في ق(5هـ،11م), ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ, وذكره الشيخ الدرجيني باسم عبد السلام. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2– ص456, بابا عمي– مرجع سابق – ج2 ص261.

(3) هو الشيخ جابر بن حمو الزنزفي من علماء أريغ, عاش في ق(5هـ،11م), ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص456 بابا عمي–مرجع سابق – ج2 – ص108.

(4) هو الشيخ إبراهيم بن مطكوداسن بن أبي إبراهيم بن يخلف بن مالك الدجمي المزاتي الغرماني من علماء أريغ, عاش في ق(5هـ،11م), كان شيخاً فاضلاً من رواة السير, ويعد من مؤلفي ديوان العزابة, أو الأشياخ. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق، ج1 ص135, ج2، ص456, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص32.

(5) سبقت ترجمته, وقيل أنه ألف كتاب الحيض من الديوان. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق – ج2، ص456, بابا عمي– مرجع سابق – ج2، ص49.

يدير [1]، والشيخ صنادي[2]، وهو مصنف تناول مؤلفوه أبواب الفقه, وقد اختصر الشيخ الثميني منه باب الحمالة, وباب الحوالة, وباب الوكالة من كتاب البيوع(الحادي عشر) وباب اللقطة, وباب أحكام المال المتروك من كتاب الهبة (الخامس عشر), وما بعد باب التدبير من كتاب الوصايا(السادس عشر), وكتابي النفقات(الثامن عشر), والديات(العشرين) [3].

ويدل على أن الديوان الذي اعتمده الشيخ الثميني هو ديوان الأشياخ ظهورُ التشابه الكبير بين بعض عبارات ديوان الأشياخ, وعبارات النيل, وتطابقهما في المعنى, ومن أمثلة ذلك مشابهة قول صاحب النيل(تصح الحوالة بين بلغ عقلاء, ولو عبيداً بإذن, أو مشركين, أو متخالفين...) [4], لقول أصحاب الديوان (...والحوالة جائزة بين البالغين العقلاء من الرجال, والنساء, والأحرار, والعبيد بإذن ساداتهم, والموحدين, والمشركين...) [5] ومشابهة قول صاحب النيل(تجوز الحمالة بين مَن ذُكِر[6]، لا حمالة مفلس عند الأكثر, والخلف في المعدم, والمأذون له بتجر, إن تحمل بلا إذن,

---

(1) هو الشيخ إسماعيل بن بيدر بن الشيخ عيسى بن أبي إبراهيم الهواري أبو إبراهيم من علماء أريغ, عاش في ق(5هـ،11م),وهو أحد مؤلفي ديوان العزابة, أو الأشياخ, وينسب إليه تأليف كتاب الصلاة من الديوان, ويقال أن كتاب الصلاة كان أحسن أجزاء الديوان ترتيباً وتأليفاً, وأكثرها فائدة. ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج2 – ص455، 456, بابا عمي- مرجع سابق – ج2، ص58، 59.

(2) هو الشيخ صنادي بن محمد السدراتي أبو رحمة, من علماء ورجلان بالجزائر, عاش في ق(5هـ، 11م), كان له اهتمام بعلم الكلام, ويعد أحد مؤلفي ديوان الأشياخ أو العزابة. ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج2، ص97, بابا عمي- مرجع سابق – ج2، ص237.

(3) أطفيش، شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص70, الثميني- النيل- مرجع سابق- ج1، ص8،9 مقدمة المحقق.

(4) الثميني- النيل- مرجع سابق- ج2، ص535.

(5) ديوان الأشياخ، ص107.

(6) يقصد بمن ذكر البالغين العاقلين..الذين سبق الحديث عنهم في باب الحوالة.

جازت من مريض, ولو لوارث, أو عنه من الكل, ومن زوجة بلا إذن زوج...) [1]، لقول أصحاب الديوان(... والجعالة جائزة ... والزعيم, والجعيل, والحميل معناهم واحد, ...والجعالة جائزة بين الأحرار البالغين...ماخلا المفلس, فإن جعالته لاتجوز, واختلفوا في جعالة المعدم..., واختلفوا في جعالة العبد المأذون له في التجارة بغير إذن سيده, وأما غير المأذون له في التجارة من العبيد, فلا تجوز جعالتهم ..., وجعالة المريض جائزة لوارث, وغير وارث, وتجوز جعالته للأجانب من الكل..., وجعالة المرأة بغير إذن زوجها جائزة...) [2].

5. كتاب الأحكام للشيخ أبي زكرياء الجناوني السابق الذكر, وهو كتاب مطبوع[3]، تناول مسائل الأحكام من دعوى, وشهادة, وإقرار, وحكم...في أسلوب واضح, ومركز يقل معه إيراد الأدلة, وقد لخصه الشيخ الثميني في كتاب الأحكام من النيل(السابع عشر) [4].
6. كتاب السيرة في الدماء والجراحات, للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي[5] ت(504هـ- 1111م), وهو كتاب, ما يزال مخطوطاً[6]، وقد لخصه صاحب النيل في كتاب الدماء(الكتاب التاسع عشر) [7].

---

(1) الثميني- النيل، مرجع سابق- ج2، ص537، 538.

(2) ديوان الأشياخ- مرجع سابق- ص109.

(3) طبع سنة(1419هـ، 1999م) مصحوباً بكتاب القضاء والشهادات والدعوات للمؤلف نفسه, ومذيلاً بحاشيتي الشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة ت(1088هـ،1677م), والشيخ يوسف بن محمد المصعبي ت(1187هـ،1773م), بتحقيق الأستاذين أحمد كروم, وعمر بازين, دط.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1،ص70, الثميني- النيل- مرجع سابق- ج1، ص 8 مقدمة المحقق

(5) سبق التعريف به.

(6) بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص49.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص70, الثميني، النيل - مرجع سابق، ج1، ص8 مقدمة المحقق.

7 . كتاب الحساب وقسمة الفرائض للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي[1]، ت (750هـ– 1349م), وهو كتاب مخطوط[2]، اختصره الشيخ الثميني في كتاب الفرائض (الحادي والعشرين).

8 . كتاب تبين أفعال العباد للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي, وهو كتاب كتاب مخطوط, اختصره الشيخ الثميني في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة(الثاني والعشرين).

9. جمع الجوامع للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي[3] ت(771هـ– 1370م), وهو كتاب مطبوع في أصول الفقه, شرح ما يربو على أربعة عشر شرحاً[4]، اختصر الشيخ الثميني منه خاتمه[1]، وجعلها خاتمة كتاب الأفعال المنجية من المهلكة (الثاني والعشرين) [2].

---

(1) هو الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي, يلقب بأبي طاهر, من علماء جبل نفوسة بليبيا, ولد, ونشأ ببلدة جيطال من الجبل نفسه, أخذ مبادئ العلم في بلدته جيطال, ثم تتلمذ على الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ت(722هـ، 1322م), حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان, ولقب بفيلسوف الإسلام, له عدة مصنفات, منها قناطر الخيرات في الأخلاق, والفقه (مط), وقواعد الإسلام في التوحيد, والفقه (مط), وكتاب الحساب, وقسم الفرائض, (مخ), توفي سنة (750هـ ،1349م). ينظر: الشماخي– السير– مرجع سابق– ج2، ص195، 196, معمر– مرجع سابق– م 1– ج 2 –ص 107– 111, بابا عمي– مرجع– سابق– ج 20، ص 55، 56 .

(2) ينظر: بابا عمي– مرجع سابق – ج2، ص 58.

(3) هو الشيخ عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي أبو نصر, ولد بالقاهرة سنة(727هـ،1327م), وقيل سنة(728هـ، 1328م), يعد من كبار علماء الشافعية في عصره, وتولى منصب قاضي القضاة في الشام, له مؤلفات عديدة, منها طبقات الشافعية(مط), وجمع الجوامع(مط), ومنع الموانع(مط) وهو تعليق على جمع الجوامع, والأشباه والنظائر (مخ) في الفقه. توفي سنة(771هـ، 1369م). ينظر: حاجي– خليفة، مرجع سابق– ج1، ص467، 468, وج5، ص514 ابن العماد– مرجع سابق– م3، ج6، ص221، 222, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص184، 185.

(4) ينظر: المراجع السابقة, والعراقي– أحمد بن عبد الرحيم العراقي– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع– ص5 مقدمة محقق الكتاب

ولا يعني ما سبق أن مؤلف النيل لم يكن له دور سوى الاختصار, بل إن دوره كان أكبر من الاختصار؛ إذ تميز عمله هذا بسلامة الأسلوب, وجزالة العبارة, ودقة التعبير, وترك التقيد بعبارات تلك الكتب في مواضع كثيرة, والترجيح, ومخالفة أصحاب تلك المؤلفات في جملة من الآراء[3]، وما ذِكْرُه في نهاية مقدمته شيئاً من منهجه الأصولي- وهو قوله (...معتبراً من المفاهيم مفهوم الصفة, ومفهوم الشرط...) [4] إلا دليل آخر على أن له دوراً أكبر من الاختصار.

مكانة كتاب النيل.

حظي كتاب النيل باعتناء بالغ الأهمية من قبل الإباضية علماء, وطلاباً؛ لأنه كتاب يجمع بين المسائل الفقهية الكثيرة لغالب أبواب الفقه, والعبارات المختصرة, وبيان الرأي المعمول به عند الإباضية في أسلوب موجز, وبرزت مظاهر هذا الاعتناء في الآتي:

1- توجه علماء الإباضية, وطلابهم إلى دراسة كتاب النيل, واعتماده مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإباضي, والإشادة به, والثناء عليه, فيقول الشيخ أطفيَّش عنه: (...وكتابه هذا لم يوجد له نظير في المذهب[5]).

---

(1) ينظر: المرجع سابق نفسه- ص816، 838.

(2) ينظر: أطفيش، شرح النيل-ج1، ص70, الثميني- مرجع سابق- ج1، ص9.

(3) ينظر على سبيل المثال: الثميني- النيل -ج1، ص8, و14, و15, و19, و59, و82, و96, و165, و213, و216, و226, و235, ج2،ص430, و431, و433, و436, و470, و515, و519, و520, و613, و615, ج3،ص739, و746, و751, و800, و819, و842.

(4) الثميني- النيل- مرجع سابق -ج1، ص6.

(5) أطفيَّش، شرح النيل- ج1، ص52.

ويقول الشيخ خلفان بن جميل السيابي[1] ت(1391هـ- 1971م):

ولـم أجـد سـفراً لنـا فـي المـذهبِ   كالنيـل يجلـو ضـوءه للغيهـبِ
فإنــه كإسـمه بحـرٌ زخـرْ   حـوى مـن الشـرع نفـائسَ الـدررْ[2].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بكلي: (كان ولا يزال من لدن حياة مؤلفه إلى أيامنا موضع اهتمام, وعناية من علماء الإباضية, وغيرهم تدريساً, وإفتاءً, و قضاءً...., وآتاه الله إلى ذلك قبولاً من مختلف طبقات الطلاب, فلا تكاد تجد دار علم في ميزاب على الأخص إلا وتجد كتاب النيل على رأس قائمة كتبها المقررة...) [3].

2- قيام بعض علماء الإباضية بشرحه, ونظمه, والتعليق عليه, ومن تلك الأعمال:

أ . شرح الشيخ قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد الشماخي[4] ت (1265هـ- 1848م) (مخ) [5].

---

(1) هو الشيخ خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل السيابي, ولد بازكي من عمان سنة (1308هـ، 1890م), يعد من علماء عصره البارزين, وكان مرجع القضاة في عمان, له عدة مؤلفات منها فصول الأصول في أصول الفقه(مط), وسلك الدرر السابق ذكره. توفي سنة(1391هـ، 1971م). ينظر: الخصيبي- شقائق النعمان- ج3، ص51،52, السعيد – مرجع سابق – ص58.

(2) ينظر: السيابي- خلفان بن جميل السيابي – سلك الدرر، ج1، ص6.

(3) الثميني- النيل- مرجع سابق – ج1، ص4 مقدمة المحقق.

(4) هو الشيخ قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد بن عمر الشماخي أبو الفضل, يعد من علماء الإباضية في عصره ق(13هـ،19م), له عدة مؤلفات, منها حاشية على كتاب السؤالات(مخ), ووشرح على كتاب النيل(مخ), واللؤلؤة وهي منظومة في التوحيد قام نفسه بشرحها(مخ). توفي سنة(1265هـ، 1848م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق – ج2، ص342.

(5) ينظر: بابا عمي- مرجع سابق – ج2، ص342.

ب. شرح الشيخ أطفيَّش له مرتين, الشرح الأول مفقود, وغير مكتمل, والشرح الثاني هو المتداول, وقد طبع في (17) جزءًا[1].

ج. نظم الشيخ أمحمد بن سليمان أديسوا[2]ت(1313هـ-1896م) له في (3030) بيتاً, وسمى عمله هذا بمسالك الذهب(مخ) [3].

د . نظم الشيخ خلفان بن جميل السيابي له في(28000) بيت, وسمى عمله هذا بسلك الدرر(مط), غير أن الشيخ السيابي لم يقتصر على النيل بل زاد عليه بعض الزيادات[4].

هـ. قيام الشيخ صالح بن عمر لَعْلِي[5] بوضع حاشية على بعض أجزائه, وهذه الحاشية مازالت مخطوطة[6].

و. قيام الشيخ عبد الرحمن بكلي[7] بتحقيقه, والتعليق عليه(مط) [8].

3- ترجمة بعض مواضيعه إلى الفرنسية؛ كي تعتمد عليه محاكم الاستئناف الفرنسية للفصل في القضايا الإباضية وقت الاحتلال, فقد ترجم المستشرق الفرنسي زيبس[9] قسم الطلاق من كتاب النكاح, وقسم الخصومات من كتاب

---

(1) سيأتي الحديث عنه مفصلاً في المبحث التالي.

(2) سبقت ترجمته.

(3) ينظر: الثميني- النيل- ج1،ص5 مقدمة المحقق, بكير، مرجع سابق- ص109, بابا عمي، مرجع سابق- ج2ص379.

(4) ينظر: السيابي- سلك الدرر- ج1، ص6.

(5) سبقت ترجمته.

(6) ينظر: الثميني- النيل- مرجع سابق-ج1،ص5مقدمة المحقق, بكير، مرجع سابق- ص179.

(7) سبقت ترجمته.

(8) ينظر: الثميني- النيل -مرجع سابق، ط2،المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي.

(9) لم أعثر له على ترجمة.

الأحكام, وكتاب الفرائض, وترجم باب الوصية الشيخ صالح[1] بن محمد أبو معقل[2].

3. 2 التعريف بكتاب شرح النيل

وصف عام لكتاب شرح النيل.

كتاب شرح النيل وشفاء العليل موسوعة فقهية إباضية, شرح فيه الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيَّش كتاب النيل للشيخ الثميني شرحاً موسعاً, مبيناً ما أجملته عباراته, وموضحاً ما أشكل من مسائله, ومفسراً ما أبهم من أقواله بتقدير المحذوف, ورد الضمير إلى صاحبه, وشرح ألفاظه, وبيان ما تحتمله من دلالات, ومعانٍ, وتقيد مطلقها, وتخصيص عمومها, وإيراد أقوال أخرى لم يذكرها صاحب الأصل, وبيان وجهها, وذكر سبب الخلاف, وما يتفرع عن ذلك من فروع في بعض الأحيان حتى تكتمل جوانب المسألة المبحوثة, وتتضح صورتها مع بيان الراجح عنده في كثير من المسائل[3].

وقد نهج الشيخ أمحمد في شرحه منهج صاحب الأصل في ترتيب الكتب, والأبواب, والفصول, والتنبيهات, والخاتمات غير أنه يضع نهاية بعض الكتب, أو

---

(1) هو الشيخ صالح بن محمد الغرداوي نسبة إلى غرداية بميزاب الجزائر, من قدماء تلاميذ الشيخ أطفيَّش، أوائل ق(14هـ، 20م)، أجاد اللغة الفرنسية, وسافر إلى فرنسا لدراسة الحقوق, فبلغ درجة المحاماة, يرجع إليه الفضل في اعتراف فرنسا بإنشاء محاكم إباضية في العاصمة الجزائر, وقسنطينة, ومعسكر. ينظر: الثميني– النيل –ج1، ص6 مقدمة المحقق, بكير، مرجع سابق– ص143, بابا عمي– مرجع سابق –ج2، ص233

(2) ينظر: الثميني، النيل– مرجع سابق– ج1، ص5 ،6 مقدمة المحقق, بكير، مرجع سابق – ص82، 83, و148, بابا عمي– مرجع سابق– ج2،ص255

(3) سيأتي الحديث عن منهج شرح النيل بشيىء من التفصيل في الفصل التالي.

الأبواب, أو الفصول ما يسميه فائدة[1]، وجامعة[2]، وتتمة[3]، وقد يضع الفوائد في وسط الأبواب, والفصول[4]. وسلك سبيل المقارنة بين مخطوطات كتاب النيل, واعتمد أصح النسخ في ذلك, ويدل على ذلك ذكرُهُ الاختلافات بين نسخ النيل[5]، وتصريحُهُ باعتماده أصح نسخ النيل[6].

وشرح الشيخ أمحمد كتاب النيل شرحين, أولهما غير مكتمل, ومفقود, وثانيهما هو الشرح المتداول المطبوع, وهو أخصر من الشرح المفقود[7]. ولم يحدد الشيخ أطفيَّش تأريخ بدء تأليفه لهذا الشرح غير أنه يذكر أن ذلك كان في صغر سنه[8]، ومن ومن المؤكد أن ذالك لم يكن قبل سن السادسة عشر؛ لأنه لم يكن قد بدأ التأليف قبل ذلك التأريخ, فأول مؤلف له هو نظم كتاب مغني اللبيب, وقد ذكر أنه نظمه, وهو ابن ستة عشر سنة. ولم يذكر أيضاً تأريخ انتهائه منه, والغالب على الظن أن ذلك كان قبل سنة(1306هـ- 1888م)؛ لأن كتاب شرح النيل في هذه السنة قد طبع أكثره أول طبعة له.

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج1، ص142, وج2، ص20, وج4، ص460, وج5، ص61, وص96, وص388, و ج6، ص526, وج7، ص436, وج8،ص140, وج15، ص565.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل – مرجع سابق –ج2، ص673, وج3، ص301, وص447, وج4، ص541.

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج2، ص253, وص306, وص346, وص388, وج3، ص326, وص376, وج13، ص93, وص195.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج2، ص313، 314, ج4، ص61, وص144، 145, ج8، ص679، 680, ج15، ص572.

(5) ينظر: المرجع السابق،ج2،ص259, وص264, وج3، ص83, وص138, وص 382, وج4، ص346, وج6، ص340, وج13،ص82, وص600, وج17، ص18.

(6) ينظر: المرجع السابق – ج1،ص62.

(7) ينظر: المرجع السابق – ج1،ص35.

(8) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص35.

وما من ريب في أن المكانة الكبيرة لكتاب النيل هي السبب الأهم في توجه الشيخ أطفيَّش إلى شرحه حتى تعم فائدته, ويكون مرجعاً للعلماء, وطلبة العلم, كما أن رغبة الشيخ أطفيَّش في استفادة لجنة مجلة الأحكام الإسلامية- التي أقامتها الولاية العامة الفرنسية بالجزائر, والتي كانت مهمتها اختيار الأقوال في المسائل المختلف فيها؛ لتكون قوانين يحمل القضاة على العمل بها- من كتاب النيل وشرحه سبب لا يقل أهمية عن الأول[1].

وطبع شرح النيل أكثر من طبعة, فالأجزاء السبعة الأولى طبعت في حياة الشيخ أطفيَّش سنة (1306هـ- 1888م) بالمطبعة البارونية, ثم أكمل طباعة الأجزاء الثلاثة المتبقية تلميذه الشيخ أبو إسحاق أطفيَّش بالمطبعة السلفية بمصر سنة (1343هـ- 1925م), وبلغ عدد صفحاته(6646) صفحة, وظلت هذه الطبعة نادرة, وسعرها مرتفع جداً, وطبع ثانية سنة(1392هـ-1972م) في سبعة عشر جزءًا بدار الفتح بلبنان, ونشرته دار الفتح, ودار الإرشاد بجدة, ثم طبعته دار الإرشاد بجدة طبعة ثالثة سنة(1405هـ- 1985م), وكانت تصويراً للطبعة الثانية, إلا أنها أضافت ترجمة للشيخ الثميني صاحب المتن, والشيخ أطفيَّش, وأعادت وزارة التراث القومي والثقافة العمانية[2]، تصويره سنة(1406هـ- 1986م) دون ترجمة لصاحب الأصل, والشارح. وجميع طبعات شرح النيل غير محققة تحقيقاً علمياً؛ لذا توجد بها بعض الأخطاء المطبعية التي قد تغير مراد الشارح[3]، وأكثر الأخطاء إملائية كوضع همزة القطع

---

(1) ينظر: دبوز – نهضة الجزائر، مرجع سابق – ج1،ص316، 317.

(2) صار الآن اسمها وزارة التراث والثقافة.

(3) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص43 ففي المطبوعة (...أو بحاشيتي على شرح الراوية...) وعند رجوعي لإحدى مخطوطات شرح النيل وجدت (...أو بحاشيتي على شرح الرائية...)- شرح النيل، ج1، ص11، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رقم(468). وهذا هو الأصح؛ لأن للشيخ أطفيَّش حاشية على شرح الرائية, وليس بين مصنفاته حاشية على شرح الراوية. وص63 من ج1 تم دمج آيتين مختلفتين, وجعلهما آية واحدة, والعزو إليهما في هامش الصفحة على أنهما آية واحدة,. وفي ج2، ص377 سقطت إن الشرطية في قوله (.... و ظاهر العبارة أنه لم يقصر, ورجع في أمياله أتم, وهو كذلك...), والصحيح أنه إن لم = يقصر؛ لأن المعنى لا يكتمل

موضع همزة الوصل, وتحريفية بإبدال حرف مكان آخر, أو زيادة حرف, أو نقصانه[1].

وقامت جمعية التراث بالقرارة من الجزائر بإعداد فهرسة لكتاب شرح النيل شملت الآيات, والأحاديث, ومواضيع الكتاب, والأبيات الشعرية, والأعلام, والكتب الواردة في شرح النيل, وختمت بترجمة للشيخ أطفيَّش, ونشر هذه الفهرسة معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد[2] بسلطنة عمان في شهر رمضان سنة (1417هـ) الموافق ليناير سنة(1997م) بعنوان (فهارس شرح النيل).

وطبع كتاب شرح النيل ضمن كتب المذاهب الإسلامية في قرص إلكتروني, وُسِم ب(جامع الفقه الإسلامي), ويحتوي القرص على محرك بحث يُسَهِّل الوصول إلى المعلومة المطلوبة, نشرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

ونشرت دار نزهة الألباب بغرداية سنة(1424هـ- 2003م) قرصاً يشتمل على كتاب شرح النيل وحده مزوداً بمحرك بحث, مستفيدة من جامع الفقه الإسلامي, مع محاولتها الاستفادة من مخطوط شرح النيل, والطبعة الثانية من كتاب النيل, والطبعة الثانية من كتاب شرح النيل, وعنونته ب(الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل)[3].

إلا بها. وص 399 من ج2 وضعت كلمة الأولى مكان الثانية في قوله عن صلاة الخوف(...وقيل: تصلي الأولى ركعتين معه, وتقابل, وتأتي الأولى تصلي ركعتين, فيسلم بالجميع...).

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج1، ص41, وص85, وص91, وص496 من الجزء نفسه كتبت كلمة خزق بالحاء المهملة, وعلق عليها الناشر بقوله لعل الصواب زرق, غير أن الأصوب خزق بالخاء المعجمة، وإن كانت كلمتا خزق, وزرق يدلان على المعنى المراد وهو ما يلقيه الطائر من بطنه،؛ لأن كلمة خزق هي الأقرب للفظ حزق, وهي الكثر تداولاً في كتب الفقه الإباضي.[ينظر: ابن فارس- مرجع سابق - مادة (خزق)، ص296, الجوهري- مرجع سابق- مادة(زرق)، ج4، ص1230, ابن منظور- مرجع سابق- مادة (خزق)- ج4، ص83, ومادة (زرق)، ج6، ص39.] و ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج2، ص388, وص 406.

(2) أصبح اسمه معهد العلوم الشرعية.

(3) ينظر: الدليل إلى شرح كتاب النيل وشفاء العليل، قرص إلكتروني، دار نزهة الألباب غرداية الجزائر.

أهم مصادر شرح النيل.

إن الحديث عن مصادر كتاب شرح النيل صعب, وشائك؛ لأن كتاب شرح النيل كتاب موسوعي, ولأن مؤلفه وجد في فترة لم تكن تعنى كثيراً بتوثيق المعلومات, ونسبتها إلى مصادرها, ولم يكن قد بدأ الحديث حينها عن التوثيق العلمي بمعناه المعاصر فضلاً عن تطبيقه, غير أن ماقامت به جمعية التراث بالجزائر من فهرسة للمصادر, والأعلام الواردة في كتاب شرح النيل, ووجود كتاب شرح النيل في قرص إلكتروني يحتوي على محرك للبحث سَهَّلا كثيراً من المصاعب, وذللا عديداً من العقبات. ويمكن القول أن مصادر كتاب شرح النيل تنوعت بين مصادر فقهية, وأصولية, وحديثية, ولغوية, ومتنوعة ببين تفسير, وتوحيد, وأخلاق, وأن الشيخ أطفيَّش ذكر جمعاً من مصادره التي استقى منها معلوماته, وأن تعامله مع المصادر لا يتعدى الأقسام الخمسة الآتية:

أولها: ذكر المسائل, والأقوال دون بيان للمصادر التي استفاد منها تلك المسائل, والأقوال, ولا لمؤلفيها, وهذا هو الأمر الغالب على الكتاب, فثمة مسائل كثيرة يوردها الشيخ دون ذكر لمصادرها[1].

---

(1) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج1، ص73، 76, وص78، 80, وص82، 88, وص482، 484, ج2،ص5، 6, وص224، 227, وص 666، 667, ج3،ص5، 6, وص430, ج4،ص5, وص545, ج5،ص8، 9, وص412، 414, ج6، ص126, وص542, ج7، ص20، 21, وص532 – 534 .

ثانيها: ذكر المؤلِف من غير ذكر المؤلَف, ومن أمثلة ذلك قوله (...وقال الشيخ درويش[1] ت(1086هـ- 1676م) في بعض كتبه...), ولم يذكر اسم الكتاب[2].

ثالثها: ذكر المصدر دون ذكر صاحبه, ومن أمثلة ذلك قوله (...ولم يلزم نزح ماء السنة عنه كما في القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد...)[3].

رابعها: ذكر المصدر ومؤلفه معاً, ومن أمثلة ذلك قوله (...ثم رأيت المحشي[4]، وافق على هذا في حاشية الوضع)[5].

---

(1) هو الشيخ درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة بن عمر المحروقي, ولد بأدم من عمان سنة(1020هـ،1611م), يعد من علماء عصره البارزين, له عدة مؤلفات, منها كتاب الدلائل في العقيدة, والفقه, والأخلاق(مط) في جزء واحد, وكتاب جامع التبيان في العقيدة, والفقه(مخ). توفي سنة(1086هـ، 1676م). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج3 – ص169، 171, صالح، صالح بن سعيد القنوبي، منهج الشيخ درويش في كتابه الدلائل، ص13، 15, وص22، 27.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج 1- ص40, وص503, ج2، ص7, وص126, ج3،ص30, ج4، ص

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص132, ج2ص46, ج3، ص31

(4) هو الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي قاسم بن أبي ستة القصبي السدويكشي أبو عبد الله المشهور بالمحشي, ولد سنة (1022هـ، 1614م) في جزيرة جربة بتونس, أخذ مبادئ العلم عن والده, وعمه الشيخ أحمد بن محمد, ثم أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة (1040هـ،1631م), واستقر بها مدة ثمان وعشرين سنة, عاد بعدها إلى موطنه, فتولى فيه مهمة التعليم, والفصل بين المنازعات, له حواشٍ على أمهات الكتب الإباضية, بلغت عشرين حاشية؛ لذا لقب بالمحشي, ومن حواشيه حاشيته على كتاب النكاح للجناوني, وحاشية كتاب الوضع للجناوني أيضاً, وحاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي. توفي سنة (1088هـ،1677م). ينظر: أبو اليقظان- أبو اليقظان إبراهيم- ملحق السير،ج1، ص45، 46, معمر- مرجع سابق- م 2- ص189، 192, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص389، 390

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص350, ج2، ص15, ج3، ص39, ج4.

خامسها: ذكر المذهب أو الفرقة, أو البلدة التي ينتسب إليها صاحب المصدر دون ذكر لاسم المصدر, أو مؤلفه, ومن أمثلة ذلك قوله(...وقال بعض المالكية: من لم يجد ماءً...), وقوله(وفي أثر لبعض أهل عمان...) [1].

وسأحاول أن أذكر أهم المصادر التي اعتمدها الشيخ أطفيَّش في شرح النيل في القائمة الآتية :

1. المصادر الفقهية.

أ- المصادر الفقهية الإباضية المغربية[2].

تعد المصادر الفقهية الإباضية المغربية من أكثر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أطفيَّش في شرح النيل لأسباب, أهمها سببان: أولهما اعتماد الشيخ الثميني- مؤلف كتاب النيل- في وضعه للمتن اعتماداً شبه كلي على المصادر المغربية, فمن الطبيعي أن يرجع الشيخ أطفيَّش إليها حين يشرح النيل, وأن تكون مصادره الأكثر بروزاً في شرحه. وثانيهما كون المصادر الإباضية المغربية في البيئة التي يعيش فيها الشيخ أطفيَّش أكثر توافراً من المصادر الأخرى, وأهم المصادر المغربية[3] هي:

---

(1) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1ص403(... قال بعض المالكية...), ج2، ص89 ,ج3، ج14، ص306(... وفي أثر لبعض أهل عمان...)

(2) ثمة اختلافات معدودة في الفروع الفقهية بين إباضية المشرق والمغرب تفرضها ظروف الحياة, واختلاف العوائد والأعراف, ومن أمثلة ذلك: أ، المشارقة يرون لخلطة الأوصاف تأثيراً في الزكاة, فيستتم النصاب بنصيب الشريكين, والمغاربة لايرون ذلك. ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج3، ص161، 162, السالمي-عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال- ج15، ص180، 182. ب، المشارقة يجيزون الشفعة في الحيوان, والمغاربة لا يجيزونها. ينظر: البسيوي- أبو الحسن السيوي- مختصر البسيوي، ص302, أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج11، ص332، 333. المشارقة يوجبون على الغاصب في الحكم غرم قيمة ما استغل من المغصوب, أو مثله إذا أمكن المثل, والمغاربة لايوجبون ذلك في الحكم. ينظر: البسيوي- مختصر البسيوي – ص255، 256, أطفيَّش- شرح النيل، مرجع السابق- ج13، ص441، 442.

(3) مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

1- أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون[1]، وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بمؤلفها دون عنوانه, والتي أفاد منها في كتاب النكاح[2]، وقد نقل عنه مرتين في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة غير أني لم أجد ما نقله في أجوبته, ولربما كان النقل من رسالته لأهل نفوسه[3].

2- الأحكام للشيخ أبي زكرياء الجَنَّاوِنِي(مط), وهو من الكتب التي صرح الشيخ أطفيَّش بعنوانها, واسم مؤلفها في بعض المواضع[4]، وقد أفاد منه الشيخ أمحمد في كتاب الأحكام خاصة[5]. وإذا أطلق الشيخ أطفيَّش لفظ أبي زكرياء في كتاب الأحكام من شرح النيل, فالمراد به الشيخ أبو زكرياء الجناوني, والنقل يكون من كتابه الأحكام؛ لأنه الأصل الذي اختصر منه صاحب النيل كتاب الأحكام, ولأني عند المقارنة بين ما ينقله شارح النيل عن أبي زكرياء, وبين كلام أبي زكرياء في كتابه الأحكام وجدت كلامهما متطابقا, ومثال ذلك قول الشيخ أطفيَّش(...قال: ويدل على الثاني قول أبي زكرياء: وإذا لم يشهدوا جاز الخبر...)[6], وفي كتاب الأحكام لأبي زكرياء(..و لا يتهموا, وإذا لم يشهدوا جاز الخبر...)[7].

---

(1) هو الشيخ يوسف بن خلفون المزاتي، نسبة إلى قبيلة مزاتة البربرية، الورجلاني، نسبة إلى مدينة وارجلان بالجزائر، أبويعقوب, من كبار علماء الإباضية في ق(6هـ), عرف بسعة اطلاعه, وتمكنه من علمي الفقه, وأصوله, ومن آثاره أجوبة فقهية جمعها د عمرو النامي (معاصر) تحت عنوان أجوبة ابن خلفون(مط), ورسالة إلى أهل نفوسة(مخ) تشتمل على وعظ, وفقه. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص499،495, ابن خلفون– أبو يعقوب يوسف بن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص13، 18, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص487، 488.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج6، ص251, وص538, وص543, ج7، ص70.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج17، ص41, وص475.

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج10، ص143, وص556.

(5) ينظر: المرجع السابق– ج13،ص120, وص156, وص349, وص370.

(6) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– ج13، ص225.

(7) ينظر: الجناوني– أبو زكرياء يحيى الجناوني– الأحكام – ص87.

3- الألواح للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر(مخ), وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بعنوانها, واسم مؤلفها[1]، وقد استفاد منه شارح النيل في كتاب المعاملات, و كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[2].

4- الإيضاح(مط) للشيخ عامر الشماخي. صرح الشيخ أمحمد بكتاب الإيضاح, ومؤلفه في بعض المواضع من شرحه[3]، وعندما يطلق الشيخ أطفيَّش لفظ الشيخ فإنما يريد به الشيخ عامر صاحب الإيضاح, ويدل على ذلك ما يأتي:

أ. مطابقة ما ينسبه من أقوال للفظ الشيخ [المطلق]لأقوال الشيخ عامر, فمن أمثلة ذلك مطابقة قول الشيخ أطفيَّش الذي ينسبه للشيخ بالتعريف دون أن يذكر اسمه عند حديثه عن وطء الحائض(... ولعله مراد الشيخ بقوله: ولم يحرمها آخرون, وأوجبوا عليه الكفارة, وهم قوم من أهل الخلاف...) [4]، لقول الشيخ عامر(...ولم يحرم آخرون, وأوجبوا عليه الكفارة, وهم قوم من أهل الخلاف) [5]، ومطابقة قوله أيضاً في صلاة الكسوف(... وهل يجهر فيهما بالقراءة؟ قراءة الفاتحة, والسورة جهراً زائداً..., وهو الصحيح عند الشيخ...) [6]، لقول الشيخ عامر في صلاة الكسوفين (...ويجهر فيهما...)[7].

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– مرجع سابق– ج9، ص91, ج16، ص552.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج6، ص456, ج8، ص627, ج9، ص93, وص110.

(3) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج6، ص119, و ص128.

(4) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص352.

(5) ينظر: أبو ساكن– الإيضاح – ج1، ص250.

(6) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج2، ص544.

(7) أبو ساكن– الإيضاح– ج2، ص255., وينظر أيضاً المرجع السابق– ج2، ص270، 271, مقارناً بما في ج2من شرح النيل– ص580،581, وينظر أيضاً: أبو ساكن– مرجع سابق– ج4، ص174 مقارناً بما في ج5 من شرح النيل– ص151, وينظر: أبو ساكن، مرجع سابق– ج4، ص223 مقارناً بما في شرح النيل– ج5، ص339, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق– ج7، ص107، 113 مقارناً بما في شرح النيل– ج10، ص452, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق– ج7، ص51 مقارناً بما في شرح النيل– ج10،

ب. إيراد الشيخ أطفيش بعد ذكره لكلام الشيخ[أي حال الإطلاق] أحياناً تعليق الشيخ أبي ستة عليه, ومن المعلوم أن لأبي ستة حاشية على بعض أجزاء الإيضاح, وعند مقارنتي لكلام أبي ستة – الذي أورده شارح النيل– بكلام أبي ستة – الذي في حاشية الإيضاح – وجدت الكلام متطابقاً[1].

ج. قَرْنُ الشيخ أمحمد أحياناً لفظ الشيخ بكتاب الإيضاح, ولذلك أمثلة عدة منها, قوله(...وهو مختار الشيخ في الإيضاح...) [2]، وقوله(...كما ذكره الشيخ في الإيضاح عن ابن عباس...) [3]، وقوله(...وقال الشيخ في الإيضاح ...) [4]، وقوله(...وقد نص الشيخ في الإيضاح ...)[5].

وقد أفاد الشيخ أمحمد من كتاب الإيضاح في أغلب أقسام شرح النيل خاصة العبادات[6].

ص466, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق– ج7، ص56 مقارناً بنا في شرح النيل – ج10، ص481.

(1) ينظر: على سبيل المثال: أبو ساكن– مرجع سابق– ج5، ص129 مقارناً بما في ج8 من شرح النيل، ص330.

(2) أطفيَّش– شرح النيل، مرجع سابق– ج1، 287, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق– ج1، ص218.

(3) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص439, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق – ج1،ص339، 340.

(4) أطفيَّش، شرح النيل، ج2، ص391, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق–ج2، ص193.

(5) أطفيَّش، شرح النيل– ج2، ص640, وينظر: أبو ساكن– مرجع سابق– ج2، ص292

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص287, وص343, وص350, وص368, وص412, وص439, وص469, وص476, ج2،ص10 وص46, وص104, وص149, وص297, وص353, وص392, وص406, وص451, وص545, وص581, وص619, وص650, ج3،ص29, وص133, وص207,وص250, وص401, وص431, ج4،ص66, وص130, وص189, وص256, وص266 ج5،ص50, وص151, وص183, وص328, وص341, ج6، ص128, وص142, وص165, وص253, وص290, وص346, ج7،ص289, وص487, ج8، ص130, وص 131, ج9، ص181, وص347, ج 10، ص287,

5- التاج المنظوم للشيخ عبد العزيز الثميني(مط), وهو من الكتب التي صرح الشيخ أطفيَّش بالنقل عنه, وقد أفاد منه في أغلب أقسام شرح النيل, ولاسيما قسم العبادات, فقد أكثر من النقل عنه[1]، وكثيراً ما يذكره بلفظ التاج, أحياناً يذكره بلفظ مختصر المنهاج.

6- ترتيب لقط أبي عزيز(مخ), واللقط كتاب في الفقه, والعقيدة, ألفه الشيخ أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني[2] ت(746هـ- 1345م), ثم رتبه الشيخ يوسف بن حمو بن عدون[3] ت(1252هـ- 1836م), وكتاب اللقط وترتيبه مما

وص469, وص482, ج11،ص19, ج12،ص287, وص580, ج13،ص296, وص142, وص429, وص496، 497, ج14، ص78, ج15،ص362, وص518, ج16، ص6, وص144, وص274, وص466, ج17، ص95.

(1) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، ج1، ص110, وص171, ج2، ص91, وص303,ج3، ص9, وص250, ج4، ص11, وص468, ج5، ص17, وص386, ج6، ص175, ج7، ص10, ج8، ص626, ج9، ص436, ج10، ص205, ج11، ص414, ج12، ص262, ج13،ص124, ج15، ص144, ج17، ص400.

(2) هو الشيخ أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء الباروني أبو غالي, يعتبر من كبارعلماء الإباضية في نفوسة بليبيا في عصره, حيث تولى المشيخة الكبرى, له مؤلف عرف بلقط أبي عزيز(مخ). توفي سنة(746هـ،1345م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج2، ص194, بابا عمي- مرجع سابق - ج2ص290، 291.

(3) هو الشيخ يوسف بن حمو بن عدون أبو يعقوب, ولد سنة(1158هـ،1745م), تتلمذ على الشيخين أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي, وعبد العزيز الثميني, ويعد من علماء بني يسقن, له عدة مؤلفات, منها مختصر كتاب الطهارات(مخ), وبيان في بعض التواريخ(مخ), وترتيب لقط أبي عزيز(مخ). توفي سنة(1252هـ، 1836م). ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج1، ص81، 84, بابا عمي- مرجع سابق - ج2، ص486.

صرح الشيخ أمحمد بالنقل عنهما[1]، وقد أفاد شارح النيل منهما في كتاب العبادات, والحقوق, والمعاملات[2].

7- جامع أبي العباس, أو كتاب أبي مسألة, أو جامع الشيخ أحمد للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر في الفروع الفقهية(مط) [3]، وهو من المصادر التي صرح الشيخ بعنوانها, واسم مؤلفها معاً في عدة مواضع[4]، وقد أفاد من كتاب أبي مسألة شارح النيل في بعض أقسام كتابه, ولاسيما قسم المعاملات, والنفقات[5]، وإذا أطلق شارح النيل لفظ الجامع فإنما يعني به جامع أبي العباس[6].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج1،ص445(...ولفظ لقط أبي عزيز: وسألته...), ج3، ص406(...وفي ترتيب لقط أبي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو...).

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج1، ص445, ج164, ج3، ص406, وص423, ج4، ص290, وص388, وص435, وص456, وص479, ج5، ص99, وص206، 207, وص243, وص288, ج6، ص84, ج7، ص203, وص308, ج 8، ص89, وص489, ج9، ص587, ج10، ص274, وص404, ج11، ص19, وص386, وص475.

(3) طبع مرتين: أولهما بزنجبار مقروناً بحاشية الشيخ أطفيَّش عليه, وطبع ثانية بمطبعة البعث بمدينة قسنطينة سنة(1404هـ، 1984م) بعنوان أبي مسألة. ينظر- أبو العباس – القسمة وأصول الأرضين- مرجع سابق- مقدمة المحققين، ص39.

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج4، ص208, ج9، ص522, ج16، ص522.

(5) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج2، ص91, وص119, وص273, ج7، ص343, ج8، ص603, ج9، ص48, وص522, وص576, ج10، ص346, وص364, ج11، ص = 31, وص115، وص116, وص300, ج12،ص169, وص266, وص700, وص703, وص716, وص747, ج14،ص18, وص29, وص50, وص54, وص224, ج15،ص521, ج16، ص117.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج12، ص179، 180 مقارناً بجامع أبي العباس- ص72, وشرح النيل-ج14، ص24 مقارناً بجامع أبي العباس، ص141.

8- جوابات, أو أجوبة الشيخ محمد بن عمر أبي ستة(مخ), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسم المعاملات[1].

9- حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكشي على كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي, وهي مطبوعة مع كتاب الإيضاح, وقد استفاد منها شارح النيل في كتابي الطهارات, والصلاة من شرحه[2].

10- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب البيوع, والإيجارات, والشركة, والقسمة, والرهن, والشفعة, والهبة, والوصايا من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي, وهي مطبوعة مع كتاب الإيضاح, وقد استفاد منها شارح النيل في تلك المواضيع من شرحه[3].

11- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب القواعد للشيخ إسماعيل الجيطالي(مط), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بها, وبمؤلفها, والتي استفاد منها في كتابي العبادات, والحقوق[4].

12- حاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة على كتاب الوضع للشيخ يحيى الجناوني(مط), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بها, والتي أفاد منها في أحكام الحيض[5].

---

(1) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج8، ص 384, وص646.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص89, وص94, وص167, وص269, وص273, وص356, وص397, وص474,ج2،ص66, وص83, وص89, وص157, وص490 وص535, وص673.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج8، ص17, وص55, وص81, وص169, وص290, وص330, وص488,, وص513, وص632,,ج9،ص8, وص49, وص170,, وص324, ج10،ص16,,103, وص225, وص306,, وص416, وص654,, ج11، ص19, وص87, وص187, وص351, وص463, ج12، ص303,, وص488.

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ،ج2، ص74, وص298, ج5، ص300, وص316

(5) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص350.

13- حاشية الشيخ الويراني[1] ق(11هـ- 17م) على كتاب البيوع من الإيضاح للشيخ عامر(مخ), وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم المعاملات[2].

14- ديوان الأشياخ, أو العزابة(مخ). ذكر الشيخ أمحمد كتاب الديوان في مواضع كثيرة من شرحه غير أنه لم يذكر مؤلفه, والذي يظهر لي أن المقصود بكتاب الديوان الذي يكثر وروده في شرح النيل هو ديوان الأشياخ, أو ديوان العزابة الذي ألفه عشرة من علماء القرن (5هـ), وليس ديوان الغار, أو غار مجماج, ويدل على ذلك الآتي:

1. ظهور التطابق الكبير في العبارات بين كلام ديوان المشايخ ق(5هـ), والديوان الذي ينقل عنه الشيخ أطفيَّش عنه في شرح النيل عند المقارنة بينهما, ففي الديوان (...وأما البلل من الأنعام كلها غير البول, فلا بأس به

---

(1) هو الشيخ عمر بن علي بن ويران السدويكشي أبو حفص, من مشايخ جربة بتونس, عاش في ق(11هـ، 17م), له عدة مؤلفات, منها المناسك في الحج(مط), وحاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح(مخ), وحاشية على كتاب النكاح للجناوني(مخ). ينظر: أبو اليقظان، ملحق السير- مرجع سابق- ج1، ص31, بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص309.

(2) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج8، ص290, وص403, وص459, ج9، ص121, وص180, ج10، ص222, وص249, ج11، ص195.

إلا الجمل الهائج مما لم تنشق شقشقته[1] فإن لعابه نجس...) [2]، وفي شرح النيل (...وفي الديوان: بلل الأنعام طاهر إلا الجمل الهائج ما لم تنشق شقشقته فلعابه نجس...) [3]، وفي الديوان(...فالمنابذة أن ينبذ إليه صاحب السلعة سلعته, فيجب البيع عند ذلك...) [4]، وفي شرح النيل (...قال في الديوان: المنابذة أن ينبذ صاحب السلعة سلعته, فيجب البيع عند ذلك...) [5]، وفي ديوان المشايخ (...وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرطين في بيع, وذلك مثل أن يبيع شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم بثمن معلوم, فإن لم يعطه إلى ذلك الأجل, فإلى أحل آخر بثمن أكثر من الأول فإن باع على ذلك, فلا يجوز ...) [6]، وفي شرح النيل (...والذي في الديوان أن شرطين في بيع –مثل أن يبيع شيئاً إلى أجل معلوم بثمن معلوم, فإن لم يعطه فإلى معلوم بأكثر من الثمن الأول...) [7]، وفي ديوان الأشياخ (...وبيع التسمية جائز فيما يمكن فيه القسمة, أما ما لا تمكن فيه القسمة, فلا يجوز بيع التسمية منه إلا الأصل, والأرض, والحيطان, وما أشبه ذلك...)[8]، وفي شرح النيل (...قالوا في الديوان: وبيع التسمية جائز فيما تمكن فيه القسمة, وأما م لا تمكن فيه فلا إلا الأصل...)[9].

---

(1) الشِّقْشِقَة لهاة البعير, وقيل: شيء كالرئة يخرجها البعير من فيه إذا هاج. ينظر: الجوهري– مرجع سابق– مادة(شقشق)–ج4، ص1240, ابن منظور– مرجع سابق– مادة(شقشق)، ج7، ص167, الفيروزآبادي– محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– القاموس المحيط، مادة(شقشق)، ص808, والمعنى الأول هو الأنسب لمراد أصحاب الديوان.

(2) الأشياخ– ديوان الأشياخ– كتاب الطهارة، ص5.

(3) أطفيش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص447.

(4) الأشياخ ، ديوان الأشياخ –ص10.

(5) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج8، ص98.

(6) الأشياخ، ديوان الأشياخ، ص9.

(7) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج8، ص138.

(8) الأشياخ، ديوان الأشياخ، ص53.

(9) أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج8، ص343.

2. وروده في شرح النيل بلفظ الديوان, أو ديوان الأشياخ, أو قال مشايخ الديوان, وعدم وروده بلفظ ديوان الغار, أو ديوان غار مجماج, أو ديوان أبي عمران.

3. إذا ثبت أن صاحب النيل اعتمد على ديوان الأشياخ ق (5هـ) في كتابه, فمن البدهي جداً أن يكون من المصادر الأولية التي يعتمد عليه شارح النيل.

ويعد ديوان الأشياخ من أكثر المصادر التي نقل عنها شارح النيل, فلم يخل قسم من أقسام شرح النيل من الاستفادة منه إلا الجزء (4) من شرح النيل الذي يشتمل على كتب الحج, والأيمان, والنذور, والكفارات, والذبائح, فلم ينقل فيها عن الديوان شيئاً, وأكثر الأقسام التي نقل فيها الشيخ أمحمد عن الديوان قسم المعاملات, والنكاح, والأحكام, والعبادات, والحقوق, وأقل الأقسام التي نقل عنه فيها قسم الجنائز, و الفرائض, والدماء[1].

15- ديوان الشيخ عمرو بن رمضان التلاتي[2]، وهو من المصادر التي صرح

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص91, وص261, وص474, ج2، ص33, وص374, وص637, ج3،ص31, وص224, وص434, ج5،ص6, وص203, وص352 ج6،ص37, وص324, وص535, ج7،ص6, وص315, وص498, ج8،ص55, وص453, وص360, ج9،ص29, وص364, وص501, ج10،ص8, وص319, وص644, ج11،ص13, وص312, وص479, ج12،ص11, وص205, وص843، ج13، ص11, وص301, وص653, ج14،ص32, وص253, وص562, ج15،ص30, وص67, وص311, ج16، ص504, وص517 وص563, ج17، ص94, وص671, وص700.

(2) هو الشيخ عمرو بن رمضان أبو حفص الجربي التلاتي, نسبة إلى تلات بجربة في تونس, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, وهو من علماء الإباضية الذين جمعوا بين المعقول والمنقول, توفي سنة (1187هـ، 1773م) تاركاً عدة مؤلفات, منها شرح نونية أبي نصر الملوشائي (مخ), وشرح الرائية لأبي نصر أيضاً (مخ) في الصلاة, وشرح أصول تبغورين (مخ), وشرحان لعقيدة التوحيد(مخ),وروضة المشتاق (مخ) في الأدب = والاجتماع. ينظر: أبو اليقظان- مرجع سابق- ج1- ص 56، 57, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص 318، 319 .

شارح النيل بالنقل عنها مرة واحدة في كتاب الرهن[1]، وصرح الشيخ أمحمد بالنقل عن الشيخ عمرو عدة مرات دون أن يذكر كتبه التي نقل عنها[2]، وصرح مرة واحدة أنه نقل عنه من كتاب نزهة الأديب (مخطوط في الأدب والأخلاق) في كتاب النكاح[3]، ويفهم أيضاً أنه نقل من كتابه شرح نونية أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي (مخطوط في أصول الدين) في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[4].

16- الديوان النظمي للشيخ يوسف بن حمو(مخ) [5]، وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها, و اسم مؤلفها, وقد أفاد منه في كتابي الصلاة, والنكاح[6].

17- شرح نظم الذرائع للشيخ يوسف المصعبي[7]، وهو كتاب لا يزال مخطوطاً, والنظم, والشرح للشيخ يوسف نفسه, وهو من المصادر التي صرح بالنقل عنها,

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج11، ص19.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج56, وص82, ج2، ص144, وص458, ج3، ص222

(3) ينظر: المرجع السابق- ج6، ص252.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج17، ص705.

(5) هو الشيخ يوسف بن حمو بن عدون أبو يعقوب, ولد سنة(1158هـ، 1745م), يعد من علماء بني يسقن تتلمذ على الشيخين أبي زكرياء يحي بن الصالح الأفضلي, وعبد العزيز الثميني, له عدة مؤلفات منها مختصر كتاب اطهارات(مخ), بيان في بعض التواريخ(مخ). أرجوزة في الفقه في بضعة آلاف بيت, ولعلها هي المقصودة بالديوان النظمي. توفي سنة(1252هـ، 1836م). ينظر: أبو اليقظان- ملحق السير- مرجع سابق- ج1، ص81, بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص486.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص91, ج6، ص521.

(7) هو الشيخ يوسف بن محمد المصعبي, ولد سنة(1079هـ، 1669م) ببلدة مليكة في ميزاب, يعد من علماء عصره البارزين, له عدة مؤلفات, كلها مخطوط, منها: حاشية على تفسير الجلالين, وحاشية على كتاب الأحكام لأبي زكرياء الجناوني, ووفتاوى, وأجوبة. توفي سنة(1187هـ، 1773م). ينظر: بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص491، 492.

وقد أفاد منه في قسم المعاملات[1]، كما أفاد من حاشيته على كتاب الأحكام لأبي زكرياء من غير تصريح باسمه[2].

18- الصوم للشيخ أبي زكرياء الجناوني(مط), وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالنقل عنها, فقد صرح بعنوانه, وباسم مؤلفه معاً مرتين في كتاب الصلاة[3]، وأفاد منه كثيراً في كتاب الصوم بذكر مؤلفه دون ذكر عنوان الكتاب[4].

19- عقد الجواهر للشيخ الثميني(مخ), وقد أفاد شارح النيل منه في كتاب الحقوق[5]

20- الفرائض للشيخ أبي طاهر إسماعيل الجيطالي(مخ), وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الفرائض[6].

21- الفرائض للشيخ أبي عمار عبد الكافي[7] (مخ), وهو كتاب في علم المواريث,

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج8، ص108، 109.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج13، ص146، 147 مقارناً بما في حاشية المصعبي على كتاب الأحكام، ص59، 60.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع السابق- ج2، ص145، وص218.

(4) ينظر على سبيل المثال- المرجع السابق- ج3، ص330, وص338, وص354, وص363, وص369, وص370, وص378, وص395, ص397, وص398, وص403، 404, وص405, وص443, وص446.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج5، ص218, وص383, وص410.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج15، ص369, وص485, وص502, وص548، 549.

(7) هو الشيخ عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الورجلاني نسبة إلى تناوت قرية من قرى وارجلان بالجزائر, يعد من مشاهير علماء الإباضية في ق(6هـ), له مصنفات قيمة, منها كتاب الموجز في علم الكلام (مط) في جزأين, وكتاب الفرائض (مخ), وكتاب السيرة في نظام العزّابة (مط) بعنوان سير أبي عمار. توفي قبل سنة(570هـ، 1174م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج 2 – ص 485، 491, الشماخي- السير- مرجع سابق- 104, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 – ص 258، 259 .

وقد أفاد منه شارح النيل في كتاب الفرائض[1].

22-القسمة و أصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر(مط), وهومن المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بها, وذكر مؤلفها في بعض المواضع[2]، وقد أفاد شارح النيل منه كثيراً في باب القسمة خاصة[3], وإذا أطلق لفظ الشيخ أحمد, وكان الحديث عن القسمة, وما يتعلق بها من أحكام, فالمقصود الشيخ أحمد بن محمد بن بكر, وكتابه القسمة وأصول الأرضين[4].

23 قناطر الخيرات للشيخ الجيطالي(مط), وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها, وبمؤلفها, وقد استفاد منه في قسم العبادات, والحقوق, والأفعال المنجية, والمهلكة[5].

24- قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي(مط), وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بها, والتي استفاد منها في قسم العبادات, والحقوق[6].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص442, وص469.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج8، ص111.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج8، ص123, وص332, ج10، ص498، 499, وص500، 501, وص503, وص505, وص506,ص507, وص515, وص523, وص537, وص 542, وص556, وص622, وص628, وص636، 637.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج10، ص499 مقارناً بما في كتاب القسمة وأصول الأرضين- أبو العباس أحمد بن محمد، ص496، 497.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص157, ج3، ص122, وص123, وص131, وص407, ج4، ص51, ج5، ص32, وص128, وص178, وص209, وص346, وص351,ج9، ص48,,ج10، ص334, ج14، ص594, ج15، ص71, ج16، ص96 وص322, وص386, وص468, وص518, وص521, وص537, ج17، ص90, وص92, وص94.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص113, وص171, وص209, وص345, ج2، ص36, وص40, وص84, وص292, وص510, وص619, وص633, وص658, ج3، ص32, وص145, وص259, وص381, وص443, ج4، ص17, وص204, وص265, ج5، ص128, وص316.

25- اللقط للشيخ موسى بن عامر بن علي الشماخي[1] (مخ), وهو من المصادر التي صرح الشيخ أمحمد بالنقل عنها, وقد أفاد منها في كتاب الطهارات, والمعاملات, والفرائض[2].

26- المصباح للشيخ عبد العزيز الثميني (مخ), وهو من المصادر التي صرح بالنقل عنه شارح النيل في كتاب الزكاة, والمعاملات[3].

27- المناسك للشيخ الجيطالي (مخ), وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في كتاب الحج[4].

28 - نوازل نفوسة[5](مخ), وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب النكاح, والمعاملات, و الأحكام, والفرائض[6].

29- الورد البسام في رياض الأحكام للشيخ الثميني(مط), وهو كتاب في المعاملات, وأحكام القضاء, نقل عنه شارح النيل في قسم الحقوق, والشفعة[7].

---

(1) هو الشيخ موسى بن عامر بن علي بن عامر بن ياسفاو الشماخي, من علماء الإباضية بنفوسة في ليبيا, لم تحدد المراجع تأريخ ولادته, أخذ عن والده الشيخ أبي ساكن ت (792هـ، 1389م), له كتاب لقط موسى بن عامر في الفقه. توفي سنة (807هـ، 1404م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج 2 - ص 200, معمر- مرجع سابق- م 1 - ج2- ص 118, بابا عمي- مرجع سابق- ج2 - ص 429 -430 .

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص294, وص348, ج8، وص73, ج11، ص382 ج12، ص39, وص95, 15، ص468.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص39, وص262, ج11، ص392, وص396, وص423, وص468, ج12، ص8, وص35, وص52, وص61, وص67

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص22, وص151.

(5) هي مجموعة أجوبة, ورسائل فقهية لبعض علماء المذهب الإباضي, وللشيخ أطفيَّش ترتيب لها. ينظر: قائمة مؤلفاته في الملاحق.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج7، ص426, وص441, وص442 ج12، ص45, وص60, و 83, وص92, ج13، ص291, ج15، ص353, وص405, وص423.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج5، ص259, ج11، ص480, وص484.

30- الوضع(مط) للشيخ أبي زكرياء الجناوني, وهو من الكتب التي صرح شارح النيل بها, وقد أفاد منه في قسم العبادات[1].

هذا, و قد ينقل شارح النيل عن مصادر فقهية مغربية إباضية من دون أن يذكر عناوينها, أو مؤلفيها, ومن أمثلة ذلك قوله(...وفي بعض كتب المغرب: من صلى بقملة معقوداً عليها, أعاد...)[2]، وقد ينقل عن مصادر مغربية نقلاً غير مباشر كما هو الحال مع كتاب الدفتر الذي ينسب للشيخ أبي عمران موسى بن زكرياء[3].

ب- المصادر الفقهية الإباضية المشرقية.

حفل شرح النيل بآراء جمع كبير من أعلام إباضية المشرق, المتقدمين منهم والمتأخرين, و أفاد شارحه من جملة من مصنفاتهم الفقهية التي كان أبرزها:

1. بيان الشرع (مط) للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي[4] (مط), وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسم العبادات, والحقوق, والنكاح,

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص394, وص394, ج2، ص35, وص89, وص545, ج3، ص210, ج4، ص275, وص282, وص312.

(2) المرجع السابق- ج2، ص425, وينظر: المرجع نفسه ج4، ص376., وص533, ج6، ص95, ج10، ص514, ج16، ص181.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص424, ج3، ص193, وص285, وص294, ج11، ص373, وص477, ج17، ص94.

(4) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من علماء نزوى بسلطنة عمان, عاش في ق (4هـ), له عدة مؤلفات, منها بيان الشرع في الفقه (72) مجلداً (مط), وأرجوزة في الأديان والأحكام, وقصيد العبيرية في وصف الجنة, التي شرحها القطب. توفي سنة (508هـ). ينظر: الخصيبي- محمد الخصيبي، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان- ج3- ص1- 8, البطاشي- سيف بن حمود البطاشي- إتحاف الأعيان- ج1- ص308 -319, السعيد- مرجع سابق- ص 143.

والمعاملات[1].

2. الجامع للشيخ(مط) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي[2] ق(3هـ), وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في أغلب أقسام شرح النيل, خاصة في قسمي العبادات, والمعاملات[3]، وقد ينقل السيخ أمحمد أحياناً آراء الشيخ ابن بركة من كتاب الإيضاح[4]، ومنهج الطالبين[5]، والتاج[6].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص680, ج3، ص69, وص294, ج5، ص401, ج7، ص166, ج9، ص471.

(2) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي نسبة إلى بلدة بهلا من عمان, ولد أواخر النصف الثاني من ق(3هـ), يعد من كبار علماء عصره, له عدة مؤلفات, منها كتاب الجامع في الفقه(مط), وكتاب التقيد في التوحيد, والفقه(مخ), أما تأريخ وفاته, فقيل قبل سنة(355هـ، 966م), وقيل سنة(362هـ، 973م). وكتاب الجامع من المصادر الإباضية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها, والتي استفادت منها الكتب التي ألفت بعدها, و نظراً لأهمية هذا الجامع تعارف فقهاء الإباضية على إطلاق لفظ الكتاب عليه. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان- ج1، ص295، 299, السعدي- جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص24 – 27, 35،45, المسعودي، زهران بن خميس المسعودي – ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، ص37، 47, 60، 63.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص490, وص504, ج2، ص126, وص347, ج3، ص102, وص194, ج4، ص17, وص425, ج5، ص248 وص286, ج6، ص143, ج7، ص44, ج8، ص144, وص367, ج9، ص55, وص123, ج10، ص323, وص358،357, ج11، ص13, وص338, ج12،ص88, وص353, ج13،ص372, 663, ج14،ص9, وص99, ج17، ص11, وص422.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج10، ص358.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج11، ص18.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج9، ص78.

3. الدعائم(مط) للشيخ أحمد بن النضر[1]، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في بعض أقسام كتابه خاصة كتاب النكاح[2].
4. الدلائل (مط) للشيخ درويش المحروقي, نقل عنه شارح النيل قي كتاب الصلاة, و الإجارات[3] دون أن يذكر اسم الكتاب, ونقل عنه مرة في كتاب الصلاة مرة واحدة, ويبدو أن النقل من كتابه جامع التبيان[4].
5. سبوغ النعم – كما يسميه بعض إباضية المغرب[5] أو مختصر البسيوي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي[6] (مط), وهو من المصادر التي أفاد منها

---

(1) هو الشيخ الشاعر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن النضر الناعبي من بلد سمائل بسلطنة عمان, يحسب من كبار علماء عصره, وشعرائه؛ لذا أطلق عليه عالم الشعراء وشاعر العلماء, قتله السلطان خردله بن سمعان النبهاني حينما وقف الشيخ في وجهه صادعاً بالحق سنة (690هـ، 1290م) تقريباً, وأحرق كتبه, وبقي من مؤلفاته ديوانه المعروف دعائم الإسلام, وبعض القصائد الشعرية. ينظر السالمي– عبد الله بن حميد السالمي– تحفة الأعيان– ج1 – ص361– 363, الخصيبي شقائق النعمان– ج 2 – ص 324، 332, البطاشي– إتحاف الأعيان– ج 1– ص381 – 391.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص86, ج7، ص47, وص127, وص135, وص166, وص202, وص256 ج13، ص468, وص635.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص305 مقارناً بما في الدلائل– درويش المحروقي – ص103, وشرح النيل، ج10– ص60 مقارناً بما في الدلائل– ص341, وشرح النيل – ج10، ص61 مقارناً بما في الدلائل – ص340.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص7 بما في جامع التبيان– درويش المحروقي، ج1، ص183.

(5) ينظر: البرادي– رسالة في تقيد كتب الإباضية ملحقة بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي– ج2، ص285.

(6) هو الشيخ علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي, أو البسياني, أبو الحسن, يعد من علماء عمان في ق(4هـ), تتلمذ على العلامة ابن بركة, له كتاب الجامع(مط), وكتاب مختصر البسيوي(مط) المعروف عند إباضية المغرب بسبوغ النعم. ينظر: البطاشي– إتحاف الأعيان– ج1، ص300, السعيد– دليل أعلام عمان– ص119

شارح النيل في أقسام العبادات, والنكاح, والمعاملات, والأفعال المنجية من المهلكة[1].

6. شرح الدعائم للشيخ محمد بن وصاف[2] (مط), وهو من المصادر التي استفاد منها الشيخ أطفيَّش في بعض أقسام كتابه, ولاسيما النكاح[3].
7. الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي[4] (مط), وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في أقسام العبادات, والنكاح, والمعاملات, والدماء, والأفعال المنجية من المهلكة[5].

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص290, ج7، ص397, ج11، ص338, ج16، ص291.

(2) هو الشيخ محمد بن وصاف النزوي, من علماء عمان في النصف الثاني من ق(6هـ), من مؤلفاته شرح الدعائم للشيخ ابن النضر(مط), وشرح القصيدة اللامية في الولاية والبراءة لابن النضرأيضاً. توفي في أواخر ق(6هـ) تقريباً. ينظر : البطاشي – مرجع سابق ج1، ص439، 440, وص536، 537.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص184, ج4، ص200, ج6، ص126, وص255, وص341, ج7، ص140, وص157, وص286, وص371, و490, ج10، ص356, ج13، ص635.

(4) هو الشيخ سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي نسبة إلى بلدة عوتب في عمان, يعد من أشهر علماء عمان في النصف الأول من ق(5هـ), من مؤلفاته كتاب الضياء في (24) جزءًا تناول التوحيد, والفقه, وطبع منه عدة أجزاء, وكتاب الإبانة في اللغة(مط), وكتاب الأنساب(مط), ولم تحدد المصادر تأريخ وفاته. ينظر: البطاشي– مرجع سابق– ج1، ص350، 353, السعيد– مرجع سابق– ص82.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص381, ج3، ص299, ج4، ص255, ج6، ص460, ج8، ص129, 263, وص626, وص670, ج9، ص222, ج10، ص270, وص429, ج12، ص275, ج14، ص114, وص312, وص370, ج16، ص91, وص246, وص504, وص528,ج17،ص162, وص168, وص346.

8. قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي[1]، وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في كتاب الصوم مرة واحدة[2].
9. مختصر الخصال (مط) للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي[3] ق(5هـ), وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في عدة أقسام من كتابه, ولاسيما العبادات, والنكاح, والمعاملات[4].
10. مدونة أبي غانم للشيخ أبي غانم بشر بن غانم الخراساني[5] (مط), وهي من

(1) هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي, عاش بالقرط من باطنة عمان في ق(13هـ), يعد من كبار علماء عمان, له كتاب قاموس الشريعة في (91) جزءًا, وهو موسوعة في الشريعة الإسلامية تناول أبواب التوحيد والفقه والأخلاق , طبعت الأجزاء التسعة عشر الأولى منه. توفي بين سنة(1278هـ 1861م), وسنة(1285هـ 1868م) .ينظر: السعيد– مرجع سابق – ص46.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – مرجع سابق– ج3، ص380.

(3) هو الشيخ إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي أبو إسحاق, ولد بحضرموت في الربع الأول من ق(5هـ)تقريباً, يعد من علماء الإباضية, والشعراء المجيدين, له كتاب مختصر الخصال في الفقه(مط), وديوان شعري يعرف بالسيف النقاد(مط). توفي في الربع الأخير من ق(5هـ). ينظر: الزركلي– مرجع سابق– ج1، ص58, الحضرمي– إبراهيم بن قيس الحضرمي– السيف النقاد، مقدمة المحقق، ص5، 18.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص234, وص481 ج2، ص197, وص330, وص529, وص546, وص680, ج3، ص404, ج4، ص44, ج6، ص315, ج7، ص106, وص350, ج8، ص547 ج10، ص37, ج13، ص107, ج14، ص12.

(5) هو الشيخ بشربن غانم الخراساني ، نسبة إلى خرسان– أبو غانم, يعد من علماء الإباضية في ق(2هـ), وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة(200هـ، 816م), ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (220هـ). والمدونة كتاب جمع فيه ما وصل إليه من آراء علماء الإباضية الذين سبقوه والذين عاصرهم في الفقه, ونشر بعنوان المدونة الصغرى, وقد رتب الشيخ أطفيَّش هذا الكتاب, وعلق على بعض المسائل تعاليق مقتضبة, ونشر عمله بعنوان المدونة الكبرى تفريقاً بينهما. ينظر:

المصادر التي نقل عنها الشيخ أمحمد في قسم العبادات, والمعاملات[1].

12- منهج أو منهاج الطالبين (مط) للشيخ خميس بن سعيد الشقصي[2]، أو مختصر بيان الشرع كما يسميه الشيخ أطفيَّش أحياناً[3]؛ لأنه اعتمد كثيراً على كتاب بيان الشرع[4]، وهو من المصادر المشرقية الأكثر بروزاً في شرح النيل, وقد أفاد منه الشيخ أمحمد في غالب أقسام شرح النيل, ولاسيما قسم المعاملات, والأحكام, وعندما يطلق لفظ خميس فيريد به الشيخ خميس الشقصي, والنقل يكون من كتابه منهج الطالبين مباشرة, أو من مختصره التاج للشيخ الثميني[5].

13- المصنف (مط) للشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي[6] ت(557هـ-1162م), وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في موضوعات

الدرجيني- طبقات المشايخ- ج2 - ص323 , القنوبي- مرجع سابق- ص 50, البوسعيدي- رواية الحديث عند الإباضية - ص 89 , وص98 ، 100.

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص178, ج10، ص399, وص402, ج12، 107, وص108, وص109, وص110.

(2) سبق التعريف به.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج7، ص108, وص379, وص382.

(4) الشقصي- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين- ج1، ص7 مقدمة المحقق.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل-ج1، ص202, ج2، ص393, وص398, وص659,ج3، ص68, ج5، ص357, ج6، ص442, ج7، ص108, ج8، ص41، وص373, ج9، ص72, وص585, ج10، ص84، وص302, وص305, ج11، ص14, وص197, ج12، ص178, وص548, ج13، ص37, وص145, وص660, ج16، ص513.

(6) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي, يعد من علماء عمان البارزين في ق(6هـ), له عدة مؤلفات, منها كتاب المصنف في التوحيد, والفقه طبع في (41) جزءًا, وكتاب الاهتداء (مط), وكانت وفاة الشيخ أحمد في ربيع الآخر سنة(557هـ، 1162م). ينظر: البطاشي- ج1، ص326، 338, السعيد - مرجع سابق - ص28.

الأيمان, والذكاة, والطلاق, والمعاملات[1].

14- المعتبر(مط) للشيخ محمد بن سعيد الكدمي أبو سعيد[2]ق(4هـ), وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في كتاب الحقوق[3].

وقد ذكر الشيخ أطفيَّش أنه نقل عن كتب إباضية المشرق دون بيان لعناوين الكتب, ولا لإسماء مصنفيها, ومن ذلك قوله (...ورأيت في بعض كتب المشارقة أنه يتيمم للثوب بنشره على الأرض...)[4]، وقوله(...وفي بعض كتب المشارقة أنه فوقه[أي فوقه[أي المسجد] ولم يذكر كراهة...) [5]، وقوله(... وفي بعض كتب المشارقة ما يدل له...) [6]، وقوله(...أخذت هذه الجامعة من كتب أصحابنا أهل عمان...)[7]، كما أنه ينقل أحياناً أقوال جمع من علماء إباضية المشرق كالإمام جابر بن زيد[8] ت(93هـ-

---

(1) ينظر على سبيل المثال- أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص274, وص279, وص297, وص302, وص310, وص314, وص376, وص430, ج7، ص501، 502, ج12، ص 206, وص223, وص230، 231, وص239.

(2) هو الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي نسبة إلى بلدة كدم من قرى الحمراء بعمان, ولد سنة(305هـ، 918م), يعد من علماء عصره البارزين؛ لذا لقب بشيخ المذهب, أو إمام المذهب, له عدة مؤلفات, منها كتاب الاستقامة في الولاية, والبراءة(مط), وكتاب المعتبر في العقيدة, والفقه, فقد أكثره, ولم يبق منه سوى جزأين طبعا في أربعة أجزاء, لم تحدد المصادر تأريخ وفاته إلا أنه حي في الثالث عشر من ربيع الأول سنة(361هـ). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج1 -ص 282، 294, السعيد- مرجع سابق- ص146, هلال- هلال بن سيف الشقصي- الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص20، 27, وص53, وص58

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج5، ص386.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص367.

(5) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص74.

(6) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص306.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص464.

(8) هو الإمام جابر بن زيد اليحمدي العماني, ولد بنزوى من عمان سنة(18هـ، 639م), وقصد البصرة في بداية طلبه للعلم, وكان يتردد على الحجاز, فالتقى جمعاً من الصحابة, فأخذ عنهم الحديث, والفقه, يعد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي, له

711م), وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[1] ت(145هـ – 762م), والربيع بن حبيب[2], ومحمد بن محبوب[3] ت(260هـ– 874م), وابن بركة, وأبي سعيد الكدمي, وغيرهم دون ذكر لمصادر أقوالهم, ومن أمثلة ذلك قوله(...وقد قال هو[أي الإمام جابر بن زيد] وأبو عبيدة: إن الغسل يكفي عن الوضوء...)[4]، وقوله(...وهو قول الربيع...)[5]،

روايات, وآراء, واجتهادات منتشرة في كتب الإباضية, ومن آثاره التي بقيت كتاب الصلاة(مخ) بجربة في تونس, وكتاب في النكاح(مخ) بجربة أيضاً, وأجوبة لتلامذته, وأصحابه, وكتاب فقه الإمام جابر(مط) جمع الأستاذ يحيى بكوش, ومن جوابات الإمام جابر بن زيد (مط), رتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. توفي سنة(93هـ، 711م). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص205، 214, البطاشي– مرجع سابق– ج1، ص74 – 85, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص108 – 110.

(1) هو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء, تتلمذ على الإمام جابر بن زيد, وكان أنجب تلامذته, تولى زعامة المذهب الإباضي بعد شيخه جابر, فتتلمذ عليه طلبة كثر, انتشروا في أنحاء متعددة, ومن آثاره التي بقيت مجموعة من الأحاديث التي يرويها عن شيخه جابر بن زيد, وغيره, وكتاب في الزكاة, ورسائل تعرف برسائل أبي عبيدة, وكتاب مسائل أبي عبيدة, وهو مجموعة من الفتاوى, والمحاورات, وفتاوى متناثرة في كتب الإباضية. توفي سنة(145هـ، 762م). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق – ج2، ص238، 246, الشماخي– السير– مرجع سابق– ج1، ص78، 82, بابا عمي – مرجع سابق– ج2 – ص418، 419.

(2) سبق التعريف به.

(3) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي أبو عبد الله, يعد من أشهر علماء عصره بعمان في بداية ق(3هـ), له آراء كثيرة مبثوثة في كتب الفقه الإباضي. توفي سنة(260هـ، 874م). ينظر: البطاشي– مرجع سابق– ج1، ص250 – 253, السعيد– مرجع سابق– ص150, بابزيز، الحاج سليمان بن إبراهيم– بابزيز، الإمام محمد بن محبوب حياته, وآثاره، ص6, وص22، 28, وص71 .

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق –ج1، ص401, وينظر المرجع السابق، ج1، ص349, وص500, وص508, وج2،ص416, وص674, ج3، ص131, وص360, وج4، ص6, وص204.

(5) المرجع السابق– ج1، ص246, وينظر المرجع السابق ج1، ص251, وص452, و504, وج2، ص684, وج4،ص112, وص237,.

وقوله (...وقال به محمد بن محبوب, ورجع عنه...)[1]، وقوله: (...ورده ابن بركة بقوله تعالى{ولم تجدوا ماءً[2]}, وهو الصحيح...) [3]، وقوله: (... وقال أبو سعيد: لا حد في بعد المسافة في الطلب[أي طلب الماء للوضوء] لكن لا يلزم نفسه المشقة, ولا ماله, ولا أصحابه, ولا يعوقهم...) [4]، وكثيراً ما يصرح شارح النيل بالنقل عن مصادر إباضية مغربية, ومشرقية بالفظ (وفي الأثر) دون تحديد لعناوين تلك المصادر, ولا لمؤلفيها[5].

جـ: المصادر الفقهية الحنفية.

نقل الشيخ أطفيّش كثيراً من أقوال علماء الحنفية, خاصة أقوال إمامهم أبي حنيفة النعمان بن ثابت[6] ت(150هـ- 767م) الذي ورد اسمه ما يقارب(280) مرة في شرح

---

(1) المرجع السابق- ج2، ص133.

(2) النساء,(43).

(3) أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج1،ص490, وينظر المرجع السابق- ج1، ص508, ج2،ص126, وص256, وص347, وج3،ص102, وص194, وص227,ج4، ص17, وص279, وص425

(4) المرجع السابق-ج1، ص504, وينظر المرجع نفسه ج2، ص77, وص79, وص140, وص395, وص688, وج3، ص235, وص304, وص463.

(5) ينظر على سبل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص171, وص496, ج2، ص451, وص674, ج3 -ص44, وص459, ج4، ص42, وص460, ج5،96, وص147, ج6، ص162, ج8، ص47, ج9، ص19, ج10، ص85, ج11، ص73, ج12، ص438, ج13، ص288, ج14، ص344, ج15، ص143, ج16، ص566, ج17،ص120.

(6) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي أبو حنيفة, ولد بالكوفة سنة(80هـ، 699م), يعد من أبرز علماء المسلمين, وإليه ينتسب أصحاب المذهب الحنفي, له مسند في الحديث(مط)جمعه تلامذته, وآراء فقهية, وسياسية نقلها تلامذته عنه, وأضحت مبثوثة في كتب الفقه الحنفي. توفي ببغداد سنة (150هـ، 767م). ينظر: ابن خلكان- أحمد ابن خلكان- وفيات الأعيان- م5، ص405، 415, ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل = بن كثير القرشي، البداية والنهاية، م5، ج10، ص77،76, الزركلي، مرجع سابق- ج8، ص36.

النيـــــل[1]، وتلامذتـــــه الإمــــام أبـــــي يوســـــف[2] ت(182هــــــ- 798م) الـذي ورد اسـمه مـا يقـارب(11) مـرة[3]، والإمـام محمـد بـن الحسـن[4] ت (189هـ-804م) الـــذي ورد اســـمه مـــا يقـــارب(20) مـــرة[5]، والإمـــام زفـــر بـــن

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص144, وص434, ج2، ص23, وص610, ج3، ص7, وص345, ج4،ص6, وص500, ج6، ص13،وص538, ج7، ص8, وص394, ج8، ص174, وص643, ج9، ص205, وص497, ج10،ص29, وص240, ج11، ص90, وص324, ج12، ص15, وص556, ج13،ص80, و161, ج14، ص9, وص790, ج15، ص130, وص420, ج16، ص205, وص328, ج17، ص236, وص543.

(2) هـو الأمـام يعقـوب بـن إبـراهيم بـن حبيـب الأنصـاري أبـو يوسـف, ولـد سـنة(113هـ، 731م), يعـد مـن تلامـذة أبـي حنيفـة الكبـار, وأول مـن نشـر مـذهب شيخه, ولـي القضـاء ببغداد, ولقب بقاضـي القضـاة, لـه عـدة آثـار, منهـا كتـاب الخـراج(مـط), وأدب القاضـي, واختلاف الأمصـار. توفي سنة(182هـ،798م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م6، ص378، 389, ابن كثير- مرجع سابق- م5 - ج10، ص128، 129, الزركلي- مرجع سابق- ج8، ص193.

(3) ينظـر علـى سـبيل المثـال: أطفـيَّش- شـرح النيـل- مرجـع سـابق- ج2، ص114, ج3، ص350, ج7، ص531, ج10، ص270, ج12، 549, ج17، ص47.

(4) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد[وعند ابن كثير زفر] الشيباني بالولاء أبو عبد الله, ولد سنة(132هـ، 149م), وقيل سنة(131هـ، 148م) بواسط, وأصله من دمشق, يعد من أكثر تلامذة أبي حنيفة نشراً لمذهبه, له آثار عديدة, منها المبسوط(مخ), والجامع الكبير(مط), والجامع الصغير(مط), والآثار(مط). توفي سنة(189هـ، 804م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص184، 185, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص144، 145, الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص80.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص355, ج2، ص 145, ج7، ص154, ج10، ص31, ج12، ص345, وص549, ج14، ص791, ج15، ص350, وص445, ج17، 47.

هذيل[1] ت(158هـ- 775م) الذي ورد اسمه ما يقارب(8) مرات[2]. وترددت كلمة الحنفية في شرح النيل ما يقارب(56) مرة[3] غير أن الشيخ أمحمد لم يذكر صراحة من مصادر الحنفية الفقهية-عند نقله آراءهم-سوى مصدرين دون ذكر لمؤلفيهما, وهما:

1-الجامع, ذكره مرة واحدة في كتاب الشفعة بقوله(...وفي الجامع لبعض الحنفية...) [4]، دون ذكر لمؤلفه, ولعل المقصود به أحد الجامعين الصغير, أو الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

2-الهداية, ذكره مرة واحدة في كتاب الطهارات بقوله(...وقال صاحب الهداية من الحنفية: الآية[يقصد قوله تعالى{والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة[5]}] خرجت مخرج الامتنان, والأكل من أعلى منافعها...) [6]، ويقصد بكتاب الهداية الهداية كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر

---

(1) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري أبو هذيل من تميم, ولد سنة(116هـ، 734م), وقيل سنة(110هـ، 728م), من تلامذة أبي حنيفة الكبار, ومن أقدمهم صحبة له, شهر بقوة الحجة, ولم تؤثر عنه مؤلفات, بيد أنه نشر آراء شيخه بلسانه. توفي سنة(158هـ، 775م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م2، ص317، 319, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص92, الزركلي- مرجع سابق- ج3، ص45.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج3، ص17, وص347, ج4، ص122, ج12، ص345, وص549, ج15، ص350, وص433, وص445.

(3) نظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج6، ص13, وص55, وص94, وص182, ج7، ص349, ج10، ص 267, ج11، ص119, ج12، ص11, وص55, ج13، ص633, ج14، ص14, وص803, ج15، ص441, ج16، ص123.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج11، ص338.

(5) سورة النحل، الآية رقم(8).

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص432.

ابن عبد الجليل المرغيناني[1] ت(593هـ- 1197م)؛ إذ عند رجوعي إليه وجدت العبارات متطابقة[2].

وذكر شارح النيل رأي الشيخ الدبوسي[3] ت(430هـ- 1039م) مرة واحدة في كتاب الفرائض نقلاًعن أحد المصادر الشافعية[4]، وأورد كلاماً لأحد علماء الحنفية في كتاب الفرائض بلفظ (...وزاد الشيخ ابن إسماعيل ابن إبراهيم الحنفي الماريديني[5] صورة صورة أخرى...) [6]، وينقل شارح النيل بعض آراء الحنفية من مصادر إباضية[7]، ومالكية[8]، وشافعية[9].

---

(1) هو الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن, ولد في الثامن من رجب سنة(511هـ), وقيل سنة(530هـ، 1135م), يعد من كبار علماء الحنفية في عصره, له عدة تصانيف, منها بداية المبتدي(مط), وشرحه النهاية, ومناسك الحج, ومختارات النوازل(مخ). توفي سنة(593هـ، 1197م). ينظر: حاجي خليفة – مرجع سابق- ج1، ص225, ج2، ص816, وملحق الأعلام على كشف الظنون ج5، ص563, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص266.

(2) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرغيناني- الهداية شرح البداية، م2، ج4، ص400.

(3) هو الشيخ عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي- نسبة إلى بلدة دبوسية بين بخارى, وسمرقند، أبو زيد, يعد من كبار فقهاء الحنفية في عصره, له عدة مصنفات, منها تأسيس النظر(مط) في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي, تقويم الأدلة(ط) في أصول الفقه. توفي في بخارى سنة(430هـ، 1039م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص48, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج12، ص40, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص109.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص435.

(5) لم أعثر له على ترجمة فيما توافر لي من المراجع.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص592.

(7) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج270.

(8) ينظر: المرجع السابق- ج9، ص209.

(9) ينظر: المرجع السابق- ج15، ص435.

د : المصادر الفقهية المالكية.

أولى الشيخ أطفيَّش اهتماماً كبيراً بالفقه المالكي, فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية ظهوراً في شرح النيل بعد المذهب الإباضي, فقد ترددت آراؤه, وأسماء أئمته, وناشريه كثيراً في ثناياه, فورد لفظ المالكية ما يقارب (276) مرة[1]، وذُكِرَ الإمام مالك بن أنس[2] مؤسس المذهب المالكي ت (179هـ- 795م) ما يقارب (523) مرة[3]، وذُكِرَ كل من تلامذته عبدالله بن وهب[4] ت(197هـ- 813م) ما يقارب (10)

(1) ينظرعلى سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص368, ج2، ص375, ج4، ص63, ج5، ص318, ج6، ص11, ج7، ص436, ج8، ص106, ج9، ص562, ج10، ص50, ج11، ص343, ج12، ص104, ج13، ص20, ج14، ص802, ج15، ص85, ج16، ص572, ج17، ص505.

(2) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري أبو عبد الله, ولد بالمدينة سنة(93هـ، 712م), من أعلام الإسلام البارزين الذين جمعوا بين الفقه, والحديث, وإليه تنسب المالكية, ترك عدة آثار, منها كتاب الموطأ (مط)في الحديث, والفقه, وتفسير غريب لقرآن, وتنسب إليه رسالة في الوعظ(مط) . توفي في المدينة سنة(179هـ، 795م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص135، 139, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص124, مخلوف- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص52، 55.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص149, ج2، ص126, ج3، ص460, ج4، ص6, ج5، ص339, ج6، ص218, ج7، ص511, ج8، ص41, ج9، ص198, ج10، ص26, ج11، ص332, ج12، ص519, ج13، ص110, ج14، ص780, ج15، ص37, ج16، ص205, ج17، ص570.

(4) هو الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد, ولد بمصر سنة(125هـ، 743م), يعد أحد أشهر تلامذة الإمام مالك, وأحد أئمة المذهب المالكي, وناشريه في مصر, من آثاره الجامع(مط) في الحديث. توفي سنة(197هـ، 813م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص36، 37, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10 ص172, مخلوف- مرجع سابق-ص58، 59, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص144.

مرات[1]، وعبد الرحمن بن قاسم[2] ت(191هـ- 806م) ما يقارب(71) مرة[3]، وأشهب بن عبد العزيز[4] ت (204هـ-819م) ما يقارب(30) مرة[5]، وعبد الملك ابن الماجشون[6]ت(212هـ-827م) ما يقارب (18) مرة[7]، وعبد الله بن عبد

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص211, ج4 – ص51, ج9، ص71, ج15، ص77.

(2) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي المصري أبو عبد الله, ولد بمصر سنة(132هـ، 750م), يعد أحد تلامذة الإمام مالك بن أنس, وأئمة المذهب المالكي, من آثاره المدونة(مط). توفي بمصر سنة(191هـ، 806م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص129، 130, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص147, مخلوف- مرجع سابق- ص58, الزركلي- مرجع سابق- ج3، ص 323.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص211, ج3، ص232, ج7، ص358, ج9، ص452, ج12، ص9, ج15، ص659, ج17، ص250.

(4) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو, ولد سنة (145هـ، 762م), يعد أحد تلامذة الإمام مالك, وأفقه علماء مصر في عصره. توفي بمصر سنة(204هـ، 819م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م1، ص238، 239, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10 ص183, مخلوف- مرجع سابق- ص59, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص333.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص267, ج4، ص70, ج8، ص503, ج11، ص303, ج14، ص20, ج17، ص134.

(6) هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون, أحد تلامذة الإمام مالك, ومن العلماء الذي آل إليه أمر الفتوى في زمانه. توفي سنة(212هـ، 827م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص166، 167 مخلوف- مرجع سابق- ص56, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص160.

(7) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص322, ج4، ص515, ج7، ص358, ج9، ص452, ج13، ص173, ج17، ص135.

الحكم[1] ت(214هـ- 829م) ما يقارب (5) مرات[2]، وذُكِرَ من طلبة تلامذة الإمام مالك كل من سحنون[3] ت(240هـ- 854م) ما يقارب(37) مرة[4]، وأصبغ[5] ت (225هـ- 840م) ما يقارب(15) مرة[6]، وعبد الملك بن حبيب[7] ت(239هـ- 854م)

---

(1) هو الإمام عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد, ولد بالإسكندرية سنة(150هـ، 767م), يعد أحد تلامذة الإمام مالك, وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بعد أشهب, من آثاره سيرة عمر بن عبد العزيز(مط). توفي سنة(214هـ، 829م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص34، 35, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10 ص194, مخلوف- مرجع سابق- ص59, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص95

(2) ينظر: أطفيَّش -شرح النيل، مرجع سابق- ج1 - ص224, وص 393, وص452, ج11، ص303, ج17، ص135.

(3) هو الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي سحنون, ولد بالقيروان سنة(160هـ، 777م), وأصله من حمص, يعد أحد أبرز علماء المالكية بالمغرب, وإليه انتهت رئاسة المالكية هناك, روى المدونة(مط) عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك. توفي بالقيروان سنة(240هـ، 854م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص180، 182, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص234, مخلوف- مرجع سابق - ص69، 70, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص5.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص409, ج4، ص388, ج8، ص26, ج10، ص51, ج13، ص638, ج15، ص76.

(5) هو الإمام أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع, يعد من كبار علماء المالكية بمصر في نهاية ق(2هـ), وبداية ق(3هـ), كان كاتب عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك. توفي سنة(225هـ، 840م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م1، ص240, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص211, مخلوف- مرجع سابق- ص60, الزركلي- مرجع سابق- ج1 - ص333.

(6) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص355, ج4، ص77, ج8، ص609, ج10، ص304, ج13، ص143, ج17، ص135.

(7) هو الإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان, ولد سنة(174هـ، 790م), يعد من كبار علماء المالكية في الأندلس, وكان عالماً بالتأريخ, والأدب, له تصانيف كثيرة, منها الواضحة (مخ) في الفقه والحديث, وحروب الإسلام, وطبقات الفقهاء والتابعين. توفي سنة(239هـ، 854م), وقيل سنة

ما يقارب(23) مرة[1]، ونقل عن محمد بن أحمد العتبي[2] ت(255هـ- 869م) ما يقارب(12) مرة[3]، ومرجع هذا الاعتناء توافر المصادر المالكية في بلد الجزائر, والتداخل الدائم بين الإباضية, والمالكية هناك.

وأهم المصادر المالكية التي استفاد منها شارح النيل هي:

1. أجوبة القرويين[4]، نقل عنه شارح النيل في كتاب الإجارة آراء بعض علماء المالكية كالإمام سحنون, وابن أبي[5] زيد ت(386هـ- 996م) [6].

= (238هـ، 853م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص229, مخلوف- مرجع سابق- ص74، 75, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص157.

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج4، ص9, ج5، ص151 ج11، 303, ج13، ص561, ج15، ص18, ج17، ص135.

(2) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي العتبي نسبة إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء أبو عبد الله, يعد من علماء المالكية الكبار في ق (3هـ), له عدة مؤلفات, منها المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك (مخ), وكراء الدار والأرضين(مخ). توفي بالأندلس سنة(255هـ، 869م). ينظر: حاجي خليفة، مرجع سابق- ج2، ص138, مخلوف- مرجع سابق- ص75, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص307.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج1، ص368, وص398, ج10، ص43, وص304, وص422,ج13، ص574, ج15، ص206.

(4) ذكره شارح النيل بهذا العنوان, وبحثت عنه- فيما توافر لدي من مصادر، فلم أعثر على شيء عنه.

(5) هو الشيخ عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد, عاش في ق(4هـ), يعد من كبار علماء المالكية في عصره, له تآليف عديدة, منها النوادر والزيادات على المدونة, والمناسك, والرسالة(مط). توفي سنة(386هـ،996م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج1، ص633, مخلوف، مرجع سابق ص96.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق ج10- ص43, وص44, وص45, وص48.

2. تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الحكام إبراهيم بن علي ابن فَرْحُون[1] ت (799هـ– 1397م), وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم الأحكام[2]، وقد صرح شارح النيل أيضاً بالنقل عن ابن فرحون في قسم الطهارات من غير أن يذكر اسم كتابه[3].

3. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام(مط) منظومة من(1668) بيتاً للقاضي محمد ابن عاصم الأندلسي[4] ت(829هـ– 1426م), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بعنوانها, واسم مؤلفها[5]، والتي أفاد منها كثيراً في قسم النكاح, والمعاملات, والأحكام, والنفقات, والديات, والفرائض, وكانت استفادته

---

(1) هو الشيخ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري أبو إسحاق, ولد ونشأ في المدينة, يعد من شيوخ المالكية, له عدة مؤلفات, منها الديباج المذهب في تراجم أعلام المالكية(مط), وتبصرة الحكام(مط), و تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه(مخ). توفي سنة(799هـ،1397م). ينظر: ابن العماد– مرجع سابق– م3، ج6، ص357, مخلوف– مرجع سابق– ص222, الأعلام– مرجع سابق– ج1، ص52.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج13 – ص453.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج1– ص407, وص452.

(4) هو القاضي محمد بن محمد بن عاصم أبو بكر الأندلسي الغرناطي, ولد في 12 من جمادى الأولى بغرناطة سنة(760هـ 1359م), يعد من فقهاء المالكية في عصره, وولي منصب قاضي القضاة في عصره, له عدة مؤلفات منها كتاب حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر(مط), وله أراجيز في النحو, والأصول, والقراءات, ومنظومة تحفة الحكام (مط), وهي أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية, شرحها جماعة من العلماء. توفي في 11من شوال سنة (829هـ ، 1426م). ينظر: التَّسولي، علي بن عبد السلام التسولي– البهجة في شرح التحفة، ج1، ص3, مخلوف– مرجع سابق– ص247, الزركلي– مرجع سابق – ج7، ص45.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج13، ص13.

منها في قسمي المعاملات, والأحكام كبيرة[1]، وكثيراً ما يسميه الشيخ أطفيَّش العاصمي, وقليلاً ما يسميه ابن عاصم, و مراده واحد[2].

4. التلمسانية منظومة في المواريث(مخ) للشيخ إبراهيم بن أبي بكر التلمساني[3] ت(699هـ - 1300م), وهي من المصادر التي أفاد منها شارح النيل كثيراً في كتاب الفرائض[4]، واستفاد أيضاً من أحد شروحها دون ذكر لاسم الشارح, وعنوان الشرح[5].

5. الجلاب أو التفريع(مط) للشيخ عبيد الله بن الحسين[6] ت(378هـ-988م),

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج6، ص323, وص512, ج7، ص39, وص512, ج8، ص26, ج9، ص71, ج10، ص609 ج11، ص410, ج12، ص10, ج13، ص13, وص100, ج14، ص153, ج15، ص407.

(2) ينظر: المرجع السابق - ج9، ص72.

(3) هو الشيخ إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني أبو إسحاق, ولد بتلمسان سنة(609هـ، 1212م), يعد من علماء المالكية, له عدة مؤلفات, منها التلمسانية منظومة في علم المواريث(مخ), وهي أشهر مؤلفاته, ومقالة في علم العروض, وقصيدة في مولد النبي الكريم. توفي بسبتة سنة(699هـ،1300م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص202, الأعلام- مرجع سابق- ج1، ص33، 34.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج15، ص330, وص335, وص348, وص351،350, وص408, وص462, وص520, وص588, وص627, وص660.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص341, وص515, وص654, وص655, وص657.

(6) هو الشيخ عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب أبو القاسم, يعد من فقهاء المالكية بعصره في البصرة, له عدة مؤلفات, منا شرح المدونة(مخ), والتفريع في الفقه المالكي, ويعرف بالجلاب, وبمختصر الجلاب(مط). توفي سنة(378هـ،988م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م2، ج3، ص93, مخلوف- مرجع سابق- ص92, الزركلي مرجع سابق-ج4، ص193, علي- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص234.

وقد أفاد منه, ومن بعض شروحه الشيخ أطفيَّش في قسم العبادات[1].

6. الجواهر (مط) للشيخ عبد الله بن محمد ابن شاش[2] ت(616هـ – 1219م), وهو من المصادر التي استفاد منها شارح النيل في قسم المعاملات[3].
7. لذخيرة للإمام القرافي[4] ت(684هـ– 1285م), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في قسمي الطهارات, والمعاملات[5].
8. رسالة ابن أبي زيد(مط) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت(386هـ– 996م), وهي من المصادر التي استفاد منها, ومن شروحها الشيخ أطفَّيش في قسمي العبادات والمعاملات دون ذكر لأسماء شارحيها[6]،

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص452, ج2، ص66.

(2) وهو الشيخ عبد الله بن محمد بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المصري أبو محمد, يعد شيخ المالكية بمصر في عصره, من مؤلفاته الجواهر الثمينة في فقه المالكية(مط). توفي في دمياط سنة(616هـ، 1219م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق – م3، ص61، 62, مخلوف– مرجع سابق– ص165, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص124.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج10، ص42.

(4) هو الشيخ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة بالمغرب، القرافي نسبة إلى القرافة محلة بمصر، أو العباس, ولد بمصر, يعد من علماء المالكية في ق(7هـ), له عدة مؤلفات, منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي(مط), واليواقيت في أحكام المواقيت(مخ), وأنوار البروق في أنواء الفروق(مط). توفي بمصر سنة(684هـ، 1285م). ينظر: حاجي خليفة– مرجع سابق– ج1، ص623, مخلوف– مرجع سابق– ص188، 189, الزركلي– مرجع سابق– ج1، ص94، 95.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص188، 189, ج10، ص16, وص25, ج11، ص332.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص224, ج4، ص145, ج8، ص458, وص459, ج10، ص30, وص40, وص42, وص45, وص389, وص392.

إلا أنه ذكر مرة واحدة اسم داود بن محمد المالكي[1]، ويفهم من كلامه أنه أحد شراحها[2].

9. شرح الشيخ محمد بن أحمد مَيَّارة[3] ت(1072هـ- 1662م) على تحفة الحكام لابن عاصم المسمى بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (مط), وهو من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها خاصة عند ذكره لبعض أبيات أرجوزة تحفة الحكام[4].

10. قوانين الأحكام الشرعية في تلخيص مذهب المالكية(مط) للشيخ ابن جُزَي الكلبي[5] ت(741هـ- 1340م), وهو من المصادر التي صرح بها شارح النيل, والتي استفاد منها في قسمي المعاملات, والأحكام[6].

---

(1) لم أعثر له على ترجمة.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج7، ص92.

(3) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ميَّارة أبو محمد, ولد سنة(999هـ، 1590م), يعد من فقهاء المالكية بفاس, له عدة مؤلفات, منها الإتقان في شرح تحفة الأحكام(مط), والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين(مط) في الفقه ويعرف بميارة الكبير تميزاً له عن مختصر لهذا الشرح يسمى بميارة الصغير. توفي سنة(1072هـ، 1662م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص309, الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص11، 12.

(4) ينظر: على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج6 – ص512, ج7، ص352 وص459, ج8، ص26, ج10، ص571, ج13، ص147، 148 وص257, وص336, وص430, ج14، ص13.

(5) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم, ولد سنة (693هـ، 1294م), يعد من فقهاء المالكية في غرناطة, له عدة مؤلفات منها, القوانين الفقهية(مط), وتقريب الوصول إلى علم الأصول, والتسهيل لعلوم التنزيل (مط). توفي سنة(741هـ، 1340م). ينظر: مخلوف- مرجع سابق- ص213, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص325.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج8، ص612, وص638, وص93، 94, ج10، ص17, وص239، 240, ج11، ص185، 186, ج13، ص396.

11. المختصر للشيخ خليل بن إسحاق الجندي[1] ت(776هـ- 1374م), نقل عنه شارح النيل صراحة في كتاب الرهن[2]، وصرح بالنقل عن الشيخ خليل من غير أن يذكر عنوان مؤلَّفه عدة مرات[3]، وذكر مرة واحدة اسم كتابه التوضيح نقلاً عن ابن فرحون[4]، وصرح أيضاً بالنقل عن بعض شارحي مختصره المعروف بمختصر خليل دون ذكر لأسمائهم[5].

12. مدونة الإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم(مط), وهي من المصادر التي صرح شارح النيل بالاستفادة منها في عدة أقسام من شرحه, ولاسيما أقسام المعاملات, والأحكام[6].

ونقل شارح النيل عن جمع من كبار علماء المالكية بذكر أسمائهم دون مؤلفاتهم, ومنهم على سبيل المثال:

---

(1) هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي, يعد من كبار فقهاء المالكية في مصر, له عدة مؤلفات, منها المختصر في الفقه(مط), وهو أشهر كتبه, وقد شرح شروحاً كثيرة، والتوضيح (مخ) شرح فيه مختصر ابن الحاجب في الفقه. توفي سنة(776هـ، 1374م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج2، ص518, مخلوف- مرجع سابق- ص223, الزركلي- مرجع سابق- ج2، ص315.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج11، ص7.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1- ص187, وص393, وص410, وص452, ج2، ص66, ج13، ص143.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1- ص407، 408.

(5) ينظر: المرجع السابق- ج8، ص458, ج11، ص7

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص237, ج2، ص67, ج7، ص93, وص 446, ج8، ص25, وص42, ج10، ص40, 304, ج11، ص70, ج13، ص126, وص153, وص287, وص431, وص512, وص515.

1. الشيخ سليمان بن خلف الباجي[1] ت(474هـ-1081م), أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع من شرحه خاصة المعاملات, والأحكام[2]، وصرح مرة واحدة بالاستفادة من كتابه المنتقى(مط) [3].
2. الشيخ عثمان بن عمر ابن الحاجب[4] ت(646هـ- 1249م), أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع خاصة قسمي المعاملات, والأحكام[5] دون أن يذكر عناوين كتبه, ومن المحتمل جداً أن تكون أقواله الفقهية مأخوذة من كتابه مختصر الفقه(مخ)؛ لأنه أشهر كتبه الفقهية.

---

(1) هو الشيخ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد, ولد بباجة من الأندلس سنة(403هـ ، 1012م), يعد من كبار رجال الحديث, وفقهاء المالكية, له عدة مؤلفات, منها المنتقى شرح الموطأ(مط), وفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل من الأحكام(مط). توفي سنة(474هـ ، 1081م). ينظر: ابن خلكان – مرجع سابق – م2، ص408، 409, مخلوف- مرجع سابق – ص120، 121, الزركلي – مرجع سابق – ج3، ص125.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق – ج1، ص452, ج4، ص430, ج5، ص339, ج10،ص306, ج12، ص397, ج13، ص431, ج15، ص81, ج17، ص134.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج13، ص454, والمنتقى هو شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك

(4) هو الشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب أبو عمرو, ولد في أسنا من صعيد مصر سنة(570هـ، 1174م), يعد من علماء اللغة, والفقه, له مصنفات عديدة, منها الكافية في النحو(مط), والشافية في الصرف (مط), ومختصر الفقه في فقه المالكية ويسمى الجامع بين الأمهات(مخ), ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (مط). توفي بالإسكندرية سنة(646هـ، 1249م). ينظر: ابن خلكان – مرجع سابق- م3، ص248، 250, مخلوف- مرجع سابق- ص167، 168, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص211.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش-شرح النيل- ج7، ص111, وص362, ج10، ص304, ج13، ص114, وص640, ج15، ص41.

3. الشيخ محمد بن عبد الله الأبهري[1] ت (375هـ- 902م), أورد الشيخ أمحمد بعض أقواله في كتابي الطهارات, والنكاح[2].

4. الشيخ محمد ابن عرفة[3] ت(803هـ- 1400م), نقل عنه شارح النيل عدة مرات[4]، ولم يذكر كتابه الذي ينقل منه آراءه, غير أن كتاب الحدود من كتبه التي أفاد منها فيما يظهر؛ لأنه بعد أن أورد تعريف الصلح لابن عرفة نقل عن كتاب الإتقان بشرح تحفة الحكام كلام أحد شرَّاح كتابه الحدود الذي أخذ يذكر محترزات تعريف ابن عرفة[5].

---

(1) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري أبو بكر, ولد سنة (289هـ، 902م), يعد من شيوخ المالكية في العراق, له عدة مؤلفات, منها شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم في الفقه(مخ), وشرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم في الفقه(مخ), وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة(375هـ، 986م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج11، ص227, مخلوف-مرجع سابق- ص91, الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص225, علي- مرجع سابق- ص231، 233.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص430, ج7، ص419, وص512.

(3) هو الشيخ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله, ولد في تونس سنة(716هـ، 1316م),يعد من أئمة تونس, وعلمائها, له عدة مؤلفات, منها المختصر الكبير في الفقه المالكي(مط), والمختصر الشامل(مخ) في التوحيد, والحدود (مط) في التعاريف الفقهية. وفي بتونس سنة(803هـ، 1400م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق -م4 ، ج7، ص38, مخلوف- مرجع سابق- ص227, الأعلام- مرجع سابق - ج7، ص43.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- مرجع سابق- ج1، ص224, ج2، ص67, ج4، ص81, ج7، ص410, ج8، ص85, ج9، ص496, ج10،ص48, ج11، ص321، 322, ج12، ص170.

(5) ينظر: المرجع السابق - ج13، ص639.

5. الشيخ محمد بن علي المازري[1] ت(536هـ-1141م), أفاد منه شارح النيل في عدة مواضع[2]، ولم يذكر شيئاً من كتابه التي ينقل عنها إلا كتاب شرح البرهان في أصول الفقه[3].

6. الشيخ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري[4] ت(463هـ- 1071م), أورد شارح النيل كثيراً من آرائه[5]، ولم يذكر من كتبه التي جمعت بين الفقه,

---

(1) هو الشيخ محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري- نسبة إلى مازَر مدينة بصقلية، أبو عبد الله, ولد سنة(453هـ،1061م), يعد من فقهاء المالكية, له عدة مؤلفات, منها المعلم بفوائد مسلم (مخ) في الحديث, وشرح كتاب التلقين(مخ) في الفقه. توفي سنة(536هـ،1141م) ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص285, مخلوف- مرجع سابق- ص127، 128, الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص277, علي- مرجع سابق - ص327، 329

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، ج1، ص408, ج2، ص67, ج8، ص27, ج13، ص20, ج14، ص603

(3) ينظر: المرجع السابق- ج13، ص236. وكتاب البرهان للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني ت(478هـ،1085م), وسمى هذا الشرح إيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: مخلوف- مرجع سابق - ص127, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص160, وج6، ص277.

(4) هو الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي أبو عمر, ولد بقرطبة سنة(368هـ، 978م), يعد من كبار علماء المالكية, ومن المحدثين والمؤرخين, له مصنفات عديدة, منها الاستيعاب في تراجم الصحابة(مط), والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(مط), والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار(مط), والكافي في فقه أهل المدينة(مط). توفي في شاطبة سنة(463هـ،1071م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج12، ص82, مخلوف- مرجع سابق- ص119، 120, الزركلي- مرجع سابق- ج8، ص240.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص211, وص433, ج5، ص151, ج6، ص254, ج7، ص512, ج8، ص28, ج10، ص172, ج12، ص264, ج14، ص798, ج15، ص441, ج16، ص262, ج17، ص398.

والحديث سوى كتاب التمهيد، حيث ذكره مرة واحدة في كتاب الطهارات[1]، ولم يذكر كتاب الاستذكار[2]، فلعل النقل من كتابه التمهيد.

وأورد الشيخ أطفيَّش أقوال ابن رشد عدة مرات دون أن يحدد المقصود به, غير أني عند مقارنتي لكلام ابن رشد وأقواله الواردة في شرح النيل, وكلام ابن رشد الجد[3] ت(520هـ- 1126م) في كتابه البيان والتحصيل, وكلام ابن رشد الحفيد[4] ت(595هـ- 1198م) في كتابه بداية المجتهد وجدته أحياناً يقصد بابن رشد الجد[5]، وأحياناً أخرى يقصد به الحفيد[6]، فعلى هذا يكون كتابا البيان والتحصيل, وبداية المجتهد من مصادر مصادر شرح النيل.

---

(1) ينظر: المرجع السابق – ج1، ص334.

(2) ذكر شارح النيل كتاب الاستيعاب, وسيأتي الحديث عنه.

(3) هو القاضي محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد, ولد سنة(450هـ، 1058م), يعد من كبار علماء المالكية في عصره, له عدة مؤلفات, منها المقدمات الممهدات(مط) في الفقه, والبيان والتحصيل(مط) في الفقه. توفي سنة(520هـ، 1126م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م2، ج4، ص62, مخلوف- مرجع سابق- ص129, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص316، 317.

(4) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد, ولد بقرطبة سنة(520هـ، 1126م), يعد من فقهاء المالكية, ومن فلاسفة الإسلام, له مصنفات كثيرة، منها فلسفة ابن رشد(مط), و كتاب بداية المجتهد(مط) في الفقه الذي يعتبر من الكتب الفقهية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها, وقارنت بين المذاهب المتعددة, وكتاب تهافت التهافت(مط) في الفلسفة. توفي بمراكش سنة(595هـ،1198م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م2، ج4، ص320, مخلوف- مرجع سابق- ص146، 147, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص318.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص393 مقارناً بما في- أبو الوليد- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل- ج1، ص92، 93, وشرح النيل- ج1، ص410 مقارناً بما في البان والتحصيل- ج1، ص166، 167, وشرج النيل- ج4، ص541 مقارناً بما في البيان والتحصيل- ج3- ص385، 386.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج8، ص231مقارناً بما في ابن رشد- محمد بن أحمد ابن رشد- بداية المجتهد، ج5، ص32, وشرح النيل- ج10، ص539 مقارناً =

و ينقل شارح النيل أحياناً عن المالكية بقوله (...وفي أثر المالكية...), و(...وفي بعض كتب المالكية...) من غير بيان لأصحاب تلك الكتب, ولا لمؤلفيها[1]، كما أنه أحياناً ينقل آراءهم من مصادر إباضية[2].

هـ : مصادر الفقه الشافعية.

اهتم شارح النيل كذلك بإيراد آراء علماء الشافعية, ومصنفاتهم, فقد تردد لفظ الشافعية في شرح النيل ما يقارب (172) مرة[3]، ولفظ الشافعي الإمام محمد بن إدريس[4] ت(204هـ- 720م) ما يقارب(428) مرة[5]، وذكرت أعلام شافعية كثيرة في صفحات شرح النيل, كالمُزَنِي[6] ت(264هـ-

---

بما في بداية المجتهد- ج5، ص227, وشرح النيل- ج16، ص205 مقارناً بما في بداية المجتهد - ج3، ص231.

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق -ج4، ص75, وص179, ج5، ص39, ج16، ص572.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج، ص273, ج2، ص66.

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص181, ج3، ص19, ج5، ص299, ج7، ص436, ج10، ص31, ج13، 634, ج15، ص355, ج17، ص223.

(4) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله, ولد بغزة سنة(150هـ، 767م), يعد من أعلام الإسلام الكبار الذين كونوا مدرسة فقهية, وأحد الأدباء والشعراء المجيدين, إليه ينسب الشافعية كافة, له عدة مؤلفات, منها الأم في الفقه(مط), والمسند في الحديث(مط), والرسالة في أصول الفقه(مط). توفي بمصر سنة(204هـ، 720م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص163، 169,ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص181، 183, الزركلي - مرجع سابق - ج6، ص26، 27.

(5) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج1، ص438, ج2، ص634, ج3، ص13، ج4، ص72, ج5، ص154, ج6،ص537, ج7، ص367, ج8، ص45, ج9، ص281, ج10، ص92, ج11، ص394, ج12، ص104, ج13، ص443, ج14، ص799, ج15، ص13, ج16، ص123, ج17، ص99.

(6) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم, ولد سنة(175هـ، 791م), يعد من تلامذة الإمام الشافعي, وإمام الشافعية في مصر, من مؤلفاته الجامع =

878م) [1]، وأبــي إســحاق الشــيرازي[2] ت(476هـــ- 1083م), والنــووي[3] ت (676هـ- 1277م) [4]، وكان من أهم المصادر الشافعية:

1. الأم(مط) للإمام محمد بن إدريس الشافعي, وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الصلاة[5].

الكبير(مخ), والجامع الصغير(مخ), والمختصر(مخ). توفي سنة(264هـ، 878م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج1، ص322، 336, ابن كثير، مرجع سابق،م6، ج11، ص30, الزركلي- مرجع سابق -ج1، ص329.

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج10، ص279, ج12، ص325, ج15، ص433.

(2) هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق, ولد بفيروزاباد بفارس سنة(393هـ، 1003م), يعد مرجع الشافعية ومفتيها, له عدة مصنفات, منها المهذب في الفقه(مط), التبصرة في أصول الفقه (مخ), واللمع في أصول الفقه(مط). توفي سنة(476هـ، 1083م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج2، ص480، 490, ابن كثير، مرجع سابق- م6، ج12، ص99, الأعلام- مرجع- سابق - ج1، ص51.

(3) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي أبو زكريا, ولد في نوا من سوريا سنة(631هـ، 1233م), يحسب من كبار علماء الشافعية في الفقه, والحديث, له عدة مصنفات, منها المجموع شرح المهذب في الفقه(مط) لم يتمه, وشرح صحيح مسلم(مط), وروضة الطالبين في الفقه(مط). توفي في نوا سنة(676هـ، 1277م). ينظر: ابن السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج4، ص471، 474, ابن كثير- مرجع سابق- م7، ج13، ص211،210, الزركلي- مرجع سابق- ج8، ص149، 150.

(4) سيأتي التدليل على الإفادة منهما عند ذكر كتبهما.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج2، ص202.

2. الروضة (مط) للإمام يحيى النووي, وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في قسم العبادات, والمعاملات, والدماء, والفرائض[1].

3. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (مط) في المواريث للشيخ عبد الله بن محمد الشِّنْشَوري[2] ت(999هـ- 1591م), وهو من المصادر التي كثُر اعتماد شارح النيل عليها في كتاب الفرائض[3].

4. المجموع شرح المهذب (مط) للإمام يحيى النووي, وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتاب الطهارات, و كتاب الهبة, وكتاب الأفعال المنجية من المهلكة[4].

---

(1) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص436, ج2، ص662, ج12، ص156, ج14، ص554, ج15، ص449, وص525, وص579.

(2) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، نسبة إلى قرية شنشور بالمنوفية في مصر, ولد سنة(935هـ، 1528م), يعد من فقهاء الشافعية, كان خطيب الجامع الأزهر, له مؤلفات, منها فتح القريب المجيب في علم المواريث(مط), والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث(مط). توفي سنة(999هـ،1591م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج2، ص501, وج5، ملحق الأعلام بكشف الظنون، ص386, الزركلي، مصدرسابق- ج4، ص128، 129. وكتاب الترتيب كتاب في علم الفرائض(مخ) رتب فيه الشيخ الفرضي محمد بن محمد سبط الماريديني ت(912هـ، 1506م) كتاب المجموع في علم الفرائض(مخ) للشيخ محمد بن شرف[أوأشرف]بن عادي القرشي الزبيري الكلائي، نسبة إلى موضع بالبصرة يسمى كلاء، الشافعي ت(777هـ، 1375م). ينظر: حاجي خليفة، مرجع سابق- ج2، ص501, الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص157, وج7، ص54، 55.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص331, وص338, وص425, وص535, وص604, وقد نقل عن شارح الترتيب جملة من أقوال المذاهب الأربعة, وأورد أسماء كتب عديدة عنه.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص441, ج12، ص156, ج17، ص98, وقد أفاد من المجموع أكثر من مرة دون ذكر لاسم المجموع. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج2، ص163 مقارناً بما في النووي- محي الدين بن شرف النووي، المجموع - ج3، ص377..

5. المهذب (مط) الشيخ أبي إسحاق الشيرازي, وهو من المصادر التي أفاد منها شارح النيل في كتابي الجنائز, والفرائض[1].

هذا, ونقل شارح النيل آراء عدد من علماء الشافعية من غير أن يذكر كتبهم, ومنهم على سبيل التمثيل:

أ. القاضي الماوردي[2] ت(450هـ- 1058م), ذكر الشيخ أمحمد جمعاً من آرائه في قسم العبادات, والحقوق, والفرائض[3]، ولم يذكر من كتبه إلا كتاب الحاوي, فقد ذكره مرتين في كتاب الفرائض, وكان ينقل عنه من كتاب فتح القريب المجيب للشنشوري[4].

ب. العلامة الرافعي[5] ت(623هـ- 1226م), أورد كلامه في قسم العبادات,

---

(1) ينظر: أطفيَّش- مرجع سابق- ج2، ص662, ج15، ص608.

(2) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي- نسبة إلى ماء الورد، أبو الحسن, ولد بالبصرة سنة(364هـ، 974م), يعد من علماء الشافعية, وأقضى قضاة عصره, له مصنفات عديدة, منها أدب الدنيا والدين(مط), والأحكام السلطانية(مط), والحاوي في الفقه(مط). توفي ببغداد سنة(450هـ، 1058م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص282، 284, ابن السبكي- مرجع سابق- ج3، ص232، 235, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص327.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص422, ج4، ص275, ج5، ص153, ج6، ص10, ج8، ص632, ج12، ص156, ج15، ص441, ج17، ص99.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص444.

(5) هو الشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني أبو القاسم, ولد سنة (557هـ، 1162م), يعد من كبار علماء الشافعية في عصره, له عدة مصنفات, منها فتح العزيز(مط) في شرح كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي, والمحرر في الفقه(مخ), والتدوين في أخبار قزوين(مخ). توفي بقزوين سنة(623هـ، 1226م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج4، ص400، 402, ابن العماد- مرجع سابق- م3، ج5، ص108، 109, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص55.

والمعاملات, والنكاح, والفرائض, ولم يذكر شيئاً من مصادره[1]. وقد ينقل شارح النيل بعض آراء الشافعية من مصادر إباضية[2].

و- المصادر الفقهية الحنبلية.

لم يورد شارح النيل سوى مصدرين من المصادر الفقهية الحنبلية, أحدهما كتاب التهذيب للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني[3] ت(510هـ- 1116م), ذكره في كتاب الفرائض نقلاً عن أحد المصادر الشافعية[4]، وكتاب في مسائل الميراث الملقبات لأبي عبد الله الواني الحنبلي[5]، ذكره (4) مرات[6]، بيد أنه أورد جمعاً من آراء الحنبلية, وآراء إمامهم أحمد بن حنبل, فلفظ الحنابلة ورد ما يقارب(21) مرة[7]، وذكر الإمام أحمد بن حنبل[8]، ما يقارب(190)

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص431, ج4، ص125, ج6، ص8, ج9، ص209, ج12، ص153, ج15، ص341, ج16، ص124.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج10، ص400, ج11، ص175, ج17، ص542.

(3) هو الشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني أبو الخطاب, ولد ببغداد سنة (432هـ، 1041م), يعد شيخ الحنابلة في عصره, له عدة مؤلفات, منها التمهيد في أصول الفقه, و الهداية في الفقه, والتهذيب في الفقه. توفي ببغداد سنة(510هـ، 1116م). ينظر: ابن أبي يعلى- مرجع سابق- ج2، ص221, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج12، ص142, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص291.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج15، ص445, والمصدر هو فتح القريب المجيب للشنشوري.

(5) هكذا ذكره الشيخ أطفيّش, و لم أعثر له على ترجمة.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل -مرجع سابق- ج51، ص466, وص574, وص579.

(7) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج4، ص275, ج6، ص471, ج12، ص164, ج14، ص607, 15، ص518, ج17، ص424.

(8) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أبو عبد الله, ولد ببغداد سنة (164هـ، 780م), يعد أحد أعلام الإسلام, والمحدثين الكبار, إليه تنسب الحنابلة, له عدة مصنفات, منها المسند في الحديث(مط), والناسخ والمنسوخ, والتفسير, والزهد. توفي سنة(241هـ، 855م). ينظر: ابن أبي يعلى- محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي =

مـــرة[1]، وأورد آراء فقهيـــة لـــبعض أئمـــتهم, فـــأورد رأي الخِرقـــي[2] ت(334هــ – 945م) فـــي كتـــاب الفـــرائض نقـــلاً عـــن أحـــد المصـــادر الشـــافعية[3]، ورأي القاضـي– لعلـه القاضـي أبـو يعلـى[4] ت(458هـ– 1066م)– فـي كتـاب الطهـارات[5]، والمرداوي[6] ت(885هـ – 1480م) في كتاب الهبة[7].

يعلـى، طبقـات الحنابلـة، ج1، ص10، 23, ابـن كثيـر– مرجـع سـابق– م5، ج10، ص235، 247, الزركلي– مرجع سابق– ج1، ص203.

(1) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج1، ص352, ج2، ص202, ج3، ص100, ج4، ص170, ج5، ص206, ج6، ص13, ج7، ص388, ج8، ص110ج9، ص248, ج10، ص29, ج11، ص90, ج12، ص170, ج13، ص634, ج14، ص802, ج15، ص340, ج16، ص18, ج17، ص102.

(2) هو الشيخ عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي أبو القاسم, يعد من فقهاء الحنابلة ببغداد, له عدت تصانيف احترقت, وبقي منها المختصر في الفقه(مط). توفي بمشق سنة(334هـ، 945م). ينظر: ابن أبي يعلى– مرجع سابق– ج2، ص64, وص103, ابن كثير– مرجع سابق– م6، ج11، ص156, الزركلي– مرجع سابق– ج5، ص44.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع سابق– ج443, والمصدر الشافعي هو كتاب فتح القريب المجيب للشنشوري.

(4) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى, ولد سنة(380هـ، 990م), يعد شيخ الحنابلة ببغداد, له عدة مؤلفات, منها الأحكام السلطانية(مط), والكفاية في أصول الفقه(مخ), والمجرد في الفقه. توفي سنة(458، وص184, ابن كثير – مرجع سابق– م6، ج12، ص76, الزركلي– مرجع سابق– ج6، ص99، 100.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع سابق– ج1، ص439

(6) هـو الشيخ علـي بـن سـليمان بـن أحمـد المَرْداوي، نسبة إلـى بلـدة مـردا قـرب نـابلس، الدمشقي, ولد بمردا سنة(817هـ، 1414م), يعد من فقهاء الحنابلة, له عدة مؤلفات, منها الأنصاف قي معرفة الراجح من الخلاف (مط) في الفقه, وتحرير المنقول في أصول الفقه(مخ). توفي بدمشق سنة(885هـ، 1480م). ينظر: ابن العماد– مرجع سابق– م4، ج7، ص340، 342, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص292.

(7) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق– ج12، ص9.

ز : المصادر الفقهية الظاهرية.

أورد شارح النيل آراء الظاهرية مرات عديدة تزيد على (40) مرة[1]، واعتنى بذكر أراء أئمتهم كالإمام داود بن علي[2] ت(270هـ-884م), والإمام علي ابن حزم[3] ت(456هـ- 1064م)؛ حيث تردد اسم الأول في غالب أقسام شرح النيل, فذكر ما يقارب(32) مرة[4]، وتردد اسم الثاني ما يقارب(10)

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج2 - ص191, وص410, ج3، ص17, وص356, ج4، ص50, وص204, ج5، ص294, ج6،ص87, ج8، ص652 ج9، ص434, ج10، ص83, ج12، ص103, ج13، ص355, ج14، ص804.

(2) هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان, ولد بالكوفة سنة(201هـ، 816م), نشأ ببغداد, وإليه انتهت رئاسة العلم فيها, ويعد من العلماء المجتهدين, لقب بالظاهري؛ لأنه كان يأخذ بظاهر الأدلة, ويعرض عن التأويل, والقياس, وكان أول من جهر بهذا القول, وإليه تنسب الطائفة الظاهرية. توفي سنة(270هـ، 884). ينظر: ابن خلكان -مرجع سابق- م2، ص255، 277, ابن كثير- مرجع سابق - م6، ج11، ص38, الزركلي،مرجع سابق - ج2، ص333.

(3) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي القرطبي أبو محمد, ولد بقرطبة سنة(384هـ، 994م), كان من أبرز علماء الأندلس في عصره, وأحد الأعلام المجتهدين, ويلقب بالظاهري؛ لأنه نحى منحى داود الظاهري. واتبعه في الأندلس أناس كثيرون, حتى صاروا يلقبون بالحزمية نسبة إليه, له تآليف كثيرة, من أشهرها كتاب المحلى في الفقه(مط), وكتاب الإحكام في أصول الفقه(مط), وكتاب الفصل في الملل و الأهواء والنحل(مط). توفي سنة(456هـ، 1064م). ينظر: ابن خلكان-مرجع سابق- م3، ص325، 330, ابن كثير-مرجع سابق - م6، ج12، ص73، 74, الزركلي - مرجع سابق - ج4، ص254، 255,

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص97, وص424, ج2، ص120, وص189, ج3، ص32, وص401, ج6، ص537, ج7، ص8, وص285, ج8، ص168, ج9، ص381, وص214, ج12، ص9, وص325, ج13، ص107, ج14، ص802, ج15، 364, وص433.

مرات[1].

ولم يذكر الشيخ أمحمد المصادر الظاهرية التي ينقل عنها, غير أن كتاب المحلى- فيما يبدو- من مصادره التي نقل منها مباشرة آراء ابن حزم, وبعض أقوال الظاهرية؛ لأنه الكتاب الذي احتوى على آراء الظاهرية في المسائل الفقهية, ولأني عند المقارنة بين بعض كلام شارح النيل حين ينقل عن ابن حزم والظاهرية, وكلام ابن حزم في كتابه المحلى وجدت كلامهما متقارباً في المعنى[2]، ويحتمل أنه نقل آراءهم من مصادر أخرى لم يذكرها. وقد ينقل شارح النيل بعض أقوال الظاهرية من مصادر إباضية[3]، وشافعية[4].

ح : المصادر الفقهية للشيعة الإمامية.

لم يُكثِر شارح النيل النقل عن الإمامية, ولم يصرح بشيء من مصادرهم, وإنما ذكر بعض آرائهم مجردة عن مصادرها؛ فذكر رأيهم الفقهي بلفظ الإمامية مرة واحدة حين تحدث عن مذهبهم في الإمامة[5]، وأورد رأي بعضهم بلفظ الشيعة في كتاب الصلاة[6]، وفي كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[7]، وذكر رأي بعضهم بلفظ الروافض في كتاب النكاح مرة واحدة[8]، وكتاب الأفعال المنجية من المهلكة مرتين[9]،

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص40, وص437, ج5، ص300, ج12، ص103, وص555, ج14، ص781, ج15، ص435, ج16، ص404, ج17، ص242, وص399.

(2) ينظر على سبيل المثال: ابن حزم- المحلى-مرجع سابق، م2، ج3، ص59 مقارناً بما في شرح النيل- ج2، ص92, وينظر- ابن حزم- مرجع سابق- م3، ج5، ص50 مقارناً بما في شرح النيل- ج5، ص300, وينظر: ابن حزم- مرجع سابق- م5، ج9، ص311 مقارناً بما في شرح النيل ج 12، ص555.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج12، ص556.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج15، ص435.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج17، ص533.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج2، ص520.

(7) ينظر: المرجع السابق- ج17، ص610

(8) ينظر: المرجع السابق- ج6، ص6.

مرتين[1]، كما نقل كلام إمامهم جعفر الصادق[2] مرتين, مرة في كتاب الفرائض[3]، وأخرى في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[4]، وعرفهم, وذكر أسماء أئمتهم في الكتاب نفسه[5].

ط : المصادر الفقهية للشيعة الزيدية.

لم يُكثر كذلك شارح النيل من النقل عن الزيدية, ولم يصرح بشيء من مصادرهم, لكنه ذكر رأيهم بلفظ الزيدية مرة واحدة في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[6]، وأورد رأي إمامهم زيد بن علي[7] مرة واحدة في كتاب الرهن[8]، كما عرف الزيدية في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة[9].

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج16، ص16, ج17، ص44.

(2) هو الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي أبو عبد الله, ولد بالمدينة سنة(80هـ، 699م), يعد من علماء التابعين, وسادس الأئمة الاثنى عشرية عند الإمامية, ومن آثاره مجموعة من الرسائل, قيل: جمعها تلميذه جابر بن حيان ت(161هـ، 778م, وقيل 200هـ، 815م) في كتاب مستقل. وتوفي الإمام جعفر سنة(148هـ،765م) ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق– م1، ص328, ابن كثير – مرجع سابق– م5، ج10، ص75, الزركلي– مرجع سابق– ج2، ص126.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج15، ص418.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج16، ص588.

(5) بنظر: المرجع السابق– ج16، ص516, وص533.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج17، ص44.

(7) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو الحسين, ولد سنة(79هـ، 698م), يعد من الفقهاء البارزين, وإليه ينتسب أصحاب المذهب الزيدي, ومن آثاره التي تنسب إليه كتاب المجموع في الفقه والحديث(مط), وكتاب تفسير غريب القرآن. توفي سنة(122هـ، 740م)مقتولاً على يد جيش الحكم بن الصلت عامل هشام بن عبد الملك على الكوفة. ينظر: ابن كثير– مرجع سابق– م5، ج9 – ص233، 234, ابن العماد– مرجع سابق– م1، ج1، ص158، 159, الزركلي– مرجع سابق– ج3، ص59.

(8) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج11، ص175.

(9) ينظر: المرجع السابق– ج17، ص517, وص533،532.

والسبب في قلة إيراد الشيخ أمحمد الآراء الشيعية الإمامية منها, والزيدية يعود في نظري إلى ندرة المصادر الشيعية- إن لم نقل انعدامها- في محيط شارح النيل.

ثانياً : المصادر الحديثية.

ترددت عناوين عدد كبير من كتب الحديث, وأسماء مؤلفيها في صفحات شرح النيل, وكان من أهم تلك الكتب[1]:

1-الترغيب والترهيب (مط) للمنذري[2] ت(656هـ- 1258م) [3].

2-سنن الترمذي[4] ت(279هـ-892م) [5] (مط).

---

(1) مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

(2) هو الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المُنذري أبو محمد, ولد بمصر سنة(581هـ، 1185م), يعد من علماء العربية, والحديث, من مؤلفاته الترغيب والترهيب(مط), ومختصر صحيح مسلم (مط), ومختصر سنن أبي داود. توفي بمصر سنة(656هـ، 1258م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م7، ج13، ص158، 159, السيوطي- عبد الرحمن السيوطي- طبقات الحفاظ، ص504، 505, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص30.

(3) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق، 16، ص95, وص131.

(4) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى, ولد سنة(209هـ، 824م), يعد من حفاظ الحديث وأئمته, من مؤلفاته الجامع الكبير(مط) المعروف بصحيح الترمذي, والشمائل النبوية(مط). توفي بترمذ سنة (279هـ، 892م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص278, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج11، ص52، 53, الزركلي- مرجع سابق - ج6، ص322.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص37, وص432, ج2، ص167, ج5، ص386, ج6، ص29, ج7، ص374, ج8، ص187, ج10، ص30, ج14، ص801, ج15، ص38, ج16، ص22, ج17، ص722.

3-سنن الدارقطني[1] ت(385هـ- 995م) [2] (مط).

4-سنن أبي داود[3] ت(275هـ- 889م) [4] (مط).

5-سنن النسائي[5] ت(303هـ- 915م) [6] (مط).

---

(1) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني أبو الحسن, ولد بدار قطن من بغداد سنة(306هـ، 919م), يعد من علماء الحديث, وأعلام الشافعية, له عدة مصنفات, منها السنن(مط), والمجتبى من السنن المأثورة, والعلل الواردة في الأحاديث النبوية. توفي ببغداد سنة(385هـ، 995م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق– م3، ص297، 299, ابن السبكي– مرجع سابق– ج2، ص327، 331, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص314.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق–ج1، ص426 ج2، ص209, ج6، ص10 ج10، ص172, ج12، ص555, ج15، ص57, ج16، ص262, ج17، ص542.

(3) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي الجستاني أبو داود, ولد سنة (202هـ، 817م), يعد من أئمة الحديث, له السنن في الحديث(مط), والمراسيل(مط). توفي سنة(275هـ، 889م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق– 2، ص404، 405, ابن كثير– مرجع سابق– م6، ج11، ص44, الزركلي– مرجع سابق – ج3، ص122

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق، ج1، ص37, ج2، ص411, ج5، ص43, ج7، ص285, ج10، ص29, ج12، ص118, ج14، ص591, ج15، ص388, ج16، ص20, ج17، ص239.

(5) هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، نسبة إلى بلدة نسا بخرسان، أبو عبد الرحمن, ولد سنة (215هـ، 830م), يعد من علماء الحديث, له كتاب السنن(مط), والمجتبى(مط) في الحديث, والضعفاء والمتروكون(مط). توفي بمكة سنة(303هـ، 915م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق م1، ص77، 78, ابن كثير– مرجع سابق– م6، ج11، ص94، 95, الزركلي– مرجع سابق– ج1، ص171.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص441, ج8، ص191 ج9، ص106,ج10، ص29, ج12، ص555, ج13، ص470, ج14، ص514, ج15، ص12, ج16، ص264.

6-سنن ابن ماجه[1] ت(273هـ- 887م) [2] (مط).

7-سنن البيهقي[3] ت(458هـ- 1066م) [4] (مط) ولم يحدد شارح النيل أي كتابين المقصود, السنن الكبير, أم الصغير إلا أنه صرح مرة واحدة بالسنن الكبير[5].

---

(1) هو الإمام محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه أبو عبد الله, ولد سنة(209هـ ، 824م), يعد من أئمة الحديث, له كتاب السن(مط) في الحديث المعروف بسنن ابن ماجه, وتاريخ قزوين. توفي سنة(273هـ ، 887م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م4، ص279, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج11، ص42, الزركلي- مرجع سابق - ج7، ص144.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص432, ج2، ص232, ج5، ص154, ج6، ص70, ج10، ص29, ج13، ص470, ج14، ص604, ج15، ص73, ج16، ص109, ج17، ص237.

(3) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر, ولد ببيهق من نيسابور سنة (384هـ، 994م), يعد من أئمة الحديث, وأحد أعلام الشافعية, له كتاب السنن الكببر أو الكبرى (مط), والسنن الصغرى(مط) في الحديث, والأسماء والصفات(مط). توفي سنة(458هـ، 1066م). ينظر: ابن السبكي- مرجع سابق- ج2، ص351،348, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج12، ص75, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص116.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج4، ص466,ج6، ص70, وص89,ج16، ص262.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق ج16، ص110.

8-صحيح الإمام البخاري[1] ت(256هـ-870م)[2] (مط).

9-صحيح الإمام مسلم[3] ت(261هـ - 875م) [4](مط).

10- شعب الإيمان للبيهقي (مط) [5].

---

(1) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله, ولد ببخارى سنة(194هـ، 810م), يعد من كبار المحدثين والحفاظ, له كتاب الجامع الصحيح في الحديث(مط), والتاريخ الكبير(مط), والأدب المفرد. توفي في سمرقند سنة(256هـ، 870م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م4، ص188، 191, ابن كثير- مرجع سابق م6، ج11، ص22، 24, الزركلي- مرجع سابق - ج6، ص34.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج1، ص439, ج2، ص257, ج4، ص145, ج5، ص314, ج8، ص32, ج10، ص267, ج12، ص513, ج13، ص633, ج14، ص553, ج15، ص38, ج16، ص53, ج17، ص713.

(3) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين, ولد بنيسابور سنة(204هـ، 820م), يعد من كبار المحدثين والحفاظ, له كتاب الصحيح في الحديث(مط), وأوهام المحدثين. توفي بنيسابور سنة(261هـ،875م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- ج5، ص195،194. ابن كثير- مرجع سابق م6، ج11، ص28، 29, الزركلي- مرجع سابق- ج7، ص221، 222.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص432, ج2، ص120, ج5، ص364, ج7، ص8, ج8، ص672, ج9، ص107, ج10، ص267, ج12، ص157, ج14، ص591, ج15، ص81, ج16، ص140, ج17، ص723.

(5) ينظر: المرجع السابق- ج14، ص506, ج16، ص262, ج17، ص716, ونقل شارح النيل عن البيهقي أيضاً عدة روايات دون أن يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج1، ص343 ج2، ص201, ج5، ص154, ج6، ص459, ج7، ص8, ج8، ص373, ج9، ص156, ج11، ص334, ج15، ص97, ج16، ص30, ج17، ص738.

11- شرح معاني الآثار (مط) للطحاوي[1] ت(321هـ- 933م) [2].

12- شرح النووي على صحيح مسلم[3] (مط).

13- شرح ابن حجر العسقلاني[4] ت(852هـ- 1449م), على صحيح البخاري(مط) [5].

14- شرح القَسْطَلاَّني[1] ت(923هـ-1517م) على صحيح البخاري (مط) [2].

---

(1) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر, ولد في طحا من صعيد مصر سنة(239هـ، 853م), يعد من كبار علماء الحنفية في مصر, وإليه انتهت رئاسة الحنفية هناك, له معاني الآثار(مط), ومشكل الآثار(مط), والمختصر في الفقه. توفي سنة بالقاهرة سنة(321هـ، 933م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م1، ص71، 72, ابن كثير- مرجع سابق، م6، ج11، ص131, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص206.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج5، ص300, ج11، ص325, وص333, وص334, ج12، ص151, ج16 – ص85, وص109.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج17، ص424.

(4) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني أبو الفضل, ولد بالقاهرة سنة(773هـ، 1372م), يعد من كبار فقهاء الشافعية, ومن علماء الحديث المبرزين, له عدة تصانيف, منها فتح الباري في شرح صحيح البخاري(مط), والإصابة في تميز أسماء الصحابة(مط), والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(مط). توفي بالقاهرة سنة(852هـ، 1449م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ- مرجع سابق – ص552، 553, ابن العماد- مرجع سابق- م4، ج7، ص170، 273, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص178، 179.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج10، ص56, ج12، ص518, وقد نقل شارح النيل أيضاً في مواضع كثيرة من كتابه آراء ابن حجر دون أن يذكر كتابه الذي ينقل منه إلا أن فتح الباري من كتبه التي نقل عنها عدداً من تلك الآراء. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج3، ص5 مقارناً بما في- ابن حجر- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص335, وشرح النيل -ج3، ص356 مقارناً بما في فتح الباري- ج4، ص233, وشرح النيل- ج4، ص154 مقارناً بما في فتح الباري- ج3، ص626, وشرح النيل- ج5، ص115 مقارناً بما في فتح الباري- ج10، ص541.

15- الشمائل النبوية (مط) للترمذي[3].

16- مستدرك الحاكم[4] ت(405هـ - 1014م) [5] (مط).

17- مسند الإمام أحمد[6](مط).

18-مسند الإمام الربيع[7] (مط).

19-مسند أبي يعلى[1] ت(307هـ-1919م) [2] (مط). ولم يحدد أي المسندين الصغير أم الكبير.

---

(1) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس, ولد في القاهرة سنة(851هـ، 1448م), يعد من علماء الحديث, له عدة مؤلفات, منها إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(مط), والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية (مط). توفي بالقاهرة سنة(923هـ،1517م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق-م4، ج8، ص121، 122, الأعلام- مرجع سابق، ج1، ص232.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج8، ص32, ج12، ص16, وص156, ج14، ص13.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق، ج4، ص51, ج7، ص158.

(4) هو الإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبد الله, ولد بنيسابور سنة(321هـ، 933م), يعد من أئمة الحديث وكبار حفظته, عرف بالحاكم, وابن البيِّع, من مصنفاته المستدرك على الصحيحين(مط), ومعرفة علوم الحديث(مط), وتاريخ نيسابور. توفي سنة(405هـ، 1014م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق- م4، ص280، 281, ابن كثير، مرجع سابق- م6، ج11، ص267, الزركلي- مرجع سابق - ج6، ص227.

(5) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص426, ج2، ص202, ج6، ص10, ج8، ص664, ج9، ص417, ج14، ص384, ج15، ص414, وص466, ج16، ص133.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص432, ج2، ص411, ج3، ص404, ج6، ص9, ج9، ص417, ج13، ص470, ج16، ص473.

(7) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل- ج1، ص233, وص363, ج2، ص276 ج5، ص364,ج6، ص33, وص308, ج9، ص435, ج13، ص641, ج15، ص493, ج17، ص226.

20-مسند البزار[3] ت(292هـ-905م) [4] (مط). ولم يحدد أي المسندين الصغير أم الكبير.

21-مصنف ابن أبي شيبة[5] ت(235هـ- 849م) [6](مط).

---

(1) هو الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي أبو يعلى, يعد من علماء الحديث في ق(3هـ), له كتاب المعجم في الحديث(مخ), ومسندان كبير وصغير. توفي بالموصل سنة(307هـ،1919م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ، مرجع سابق- ص309, ابن العماد- مرجع سابق- م1، ج2، ص250, الزركلي- مرجع سابق- ج1 ص171.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج5، ص72, ج17، ص110, وص177,ج17، ص239, وص631.

(3) هو الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أبو بكر, يعد من علماء الحديث في ق (3هـ), له مسندان في الحديث أحدهما كبير سماه البحر الزاخر, والثاني صغير. توفي سنة(292هـ، 905م). ينظر: السيوطي- طبقات الحفاظ، مرجع سابق- ص289، 290 ابن العماد، عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب- م1، ج2، ص209, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص189.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص433, ج16، ص35, وص178, ج17، ص602, وص631.

(5) هو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي بالولاءالكوفي أبو بكر, ولد سنة(159هـ، 776م), يعد من علماء الحديث وحفاظه, له كتاب المسند, وكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار(مط), وكتاب الإيمان (مط). توفي سنة(235هـ، 849م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص227, ابن العماد- مرجع سابق -م1، ج2، ص85, الزركلي- مرجع سابق- ج4، ص117، 118.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج16، ص85, ونقل عنه كذلك عدة روايات ولم يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه ينظر: المرجع السابق، ج11، ص324, وص325, ج12، ص455, ج14، ص384, ج16، ص262.

22-المعجم الأوسط(مط) للطبراني[1] ت(360هـ - 971م) [2].

23- المعجم الصغير (مط) للطبراني[3].

24- المعجم الكبير (مط) للطبراني[4].

25- الموطأ (مط) للإمام مالك بن أنس[5].

وهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال, وهو هل نقل شارح النيل من هذه المصادر الحديثية مباشرة؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال أقول: إن من المؤكد أن الشيخ أمحمد نقل عدداً من الروايات من بعض المصادر غير الحديثية؛ لأنه عباراته صريحة في ذلك[6]، ومن المؤكد أيضاً أنه نقل عدداً من الروايات من مسند الإمام الربيع مباشرة؛ لأنه صرح في شرحه بوجوده بين يديه[7]، ولأن عباراته توحي بالنقل عنه مباشرة[8]، أما أما عن بقية المصادر, فإن ظاهر العبارة التي ذكرها الشيخ أطفيَّش في كتابه تيسير التفسير-وهي(...وكانت كتب الحديث غير موجودة بمضاب[ميزاب], ورأى مالكي عالم

---

(1) هو الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم, ولد بعكا سنة (260هـ، 873م), يعد من كبار علماء الحديث, له المعاجم الحديثية الثلاثة الكبير والأوسط, والصغير(مط). توفي بأصبهان سنة(360هـ،971م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م2، ص407, ابن كثير، مرجع سابق- 6، ج11، ص201, الزركلي - مرجع سابق - ج3، ص121.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج16، ص22, وص233 ج17، ص716.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج16، ص18, وص197.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج14، ص506, ج16، وص159, ج17، ص716.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج5، ص151, وج7، ص437, ج8، ص102 ج10، ص30, وص33, وص172, وص482, ج11، ص88, ج15، ص415, ج16، ص123, ج17، ص570.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش - شرح النيل - ج5، ص151, ج6، ص70, ج10، ص301, ج15، ص409, وص414، 415, ج17، ص720.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل،مرجع سابق - ج5، ص211.

(8) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق، ج2، ص211, ج7، ص279, ج10، ص267., ص300, وص481.

من أهل مكة مضابياً [ميزابياً] ينسخ شرح النيل في مكة, ولم يجد فيه الحديث كثيراً, فأعطاني البخاري, ومسلماً, والترمذي, وابن ماجه, والنسائي, وأبا داود, وغير ذلك, وأنا حاضر في مكة, فانتفعت بتلك الكتب, كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب, فجمعت منها وفاء الضمانة, وجامع الشمل...)[1]، يفيد أنه لم ينقل عن المصادر الحديثية مباشرة؛ لأنها لم تكن موجودة بميزاب, وكتاب شرح النيل قد اكتمل, لكن النظرة المتأنية في هذه العبارة, وكتاب شرح النيل تجعلنا نضرب صفحاً عن جانب من هذا الظاهر, ونميل إلى أن شارح النيل نقل مباشرة عن بعض كتب الحديث؛ لعدة احتمالات, أهمها احتمال أن يراجع شارح النيل كتابه بين الفترة والأخرى, فيزيد فيه, وينقص منه, فيكون فد أفاد من تلك الكتب التي أهديت إليه في شرحه للنيل, وهذا احتمال يقويه الآتي:

أ- ماجاء في إحدى رسائل الشيخ أطفيَّش من تصريح بأنه يصحح كتابه شرح النيل, وفيها(...ورأيت رغبتك في شرح النيل طبعه, أو نسخه فوق كل رغبة... وأعلم يأخي أني ما بخلت به عليك... بل لأني أحتاج إلى التفرغ إلى إصلاحه, وإصلاح نسخه...)[2].

ب- ما سبق ذكره في الفصل الثاني من أن الشيخ أطفيَّش كان يرغب في استعادة بعض مؤلفاته التي ألفها في صغر سنه؛ كي يراجعها, ويصححها, ومن الثابت أن شرح النيل من الكتب التي صنفها في مقتبل عمره أيضاً كما مر, لكن هذا قد يعترض عليه بما قاله الشيخ حفار من أن شيخه أطفيَّش أرسل يطلب كتبه التي ألفها في صغر سنه لما تضلع من العلوم, وبلغ التسعين[3]، فعلى هذا لايمكن الاستدلال بتلك الرسائل التي يطالب فيه برجع كتبه التي ألفها حال صغره على المطلوب؛ لأن شرح النيل قد طبع أكثره, وانتشر قبل ذلك بسنوات.

---

(1) ينظر: أطفيَّش- تيسير التفسير- مرجع سابق- ج10- ص201 (طبعة وزارة التراث العمانية).

(2) ينظر: أطفيَّش- كشف الكرب- مرجع سابق- ج1، ص6 – 7.

(3) ينظر: حفار- مرجع سابق- و22.

ج- إشارة الشيخ أطفيَّش إلى كتاب جامع الشمل مرتين في شرح النيل, مع أن ظاهر العبارة السابقة يفيد أنه أُلِّف بعد شرح النيل[1].

ج - إيحاء بعض العبارات أن النقل من كتب الحديث مباشرة[2].

وسواء أكان النقل من تلك الكتب الحديثية, أو بعضها مباشرة أم غير مباشرة, فإن ذلك لا يغير من أن تلك المصادر استفاد شارح النيل من المعلومات الواردة فيها.

المصادر الأصولية.

برزت بعض المصادر الأصولية في شرح النيل, وأفاد شارحه منها, وتلك المصادر هي:

1-الآيات البينات شرح جمع الجوامع (مط) للعلامة أحمد بن قاسم العبادي[3] ت (992هـ- 1584م)[4].

2-البدر الطالع شرح جمع الجوامع (مط) للشيخ محمد بن أحمد المحلي[5] ت

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج5، ص28, وص211.

(2) ينظر ما سبق من الإحالات إلى كتاب شرح النيل عند ذكر كتب الحديث.

(3) هو الشيخ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري, يعد من علماء الشافعية في مصر, عاش في ق(10هـ), له كتاب الآيات البينات في أصول الفقه(مط) وهو حاشية على جمع الجوامع لابن السبكي, وشرح متن الورقات في أصول الفقه (مخ). توفي بمكة سنة(992هـ، 1584م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م4، ج8، ص434, حاجي خليفة، مرجع سابق- ج1، ص468, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص198.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج7، ص94, ج17، ص249, وص722, وص723.

(5) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي, ولد بالقاهرة سنة(791هـ، 1389م), يعد من علماء الشافعية في عصره, وشهر بجلال الدين, له كتاب في التفسير أتمه السيوطي, فسماه تفسير الجلالين(مط), وكتاب البدر الطالع في حل جمع الجوامع في الأصول(مط), وكتاب الطب النبوي(مخ). توفي سنة(864هـ، 1459م). ينظر: ابن العماد - مرجع سابق- م4، ج7، ص303، 304, حاجي خليفة، مرجع سابق- ج1، ص467,.الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص333.

(864هـ- 1459م) [1].

3-جمع الجوامع (مط) للعلامة ابن السبكي[2].

4-شرح البرهان للعلامة محمد بن علي المازري[3].

5-العدل والإنصاف(مط) للإمام أبي يعقوب[4] الورجلاني[5].

6-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (مط) للشيخ محمد بن عبد العظيم المكي[6] ت(1052هـ- 1642م) [7].

7-مختصـــر العـــدل والإنصـــاف(مـــط) [8]، وشـــرحه للشـــيخ أبـــي العبـــاس[9]

---

(1) ينظـر: أطفـيَّش- شـرح النيـل- مرجـع سـابق- ج11، ص5, ج17، ص47, وص415, وص416, وص 474, وص497, وص500, وص505, وص717, وص720, وص725.

(2) ينظـر: أطفـيَّش- شـرح النيـل- مرجـع سـابق- ج11، ص5, ج17، ص47, ص415, وص416, وص421, ص725.

(3) ينظر: المرجع السابق - ج13، ص236.

(4) هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الورجلاني نسبة إلى بلدة وارجلان بالجزائر, ولد سنة(500هـ،1105م) تقريباً, يعد من كبار علماء الإباضية, له آثار علمية رصينة, منها كتابه العدل والإنصاف في أصول الفقه (مط), وكتاب الدليل والبرهان في أصول الدين(مط), ترتيب مسند الإمام الربيع(مط). توفى سنة (570هـ، 1175م) ينظر: الدرجيني- طبقات المشايخ، ج2، ص491، 495, الشماخي- السير- مرجع سابق- ج2، ص105، 106, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص481 - 483

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج2، ص465, ج11، ص133، 134.

(6) هو الشيخ محمد بن عبد العظيم ابن مُلاًّ فَرُّوخ, يعد من فقهاء الحنفية في مكة في ق(11هـ), له كتاب القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد(مط), وهو رسالة فرغ من كتابتها سنة(1052هـ، 1642م). ينظر: الزركلي- مرجع سابق- ج6، ص210.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص132.

(8) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج10، ص593.

(9) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن أبي عثمان بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي أبو العباس, ولد في الأربعينيات من القرن (9هـ), يعد من علماء يفرن بجبل نفوسة في ليبيا

الشماخي[1].

المصادر اللغوية.

أفاد شارح النيل كذلك من بعض المصادر اللغوية, وكان من أهمها:

1-إصلاح المنطق(مط) ليعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّيت[2] ت(244هـ-858م)[3]

2-تسهيل الفوائد في النحو(مط) للعلامة ابن[4] مالك[5].

= البارزين, له عدة مصنفات, من أشهرها سير المشايخ(مط) التي ترجم فيها لكثير من علماء الإباضية مستفيداً من كتب السير الإباضية خاصة, ومختصر العدل والإنصاف, في أصول الفقه (مط), وشرح عقيدة التوحيد (مط). توفي في جربة بتونس سنة (928هـ، 1522م). ينظر: معمر- مرجع سابق م1، ج2، ص125، 130, بابا عمي- مرجع سابق - ج 2- ص 44، 45 .

(1) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج8، ص487.

(2) هو اللغوي يعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّت أبو يوسف, ولد سنة(186هـ ، 802م), يعد من أئمة اللغة والأدب, له عدة كتب, منها إصلاح المنطق في اللغة(مط), والألفاظ(مط), والأضداد(مط). توفي ببغداد سنة(244هـ، 858م). ينظر:ابن النديم- محمد بن النديم، الفهرست، ص98، 99, ابن خلكان- مرجع سابق- م6، ص395، 401, الزركلي - مرجع سابق - ج8، ص195.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل- مرجع سابق- ج10، ص389, وص390, ج16، ص571.

(4) هو العلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي أبو عبد الله الأندلسي, المولود ما بين عامي (598هـ،1201م), و(601هـ، 1204), والمتوفى بدمشق سنة(672 هـ، 1274م), صاحب التآليف النحوية العديدة التي من أشهرها الألفية في علمي النحو, والصرف (مط), ولامية الأفعال(مط), وتسهيل الفوائد (مط). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م7، ج13، ص202, السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق، م1، ص108،114, الزركلي- مرجع سابق- ج 6 - ص 233 .

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج15، ص393, ونقل شارح النيل آراء ابن مالك في عدة مواطن دون أن يذكر كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج2، ص321, ج6، ص24, ج8، ص97, ج12، ص319,

3-الصحاح في اللغة (مط) للجوهري[1] ت(393هـ- 1003م) [2].

4-القاموس المحيط (مط) للفيروزبادي[3] ت(817هـ- 1415م) [4].

5-المحاجاة بالمسائل النحوية للعلامة الزمخشري[5] ت(538هـ-1144م) [6].

---

(1) هو اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر, يعد من أئمة اللغة, عاش في ق(4هـ), وهو أول من حاول الطيران, له كتاب الصحاح في اللغة(مط), وكتاب في العروض, ومقدمة في النحو. توفي سنة(393هـ، 1003م). ينظر: الحموي- ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج2، ص656، 661, السيوطي- بغية الوعاة- مرجع سابق- م1، ص368، 369, الزركلي- مرجع سابق، ج1، ص313.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج1، ص438, ج4، ص215,ج10، ص389, ج12، ص101, ج15، ص55.

(3) الشيرازي الفيروزابادي, ولد بكارزين من شيراز سنة(729هـ، 1329م), يعد من اللغوين والأدباء, له عدة مؤلفات, منها القاموس المحيط(مط), وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز(مط). توفي في زبيد سنة(817هـ،1415م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق- م1، ص225، 226, ابن العماد- مرجع سابق- م4، ج7، ص126، 131, الزركلي- مرجع سابق- ج7، ص146، 147.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج1، ص431, ج3، ص66, ج4، ص190, ج5، ص247, ج6، ص388, ج7، ص274, ج8، ص102, ج11، ص345, ج13، ص20, ج14، ص251, ج15، ص55, ج16، ص99, ج17، ص631، 632.

(5) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم, ولد في زمخشر من خوارزم سنة(467هـ، 1075م), يعد من كبار علماء التفسير واللغة والأدب, ويلقب بجار الله؛ لأنه جاور بيت الله الحرام مدة من الزمن, له عدة مؤلفات, منها الكشاف في التفسير(مط), والمفصل في اللغة(مط), والمقامات في الأدب (مط), والمحاجاة بالمسائل النحوية, وورد في كشف الظنون بلفظ المحاجات ومتمم مهام أرباب الحاجات في الأحاجي والأغلوطات. توفي الزمخشري بالجرجانية من خوارزم سنة (538هـ، 1144م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق، م5، ص168، 174, ابن كثير- مرجع سابق- م6، ج12، ص173, حاجي خليفة- ج2، ص503, الزركلي- مرجع سابق - ج7، ص178.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج15، ص438.

6-مراح الأرواح في الصرف(مط) للشيخ أحمد بن علي بن مسعود[1] ق (8هـ)[2].

7-المصباح المنير في اللغة(مط) للفيومي[3] ت(770هـ - 1368)[4].

8-مغني اللبيب في النحو(مط) لابن هشام الأنصاري[5].

مصادر متنوعة.

استفاد شارح النيل أيضاً من مصادر في التفسير, والتوحيد, والأخلاق, والسير, وكان من أهم تلك المصادر:

---

(1) هو أحمد بن علي بن مسعود أبو الفضل, يعد من علماء اللغة في ق(8هـ) تقريباً, له رسالة في علم الصرف مشهورة, ومتداولة تعرف بمراح الأرواح. ينظر: السيوطي- بغية الوعاة في طبقات اللغوين- مرجع سابق- ج1، ص286, حاجي خليفة - مرجع سابق - ج2، ص535, الزركلي - مرجع سابق - ج1، ص175.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق- ج2، ص188.

(3) هو اللغوي أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس, ولد بالفيوم في مصر, يعد من علماء اللغة في ق(7هـ), له كتاب المصباح النير في اللغة(مط)، وهو شرح لغريب كتاب الشرح الكبير للرافعي, ونثر الجمان في تراجم الأعيان(مخ). توفي سنة (770هـ، 1368م). ينظر: السيوطي-طبقات اللغويين والنحاة، مرجع سابق- م1، ص320, حاجي خليفة، مرجع سابق- ج2، ص579, الزركلي- مرجع سابق- ج1، ص224.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج4، ص427, ج15، ص381.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق -ج2، ص193, ج4، ص370, ج7، ص235, ج17، ص633, وقد نقل شارح النيل عن ابن هشام أيضاًعدة مرات دون أن يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج2، ص112وص581, ج3، ص372, ج5، ص12.

1-إحياء علوم الدين(مط) للإمام الغزالي[1] ت(505هـ-1111م) [2].

2-الاستيعاب في أسماء الأصحاب في تراجم الصحابة (مط)لأبي عمرو بن عبد البر [3].

3-الإيمان(مخ) لأبي عبيد القاسم بن سلام[4] ت(224هـ- 838م) [5].

4- التحف المخزونة في علم الكلام (مخ) للشيخ سليمان بن يخلف المزاتي[6]

---

(1) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد, ولد بخراسان سنة (450هـ، 1058م), يعد من كبار علماء الإسلام فقهاً, وأصولاً, وفلسفة, وكبير فقهاء الشافعية في عصره, له مؤلفات كثيرة, منها إحياء علوم الدين في الزهد والأخلاق(مط), وتهافت الفلاسفة(مط), والمستصفي في أصول الفقه(مط).توفي بخرسان سنة(505هـ، 1111م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص216، 219, ابن السبكي- مرجع سابق- ج3، ص416، 417, الزركلي- مرجع سابق- ج7، ص22، 23.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج2، ص157, ج10، ص16, ج16، ص470.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج1، ص452, ج10 - ص45.

(4) هو اللغوي القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي أبو عبيد, ولد سنة سنة(157هـ، 774م), يعد كبار العلماء باللغة, والحديث, والفقه, له عدة مؤلفات, منها الغريب المصنف في غريب الحديث(مط), والأموال في الفقه(مط), وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته(مخ). توفي بمكة سنة(224هـ ، 838م). ينظر: ابن خلكان- مرجع سابق- م4، ص60، 63, ابن العماد- مرجع سابق- م1، ج2، ص54، 55, الزركلي- مرجع سابق - ج5، ص176.

(5) ينظر: أطفيَّش- مرجع سابق - ج17، ص422.

(6) هو سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي أبو الربيع, يعد من فقهاء الإباضية في بلاد المغرب العربي, عاش في ق(5هـ), له عدة مؤلفات, منها كتاب التحف المخزونة في علم الكلام (مخ), و كتاب في طلب العلم وآداب المتعلم طبع بعنوان(كتاب السير). توفي سنة(471هـ، 1079م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج2، ص225، 429, الشماخي- السير- مرجع سابق- ج2، ص82، 83, بابا عمي- مرجع سابق- ج2، ص215، 126.

ت(471هـ- 1079م) [1].

4-تحقيق النصرة في تأريخ المدينة (مط) للشيخ أبي بكر المراغي[2]ت(816هـ- 1414م) [3].

5-تفسير خمسمائة آية(مط) للشيخ أبي الحواري[4] ق(3هـ) [5].

6-تفسير الشيخ هود بن محكم الهواري[6] (مط), وحاشية أبي ستة عليه[7].

7-تفسير الكشاف (مط) للعلامة الزمخشري[8].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج17، ص26, وص27.

(2) هو الشيخ أبو بكر بن الحسين بن عمر القرشي العبشمي الأموي العثماني المراغي أبو محمد, ولد بالقاهرة سنة(727هـ ، 1327م), يعد من فقهاء الشافعية, ومن المؤرخين, له كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة في تأريخ المدينة(مط), وروائح الأزهار في السيرة النبوية. توفي بالمدينة سنة(816هـ ، 1414م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق - م4، ج7، ص120, حاجي خليفة، حاجي خليفة -كشف الظنون - ج1، ص321, الزركلي- مرجع سابق - ج2، ص63.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج16، ص125.

(4) هو الشيخ محمد بن الحواري بن عثمان القري أبو الحواري, يعد من فقهاء عمان, عاش في ق(3هـ), له عدة مؤلفات, منها جامع أبي الحواري في الفقه (مط), وتفسير خمسمائة آية(مط), وفي نسبة هذا الكتاب إليه خلاف. ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج1، ص275، 276, السعيد- مرجع سابق، ص145.

(5) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج4، ص172, وص227, وص242.

(6) هو العلامة هود بن محكم الهواري, يعد من علماء الإباضية البارزين في ق (3هـ، 9م), اشتهر بمؤلفه تفسير كتاب الله العزيز. ينظر: الشماخي- السير- ج2، ص59.بابا عمي- مرجع سابق - ج2، ص443.

(7) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج405, ج16، ص466.

(8) ينظر: أطفيَّش - مرجع سابق - ج1، ص39, ج11،ص6، 7, ج15، ص404, ج16، ص531, ونقل عن الزمخشري كذلك عدة مرات ولم يذكر اسم كتابه الذي ينقل عنه. ينظر على سبيل المثال : المرجع السابق، ج1، ص442, ج4، ص188, وص538, ج6، ص72, ج12، ص318, ج15، ص615.

8-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة(مط) للعلامة[1] السيوطي[2].
10-حكم ابن عطاء السكندراني[3] (مط) [4].
11-الدليل والبرهان في علم الكلام (مط) للإمام أبي يعقوب الورجلاني[5].
13-سراج الملوك (مط) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي[6] ت(520هـ - 1126م) [7].

(1) هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضري السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر, ولد سنة (849هـ، 1445م), يعد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا في معرفتهم فنوناً كثيرة, له تآليف كثيرة بلغت (600) مصنف بين كتاب كبير, ورسالة صغيرة, ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن(مط), والأشباه والنظائر في العربية(مط), والأشباه والنظائر في فروع الشافعية(مط). توفي سنة (911هـ،1505م). ينظر: ابن العماد– شذرات الذهب– م4، ج8، ص51، 55, الزركلي، الأعلام–ج 3 – ص301، 302.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – مرجع سابق – ج5، ص82، 83.

(3) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الإسكندري, يعد من مشايخ المتصوفة الشاذلية في عصره, ومن فقهاء المالكية, عاش في ق(7هـ), له كتاب الحكم العطائية في التصوف(مط), و تاج العروس في الوصايا والعظات(مط). توفي بالقاهرة سنة(709هـ ، 1309م). ينظر: ابن العماد – مرجع سابق – م3، ج6، ص19، 20, مخلوف– مرجع سابق – ص204, الزركلي – مرجع سابق – ج1، ص221، 222.

(4) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج17، ص739.

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل مرجع سابق – ج8، ص606, ج11، ص133, ج14، ص585, ج16، ص571, ج17، ص422, وص439, و580.

(6) هو الشيخ محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي – نسبة إلى بلدة طرطوشة بشرقي الأندلس ، أبو بكر, ولد سنة(451هـ ، 1059م), يعد من فقهاء المالكية, له سراج الملوك (مط), و الحوادث والبدع (مط), والمجالس(مخ). توفي سنة(520هـ، 1126م). ينظر: ابن خلكان – مرجع ساق – م4، ص262، 265, مخلوف – مرجع سابق – ص124، 125, الزركلي – مرجع سابق – ج7، ص133، 134.

(7) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج14، ص282.

14-السير (مط) لأبي العباس الشماخي[1].

15- السيرة النبوية (مط)لابن هشام[2] ت(213هـ - 828م) [3].

16- شرح عقيدة التوحيد(مط) لأبي العباس الشماخي[4].

17-شرح المواقف في علم الكلام (مط) للجُرْجَاني[5] ت(816هـ-1413م) [6].

18-شرح الهمزية للقسطلاني[7].

19-الشفا بتعريف حقوق المصطفى(مط) للقاضي عياض[8] ت(544هـ -

---

(1) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج7، ص178، 179 , ج8، ص493.

(2) هو المؤرخ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد, ولد بالبصرة, ويعد من كبار علماء الأنساب, واللغة, وأخبار العرب, له كتاب السيرة النبوية(مط), و القصائد الحميرية(مط). توفي بمصر سنة(213هـ، 828م). ينظر: ابن خلكان - مرجع سابق - ص177, ابن كثير- مرجع سابق- م5، ج10، ص292, الزركلي- مرجع سابق - ج4، ص166.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - مرجع سابق - ج17، ص626, وص628, وص633.

(4) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج16، ص340.

(5) هو الفيلسوف علي بن محمد بن علي الجرجاني, ولد في تاكو قرب استراباد سنة (740هـ، 1340م), يعد من كبار علماء العربية, له مصنفات كثيرة, منها التعريفات(مط), و وشرح مواقف الإيجي(مط), وشرح السراجية في الفرائض(مط). توفي بشيراز سنة(816هـ ، 1413م). ينظر : حاجي خليفة، مرجع سابق - ج1، ص350, ج2، ص712, الزركلي - مرجع سابق - ج5، ص7.

(6) لم أطلع في الكتب التي ترجمت له - مما توافر لدي، على من ذكرها ضمن مؤلفاته.

(7) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج16، ص537, ج17، ص196, وص197, وص198.

(8) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل, ولد بسبته سنة(476هـ،1083م), يعد من علماء الحديث, وفقهاء المالكية,عرف بالقاضي؛ لأنه تولى منصب القاضي, له عدة مصنفات, منها الشفا بحقوق المصطفى(مط), وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك(مط), ومشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث(مط). توفي بمراكش سنة(544هـ، 1149م). ينظر:

1149م) [1].

20-طبقات الشافعية(مط) لابن السبكي[2].

21-طبقات المشايخ(مط) للدرجيني[3]. [4].

22-عقيدة التوحيد(مط) لعمرو [5] بن جميع[6].

= ابن خلكان- مرجع سابق- م3، ص483، 485, مخلوف- مرجع سابق - ص140، 141, الزركلي- مرجع سابق - ج5، ص99.

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق - ج17، ص596, وص600, وص602. ونقل شارح النيل في عدة مواطن رأي القاضي عياض دون أن يذكر كتبه التي ينقل عنها. ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص439, ج7، ص180, ج8، ص32, ج12، ص148, ج13، ص20, ج15، ص82, ج17، ص38.

(2) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ، مرجع سابق - ج16، ص7.

(3) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن يخلف الدرجيني, أبو العباس, ولد في بداية ق(7هـ), و يعد من كبار مؤرخي الإباضية, وفقهائهم نشأ بالجريد جنوب تونس, شهر بؤلفه طبقات المشايخ (مط). توفي سنة(670هـ ، 1271م). ينظر: الدرجيني- طبقات المشايخ - ج1، ص(ك) مقدمة الكتاب, الشماخي- السير- ج2، ص118, بابا عمي - مرجع سابق - ج2، ص45 - 46.

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج14، ص548, ج16، ص358, ج17، ص622.

(5) هو الشيخ أبو حفص عمرو بن جميع, من علماء الإباضية بجربة في تونس, عاش في القرن (7هـ،13م), وأدرك بداية القرن (8هـ), وعقيدة التوحيد متن في العقيدة, اشتهر به أبو حفص, وأُطْلِق عليها عناوين متعددة, منه النكتة, والمقدمة, والعقيدة, وعقيدة العزّابة, واختلف في نسبتها لأبي حفص, والراجح أنها ليست من تأليفه, وأن مؤلفها مجهول, وما قام به الشيخ أبو حفص هو ترجمتها من البربرية إلى العربية, وقد شرحت عقيدة التوحيد عدة شروح, منها شرح أبي العباس الشماخي(مط), وشرح أبي سليمان داود التلاتي(مط), وشرحان لعمرو بن رمضان ت(1187هـ، 1773م), وكلاهما (مخ), وشرح القطب أطفيَّش(مط). ينظر: الشماخي- كتاب السير- ج2 - ص 200, أبو حفص- مرجع سابق- ص7، 9 المقدمة, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 - ص 317، 318 .

(6) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج15، ص409

23- كنز الأسرار في الوعظ (مخ) للشيخ أبي عبد الله الصنهاجي[1]ت(795هـ - 1393م) [2].

24-فتح الجليل في التفسير(مخ) لأبي زكريا الأنصاري[3] ت(926هـ- 1520م) [4].

25-مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير(مخ) للشيخ محمد بن محمد الكرخي[5] ت(1006هـ- 1598م) [6].

---

(1) هو الشيخ محمد بن سعيد بن عمر بن سعيد المغربي الصنهاجي ابن شابذ أبو عبد الله, عاش في ق(8هـ), تولى منصب القضاء بأزمور, له كتاب كنز الأسرار ولواقح الأفكار في الآداب والفضائل والوعظ (مخ). توفي سنة (795هـ، 1393م). ينظر: حاجي خليفة، ج2، ص432, الزركلي- مرجع سابق - ج6، ص139.

(2) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج16، ص537.

(3) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى, ولد بسُنَيْكة من مصر سنة(823هـ، 1420م), يعد من فقهاء الشافعية, وعلماء الحديث, له عدة مصنفات, منها فتح الجليل (مخ) وهو تعليق على تفسير البيضاوي, وفتح الرحمن في التفسير(مط), وتحفة الباري على صحيح البخاري(مط). توفي سنة(926هـ، 1520م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م4، ج8، ص134، 136, الزركلي- مرجع سابق - ج3، ص46.

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق - ج2، ص468.

(5) هو الشيخ محمد بن محمد الكرخي, ولد سنة(910هـ ، 1504م), يعد من علماء الشافعية, والمفسرين, له كتاب مجمع البحرين ومطلع البدرين(مخ) وهو حاشية على تفسير الجلالين, والمنهج الأسنى في آية الكرسي وأسماء الله الحسنى(مخ). توفي بمصر سنة(1006هـ، 1598م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج6، ملحق الأعلام, الزركلي - مرجع سابق - ج7، ص61.

(6) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل ، مرجع سابق ، ج15، ص392.

26- المستطرف من كل فن مستظرف(مط) للأَبْشِيهي[1] ت(852هـ-1448م) [2].

27-المواقف في علم الكلام (مط) للعضد الإيجي[3]ت(756هـ-1355م) [4] (مط).

28-المواهب اللدنية في السيرة النبوية (مط) للقسطلاني[5].

29-الهدي النبوي[6] (زاد المعاد في هدي خير العباد) (مط) للعلامة ابن القيم[7]

---

(1) هو محمد بن أحمد بن منصور الأَبْشِيهي أبو الفتح, ولد بأبشويه من مصر سنة (790هـ، 1388م), له كتاب المستطرف في كل فن مستظرف في الأدب والأخبار(مط), وكتاب أطواق الأزهار في الوعظ. توفي سنة(852هـ، 1448م). ينظر :حاجي خليفة، مرجع سابق – ج2، ص551, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص332.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج16، ص406, وص408, ج17، ص572.

(3) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي أبو الفضل, ولد بإيج من فارس، يعد من علماء الأصول واللغة, وأحد فقهاء الشافعية, له عدة مصنفات, منها المواقف في علم الكلام(مط), والعقائد العضدية(مط), وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه(مط) والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع(مخ). توفي سنة(756هـ ، 1355م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي- طبقات الشافعية- ج5، ص254, السيوطي- بغية الوعاة- م2، مرجع سابق، ص110, الزركلي، مرجع سابق- ج 3 – ص 295 .

(4) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق- ج17، ص416, وص523, وص724, وص732, وص735, وص741, وص745.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق- ج16، ص537, ج17، ص596, وص599.

(6) ذكره الشيخ أطفيَّش بلفظ الهدي النبوي, وهو نفسه كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد. ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج2، ص4.

(7) هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي أبو عبد الله, ولد بدمشق سنة(691هـ، 1292م), يعد من كبار علماء الحنابلة في عصره, له مصنفات

ت(751هـ- 1350م) [1].

3. 3 مكانة كتاب شرح النيل

3. 3. 1 مكانته عند الإباضية

تبوأ شرح النيل مكانة كبيرة عند علماء الإباضية في حياة مؤلفه, وبعد مماته, وتجلت مظاهر هذا الاهتمام في الآتي:

1- ثناء علماء الإباضية عليه, والإشادة به, فيقول الشيخ محمد بن شامس البطاشي[2]:

وبعدُ فاعلمْ أنَّ سفرَ النيلِ وشرحَه لقطبِنَاالجليل
أنفعُ ما صُنفَ في ذا المذهبِ من كتب الشرق معاً و المغربِ[3].

ويقول الشيخ سعيد بن خلف الخروصي (معاصر): (.. ومن أجمع الكتب المؤلفة فيه[أي الفقه], وأنفعها كتاب النيل وشفاء العليل للإمام الثميني, وشرحه للإمام القطب محمد بن يوسف ... فإنهما جمعا فيه نفائس الشرع...) [4].

كثيرة, منها أعلام الموقعين(مط), والطرق الحكمية في السياسة الشرعية(مط), وتحفة المودود بأحكام المولود(مط). توفي بدمشق سنة(751هـ، 1350م). ينظر: ابن كثير- مرجع سابق- م7، ج14، ص170, ابن العماد- مرجع سابق- م3، ج6، ص168، 170, الأعلام- مرجع سابق- ج6، ص56.

(1) أطفيَّش -شرح النيل، مرجع سابق- ج17، ص554, وقد نقل شارح النيل عن ابن القيم في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة تعريفه للزهد, ولم يذكر مصدره الذي ينقل عنه ينظر: المرجع السابق- ج16، ص317.

(2) هو الشيخ محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي, ولد في قريات من عمان سنة (1330هـ، 1912م), يعد من كبار قضاة عمان فقهائها الذين لهم اطلاع واسع على كتب الأثر الإباضي, له غاية المأمول في الأصول والفروع(مط), وإرشاد الحائر في أحكام الحج(مط), و سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب(مط). توفي سنة (1420هـ، 2004م). ينظر: ابن شامس- محمد بن شامس البطاشي - إرشاد الحائر - مقدمة الكتاب ص3، 4, الخصيبي- مرجع سابق- ج3، ص98، 99.

(3) ينظر: ابن شامس- محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب، ج1، ص10.

(4) السيابي- سلك الدرر- ج1، ص2 المقدمة.

2- الاستفادة منه, والأخذ عنه من قِبَل كبار فقهاء الإباضية فضلاً عن طلبة العلم في حياة مؤلفه, وبعد وفاته إلى وقتنا هذا, ومنهم على سبيل المثال:

أ- الشيخ السالمي, أفاد من شرح النيل عدة مرات في كتابه معارج الآمال[1] (مط), وأجوبته[2].

ب- الشيخ ناصر بن سالم الرواحي[3] ت(1339هـ- 1920م), أفاد من شرح النيل كثيراً في كتابه نثار الجوهر[4] (مط).

ج- الإمام محمد بن عبد الله الخليلي, أفاد من شرح النيل في أجوبته(مط)[5].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: السالمي – عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال، ج4، ص73, ج5، ص134, ج15، ص167، 168, وص236.

(2) ينظر على سبيل المثال : السالمي – عبد الله بن حميد السالمي – جوابات الإمام السالمي، ج3، 157, ج5، ص398.

(3) هو الشيخ ناصر بن سالم بن عديم بن صالح البهلاني الرواحي, ولد في سمائل من عمان سنة(1278هـ، 1861م) تقريباً, يعد من كبار علماء عصره, وأبرز الشعراء؛ لذا أطلق عليه حسان عُمَان, قضى أكثر حياته في زنجبار, والتقى الشيخ أطفيَّش في رحلته إلى الحج, له عدة مؤلفات, منها كتاب نثار الجوهر في الفقه غيرمكتمل(مط), وديوان شعري (مط), والنَّفَس الرحماني في الأذكار(مط). توفي سنة(1339هـ،1920م). ينظر: أبو مسلم– ناصر البهلاني أبو مسلم– نثار الجوهر – مقدمة الكتاب للشيخ سالم بن حمود السيابي, الخصيبي– مرجع سابق– ج2، ص347, وص357., أبو مسلم– ناصر البهلاني أبو مسلم– النَّفَس الرحماني– مقدمة الكتاب للشيخ أحمد الخليلي.

(4) ينظر على سبيل المثال: أبو مسلم، ناصر البهلاني أبو مسلم– نثار الجوهر– ج1، ص178, وص319, ج2،ص155, وص204, وص487, ج4،ص48, وص229, وص418.

(5) ينظر على سبيل المثال: أبو خليل، أبو خليل محمد بن عبد الله الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل – ص271, وص274, وص630.

د- الشيخ إبراهيم بيوض[1] ت(1401هـ- 1981م), أفاد منه في فتاواه(مط) [2].

هـ- الشيخ بكلي عبد الرحمن بن عمر, أفاد منه في فتاواه(مط) [3]،

و- الشيخ سالم بن حمود السيابي[4] ت(1412هـ- 1991م) أفاد منه في كتابه مقاصد الأبرار في أحكام الوصية[5] (مط).

ز- الشيخ محمد بن شامس البطاشي, أفاد منه كثيراً في كتابيه غاية المأمول في الفقه وأصوله[6] (مط), وإرشاد الحائر في أحكام الحج والعمرة [7] (مط).

ح- الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (معاصر), أفاد منه في فتاواه[1]، وبحوثه[2].

---

(1) هو الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض, ولد بالقرارة من الجزائر سنة(1313هـ ، 1899م), يعد من علماء الإباضية, والمصلحين في عصره, كما كان له دور سياسي بارز في الساحة الجزائرية, له كتاب المجتمع المسجدي (مط), وفتاوى الشيخ بيوض(مط). توفي سنة(1401هـ ،1981م). ينظر: بابا عمي – مرجع سابق – ج2، ص20 – 22.

(2) ينظر على سبيل المثال: بيوض، إبراهيم بن عمر بيوض – فتاوى الشيخ بيوض – ص308، 309,وص550.

(3) ينظر على سبيل المثال: البكري – بكلي البكري، فتاوى البكري– ج1، ص90, وص170, وص203, وص330, ج2، ص209, وص325.

(4) هو الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي, ولد ببوشر من عمان سنة(1326هـ 1908م), يعد من فقهاء عمان, ومؤرخيها, وشعرائها له عدة مؤلفات, منها مقاصد الأبرار في أحكام الوصية(مط) وهو شرح لأرجوزة في الوصايا للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي, وعمان عبر التأريخ, والحقيقة والمجاز في تأريخ الإباضية باليمن والحجاز(مط). توفي سنة(1412هـ، 1991م). ينظر: الخصيبي– مرجع سابق – ج3، ص75، 76, وص79، 80.

(5) ينظر على سبيل المثال: ابن حمود– سالم بن حمود السيابي – مقاصد الأبرار – ص31, وص103, وص237.

(6) ينظر على سبيل المثال: ابن شامس– محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفـــروع والأصـــول، ج2، ص5, وص82, ج3، ص32, وص279, ج8، ص24, وص241.

(7) ينظر على سبيل المثال: ابن شامس– محمد بن شامس – إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر، ص6, وص33, وص146, وص206.

3- نظم الشيخ محمد بن شامس البطاشي لكتاب شرح النيل في (124000) ألف بيت, وسماه سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب, وقد طبع أكثره غير أنه لم يقتصر في نظمه على شرح النيل, بل زاد عليه بعض الزيادات من كتب إباضية أخرى(3).

4- انتشاره بين الإباضية في حياة مؤلفه, ويدل على ذلك: أ- اسفادةُ علماء معاصرين للشيخ أطفيَّش من شرح النيل في مؤلفاتهم, و أجوبتهم, كالشيخ السالمي في عمان, والشيخ أبي مسلم في زنجبار. ب- الرسائلُ التي يبعث بها بعض علماء الإباضية, وطلبة العلم إلى الشيخ أطفيَّش طالبين نُسَخاً من شرح النيل(4).

5- اعتماد المحاكم الإباضية في الجزائرعليه, وكذا محكمة الاستئناف التي ترفع إليها القضايا من تلك المحاكم(5).

6- تعدد طبعات شرح النيل كما سبق , ونفاد تلك الطبعات.

3. 3. 2 مكانته بين العلماء المعاصرين, والأبحاث المعاصرة

نال كتاب شرح النيل مكانة كبيرة عند كثير من العلماء المسلمين, وطلبة العلم المعاصرين, ويدل على ذلك الآتي:

1. ثناء بعض العلماء المعاصرين عليه, والإشادة به, فيقول الشيخ علي منصور (6) (معاصر)(...وكتاب شرح النيل من أجل كتب الفقه الإسلامي, وهو من أمهات كتب المذهب الإباضي... فالكتاب جليل بتراثه...) (1).

---

(1) ينظر على سبيل المثال: الخليلي – أحمد الخليلي– فتاوى الصلاة، ص476، 477, وص497, الخليلي– أحمد بن حمد الخليلي – فتاوى النكاح – ص57 ، 58, وص367. وينظر: الخليلي– أحمد بن حمد الخليلي – فتاوى المعاملات، ص471.

(2) ينظر على سبيل المثال: الخليلي – أحمد بن حمد الخليلي – زكاة الأنعام، ص27, وص48, وص179. وينظر: الخليلي – أحمد بن حمد الخليلي – الإيلاء، ص13, وص334، 335, وص433.

(3) ينظر: ابن شامس – سلاسل الذهب – ج1، ص11 – 12.

(4) ينظر: أطفيَّش – كشف الكرب – مرجع سابق – ج1، ص6، 8.

(5) دبوز – نهضة الجزائر – مرجع سابق – ج1، ص317.

(6) رئيس المحكمة العليا بالجمهورية الليبية.

2. اعتماد موسوعة الفقه الإسلامي بمصر[2]عليه كثيراً في معرفة الرأي المعمول به عند الإباضية في المسائل المقارنة[3].

3. استفادة كثير من البحوث المقارنة المعاصرة, والدراسات الأكاديمية منه في بيان الرأي المعتمد عند الإباضية, والتوثيق منه. ومن تلك البحوث, والدراسات:

أ- الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي[4](مط) للأستاذ الدكتورقحطان بن عبد الرحمن الدوري(معاصر).

ب- فقه الزكاة[5] (مط) للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي(معاصر).

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص15 مقدمة الكتاب.

(2) هي موسوعة فقهية عرضت لأراء المذاهب الإسلامية الثمانية(الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنبلية, والظاهرية, والإمامية, والزيدية, والإباضية) في مجال الفقه, أشرف على إصدارها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية في عهد الرئيس المصري جمال عبد الناصر؛ لذا عرفت أيضاً بموسوعة جمال عبد الناصر ت(1390هـ،1970م) غير أنها لم تكتمل. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي– ج1، المقدمة.

(3) ينظر على سبيل المثال: موسوعة الفقه الإسلامي – ج1، ص108, وص109, وص113, ج2، ص163, وص312, ج5، ص7, وص13, وص149, ج6، ص15, وص346, ج13، ص163, ج14 – ص146، 147,

(4) ينظر على سبيل المثال – الدوري – قحطان الدوري، الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي، ص28، 29, وص38, وص171, 278، 279.

(5) ينظر: القرضاوي– يوسف القرضاوي– فقه الزكاة ، ج2، ص569, وص713، 714.

ج- بحوث فقهية معاصرة[1] (مط) للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني(معاصر).

هـ - المستخلص من النجس وحكمه[2] (مط) لنصريّ راشد قاسم.

و- الرشوة وأحكامها[3] (مط) لماجد بن هلال الحجري.

و- أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي[4] (مط) لأحمد بن حمود البوسعيدي.

4. توافرُه في الجامعات, والمعاهد, والكليات المهتمة بالدراسات الإسلامية, واعتبارُها إياه مصدراً يسوغ للباحثين التوثيق عنه, وأخذ رأي الإباضية منه.

وتبوأ شرح النيل لهذه المكانة بين الإباضية, وغيرهم من العلماء والباحثين لا يعني أنه المصدر المقدم عند الإباضية, ولا المُصَنَّف الذي حوى جميع آرائهم في المسائل الفقهية؛ إذ هناك مصادر فقهية إباضية أسبق من شرح النيل زمناً ككتاب الجامع للشيخ ابن جعفر [5] (مط), والجامع للشيخ ابن بركة (مط), وجامع البسيوي(مط), البسيوي(مط), ومختصر البسيوي(مط), والإيضاح(مط) للشيخ الشماخي, وقواعد الإسلام (مط) للشيخ الجيطالي, ومنها ما هو أكثر منه توسعاً في إيراد

---

(1) ينظر: الدريني- محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة، ج1، ص482, وص501,

(2) ينظر على سبيل المثال: نصريّ - نصريّ راشد، المستخلص من النجس، ص23، 24, وص29, وص101, وص176.

(3) ينظر على سبيل المثال: الحجري- ماجد بن هلال الحجري- الرشوة وأحكامها - ص (ض) وص26, وص47, وص57.

(4) ينظر على سبيل المثال: ابن حارب- أحمد بن حمود بن حارب البوسعيدي - أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي، ص(ك), وص29, وص54, وص75.

(5) هو الشيخ محمد بن جعفر الإزكوي أبو جابر, يعد كبار علماء عمان في النصف الأخير من ق(3هـ), له كتاب الجامع في العقيدة والفقه(مط), وهو من أشهر الكتب الإباضية, وأجلها, وأعمها نفعاً؛ لذلك يسمى بقرآن الأثر غير أنه لم يسلم من الزيادات التي اختلطت بالأصل. توفي الشيخ ابن جعفر بين أواخر ق(3هـ), وأوائل ق(4هـ). ينظر: البطاشي- مرجع سابق- ج1، ص271، 273, السعيد مرجع سابق- ص144.

المسائل, وذكر الأدلة, وبيان المذهب المختار عند الإباضية ككتاب بيان الشرع (مط) للشيخ محمد الكندي, وكتاب المصنف (مط) للشيخ أحمد الكندي, وكتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ فشرح النيل يكمل مع بقية الكتب الإباضية الأخرى صورة المسألة المبحوثة, وملامحها؛ إذ هو حلقة في سلسلة الفقه الإباضي, وامتداد لنهر ذلك الفقه.

الفصل الرابع

منهج الشيخ أطفيَّش الفقهي في قسم العبادات

4. 1 منهجه في عرض المسائل

4. 1. 1 وصف عام لمنهجه الفقهي في عرض المسائل

لم يذكر الشيخ أطفيَّش منهجه الفقهي في عرض المسائل في مقدمة شرحه غير أني من خلال قراءتي لقسم العبادات أستطيع القول أن منهجه يتلخص في الآتي:

1. البدء بإيراد كلام النيل, ثم شرح عباراته شرحاً موجزاً أحياناً[1]، ومطنباً أحياناً أخرى[2] مع تقدير المحذوف[3], وردِّ الضمير إلى صاحبه[4] وبيان ما تحتمله تلك العبارات من معانٍ, ودلالات[5].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص73, وص430, ج2، ص12, وص558, ج3،ص16, وص130, وص334, ج4،ص29, وص512.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص82، 83, وص342، 343, ج2، ص78، 79, وص542, ج3، ص5، 6, وص218، 220, ج4،ص73, وص271، 272

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق: ج1، ص75, وص275, وص482, ج2، ص10, وص420, وص663, ج3،ص33, وص132, وص355, ج4،ص47, وص238 وص458

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص90, وص190, وص424, وص464, ج2،ص148, وص335, وص663, ج3،ص36, وص109, وص229, وص258, ج4، ص30, وص55، 56, 200، 201.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص102, وص233, وص470, ج2،ص41, وص299, وص668, ج3،ص20، 21, وص256, وص339, ج4، ص18, وص399, وص460.

2. تعريف المصطلحات الفقهية التي عليها مدار الكتاب, أو الباب كالطهارة, والوضوء, والصلاة, والزكاة, والصوم, والحج, واليمين, و الذكاة[1].

3. تقييد مطلق النيل[2], وتخصيص عمومه[3] إن كان حقيقاً بذلك.

4. ذكر عدة آراء في المسألة التي عرض لها كتاب النيل, وإيرادها أحياناً على سبيل الاستقصاء[4].

5. إيراد بعض أقوال الصحابة[5], والتابعين[6], والأئمة المجتهدين[7], وعلماء الإباضية المتقدمين منهم[8], والمتأخرين[9], وعلماء المدارس الفقهية الإسلامية (الحنفية, والمالكية.....) في جمع من المسائل على سبيل المقارنة[10].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص73, وص101, ج2، ص5, ج3، ص5, وص309, ج4، ص5, وص271, وص427، 428.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج2، ص426.

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق-ج1، ص385.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص105, وص210, ج2، ص61, وص562, ج3، ص13, وص243, ج4، ص15، 16, وص421.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص106, وص298, ج2، ص6, وص91, ج3، ص14, وص203, ج4، ص144, وص429.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص358, وص506, ج2، ص100, وص399, ج3، ص65, وص460, ج4، ص9, وص407.

(7) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص97, ص355, ج2، ص374, وص688, ج3، ص51, وص456, ج4، ص100, وص295.

(8) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص246, وص349, ج2، ص9, وص211, ج3، ص12, وص100, ص391, وص360, ج4، ص70, وص215.

(9) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص 184, 474 ج2، ص57, وص571, ج3، ص32, وص371,ج4، ص25, وص480.

(10) ينظر الإحالات السابقة في الفصل الثالث عند الحديث عن مصادره.

6. نسبة الأقوال إلى أصحابها أحياناً[1], وإرسالها أحياناً أخرى, وهو الأكثر[2].
7. ذكـر بعـض الأدلـة الشـرعية(القـرآن, والسـنة, والإجمـاع, والقيـاس, والاستصحاب...) لبعض الأقوال, والأكثر ذكر الأقوال مجردة عن أدلتها[3], و ذكر حكم العلماء على بعض الأحاديث[4].
8. ذكره أحياناً سبب الخلاف[5], و ثمرته[6], و التفريع على بعض الأقوال[7].
9. التمثيل لبعض المسائل التي يعرض لها[8].
10. بيـان الـرأي المختـار, والمعتمـد, والمعمـول بـه عنـد الإباضـية فـي غالـب المسائل[9].

---

(1) ينظـر علـى سـبيل المثـال: أطفـيَّش– شـرح النيـل– ج1، ص143، 144, وص419، 420, ج2، ص114, وص537,ج3، ص7، 8, وص355، 356, ج4، ص102, وص490.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1 – ص133, وص359, وص360, ج2، ص47, وص539, ج3، ص147, وص421, ج4، ص12, وص452.

(3) سيأتي في الفصل الخامس التمثيل للأدلة الشرعية

(4) سيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً عند الحديث عن منهجه في الاستدلال.

(5) ينظـر علـى سـبيل المثـال: أطفـيَّش– شـرح النيـل– ج1، ص151, وص391, ج2، ص371, وص571, ج3، ص353, وص393, ج4،ص364

(6) ينظـر علـى سـبيل المثـال: المرجـع السـابق– ج1، ص224, وص238, ج2، ص173, وص214, ج3، ص34, و332, ج4، ص48، 49.

(7) ينظـر علـى سـبيل المثـال: المرجـع السـابق–ج1، ص284, وص332, ج2، ص80, وص316, ج3، ص182, وص183, ج4، ص7, وص55.

(8) ينظـر علـى سـبيل المثـال: أطفـيَّش– شـرح النيـل– ج1، ص187, وص374, 377, ج2،ص128, وص260, وص551, ج3، ص165, وص313, وص324, ج4، ص54, وص299 – 300, وص472.

(9) ينظـر علـى سـبيل المثـال: المرجـع السـابق– ج1، ص96, وص493, ج2، ص165, وص324, ج3، ص216, وص306, ج4 – ص156, وص434.

11. ذكر الراجح من الأقوال عنده في كثير من المسائل[1], وترك الترجيح في عدة مسائل[2].
12. ذكره الأقوال المرخصة في عدد من المسائل[3]؛ لتكون مخرجاً للمضطر[4].
13. مناقشة صاحب النيل في بعض الأحيان, وتعقب كلامه, ومخالفته[5].
14. الاستطراد أحياناً في ذكر مسائل غير فقهية خاصة المسائل اللغوية[6].
15. ذكر كلمة (فافهم) بعد نهاية بعض المسائل؛ لينبه للمعنى الدقيق في المسألة[7].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل– ج1، ص78, وص150, وص375, ج2، ص99, وص380, وص676, ج3،ص25, وص377, وص463, ج4،ص10, وص286, وص488.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق–ج1، ص381, وص437، 438, وص483 ج2، ص95, وص285, وص667, ج3، ص100, وص 131, وص327، 328, ج4، ص120, وص196, وص208, وص422.

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص357, ص390, ج2، ص19, وص222, وص470, ج3، ص202, وص268, وص343, ج4، ص56, وص78, وص458.

(4) صرح نفسه بذلك حين قال: (...ولكن أذكر رخصاً لئلا يخلو الكتاب منها لمضطر إليها...). ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج3، ص229.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص258, وص293, وص 272، 273, وص281, وص315, ج2، ص14, وص131, وص138، 139, وص485، 486, وص569, ج3، ص136, وص177, وص183, وص187, وص223, وص381, ج4، ص58, وص60, وص302, وص423.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص36 ، 83, وص103, ج2 ، ص25 – 26, ج3 –ص218, وص311, ج4– ص13, وص141.

(7) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1– ص184, و375, وص458, ج2، ص208, وص410, وص483, وص522, ج3، ص19, وص133, وص 356, ج4، ص66,وص238, وص291.

16. ختم بعض الكتب ب(جامعة) تعرض بإيجاز للمسائل التي لم ترد في الكتاب, وقد تتكرر فيها بعض المسائل المذكورة في ثنايا الكتاب غير أنه يزيد عليها بعض الزيادة[1].

17. ذكره أحياناً عقب الأبواب, والفصول (فوائد[2]), و(تنبيهات[3]), و(تتمات[4]) يورد فيها مسائل لم تذكر في الأبواب, والفصول السابقة, وقد يذكر الفوائد, والتنبيهات وسط الأبواب, والفصول[5].

18. استعماله في بعض المواضع أسلوب السؤال والجواب بقوله إن قلت..., قلت... [6].

19. ذكره أحياناً قليلة مرادفات للكلمات العربية باللغة البربرية[7].

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل– مرجع سابق –ج2، ص673, وج3، ص301, وص447, وج4، ص541.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، شرح النيل، مرجع سابق، ج1، ص142, وج2،ص20, وج4، ص460.

(3) ينظر: أطفيَّش،شرح النيل– ج2، ص210, وص317, ج3، ص366, ج4، ص367 وص447.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج2، ص253, وص306, وص346, وص388, وج3، ص326, وص376.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج2، ص313، 314, ج3، ص391، 392 وص395, 427، 428, ج4،ص61, وص144، 145, وص514، 515

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل ، ج1، ص75, وص111, ج2، ص7, وص232, وص527, ج3، ص83– 84, وص293 – 294, وص380 – 381, ج4، ص203, وص433, وص503.

(7) ينظر: المرجع السابق– ج1، ص118, وص225, وص435, وص436, وص439, وص440, 445, وص488, ج2، ص55, وص128, ج3، ص13, ج4، ص273.

20. الإحالة إلى بعض كتبه التي توسع في بحث المسألة التي عرض إليه في شرحه[1].

وهنا ملاحظة عامة على منهج شارح النيل أثناء عرضه للمسائل في قسم العبادات, وهي أن اعتناء شارح النيل بكثرة إيراد المسائل, والأقوال التي قيلت فيها أكثر من اعتنائه بتحقيق المسائل, ونسبة الأقوال إلى قائليها, ويعود ذلك في وجهة نظري إلى ثلاثة أمور مجتمعة:

أولها وهو من أهم الأسباب في ظني أن غالب التآليف في عصره, و قبل عصره بفترة طويلة كانت تعنى بجمع المسائل, والأقوال أكثر من تحقيقها, ونسبة الأقوال إلى أصحابها, ولا ريب أن الإنسان كثيراً ما يتأثر بظروف بيئته, وعصره.

ثانيها أنه ألف كتابه شرح النيل, أو بدأ تأليفه على أقل تقدير وهو صغير السن, كما صرح هو نفسه في مقدمة كتابه قائلاً: (...وهذا ثاني تفسير على النيل يغسل عنه ما أبهم كالسيل بخلاف الأول, فإنه طويل الذيل, ولم يتم, **وكلاهما في صغر السن...**)[2].

ثالثها أنه لم يرد الإطالة في شرحه هذا, إذ إن تحقيق المسائل يستدعي الإطالة, والإطناب اللذين قد يتنافيان مع الغرض الذي ألفه من أجله, وهو انتفاع الناس به, واشتغالهم به في العبادة كما صرح بذلك حين قال: (... وإنما ألفته لينتفع به الناس, ويشتغلوا به في العبادة... [3]), ولعله أكثر من تحقيق المسائل في شرحه الأول للنيل, الذي لم يكتمل؛ لأنه قال عنه أنه طويل الذيل كما سبق.

ولا أستطيع القول أن هذا الأمر مطرد معه في أقسام شرح النيل الأخرى؛ لأن ذلك يستدعي دراسة متأنية.

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل– ج1، ص113, وص157, وص 178 وص180, وص184, ج2، ص104, وص161, ج3، ص233, ج4، ص35, وص43, وص137.

(2) ينظر أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص35.

(3) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص35.

4. 1. 2 مصطلحاته

يطلق الشيخ أطفيَّش ألفاظاً, ويقصد بها الدلالة على أمر معين, كعلماء الإباضية, وعلماء المذاهب الأخرى, والمعمول به عند أهل مذهبه...فصارت تلك الألفاظ مصطلحاً له في شرحه, وهذه المصطلحات منها ما هو خاص به, ومنها متعارف عليه بين علماء الإباضية وحدهم, ومنها ما هو متعارف به بين علماء المذاهب الإسلامية, وكان من أهم تلك الألفاظ:

أولاً : الألفاظ التي يقصد بها الإباضية, أو بعضهم.

1-الأصحاب[1].

2-أصحابنا[2].

3-الأكثر منا[3].

4-أهل الجبل, أو الجبليين[4], ويقصد بهم أهل جبل نفوسة بليبيا.

5-أهل خرسان, أو الخرسانيون[5].

6-أهل الدعوة[6].

7-أهل عمان, أو العمانيون[7].

8-بعضنا[8].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص398, ج2، ص256, وص354, ج4، ص203, وص459.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص105, وص420, ج2، ص169, وص688, ج3، ص8, وص461, ج4، ص147, وص398.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج4، ص156.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص290, ج3، ص289, وص357, وص405.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص228, وص303

(6) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص541, ج3، ص303.

(7) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص47, ج2، ص683, ج3، ص303 وص459.

(8) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص104, وص136, وص463, ج2، ص293, وص375, ج3، ص301, وص390.

9-جمهورنا[1].

10-المشارقة[2], إذا أطلق شارح النيل لفظ المشارقة, فالمقصود بهم إباضية المشرق (عمان, والعراق, واليمن).

11-المغاربة[3], إذا أطلق شارح النيل لفظ المغاربة, فالمقصود بهم إباضية المغرب المغرب (الجزائر, وتونس, وليبيا).

12-النُّكار[4], وهو لقب لفئة انشقت عن الإباضية, وأنكرت إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم[5] ق(3هـ), لذالك سميت بالنكار, ويطلقه الشيخ أطفيَّش أيضاً على تلامذة أبي عبيدة الذين خالفوه في بعض المسائل, وخالفوا من بعده تلميذه الربيع بن حبيب[6].

13- الوهبية[7].

---

(1) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص375, ج3، ص37, وص101.

(2) ينظر: المرجع السابق – ج1، ص60, وص150, وص503, ج2، ص133, وص293, وص396, ج4، ص57, وص84.

(3) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل – ج1، ص481, ج2، ص90, 256, وص514, ج3، ص69, وص228, وص460, ج4، ص21, وص376, وص533.

(4) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص120, ج3، ص13, وص18.

(5) هو الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم, ثاني الأئمة الرستميين, تلقى العلم عن أبيه , عاصر الإمام الربيع بن حبيب, ويعد من أنبغ علماء عصره, حكم الدولة الرستمية (37) سنة من (171هـ، 787م) إلى (208 هـ، 823م), وبلغت أوج قوتها, ونشاطها في حكمه, له كتاب يعرف بمسائل نفوسة الجبل مفقود, أو مفقود أكثره. توفي سنة (208هـ،823م). ينظر: الدرجيني-مرجع سابق- ج1- ص47 – 72, الشماخي- السير- مرجع سابق- ج1- ص166 – 167, بابا عمي- مرجع سابق- ج2 – ص283 – 284.

(6) وينظر أيضاً: أطفيَّش- شرح النيل- ج6- ص380, ج7، ص443, ج 12 – ص31. وينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج1 – ص97.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص43, ج2، ص85, وص618, ج4، ص399, وص434, والوهبية نسبة إلى الإمام عبد الله بن وهب بن راسب بن ميدعان بن ملك الأزدي العماني, ولد بعمان, ويعد من الصحابة؛ لأنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم, =

ثانياً: الألفاظ التي يقصد بها غير الإباضية.

1- غيرنا[1], لم يحدد مَن المراد بكلمة غيرنا إلا أنه في الغالب يريد بها المذاهب الأربعة أو بعضها, كالحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, ويعرف ذلك بالمقارنة بين القول الذي ينسبه ل(غيرنا), وقائل ذلك القول, فمثلاً عندما يقول(...وإما أنه بني على مذهب غيرنا من أن المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة... [2]), فالمقصود هنا الحنفية؛ لأن هذا هو رأيهم المشهور عنهم في هذه المسألة[3].

2- قومنا[4], وهي تحمل معنى كلمة غيرنا نفسه, وقد يطلق شارح النيل لفظ (القوم بأل التي للتعريف) ويريد به غير الإباضية[5]غير أن المقصود بها في الغالب المسلمون مطلقاً إباضية, وغير إباضية[6].

قاد المحكمة ،الذين لم يرتضوا وقف القتال في معركة صفين، بعد انفصالهم عن جيش الإمام علي بن أبي طالب. توفي في معركة النهروان سنة(38هـ، 658م). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص201، 202, الزركلي– مرجع سابق– ج4، ص143, بابا عمي– مرجع سابق– ج2، ص277، 279, السابعي– مرجع سابق– ص79، 80. وقد صرح الشيخ أطفيَّش أن الوهبية نسبة إلى عبدالله بن وهب حين قال: (...الوهبية) نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي لا إلى عبد الوهاب؛ لأن الأول أنسب لتقدمه, ولأن النسب إليه على القياس, أما الثاني, فقياس النسب إليه وهابي....). ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج17 – ص452.

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص393, وص408، 409, ج2، 206, وص430 ج3، ص296, وص451, ج4، ص7, 91.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص7.

(3) ينظر: المرغيناني– مرجع سابق– ج2، ص312, ابن عابدين– محمد بن محمد ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص193.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع سابق – ج1، ص91, وص321 ج2، ص486, وص676, ج3، ص37, وص342, وج4، ص82, وص403.

(5) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص39.

(6) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص395, وص466, وص623, ج3، ص326, ج4، ص233.

3-المخالفون[1], وهي تدل على ما تدل عليه كلمة غيرنا.

4-أهل الخلاف[2], وهي تحمل الدلالة نفسها التي تحملها كلمة غيرنا.

5-أصحاب الرأي[3], ويقصد بهم العلماء الذين يميلون إلى الرأي كأهل العراق.

6-أهل الظاهر, ويقصد بهم الظاهرية[4].

ثالثاً: الألفاظ التي يقصد بها ما عليه العمل من الأقوال عند الإباضية, أو عند أكثرهم أو بعضهم, أو ما اشتهر عندهم, أو عند أكثرهم, أو عند بعضهم. وأبرز تلك الألفاظ :

1-مذهبنا[5], والمذهب[6], ومذهب جمهور أصحابنا[7], ومذهب أصحاب الديوان[8].

2-المعمول به, أو ما عليه العمل[9].

---

(1) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص85, وص320و ج2، ص20, وص334, ج3، ص288, وص360, ج4، ص15.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص318, وص330.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص462, وص463.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص213, ج4، ص107.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج1، ص128, وص373, وص420, ج2، ص23, وص324, وص621, ج3، ص19, وص213, وص335, ج4، ص6, وص185, وص490.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص172, وص228, وص396, ج3، ص455, ج4، ص72, وص515.

(7) ينظر: المرجع لسابق – ج2، ص353.

(8) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص157.

(9) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج1، ص493, ج2، ص165, وص258, وص297, ج3، ص120, وص262, وص358, ج4، ص111, وص332, وص414

3-المشهور [1].

4-المعتمد[2], ومعتمد الديوان(ديوان الأشياخ) [3].

5-المختار[4], ومختار الديوان (ديوان الأشياخ) [5], ومختار الشيخ (عامر الشماخي) [6], ومختار المصنف(عبد العزيز الثميني صاحب النيل) [7].

رابعاً: ألفاظ متنوعة.

1-الشيخ. لفظ الشيخ عند الإطلاق يريد به شارح النيل الشيخ عامر الشماخي كما سبق في الفصل الثالث.

2-المصنِّف. لفظ المصنف يريد به شارح النيل الشيخ الثميني صاحب النيل, وقد صرح الشيخ أطفيَّش بذلك عندما قال (...ومرادي بالمصنف صاحب النيل هذا. [8]), ويدل على ذلك أيضاً السياق الذي ذكرت فيه كلمة المصنِّف[9].

3-صاحب الأصل, ويقصد شارح النيل بصاحب الأصل مؤلف الكتاب الذي اختصر الشيخ الثميني كتابه في النيل, كالشيخ عامر الشماخي مؤلف

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل – ج1، ص118, وص357, وص481, ج2، ص97, وص326, وص626, ج3، ص45, وص231, وص459, ج4، ص133, وص227, وص374.

(2) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص424, ج4، ص273.

(3) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص479.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص96, وص153, وص201, ج2، ص120, وص270, وص403, ج3، ص248, وص306, وص396, ج4، ص156 وص294, وص419.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج2، ص539, ج3، ص146, وص169, وص252..

(6) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص287, ج2، ص330, ج4، ص463.

(7) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص168.

(8) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج11، ص361.

(9) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج1، ص485, ج2، ص66, ج3، ص267, ج4، ص490.

الإيضاح, والشيخ يحيى الجناوني مؤلف كتاب النكاح, وكتاب الأحكام..., فإذا ذكر لفظ صاحب الأصل في قسم العبادات, فالمقصود بذلك الشيخ عامر, وكتابه الإيضاح, وإذا ذكر لفظ صاحب الأصل في كتاب الأحكام, فالمقصود به الشيخ الجناوني, وكتابه الأحكام, وهكذا في بقية الكتب, ويدل على ذلك أمران: أولهما أنني عند مقارنتي بين الكلام الذي ينسبه شارح النيل لصاحب الأصل في بعض المواضع, وبين الكلام الوارد في تلك الكتب ألفيت الكلام متطابقاً لفظاً ومعنى[1]. وثانيهما أن شارح النيل نفسه يذكر أحياناً قبل لفظ صاحب الأصل اسم مؤلفه, وأحياناً بعده, ومن ذلك قوله في كتاب الأفعال المنجية من المهلكة(...كما قال الشيخ أحمد صاحب الأصل... [2]) أي أبو العباس أحمد الفرسطائي, وقوله في كتاب الأحكام (..وعليه عمنا يحيى صاحب الأصل.. [3]) أي أبو زكريا يحيى الجناوني.

4-الكفر[4], كلمة الكفر عند الإباضية أعم من الشرك, فهي تشمل كفر الشرك, وكفر النعمة(كفر النفاق), وإذا أطلق الشيخ أطفيَّش- وكذا غيره من علماء الإباضية- لفظ الكفر, نظر في سياق الكلام, فإن كان الحديث عن كبيرة لا تخرج فاعلها من الملة كالسرقة, والزنا..., فكلمة الكفر محمولة على كفر النعمة, وإن كان المقصود بها كبيرة تخرج صاحبها من الملة كالإشراك بالله, فمحمولة على الشرك. ويدل على ذلك تفريقُ الشارح نفسه بين كفر النفاق- الذي هو كفر النعمة-, وكفر الشرك عند ذكر صاحب النيل للفظ الكفر[5],

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص156 مقارناً بما كتاب الإيضاح- الشماخي- ج1، ص129، 130.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج16، ص458.

(3) ينظر: المرجع السابق - ج13، ص258.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق- ج1، ص82, وص155, وص348, ج2، ص494, وص616, ج3، ص329, وص396, ج4، ص16، 17.

(5) ينظر الإحالات السابقة, والمرجع السابق- ج1، ص155, وينظر أيضاً: أطفيَّش- شرح عقيدة التوحيد- ص139, وص466.

وتقييدُه الكفر أحياناً كقوله (...بأن يكفر المارُّ [أي أمام المصلي] عمداً كفر نفاق... [1]), والمراد بكفر النعمة, أو كفر النفاق مقارفة المسلم كبيرة من الكبائر التي– توجب سخط الله, وعقوبته من ترك لواجب, أو فعل لمحرم–, والتي لا تخرجه من الإسلام, ومرتكب كفر النعمة (كفر النفاق) مسلم تجري عليه أحكام المسلمين, ولا يحكم عليه بالخروج من الملة, والشرك[2].

5–الهلاك, هو مرادف لمعنى الكفر عند الشيخ أطفيّش, وقد صرح بذلك حين قال (...(وهلك) أي كفر كفر نفاق...), وبعد أن ذكر قولاً آخر قال(...والصحيح الأول, وهو ترادف الهلاك والكفر... [3]).

6–العصيان, إذا طلق لفظ العصيان منفرداً, فقد يقصد به ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب, أوصغيرة من الصغائر, ويعين أحدهما السياق الذي وردت فيه كلمة العصيان؛ لأن العصيان يشمل الكبائر, والصغائر, ويدل على ذلك تقيدُ الشيخ أطفيَّش لفظ عصى الوارد في كلام صاحب النيل في أحد المواضع بقوله (...(وعصى) عصياناً كبيراً... [4]), وقولُهُ (...(وعصى) يحتمل أن يكون هذا

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص92. ويقول الشيخ أطفيَّش في معنى الكفر في قوله تعالى{ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}، آل عمران(97)،(...أي ومن كفر كفر نعمة بترك الحج, أو كفر شرك بإنكار وجوبه...). ينظر: أطفيِّش – شرح النيل – ج12، ص469, وينظر: المرجع السابق– ج16، ص21, وص93, وص474, وج17، ص13، وص429, وص509.

(2) ينظر: الربيع– الربيع بن حبيب– مسند الربيع(الجامع الصحيح)– ج3، ص289، 295, السالمي– عبد الله بن حميد السالمي– مشارق الأنوار– ص510، 515, الجعبيري– فرحات الجعبيري– البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ص506، 524, و كفر النعمة مصطلح لم ينفرد به الإباضية, بل قال به بعض علماء المذاهب الإسلامية, وهو يتفق في دلالته مع مصطلح (كفر دون كفر), ومصطلح(الكفر العملي), ومصطلح(كفر معصية), ومصطلح (الكفر الأصغر). ينظر: سليمان– سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي، كفر النعمة مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلامية، ص16، 49.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع السابق– ج3، ص312.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص332.

العصيان عند الله صغيرة من الصغائر, وأن يكون كبيرة.. [1]), أما إن قرن لفظ العصيان بلفظ الهلاك, أو الكفر على وجه التغاير كأن يقول(...وعصى صائمه[أي يوم الشك], أو كفر؟...[2]), فالمراد بالعصيان ارتكاب ذنبٍ أخفَ من ذنب الهلاك, والكفر كما يدل على ذلك السياق[3].

7-الإساءة, وهو لفظ قريب من معنى الكراهة كما يفهم من كلام شارح النيل, وهو دون الكفر والهلاك, والعصيان[4].

8-خسيس المنزلة[5], هو مصطلح متعارف عليه بين الإباضية, ويطلق على من يترك السنن المؤكدة دون عذر, أو يرتكب أمراً فيه كراهة شديدة كمن يترك سجود السهو, وصلاة العيد دون عذر[6].

4. 1. 3 لغته

تعد لغة شرح النيل لغة عربية فصيحة واضحة؛ لأنه كتاب يغلب عليه طابع الشرح, والتوضيح, والتمثيل, وذكر الآراء, ووجهات النظر المتباينة. وامتازت لغة شرح النيل عموماً برصانة العبارة, وجزالة اللفظ, ودقة التعبير, والابتعاد عن التكرار, والخلو من الألفاظ الوحشية. لكن رغم ذلك كله توجد بعض الصعوبات التي قد تقف عائقاً أمام القارئ في استيعاب عبارات شرح النيل, وفهمها, ولاسيما غير المتخصص في علوم الشريعة, وأهم أسباب هذه الصعوبات في ظني:

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص460, وينظر على على سبيل المثال: المرجع السابق – ج1، ص492, ج2، ص342, وص375, ج3، ص408, ج4، ص175, وص473. وينظر كذلك: أطفيَّش– شرح عقيدة التوحيد – ص139.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص327.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع سابق– ج1، ص477, ج2، ص496, ج3، ص451, وص454, ج4، ص369, وص467.

(4) ينظر: المرجع السابق– ح1، ص346, ج2، ص538, ج3، ص325, ج4، ص45, وص266.

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص317.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2– ص403, وص 535, ج14 – ص359, وص362.

1. استعمال الشيخ أطفيَّش أسلوب الإيجاز, والاختصار في كثير من عباراته.
2. قلة استعماله الأساليب البلاغية كالتشبيهات, والاستعارات, وفنون البديع, والمعاني.
3. استطراده أحياناً في إيراد المسائل اللغوية, والمنطقية, التي تستدعي ملماً باللغة, والمنطق, بل متخصصاً في بعض الأحيان.
4. إيراده أحياناً المسائل الفقهية, والأصولية الدقيقة, التي تحتاج في أحيان كثيرة إلى دارس للفقه, والأصول, ومطلع على المدارس الفقهية, واتجاهاتها, ولاسيما المدرسة الإباضية التي ينتمي إليها شارح النيل.
5. وجود بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تفسير, وإيضاح مثل كلمة الشيخ, وصاحب الأصل.
6. وجود بعض العبارات التي قد تستدعي الرجوع إلى مصادر كتاب النيل ككتاب الإيضاح, وكتاب النكاح؛ لأن شارح النيل قد ينقل معنى العبارة من تلك الكتب بإيجاز, واختصار شديدين.

4. 1. 4 أمثلة توضيحية لمنهجه الفقهي في عرض المسائل

المثال الأول: من كتاب الصلاة[1]:

في حكم التحيات الأخيرة, وحكم الجهر والإسرار بها.

(سن بوجوب) يحتمل أنه بنى هنا على الوجوب, وفي ما مر على عدم الوجوب **(قراءة التحيات)** الأخيرة عند الجمهور, وقيل: الأولى, وقيل: كلتيهما, وهو قول الشافعي, وأحمد, وداود, وقال مالك, وأبو حنيفة: سنتان واجبتان, ويسر بهما في صلاة الجهر والسر, وهو المشهور, وقيل: يجهر بهما كذلك, وعليه الشيخ عامر رحمه الله, وقيل: يجهر بهما في صلاة الجهر, ويسر بهما في صلاة السر, وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها[2]} لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك, واسمع نفسك, وهذا من عائشة قول بأن الجهر في الصلاة الجهرية

---

(1) الكلام الذي بين قوسين هو كلام صاحب النيل الشيخ الثميني, وما عداه كلام الشيخ أطفيَّش.

(2) الإسراء, الآية رقم (110).

إسماع الغير, والسر في السرية إسماع الأذن. وقال أبو هريرة: الجهر إسماع الأذن, والسر تحريك اللسان بلا إسماع للأذن. ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات, وغيرها, ولو كانت في ركعة السر, و وجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات[1].

المثال الثاني: من كتاب الزكاة. زكاة عروض التجارة.

(تزكى العُروض) وكذا الأصول المقصود بها التجر, بضم العين جمع عَرْض بفتح العين, وإسكان الراء, وقد تحرك, وهو المتاع, وكل شيء سوى النقدين وسوى الأصل, وفي إطلاقه على الحيوان خلاف, والمراد هنا دخول الحيوان, **(إن قصد بها التجر)** وجعل فيها النصاب أو أكثر, أو أقل ولكن عنده ما يتم به, أو بأقل وليس عنده سواه لكن هذا الأقل من دراهم كانت تزكى, ثم حدث له ما يتم به, وإن لم يقصد بها تجر مثل إن جعلت لنفقة سنة أو سنتين, أو كسوة سنة أو سنتين, أو تركت لا بقصد الكسوة والنفقة, ولا بقصد التجر, فلا زكاة فيها, وذلك مثل النحاس والحديد والجوهر والمرجان والبر والشعير وغير ذلك, إلا أن البر والشعير ونحوهما تزكى بعد الحصد, **(وهل)** تزكى العروض **(ما جعل فيها من عين)** ذهب أو فضة لا على قيمتها زادت أو نقصت, ولو نقصت عن النصاب إذا جعل فيها نصاباً أو أكثر, **(أو على قيمتها ما لم تنقص عمَّا جعل فيها, فإن نقصت, فعلى ما جعل فيها, أو على قيمتها إن زادت أو نقصت)** أو هو مخير بين أن يزكيها على ما جعل فيها أو على قيمتها **(خلاف)**, والأول قول الحسن البصري[2], والثالث قول جابر بن زيد, وهو الصحيح عندي؛ لأنها عروض للتجر, فيعتبر ما تسوى بالتجر, لا ما جعل فيها من عين لعدم بقائه, والزكاة فيها باعتبار ما تسوى لا بالذات, فإن نقصت عن النصاب, فلا زكاة فيها, ولو جعل فيها نصاباً إن لم يتمَّ النصاب بالمال الآخر, وإن بلغت نصاباً, لزمت الزكاة ولو جعل

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج2، ص189.

(2) هو الإمام الحسن بن يسار البصري أبو سعيد, ولد سنة (21هـ، 642م), يعد من التابعين الفقهاء, والنساك. توفي بالبصرة سنة(110هـ، 728م). ينظر: ابن خلكان – مرجع سابق– م2 – ص69 – 73, ابن العماد– مرجع سابق– م1 – ج1 – ص136 – 138,الزركلي– مرجع سابق– ج2، ص226 – 227.

فيها أقل, فإنها ولو كانت مقصوداً بها النماء والزيادة كالغنم, لكن من حيث إنها تسوى كذا وكذا من الدراهم أو الدنانير لا بذاتها, والرابع قول الأوزاعي[1], و ظاهر الديوان اختيار الثاني, وعليه اقتصر في القناطر, وإن لم يجعل العين في العروض مثل أن تكون العين من غلته, أو وهبت له, أو ورثها, فقيل : يقومها, ويزكيها إن قصد بها تجراً, وقيل : لا حتى يبيعها بالعين, ويحول الحول, فيزكي العين. وزعم بعض أن العروض لا تزكى ولو جعل فيها العين حتى تباع به, وهو غير معمول به, واختلفوا في العروض تقيم سنين, فقال أصحابنا والشافعي: تزكى كل سنة بالتقويم, وقال مالك: لا زكاة فيها حتى تباع بالعين, فتزكى لسنة, وقيل : حتى تباع, ويحول الحول. وانظر العروض المتخذة للانتفاع والتجر, مثل أن يشتري جارية ليطأها, أو لتخدمه وليبيعها, فيربح, والظاهر لزوم الزكاة[2].

المثال الثالث: من كتاب الأيمان.

حكم حنث العبد بعد العتق, والمشرك بعد الإسلام.

(ولا) تلزم **(عبداً حنث بعد عتق كمشرك)** حنث **(بعد إسلام)** وعدم لزومها هو الصحيح في المشرك عند بعض؛ لأن الإسلام جب, وضعفه بعض؛ لأنه ليس جباً للعقد الجائز, والصحيح لزومها في العبد؛ لأنه مكلف, فلو فعل كبيرة, لزمته كفارة يؤديها إذا عتق, ...وسبب الخلاف هل تجب الكفارة بالحنث؟ أو بالعقد والحنث معاً؟ ومن قال بالحنث ألزمهم الكفارة, ومن قال بهما لم يلزمهم؛ إذ العقد وقع حين لا يعتد به, و لا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً باتفاق, وبمعنى أنه لا يتصور الحنث بلا عقد يمين, و لا تلزم الكفارة بلا حنث, بل تجب مع وجود عقد وحنث, وإنما

---

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي أبو عمرو, ولد سنة(88هـ، 707م), يعد من أئمة الشام في الفقه, والزهد, له كتاب السنن في الفقه, توفي ببيروت سنة(157هـ، 774م). ينظر : ابن خلكان– مرجع سابق– م3، ص127 – 128, ابن العماد– مرجع سابق– م1، ج1، ص241 – 242, الزركلي – مرجع سابق – ج3، ص320.

(2) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج3، ص130، 131.

اختلفوا فيما تجب لذاته, هل لذاته؟ أو لذاته وذات والعقد؟ والصحيح في المشرك أيضاً عدم الحنث؛ لأن الإسلام جب لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما[1].

4. 2 منهجه في الترجيح

من السمات البارزة في كتاب شرح النيل كثرة الاختيارات, والترجيحات التي يُبْدِيها الشيخ أطفيَّش حينما يعرض للمسائل الفقهية, والتي تنبئ عن شخصيته الاجتهادية, وتظهر مدى تعمقه في علوم الشريعة, وتضلعه من علم الفقه خاصة؛. ويمكن تقسيم منهجه في الترجيح إلى قسمين:

أولهما: الترجيح بألفاظ تدل على ذلك, وفي هذا القسم استعمل الشيخ أطفيَّش عدة عبارات للدلالة على اختياره, وترجيحه, وهي متفاوتة فيما بينها قوة وضعفاً, وتلك الألفاظ هي:

1- الحق, أو وهو الحق, أو الحق عندي. وهي أقوى الألفاظ في الدلالة على الترجيح في ظني, وقد بلغت اختياراته بهذه الصيغ مجتمعة ما يقارب(49) ترجيحاً,(16) في كتاب الطهارات, و(12) في كتاب الصلاة, و(4) في كتاب الزكاة, و(4) في كتاب الصوم, و(6) في كتاب الحج, و(5) في كتاب الأيمان والكفارات, و(2) في كتاب الذبائح[2].

2- الأصح عندي أو الأصح أو أصح, والصحيح عندي أو الصحيح. وهذه الألفاظ تلي الألفاظ السابق في قوة الدلالة على الترجيح. وقد بلغت اختيارات شارح النيل بلفظ الأصح عندي أو الأصح أو أصح مجتمعة في قسم العبادات (28) اختياراً تقريباً, (8) في كتاب الطهارات, و(2) في كتاب الصلاة, و(2) في كتاب الجنائز, و(2) في كتاب الزكاة, و(5) في كتاب الصوم, و(6) في كتاب

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص364.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص82, وص118, وص356, ج2،ص44, وص130, 379, ج3، ص32, وص269, 377, ج4، ص45, وص276, و522.

الحج, و(2) في كتاب الأيمان والكفارات, و(1) في كتاب الذبائح[1]. وبلغت اختيارات شارح النيل بلفظي الصحيح عندي والصحيح معاً في قسم العبادات ما يقارب(491) اختياراً,(115) قي كتاب الطهارات, و(142) في كتاب الصلاة, و(20) في كتاب الجنائز, و(69) في كتاب الزكاة, و(40) في كتاب الصوم, و(49) في كتاب الحج, و(36) في كتاب الأيمان والكفارات, و(20) في كتاب الذبائح [2].

3-الراجح عندي, أو الراجح لدي, أو الراجح. وهذه الصيغ تلي الصيغ السابقة في قوة الدلالة على الرأي المختار, وقد بلغت ترجيحات شارح النيل بهذه الألفاظ مجتمعة في قسم العبادات ما يقارب (23) ترجيحاً, (6) في كتاب الطهارات, و(10) في كتاب الصلاة, و(1) في كتاب الجنائز, و(1) في كتاب الزكاة, و(4) في كتاب الأيمان والكفارات, و(1) في كتاب الذبائح[3].

4-وهو الذي أقول به أو أقول. وهاتان الصيغتان تليان الصيغ السابقة في الدلالة على المختار, وقد بلغت الاختيارات بهذين اللفظين مجتمعين ما يقارب (17) اختياراً, (7) في كتاب الطهارات, و(4) في كتاب الصلاة, و(1) في كتاب

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص152, وص343, وص463, ج2، ص37, وص272, وص650, ج3، ص240, وص375, وص463, ج4، ص159, وص304, وص495.

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل–ج1، ص75, وص150, وص424 ج2، ص42, وص380, وص680, ج3، ص131, وص248, وص412, ج4، ص21، ص277, وص498.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج1، ص151, وص182, وص455, ج2،ص101, وص331, وص655, ج4،ص337, وص391, وص435.

الجنائز, و(2) في كتاب الزكاة, و(1) في كتاب الحج, و(1) في كتاب الأيمان والكفارات, و(1) في كتاب الذبائح[1].

5-الواضح, أو الواضح عندي, وقد بلغت اختيارات شارح النيل بهذين اللفظين معاً ما يقارب(48) اختياراً, (18) في كتاب الطهارات, و(11) في كتاب الصلاة, و(3) في كتاب الجنائز, و(4) في كتاب الزكاة, و(2) في كتاب الصوم, و(2) في كتاب الحج, و(6) في كتاب الأيمان والكفارات, و(2) في كتاب الذبائح[2].

6-الصواب, وقد بلغت اختيارات شارح النيل في بهذا اللفظ في قسم العبادات ما يقارب(16) اختياراً, (6) في كتاب الطهارات, و(3) في كتاب الصلاة, و(1) في كتاب الجنائز, و(4) في كتاب الزكاة, و(1) في كتاب الصوم, و(1) في كتاب الذبائح[3]. ورجح شارح النيل مرة واحدة تقريباً بلفظ الأصوب –وهو أقوى دلالة من لفظ الصواب– في كتاب الزكاة[4], ومرة واحدة بلفظ الأقرب إلى الصواب في كتاب الأيمان والكفارات[5].

7-الأظهر, وأظهر أو أظهر الأقوال, والظاهر أو الظاهر عندي, وظهر أو ظهر لي, ويظهر أو يظهر لي, فالاختيار بلفظ الأظهر في قسم العبادات ورد

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1 – ص106, وص343, وص457, ج2،ص41, وص362, وص619, ج3، ص80, وص305,ج4، ص254, وص390, وص440.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص137, وص242, وص404, ج2، ص12, وص457, وص571, ج3، ص29, وص241, وص395, ج4،ص39, وص318, وص443.

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص165, وص496, وص507, ج2، ص161, وص258, وص571, ج3، ص170, وص216, وص349, ج4، ص490

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص216.

(5) ينظر: المرجع الساق – ج4، ص387.

مرتين تقريباً, مرة في كتاب الطهارات[1], ومرة في كتاب الذبائح[2]. والاختيار بلفظ أظهر أو أظهر الأقوال ورد مرتين تقريباً, مرة في كتاب الطهارات[3], ومرة في كتاب الصلاة[4]. والاختيار بلفظ الظاهر أو الظاهر عندي بلغ ما يقارب (107) اختيارات, (11) في كتاب الطهارات, و(23) في كتاب الصلاة, و(16) في كتاب الجنائز, و(16) في كتاب الزكاة, و(5) في كتاب الصوم, و(12) في كتاب الحج, و(15) في كتاب الأيمان والكفارات, و(9) في كتاب الذبائح[5], والاختيار بلفظ ظهر أو ظهر لي بلغ ما يقارب(26) اختياراً, (2) في كتاب الطهارات, و(11) في كتاب الصلاة, و(1) في كتاب الجنائز,و(4) في كتاب الزكاة, و(2) في كتاب الصوم, و(4) في كتاب الحج, و(2) في كتاب الذبائح[6]. والاختيار بلفظ يظهر أو يظهر لي بلغ ما يقارب(32) اختياراً, (11) (11) في كتاب الطهارات, و(6) في كتاب الصلاة, و(1) في كتاب الجنائز, و(2) في كتاب الزكاة, و(1) في كتاب الصوم, و(5) في كتاب الحج, و(4) في كتاب الأيمان, و(2) في كتاب الذبائح[7].

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص104.

(2) ينظر: المرجع السابق – ج4، ص459.

(3) ينظر: المرجع السابق – ج1، ص119.

(4) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص102.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج1، ص85, وص174, وص504, ج2، ص45, وص305, وص672, ج3،ص20, وص155, وص462, ج4،ص241, وص325, وص507.

(6) ينظر على سبيل المثال : أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص107, وص440, ج2، ص60، 61, وص259, وص361, وص567, ج3، ص97, وص224, وص390, ج4، ص6, وص234, وص482.

(7) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج1، ص123, وص141, وص358, ج2، ص87, وص297, وص619, ج3،ص17, وص43, وص423, ج4،ص100, وص301, وص467.

8-التحقيق عندي, أو النظر هنا عندي, أو الذي عندي, أو الأولى عندي, أو عندي. وقد بلغت اختيارات الشيخ أطفيَّش بهذه الألفاظ مجتمعة ما يقارب (89) اختياراً, (17) في كتاب الطهارات, و(36) في كتاب الصلاة,و(2) في كتاب الجنائز, و(10) في كتاب الزكاة, و(3) في كتاب الصوم, و(17) في كتاب الحج, و(2) في كتاب الأيمان والكفارات, و(2) في كتاب الذبائح[1].

9-وهو الأقعد أي الأثبت, أو الأكثر موافقة للقواعد العامة. وقد اختار شارح النيل بهذا اللفظ مرتين في كتاب الطهارات[2]. وهناك اختيارات **لغوية** كثيرة بصيغة الراجح, والصواب, والظاهر...., متناثرة في ثنايا قسم العبادات[3].

وأما القسم الثاني, فهو الترجيح دون ذكر ألفاظ تدل على ذلك, وإنما بذكر القول الأول إذا لم ينسبه شارح النيل لأحد, ولم يحكه بلفظ (قيل, أو قال بعض, أو ما شابه ذلك), ففي قوله (...فصلاة الميت في الطهارات كسائر الصلوات, وقيل: تجوز بلا طهارة ثوب, أو بدن, وأنها دعاء, وقيل : يجاء إليها بطهارة, فإن اختلت الطهارة, صلى عليه كما وجد... [4]) يكون قوله فصلاة الميت في الطهارات كسائر الصلوات هو الراجح, والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ أطفيّش نفسه من كلام حول معرفة الرأي الراجح عند المصنفين, حيث يقول(...فإن القاعدة أنه إذا قال مصنِّف مثلاً: إن كذا وكذا جائز, أو قال غير جائز, ولم ينسبه لأحد, ولا حكاه بقيل, أو بقال بعض, أو نحو ذلك, ثم قال بعد ذلك: وقال بعض, أو قال فلان, أو قيل, أو ومنهم من قال, فإن

---

(1) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص121, وص168, وص472, ج2، ص89, وص483, وص670, ج3،ص29, وص119, وص361, ج4،ص258, وص315, وص545.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص226, وص381.

(3) ينظر:على سبيل المثال: المرجع السابق-ج1، ص254, ج2، ص104, ج3، ص206, ج4، ص47.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص685.

اختياره هو ما ذكره أولاً؛ إذ جعله من نفس كلامه إلا بدليل, وأما إذا ذكر أقوالاً معبِّراً بنحو قيل, أو قال بعض, فلا يكون تصديره بواحد دليلاً على اختياره... [1]).

وهنا ملاحظة عامة على منهج الشيخ أطفيَّش في اختياره وترجيحه في قسم العبادات, وهي أنه ينزع إلى الاحتياط في اختياره, وترجيحه, ومن أمثلة ذلك:

1-قوله في الصلاة بثوب مشرك لم يلبسه من قبل (...وأجيزت بثوب مشرك لم يلبسه, وأجيزت بثوبه إن كان مطوياً, والمنع أحوط, وينبغي الاحتياط... [2]).

2-قوله في محرم جامع امرأته ناسياً: (...صح حجه, وليتقربْ بدم عندي, بلا لزوم؛ إذ لا إثم عليه... [3]).

3-اختياره فيمن نذر إن ولدت امرأته غلاماً, فعل كذا, فأسقطته, وقد تبينت خلقته, لكنه لم يعرف أ ذكراً أم أنثى أن عليه أن يوفي بنذره[4].

4. 3 القواعد والضوابط الفقهية

4. 3. 1 تعريف القواعد والضوابط الفقهية, وأهميتها

تعريف القواعد الفقهية.

قبل تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح سأعرف باختصار القواعد لغة, واصطلاحاً, ثم أعرف الفقه لغة, واصطلاحاً حتى يكون تعريف القاعدة الفقهية أكثر وضوحاً؛ لأن لفظ القاعدة جزء من المعرف, ومثله لفظ الفقه.

أولاً: تعريف القواعد لغة:

القواعد لغة جمع مفرده قاعدة, مأخوذة من الفعل قعد, فالقاف, والعين, والدال من حروفها الأصلية, والقواعد تأتي على معانٍ عدة, أهمها أسس الشيء, وأركانه حسياً, كان أم معنوياً, فقواعد البيت أركانه, وأسسه التي يقوم عليها, و أساطينه التي تَعْمِدُه,

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج6، ص310.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص43.

(3) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج4، ص175.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج4، ص415, وينظر في ميله للاحتياط المرجع السابق ج2، ص353, وص357, وص638, وص675, ج3، ص31, وص262 وص414 – 415, ج4، ص51, وص123, وص190.

ومن ذلك قوله تعالى { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.. [1]}, ومنه قوله تعالى{فأتى الله بنيانهم من القواعد... [2]}, وقواعد الدين أسسه, وأركانه[3].

ثانياً: تعريف القواعد اصطلاحاً.

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة, وهي متقاربة في اللفظ, والمعنى, و سأختار منها هذين التعريفين:

1. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].
2. قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[5].

فالقضية هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق, والكذب لذاتها[6]. والكلية الحكم على كل فرد[7]إيجاباً, وسلباً, فأفراد القضية الكلية جميعهم محكوم عليهم بحكمها, بحكمها, فلو قيل: كل فاعل مرفوع, فإن كل فاعل يحكم عليه بالرفع, سواء أكان مذكراً, أم مؤنثاً, مفرداً, أم جمعاً....

ثالثاً: تعريف الفقه لغة:

من أشهر معاني الفقه في اللغة الفهم, والإدراك, والعلم بالشيء[8].

رابعاً: تعريف الفقه في الاصطلاح.

---

(1) سورة البقرة – الآية رقم(127).

(2) سورة النحل – الآية رقم(66).

(3) ينظر : ابن فارس– مرجع سابق– مادة(قعد)– ص864 – 865, الجوهري– مرجع سابق– مادة (قعد)، ج2، ص458– 459, ابن منظور– مرجع سابق– مادة(قعد)، ج11، ص239, الفيروزبادي– مرجع سابق، مادة(قعد)، ص281– 282, الزبيدي– محمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي– تاج العروس– مادة (قعد)– م(5)– ص201.

(4) الجرجاني– علي بن محمد الجرجاني – التعريفات – ص121.

(5) الكفوي – أيوب بن موسى الكفوي – الكليات – ص728.

(6) ينظر : الجرجاني– مرجع سابق– ص125, الكفوي– مرجع سابق– ص712 – 713, حبنكة– عبد الرحمن حسن حبنكة– ضوابط المعرفة – ص268.

(7) الكفوي– الكليات – ص745.

(8) ابن فارس– مقاييس اللغة– مادة (فقه)– ص794, ابن منظور – لسان العرب– مادة(فقه) – ج10– ص305, الفيروزآبادي– القاموس المحيط– مادة (فقه)– ص1126.

عـرف الفقـه بتعـاريف عديـدة, أقتصـر منهـا علـى تعريـف واحـد, وهـو: العلـم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

فالأحكام الشرعية قيد خرج بها الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية, والعملية قيد خرج بـه غير العملية كالأحكام العقدية التي ثبتت بالدليل الشرعي, والمراد بالأدلـة التفصـيلية آيـات القـرآن, وأحاديـث النبـي صـلى الله عليـه وسـلم التـي يتعلـق كـل منهـا بمسألة معينة[2].

خامساً: تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح.

عرفـت القواعـد الفقهيـة بتعـاريف متعـددة خاصـة عنـد المعاصـرين, ومـن أبـرز التعريفات:

1. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها[3].
2. حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[4].

وهذان التعريفان أقرب ما يكونـان تعريفين للقاعدة عموماً منـه للقاعدة الفقهيـة, لكـن يمكـن أن يقـال أن ذكرهمـا فـي سـياق الحـديث عـن القواعـد الفقهيـة حـدد المـراد بالقاعدة المراد تعريفها:

1. أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].
2. حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[6].

---

(1) ينظر: الزركشي– محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط– م1، ص15.

(2) ينظر: الزركشي– محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط– م1، ص15.

(3) ابن السبكي– عبد الوهاب السبكي– الأشباه والنظائر– ج1، ص11.

(4) الحموي– أحمد الحموي– غمز عيون البصائر– ج1 – ص51.

(5) ينظر: الزرقا مصطفى أحمد الزرقا– المدخل الفقهي العام– ج2 – ص695.

(6) الندوي– علي الندوي– القواعد الفقهية، ص43.

3. أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[1].

4. قضية كلية شرعية عملية, جزئياتها قضايا جزئية عملية[2].

وقد كثر الأخذ, والرد, والمناقشات بين المعاصرين خاصة فيما يتعلق بتعريف القاعدة الفقهية تعريفاً جامعاً مانعاً, ولا أرى داعياً لذكر تلك المناقشات هنا, والذي يظهر لي أن التعاريف العامة للقاعدة أكثر وضوحاً, ومطابقة للمعرَّف, إذا ما قيدت قاعدة كل علم بما يميزها عن قواعد العلوم الأخرى, وقيدت القاعدة الفقهية بقيد الأبواب المتعددة؛ لذا فالتعريف الذي أرآه مناسباً للقاعد الفقهية هو أنها:

– (قضية كلية فقهية منطبقة على جزئياتها في أبواب متعددة). فالقضية هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق, والكذب لذاتها[3], وهي جنس في التعريف خرج بها ما ليس قضية, و قد سبق بيان معنى الكلية, وقد يعترض على لفظ الكلية بأن القواعد الفقهية لها مستثنيات, فهي أكثرية, وليست كلية, لكن يجاب عن ذلك بأن المستثنيات منها قليلة جداً لا تخدش كلية القواعد الفقهية, ولا تقدح فيها, على أن بعض الفروع الفقهية التي قيل أنها مستثناة من إحدى القواعد الفقهية ليست في حقيقة الأمر داخلة في تلك القاعدة, بل داخلة في قاعدة أخرى[4], وقد يعترض على قيد الفقيه بأنه من قبيل تعريف الشيء بجزئه, وذلك يلزم منه الدور , فالفقهية جزء من القاعدة الفقهية, لكن يمكن أن يجاب على ذلك بأن التعريف السابق للقواعد الفقهية بمعناها الإضافي أزال الدور ؛ لأن المراد بالفقه أصبح معلوماً. وأرى من الأنسب أن تعرف القاعدة الفقهية بأنها(قضية كلية شرعية عملية منطبقة على جزئياتها في أبواب متعددة) إذا لم يسبق تعريفها بتعريف القواعد الفقهية تعريفاً إضافياً. والمراد بأجزائها الفروع الفقهية التي

---

(1) المرجع السابق– ص45.

(2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين– القواعد الفقهية – ص54.

(3) ينظر: الجرجاني– مرجع سابق– ص125, الكفوي– مرجع سابق– ص712 – 713, حبنكة– عبد الرحمن حسن حبنكة– ضوابط المعرفة– ص268.

(4) ينظر: الندوي– مرجع سابق– ص44– 45, والباحسين– يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ص17.

تنتظمها القضية الكلية وتصدق عليها, والمراد بالأبواب المتعددة أقسام الفقه كفقه الطهارات, والصلاة, والحج, والبيوع... ونحوها, والأبواب المتعددة قيد خرج به الضابط الفقهي الذي ينتظم فروعاً فقهية في باب واحد من أبواب الفقه. ومثال القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير).

تعريف الضوابط.

أولاً : تعريف الضوابط لغة.

الضوابط في اللغة جمع مفرده ضابط, والضابط مأخوذ من الفعل ضَبَطَ, يقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم, والضبط لزوم الشيء وحبسه, والضابط هو الحازم, والقوي الشديد, ومنه رجل ضابط أي حازم, وقوي, وجمل ضابط أي قوي شديد, ومن المجاز قولهم فلان ضابط لأموره أي متقن, وحافظ لها, وفلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه, وفلان لا يضبط قراءته أي لا يحسنها[1], وعلى هذا فإن مدار الضابط لغة على الحفظ, والحبس, والحزم.

ثانياً: تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً.

لم يكن التميز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي حاضراً بصورة واضحة إلا في العصور المتأخرة, إذ جرى أكثر المؤلفين السابقين في القواعد الفقهية على تسميةِ الضابط قاعدة, وإدراجِ الضوابط ضمن القواعد لما بينهما من التشابه[2], وذلك ما يفسر لنا تعريفهم للقاعدة دون تقيدها بقيد الأبواب المتعددة, بيد أن مصطلح الضابط تطور تطوراً ملحوظاً مع مرور الأيام حتى غدا مصطلحاً أخص في دلالته من مصطلح القاعدة[3], فهو يجمع فروعاً من باب واحد, والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب

---

(1) ينظر : الزمخشري– أساس البلاغة– مادة (ضبط)– ص370–371, ابن منظور– مرجع سابق– مادة (ضبط)– ج8 – ص15 – 16, الفيروزبادي– مرجع سابق– مادة (ضبط)، ص607 – 708.

(2) ينظر على سبيل المثال: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق، ج1– ص200, وص201, وص205, وص206, وص220, 306.

(3) ينظر : الندوي– مرجع سابق– ص48, وص50 ، 52.

متعددة[1].وعلى هذا يمكننا أن نعرف الضابط بأنه (قضية كلية فقهية منطبقة على أجزائها في باب واحد), على اعتبار أن الشاذ قليل غير قادح في كلية الضابط, أو بأنه(قضية كلية شرعية عملية منطبقة على أجزائها في باب واحد). ومن أمثلة الضابط الفقهي (كل إيهاب دبغ فهو طاهر), فإن هذا ضابط فقهي يندرج تحته فروع عملية في باب الطهارات, منها طهارة جلد الشاة الميتة إذا دبغ, وطهارة جلد البقرة, والجمل إذا دبغ...., ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره د يعقوب الباحسين (معاصر) من أن الضابط أطلق عند العلماء على معانٍ أخرى غير المعنى السابق, كإطلاقه على تعريف الشيء, و أقسامه[2].

4. 3. 2 أهمية القواعد والضوابط الفقهية

لا شك في أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبيرة, وفوائد كثيرة من أهمها:

1. ضبطُ الكثير من الفروع الفقهية, ونظمُها في سلك واحد يمكن معه للفقيه, والباحث أن يدركا الروابط بين الجزئيات المتفرقة, والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية.
2. الإعانةُ على تصور الفروع, واستحضار كثير منها, دون الحاجة إلى حفظ الفروع جميعها.
3. تيسيرُ معرفة مناهج الفتوى, والاطلاع على حقائق الفقه, ومآخذه, والتمكن من تخريج الفروع, واستنباط الحلول للوقائع المتجددة بطريقة سليمة تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.
4. تسهيلُ إدراك مقاصد الشريعة؛ إذ بمعرفة الروابط, والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية, والمسائل الجزئية يدرك الفقيه المقاصد الشرعية التي دعت إليها.

---

(1) ينظر: أبوزرعة– الغيث الهامع– مرجع سابق– ص658, الكفوي– مرجع سابق– ص728, الحموي– مرجع سابق– ج2– ص5, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص14.

(2) ينظر: الباحسين– القواعد الفقهية– ص62 – 66.

5. إعطاءُ المطلعين عليها تصوراً عاماً عن الفقه الإسلامي[1].

4. 3. 3 القواعد والضوابط الفقهية في كتاب شرح النيل, وتطبيقاتها

القواعد الفقهية, وتطبيقاتها.

تعرض شارح النيل لتعريف القواعد في مقدمة شرحه, فعرفها تعريفاً عاماً إذ قال : (... والقواعد جمع قاعدة, وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها... [2]), ثم مثل لها بإحدى القواعد النحوية, فقال: (...فقولك الفاعل مرفوع قضية كلية؛ لأن المراد بالفاعل الجنس, يكتسب منها حكم موضوعها, وهو الرفع, وموضوعها هو قولك: الفاعل, وجزئياته كلُ اسم وقع في عبارةٍ فاعلاً... [3]), وصرح بعدة قواعد فقهية, منها القواعد الفقهية الكبرى, فقال عند الحديث عن الأجل في السَّلم: (...بل إنْ جرت العادة في بلد بفهم ذلك حكم به..., وأيضاً فإن العادة إذا لم تصادم الشرع, أو الأثر معمول بها, ففي الأثر مبنى الفقه خمسة, اليقين لا يزيله إلا اليقين, الضرر يزال, العادة محكمة, الأمور بمقاصدها, المشقة تجلب التيسير. [4]), وقال في موضع آخر(...و القاعدة أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين... [5]).

ومن خلال قراءتي لقسم العبادات من شرح النيل وجدت فروعاً فقهية كثيرة منبنية على القواعد الفقهية الكبرى, والصغرى, ومنتظمة في سلكها, يمكن استخراجها, وجعلها أمثلة تطبيقية لفروع تلك القواعد, ومن أمثلة ذلك:

---

(1) ينظر : الندوي- مرجع سابق- ص327 – 328, السدلان- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص33- 43, الباحسين- المشقة تجلب التيسير- مرجع سابق- ص20 – 24.

(2) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج1- ص46.

(3) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص 46.

(4) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل- ج8 – ص661.

(5) ينظر : المرجع السابق- ج13 – ص240 – 241.

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير [1].

تعد قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد المهمة الكبرى التي تنتظم فروعاً فقهية كثيرة, وتتفرع عنها قواعد فقهية أخرى, وقد نص عليها شارح النيل كما مر, ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في قسم العبادات من شرح النيل ما يأتي:

1. إباحة التيمم للمريض الذي يخشى زيادة المرض, أو تأخر برئه باستعماله الماء وضوءًا, واغتسالاً[2].
2. جواز صلاة القادر على القيام قاعداً, إن كانت تلحقه مشقة بالقيام[3].
3. الفائدة التي ترد على المال تزكى مع الأصل, ولا يحسب لكل فائدة حولاً مستقلاً, لما في ذلك من المشقة[4].
4. إباحة الإفطار نهار رمضان لمريض تلحقه المشقة بالصوم[5].
5. إباحةُ حمل المريض على الآلة الحاملة أثناء الطواف, والسعي, وجوازُ الإنابة عنه في رمي الجمار [6].
6. جواز طعن حيوان شارد برمح, أو ضربه بسيف, فيحل بذلك إن لم تدرك حياته, ولم يقدر عليه إلا بذلك, و جواز رمي حيوان وقع حيوان في بئر بنبل, أو غيره مما يصطاد به, أو ما يذكى به, ولم يمكن أن تدرك حياته بسرعة, وخيف موته[7].

---

(1) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر – مرجع سابق– ج1، ص48 – 49, الحموي– مرجع سابق– ج1– ص245 – 273الندوي– مرجع سابق– ص302 – 307, الباحسين– قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص25 – 39, وص205 – 222.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج1، ص373.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص101.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج3، ص100، 101.

(5) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص353.

(6) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص173.

(7) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص447.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات[1].

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة, وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة, وقد نص عليها الشيخ أطفيَّش, ومن تطبيقاتها:

1. طهارة بلل المشركين من غير أهل الكتاب, إن تغلبوا على بلد المسلمين[2].
2. صحة وضوء من مس أجنبية بلا حائل لعلاجها, أو تنجيتها[3].
3. صحة صلاة الفريضة على الراحلة- إذا كانت تلحق المصلي عليها مضرة في نزوله عنها-, ولو كانت غير متجهة إلى القبلة إن أحرم أولاً إلى القبلة[4].
4. جواز أن يقتدي الفذ [الذي يصلي منفردا] الذي أصابه وسواس, أو ضعف في عقله بآخر يقول له اقرأ, أو اركع, أو اسجد... [5].
5. جواز دفن اثنين فصاعداً في قبر واحد حال الضرورة[6].
6. جواز خروج المعتكف لجنازة قرابته, وجواز خروجه إلى بيته للعلاج, إن ألمَّ به مرض شديد, وخشي من الضرر, ويبني على ما مضى من اعتكافه إن شفي[7].

شفي[7].

---

(1) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ج1، 45, الحموي- مرجع سابق- ج1- ص275 ، 276, الندوي- مرجع سابق- ص308, السدلان- غانم السدلان، القواعد لفقهية الكبرى وما يتفرع عنها - ص249 - 264.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل ، ج1، ص141.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج1، ص166، 167.

(4) ينظر: المرجع السابق-ج2، ص82، 83.

(5) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص273 - 274.

(6) ينظر: المرجع السابق- ج2، ص684.

(7) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص443.

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور [1].

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة على القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير, ولم ينص عليها شارح النيل غير أن لها تطبيقات كثيرة في قسم العبادات من شرح النيل, منها:

1. من لم يستطع غسل بعض أعضاء الوضوء, أو مسحها, فلا يسقط عنه فرض الوضوء, فيغسل, أو يمسح ما يقدر على غسله, أو مسحه, ويترك ما لا يقدر عليه, فمن قطعت رجله لا يسقط عنه الوضوء, وكذا من قطع أنفه.
2. من لم يستطع أن يصلي قائماً, فلا تسقط عنه الصلاة, بل يصلي قاعداً, ومن لم يستطع أن يصلي قاعداً, فليصل مضطجعاً, و إن لم يستطع ذلك كيَّف في نفسه جميع أعمال الصلاة, وإن لم يستطع ذلك, كبر أربع تكبيرات[2].
3. الميت الذي خيف بتغسيله أن يتهرأ لحمه, يصب عليه الماء, أو يتيمم له[3].
4. من انسلخ جلده, أو افترقت أعضاؤه, تيمم له إن أمكن, و صلي عليه[4].
5. من لم يقدر على الطواف, والسعي ماشياً, طاف وسعى محمولاً, ولا يسقطان عنه, إن قدر على أدائهما محمولاً[5].
6. من لم يجد الرقبة لعتقها, ولم يقدر على إطعام عشرة مساكين, أو كسوتهم, فلا تسقط عنه كفارة اليمين إن كان قادراً على الصيام[6].

---

(1) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق– ج1، ص155 – 159, الندوي– مرجع سابق – ص320 ، 322, السدلان– مرجع سابق– ص310 ،321.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص101.

(3) ينظر: المرجع السابق ج2، ص571.

(4) ينظر: المرجع السابق ج2، ص667 – 668.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص173 ، 174.

(6) ينظر: المرجع السابق ج4، ص370.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال[1].

تحسب هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة, وتتفرع عنها عدة قواعد, وهي من القواعد التي نص عليها شارح النيل, ومن فروعها الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل:

1. وجوب الابتعاد عند قضاء الحاجة في الخلاء[2].
2. يدفن السقط حيث لا يضر بأحد[3].
3. يباح للمحرم قتل كل حيوان مؤذٍ داخل الحرم وخارجه رفعاً للضرر[4].
4. جواز نحر البدن باركة لئلا تضر الناس بدمها[5].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها[6].

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تنتظم فروعاً فقهية كثيرة, وتتفرع عنها عدة قواعد, وهي من القواعد التي نص عليها الشيخ أطفيَّش, ومن فروعها الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل:

1. انتقاض وضوء من قال لآخر يا جاهل, وقصد بذلك الشتم[7].
2. اتخاذ الوطن, ونزعه لا بد فيه من نية[8].

---

(1) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر – مرجع سابق– ج1، ص41 ، 45, الحموي– مرجع سابق– ج1 –274 ،275, الندوي– مرجع سابق– ص287 ، 293, السدلان – مرجع سابق – ص493 ، 507.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص74.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص645.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص121، 122.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص222.

(6) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق– ج1، ص56،54, الحموي– مرجع سابق– ج1– ص97 ، 103,الندوي– مرجع سابق– ص282 ، 278, السدلان– مرجع سابق– ص46 ، 52.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج1، ص155.

(8) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص380.

3. امتلاك الجواهر, والآلئ بقصد التجارة يوجب فيها الزكاة[1].

4. يمين اللغو لا كفارة على صاحبها لانتفاء القصد[2].

القاعدة السادسة: لا ثواب إلا بنية[3].

هذه القاعدة من القواعد التي لها تطبيقات واسعة في الفقه, وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة[4]. ولم ينص عليها شارح النيل باللفظ نفسه, لكن عباراته في النية تشير إلى معنى هذه القاعدة[5], من أمثلة الفروع التي تندرج تحتها:

1. من توضأ, أو تيمم دون نية, فعمله ليس صحيحاً, ولا يثاب عليه, ولا تصح العبادة من صلاة وطواف بذاك الوضوء, أو التيمم[6].
2. من صام دون نية, فلا صوم له, ولو كان نفلاً, ولا ثواب له[7].
3. من أعطى محتاجاً مالاً على غير نية الزكاة, ثم نواها للزكاة, لم تجزه, ولا يسقط عنه الواجب, ويكون ثوابه على الصدقة المندوب إليها لا على الزكاة[8].
4. لا تحل الذكاة دون نية[9], فلا تحل ذكاة المجنون, ولا السكران, إلا إن عقلا وقت التذكية, واستحضرا النية[10].

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص15.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص272.

(3) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: الحموي– مرجع سابق – ج1 – ص51 ، 79,السدلان– مرجع سابق – ص69 – 71.

(4) وبعضهم يجعلها قاعدة مستقلة. ينظر: الحموي– مرجع السابق– ج1 – ص51 – 79.

(5) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل – ج1 – ص104, وص365, 379 – 380, ج3، ص311.

(6) ينظر: المرجع السابق– ج1، ص104, وص379.

(7) ينظر: المرجع السابق، ج3، ص346 – 347.

(8) ينظر: المرجع السابق – ج3، 302.

(9) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– ج4، ص477 – 478.

(10) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص488.

القاعدة السابعة: اليقين لا يزول بالشك[1].

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى ذات التطبيقات الكثيرة التي تتفرع عنها قواعد فقهية صغرى, وقد نص عليها شارح النيل كما سبق ذكره, ومن تطبيقاتها:

1. من جاوز موضعاً في الوضوء, أو الاغتسال, أو الصلاة إلى ما بعده ثم شك, فلا يرجع إليه إلا إن تيقن أنه لم يشرع فيه[2].
2. من شك أصلى ركعة أم أكثر؟, أو سجد سجدتين أم واحدة؟ أو ركع أم لا؟, بنى على اليقين, وسجد للسهو[3].
3. من خرج من طوافه بيقين, ثم عارضه الشك, فلا يرجع إلى الشك, بل يمضي على يقينه, كأن يتيقن أنه طاف سبعة أشواط, ثم يشك هل طاف سبعة أشواط, أم أقل من ذلك؟[4].
4. من ذبح شاة, فغابت عليه, ثم وجدها, فهي حلال, حتى يعلم أنها أعينت على الموت, أو أن أحداً قتلها[5].

القاعدة الثامنة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[6].

هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ لما لها من فروع كثيرة متناثرة في أبواب الفقه, وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة, ولم ينص شارح النيل عليها لكني عند تتبعي لقسم العبادت من شرح النيل, وجدت لها تطبيقات عدة, منها:

1. الماء المشكوك في نجاسته يجوز الوضوء به؛ لأن الأصل فيه الطهارة[7].

---

(1) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق– ج1، ص31، 39, الحموي– مرجع سابق– ج1 – ص193 ، 198,الندوي– مرجع سابق– ص372،354, السدلان–مرجع سابق– ص97 ، 106

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص507.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص411.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص252.

(5) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص545.

(6) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: الحموي– مرجع سابق – ج1 – ص198 ، 203,السدلان– مرجع سابق– ص113، 119.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص91.

2. إن لاقى الطاهر نجساً يابساً, فإنه يبقى على طهارته, ما لم يظهر أثر النجاسة فيه[1].
3. من شك في مجاوزته حد السفر, فلا يقصر, بل يتم حتى يتيقن أنه جاوز حد السفر, ومن شك في دخوله حد الإتمام, فلا يتم, بل يقصر حتى يتيقن دخوله حد الإتمام[2].
4. من اسْتُخْلِفَ على دفع الزكاة, ثم نزعت منه دون علمه, ودفع الزكاة إلى مستحقها, فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل بقاء الوكالة, ولأن حكم الوكالة ثبت بيقين, فلا يزول إلا بيقين[3].

القاعدة التاسعة: العادة محكمة[4].

تعد قاعدة العادة محكمة من كبرى القواعد الفقهية ذات التطبيقات الفقهية الواسعة, ومن القواعد التي تتفرع عنها قواعد صغرى, وقد سبق أن شارح النيل نص عليها, ومن فروعها الفقهية:

1. المسافر الذي لم يجد ماءً للوضوء ليس عليه أن يجهد نفسه بالجري لإدراك الماء, ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد, و لا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستقاء من العين, والماء الذي يعدل إليه عن الطريق[5].

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج1، ص458.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص357.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص269.

(4) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر – مرجع سابق– ج1، ص50، 54, الحموي– مرجع سابق–ج1– ص295، 324, الندوي– مرجع سابق– ص293، 302, الباحسين– يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص25 – 49– وص97– 104,وص120 – 129.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص382.

2. عروض التجارة إن أصابها ما يعيبها من حرق, أو تلف, فإن كان ذلك في العادة عيباً ينقص قيمتها عن النصاب, فلا زكاة فيها, وينتقض وقتها إن لم تؤدَ زكاتها من قبل[1].
3. من اسْتُخْلِفَ على إخراج العشر من الزرع, فإنه يخرج العشر الذي يشمل النصف كاملاً, ومن اسْتُخْلِفَ على إخراج نصف عشر الزرع, فلا يخرج إلا نصف العشر؛ لأن العرف شمول العشر للنصف, لا النصف للعشر[2].
4. من حلف ألاَّ يأكل اللحم, وأكل السمك, ولم تكن له نية, فلا يحنث عند من لا يُعْتَبَر السمك في عرفهم وعادتهم من اللحم, ويحنث عند من يُعْتَبَر في عرفهم من اللحم[3].

القاعدة العاشرة : للأكثر حكم الكل, أو الحكم للأغلب[4].

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها, ويبدو أن مصنف النيل, وشارحه يأخذان بها كما يدل على ذلك قول الشيخ أطفيَّش: (...فنعتبر الأكثر, ونلغي الأقل, فإن الحكم للأكثر... [5]), كما يأخذ بها كثير من علماء المذاهب الإسلامية في مسائل عديدة, ويدل على ذلك الفروع الفقهية المنبنية عليها, غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها, فلا يؤخذ بها عندما تعارض نصاً شرعياً, فثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم صلاة الظهر[6], ومن فروع هذه القاعدة في قسم العبادات من شرح النيل:

1. من رأت حيضاً وطهراً معاً في وقتها– الحيض أو الطهر– و لم تعرف أيهما أسبق, تعطِ الحكم للغالب, فإن كان الغالب الحيض, فلتعطِ الحكم له, وإن كان

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص133.
(2) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص283.
(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص305.
(4) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: الندوي– مرجع سابق– ص380 ، 384.
(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج5، ص260 – 261.
(6) ينظر: الندوي– مرجع سابق– ص380 – 384.

الغالب الطهر, فلتعطِ الحكم له, وإن استويا, فلتعط الحكم لما هي فيه من حيض, أو طهر[1].

2. من ترك أكثر التكبير, أو أكثر التعظيم, فسدت صلاته ولو ناسياً, وإن ترك أقل من النصف ناسياً لم تفسد صلاته[2].
3. من حلف ألاَّ يلبس من غَزْل زوجته, حنث إن لبس ثوباً غزلت زوجته أكثره[3].
4. من حلف ألاَّ يبيت في هذا المنزل, حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل[4]. الليل[4].

القاعدة الحادية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب[5].

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي ينبغي التمسك بها فيما فيه استبراء للدين, وتأليف للقلوب, خاصة عندما تكون أدلة الأقوال متقاربة, ومتكافئة[6], وقد نص شارح النيل عليها في كتاب الطهارات بلفظ (...مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤدِ إلى مكروه في المذهب[7]...), ومن أمثلة هذه القاعدة:

1. استحباب بعض علماء الإباضية مسح اليدين إلى أعلى العضدين في التيمم مراعاة للخلاف[8].
2. غسل الثوب الذي نسجه المشرك قبل غسله, والصلاة به أولى عملاً بالأحوط, وخروجاً من الخلاف[1].

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص290.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص464 – 465.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص325.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص330.

(5) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر – مرجع سابق– ج1، ص11، 113, الحموي– مرجع سابق– ج2– ص63, الندوي – مرجع سابق– ص373 – 380.

(6) ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق– ج1، ص112, الندوي– مرجع سابق– ص373 – 376.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص397.

(8) ينظر: المرجع السابق–ج1، ص397.

3. لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول سواء أكان له, أم لغيره – عند علماء الإباضية–, لكن يستحب له الإحرام من الأول خروجاً من الخلاف, ويرى الشيخ أطفيَّش وجوب الإحرام من الميقات الأول إن كان قاصداً للحج أو العمرة[2].

القاعدة الثانية عشرة: حكم البدل حكم المبدل عنه[3].

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية, وقد أشار إليها شارح النيل بقوله (...وبناءً على أن حكم البدل حكم المبدل منه **(شُرِطَ التتابع في القضاء...** [4]), وهذه القاعدة هي نفسها قاعدة البدل يسد مسد الأصل ويحل محله[5], ومن فروع هذه القاعدة:

1. يؤدى بالتيمم جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة, وينقض التيمم ما ينقض الطهارة التي هو بدل عنها, ويستثنى من النواقض الحصول على الماء, لمن فقده, وتوافر القدرة للعاجز عن استعماله, فإن ذلك ينقض التيمم, ولا ينقض أصله[6].
2. من باع المتاع الذي أعد للتجارة بقيمة النصاب, أو أزيد منها, واشترى متاعاً آخر للتجارة, فإن وقت الزكاة الأول لا ينتقض, فيكون وقت زكاة المتاع الآخر هو وقت زكاة المتاع الأول[7].

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص43.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص45، 46.

(3) لبيان معنى هذه القاعدة, ومعرفة أدلتها, وتطبيقاتها ينظر: ابن السبكي– الأشباه والنظائر– مرجع سابق– ج1، ص48– 49, الحموي– مرجع سابق– ج1– ص245 – 273,الندوي– مرجع سابق– ص302 – 307, الباحسين– قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص25 – 39, وص205 – 222.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3، ص377.

(5) ينظر: الندوي– مرجع سابق– ص112, وص258.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص405, وص408.

(7) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص134، 135.

3. قضاء رمضان حكمه حكم الأداء من حيث النواقض, واشتراط التتابع, وعدم جواز الإفطار لغير عذر مبيح, ووجوب الكفارة بتعمد الإفطار فيه دون عذر – عند بعض أهل العلم–[1].

4. 3. 4 الضوابط الفقهية

تعرض شارح النيل لتعريف الضابط في كتاب النكاح, فعرفه تعريفاً عاماً بقوله(...الضابط : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها.. [2]), وأورد بعد تعريفه مثالاً للضابط الفقهي من كلام صاحب النيل, –وهو ضابط في النساء الآتي يحرم الجمع بينهن في النكاح–, فقال (...**(كل)** جمع **(امرأتين بينهما من القرابة, أو الرضاع ما يمنع نكاح)** إحداهما الأخرى **(هما لو كانت إحداهما ذكراً, والأخرى أنثى**[3]), وأورد ضوابط فقهية كثيرة إما بالنص على أنها ضوابط, كما سبق, أو ذكرها بلفظ قاعدة, ومن أمثلة ذلك قوله في بيان أقصى أمد للنفاس(... ولا يخفى أن أقصاه أربعون...أعني أنها قاعدة في الجملة.. [4]), وقوله في كتاب الذكاة (قاعدة: ما لا دم فيه لا يحتاج إلى تذكية... [5]), أو بذكرها بعبارات موجزة تصلح لأن تكون ضوابط فقهية كقوله (...رمضان كله فريضة واحدة... [6]), أو بإيراده فروعاً فقهية يمكن أن ينتظمها ضابط فقهي, وهذا الأخير هو الأكثر, ومن نماذج الضوابط الفقهية في قسم العبادات من شرح النيل ما يأتي:

أولاً : نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الطهارات.

1. كل زيادة في المغسول من أعضاء الوضوء عن ثلاث, وفي الممسوح عن الواحدة مكروهة. ومن فروع هذا الضابط:
   أ. كراهة غسل الوجه أكثر من ثلاث مرات.

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص377.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج6 – ص33.

(3) ينظ : المرجع السابق– ج6، ص33.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج1 – ص237.

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4 – ص432.

(6) ينظر: المرجع السابق – ج3، ص334 – 335.

ب. كراهة غسل اليدين أكثر من ثلاث مرات.

ج. كراهة غسل الرجلين أكثر من ثلاث مرات.

د. هة مسح الرأس أكثر من مرة[1].

2. ما يخرج من مخرجي الإنسان ناقض للوضوء. ومن فروع هذا الضابط فساد الوضوء بخروج البول, والغائط, و المني, والمذي, والودي, والريح من الدبر, ويستثني من هذا الضابط خروج الريح من قبل المرأة, وبعضهم لا يستثنيه[2].

3. الكبائر ناقضة للوضوء. ومن فروع هذا الضابط نقض الوضوء بالغيبة, والنميمة, وقول الزور...[3].

4. أقل الحيض ثلاثة أيام, وأكثره عشرة أيام. ومن فروع هذا الضابط أن الدم إن جاء المرأة, ثم انقطع قبل ثلاثة أيام, فلا يعد حيضاً, والدم إن استمر بالمرأة فوق عشرة أيام فلا يعد ما بعد العشرة حيضاً[4].

5. أقل الطهر عشرة أيام. ومن فروع هذا الضابط أن المرأة لا تترك الصلاة بالدم الذي يأتيها وقت طهرها إلا إن مضى على طهرها عشرة أيام[5].

6. أقل النفاس عشرة أيام, وأكثره أربعون يوماً. ومن فروع هذا الضابط أن النفساء لا تعتد بطهر جاء قبل عشرة أيام, ولا بدم زاد على أربعين يوماً, فلا

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص109 – 110.

(2) ينظر: المرجع السابق ج1، ص148 – 150.

(3) ينظر: المرجع السابق ج1، ص154 – 156

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص214 ، 216, وص233 .

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص238, وص246.

تحسب. الأول طهراً, ولا الثاني نفاساً[1].

7. التوابع لها حكم ما قبلها من حيض, أو طهر. ومن فروع هذا الضابط أن الصفرة, والكدرة, والتَّرية تحسب من الحيض إن جاءت وقت الحيض, وتحسب من الطهر إن جاءت وقت الطهر[2].
8. كل ناقض للوضوء, والاغتسال ناقض للتيمم. ومن فروع هذا الضابط أن ما يخرج من السبيلين ناقض للتيمم إن كان بدلاً عن الوضوء, وكذا كبائر الذنوب, والنوم الثقيل الطويل..., وأن الجنابة, والحيض, والنفاس ناقضة للتيمم إن كان بدلاً عن الاغتسال[3].
9. كل محرم نجس. ومن فروع هذا الضابط نجاسة الميتة, والدم, ولحم الخنزير, والخمر, وكل ذي ناب من السباع, ومخلب من الطير... [4].
10. أيما إهاب دبغ فقد طهر. ومن فروع هذا الضابط طهارة جلود الميتة إذا دبغت, ويستثنى من هذا الضابط جلود الحيوانات التي لا يحل أكلها, فلا تطهر بدباغتها, ولو ذكيت, كجلد الخنزير, والسباع عند من حرم أكلها[5].
11. أكل كل ذي ناب من السباع, ومخلب من الطير حرام. ومن فروع هذا الضابط حرمة أكل الأسد, والفهد, والنسر, والعقاب[6].
12. الأبوال كلها نجسة. ومن فروع هذا الضابط نجاسة أبوال الأنعام, والحمر الأهلية, والسباع, ويستثنى من ذلك أبوال حيوان البحر[7].

---

(1) ينظر: المرجع السابق ج1، ص237, وص238.

(2) ينظر: المرجع السابق ج1، ص220 – 221.

(3) ينظر: المرجع السابق ، ج1 – ص405.

(4) ينظر: المرجع السابق ، ج1، ص417 – 431, وص467.

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص424 – 425.

(6) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص225 – 226.

(7) ينظر: المرجع السابق – ج1 – ص447.

ثانياً : نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الصلاة.

1. كل صلاة عند طلوع الشمس حتى يكتمل طلوعها, وعند استوائها في كبد السماء حتى تزول, وعند غروبها حتى يكتمل غروبها ممنوعة ومن فروع هذا الضابط تمنع صلاة الجنازة, وصلاة النفل, وصلاة القضاء...في هذه الأوقات[1].
2. التخالف بين الإمام والمأموم فيما تباينت فيه أنظار المجتهدين لا يؤثر في الصلاة. ومن فروع هذا الضابط أن الإمام إذا كان يرى أن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام, والمأموم يرها قبل تكبيرة الإحرام, فإن ذلك لا يؤثر في صلاتهما, وكذلك الحكم لو كان الإمام يزيد في التحيات ألفاظاً يرى أنها مشروعة, ولا يزيدها المأموم, والحكم نفسه لو كان أحدهما يرى عدم جواز التأمين, والآخر يرى مشروعيته[2].
3. ترك أحد أركان الصلاة, أو إحدى سننها الواجبة يفسدها, ولو سهواً. ومن فروع هذا الضابط فساد صلاة من لم يكبر تكبيرة الإحرام, أو من لم يقرأ الفاتحة, أو من لم يقرأ التحيات –عند من يرى أنها سنة واجبة[3].
4. الاستدراك يصح في كل صلاة. ومن فروع هذا الضابط مشروعية الاستدراك في الصلوات الخمس, وصلاة العيدين, وصلاة الجنازة[4].
5. كل خوف يترتب عليه فوات نفس, أو مال يبيح صلاة الخوف. ومن فروع هذا الضابط مشروعية صلاة الخوف عند مواجهة العدو, ومشروعيتها إذا خيف حضوره, ومشروعيتها إن خيف من السيل الجارف, والسبع المفترس[5].
6. كل نقص أو زيادة لا ينقضان الصلاة يشرع لهما سجود السهو. ومن فروع هذا الضابط مشروعية سجود السهو إن نسي المصلي بعض تكبيرات الصلاة غير

---

(1) ينظر: المرجع السابق – ج2، ص20 – 23.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص123, وص217 ، 218.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص173 – 174, وص461 – 466.

(4) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص299.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج2، ص397.

تكبيرة الإحرام, أو نسي التعظيم في ركوعه, أو قام في موضع القعود, فتذكر, فرجع إلى موضع القعود[1].

7. كل فعل لا ينقض الصلاة سهواً ينقضها عمداً إن لم يكن لإصلاحها. ومن فروع هذا الضابط فساد صلاة من وضع يده على فيه عمداً لا لقطع التثاؤب, وفساد صلاة من انتقل من مكانه الذي يصلي فيه إلى مكان آخر دون سبب كهبوب ريح شديدة, أو نزول مطر غزير, لا يستطيع معهما إكمال صلاته[2].
8. كل صلاة سفرية نسيها صاحبها, أو نام عنها ثم تذكرها في الحضر يقضيها حضرية, وكذلك العكس. ومن فروع هذا الضابط أن من نسى صلاة الظهر في سفره, و تذكرها في الحضر, فإنه يصليها حضرية, ومن نسي العصر في حضره وتذكرها في سفره, فإنه يصليها سفرية[3].
9. كل فريضة ردت نيتها إلى نافلة صحت نافلة, ولا يكون العكس. ومن فروع هذا الضابط أن من شرع يصلي فرضاً كالفجر, أو الظهر... ثم تذكر أنه قد صلاه, أو أن وقته لم يدخل بعد, فله أن ينوي تلك الصلاة نافلة, وتقع صحيحة, و لا تقع صحيحة صلاة من أخذ يصلي نافلة, فنوى بها فريضة الفجر, أو الظهر... [4].
10. كل آية تحدث في الكون يسن لها صلاة الخسوف. ومن فروع هذا مشروعية صلاة ركعتين عند خسوف القمر, وكسوف الشمس, وزلزلة الأرض, وظهور حمرة شديدة غير معهودة في السماء, وبقاؤها بقاءً غير معهود[5].

ثالثاً: نموذج للضابط الفقهي في كتاب الجنائز.

1. يغسل الموتى من الرجال الرجال, والموتى من النساء النساء, ومن فروع هذا الضابط:

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص402 – 409.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج2، ص437.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص482 ، 483.

(4) ينظر : المرجع السابق، ج2 – ص526 – 528.

(5) ينظر: المرجع السابق، ج2 – ص542 – 543.

2. عدم جواز أن يغسل الرجل أخته, أو خالته, ومن باب أولى المرأة الأجنبية, وكذالك العكس, ويستثنى من هذا الضابط الزوج, وزوجه, فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر, ويستثنى حال الضرورة بأن لا يوجد في المكان الذي توفي فيه الرجل رجال, فللنساء تغسيله, أو التيمم له, والحكم نفسه أن لو كان الميت امرأة ولا توجد في المكان نساء[1].

رابعاً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الزكاة.

1-الذهب والفضة جنس واحد.

ومن فروع هذا الضابط :

أ. ضم الذهب إلى الفضة, والفضة إلى الذهب في استكمال النصاب.

ب. الزكاة إن وجبت في أحدهما ببلوغها النصاب, وجبت في الأخر, وإن لم يبلغ النصاب[2].

2-كل مال قصد به التجارة يزكى زكاة التجارة, وإن كان من الأصناف التي لا تجب في عينها الزكاة.

ومن فروع هذا الضابط وجوب الزكاة في الجواهر, والعنبر, والمسك إن قصد بها التجارة[3].

3- الزكاة حق الزرع. ومن فروع هذا الضابط:

أ. وجوب الزكاة على صاحب الزرع المستأجر لا على مالك الأرض.

ب. من غصب حباً, ثم زرعه في أرضه, فالزرع لصاحب الحب, وعليه زكاته.

ج. من حرث حباً له في أرضه للفقراء, أو أحد المساجد, فالزرع للمحروث له, و لا تلزم صاحب الأرض زكاة الزرع.

د. من زرع في أرض الخراج, فعليه زكاة الزرع[4].

4- لا زكاة فيما لا يملكه الإنسان ملكاً تاماً. ومن فروع هذا الضابط:

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص570 – 573, وص670.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص70 – 71.

(3) ينظر: المرجع السابق – ج3، ص15, وص130.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص50 ، 62.

أ. لا زكاة في المال الحرام[1].

ب. لا زكاة في المال المدفون الذي جهل مكان دفنه[2].

ج. لا زكاة على الدائن في الدين الذي لم يحل أجله[3].

5-كل فائدة تزكى مع ما وردت عليه إن كانت من جنسها, وإن وردت بسبب مستقل. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من ملك ما يزيد على عشرين ديناراً, فجاءته مائة دينار- خلال الحول - سواء أكانت نتاجاً للمال السابق, أم كانت هبة أو ميراثاً, فإنه يزكي المائة مع العشرين.

ب. من ملك ما يزيد على أربعين شاة, وفي نهاية الحول بلغ العدد مائة وعشرين شاة, سواء أكانت الزيادة من طريق التناسل, أم طريق الشراء, أو الهبة, أو الميراث, فإنه يزكي على المائة والعشرين مجتمعة[4].

6-يخرج فيما زاد عن (120) من الإبل من كل أربعين بنت لبون, ومن كل خمسين حقة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. في (130) من الإبل بنتا لبون, وحقة.

ب. في(140) حقتان, وبنت لبون.

ج. في (150) ثلاث حقائق.

د. في (200) خمس بنات لبون, أو أربع حقائق[5].

7-كل من لم يلزم المزكي عوله ونفقته, يجوز للمزكي أن يعطيه من زكاته إن كان من أهلها. ومن فروع هذا الضابط:

أ. جواز إعطاء الزكاة للأخ, والأخت إن لم يلزمه عولهما.

---

(1) ينظر: المرجع السابق – ج3، ص46.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص70.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3 – ص84.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص99، 100, وص178.

(5) ينظر: المرجع السابق – ج3، ص208 – 211.

ب. عدم جواز إعطاء الزكاة للأب, والأم, وكذلك الأبناء إن كانوا غير مستقلين عنه؛ لأن عولهم واجب عليه[1].

خامساً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الصوم.

1. كل ما يصل إلى الجوف مفطر.

ومن فروع هذا الضابط فساد الصيام بالأكل, والشرب, بل حتى بما هو غير مغذٍ كالطين, والحديد, والنحاس, سواء وصل إلى الجوف بطريق الفم, أم بطريق الأنف, أو الأذن, أو الأوردة[2], ويستثنى من هذا الضابط ما يدخل الجوف مما لا يمكن الاحتراز عنه, كالدخان, والغبار, ونحوهما[3].

2. رمضان كله فريضة واحدة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. تجزي نية واحدة للصيام في أول ليلة من ليالي رمضان عن جميع ليالي الشهر, ولا يشترط استحضارها كل ليلة[4].

ب. من أفسد يوماً متعمداً دون عذر من رمضان, كمن جامع نهار رمضان متعمداً, فقد هدم صيام الأيام السابقة, فيجب عليه قضاؤها[5].

ج. إذا بلغ الصبي في رمضان, فيجب عليه صيام ما بقي من رمضان, وقضاء ما مضى منه[6].

د. إذا أسلم المشرك في رمضان, فيجب عليه صيام ما بقي من رمضان, وقضاء ما مضى منه[7]. ويستثنى من هذا الضابط من أفسد صيامه بعذر, فليس عليه

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص224 - 227.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص329 - 330.

(3) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص423 - 424.

(4) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص349.

(5) ينظر: المرجع السابق- ج3، ص 339.

(6) ينظر: المرجع السابق- ج3 - ص395 - 396.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3 - ص395 - 396.

إلا قضاء اليوم الذي أفطر فيه, وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً أن الفجر لم يطلع, ومن أكل قبل غروب الشمس ظاناً أن الشمس قد غربت[1].

2. الكبائر مفسدة للصيام. ومن فروع هذا الضابط :
   أ. فساد صيام من اغتاب في نهار رمضان.
   ب. فساد صيام من نَمَّ في نهار رمضان.
   ج. فساد صيام من كذب في نهار رمضان[2].
3. كل خروج للمُعْتَكِف مخيرٍ فيه يفسد الاعتكاف. ومن فروع هذا الضابط:
   أ. فساد الاعتكاف بالخروج من المعتكف للبيع, والشراء.
   ب. فساد الاعتكاف بالمبيت خارج المعتكف.

ولا يفسد الاعتكاف بخروج المعتكف من مُعْتَكَفِه لما لا بد له منه كقضاء الحاجة, أو البيع والشراء إن اضطر إلى ذلك, وخروجه لمرض ألم به, أو لصلاة الجمعة إن كان معتكفه لا تقام فيه صلاة الجمعة, أو لحضور جنازة أحد والديه, أو أولاده[3].

سادساً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الحج.

1. كل ما يمنع منه حاج فرض, ومعتمر فرض يمنع منه حاج نفل, ومعتمر نفل, وكل ما يلزم من تمتع, و جزاء, وفدية في فرض يلزم في نفل.

ومن فروع هذا الضابط أن صيد البر, وإلقاء التفث, والجماع يمنع منه حاج النافلة, ومعتمر النافلة, كما يمنع منه حاج الفريضة, ومعتمر الفريضة, وأن ما يلزم من تمتع الفريضة كالهدي, وما يلزم من الجزاء في الفريضة كجزاء الصيد, وما يلزم من الفدية في الفريضة كالفدية الواجبة في الفريضة على من حلق رأسه, يلزم مثله في النافلة[4].

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص332، 333.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج3، ص343 – 344.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص439 – 445.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– ج4 – ص101.

2. كل ما احتاج المحرم إلى عمله, فعمله, فأصابه منه جرح أو نتف, فلا شيء عليه.

ومن فروع هذا الضابط:

أ. من قلع ضرسه كان يؤذيه, فخرج منه دم, فلا شيء عليه,

ب. من احتك جسده بجدار ونحوه دون تعمد منه, فسقط جراء ذلك بعض شعره, أو انسلخ شيئاً من جلده, فلا شيء عليه.

ج. من كان يخيط حذاءه, أوثوبه, فطعنته إبرة الخياطة, فخرج منه دم, فلا شيء عليه[1].

3. قتل كل مؤذٍ جائز, و لا يوجب الجزاء.

ومن فروع هذا الضابط جواز قتل العقرب, والكلب العقور, الأفعى, والسبع العادي حال الإحرام, أو في الحرم[2].

4. ترك السنن الواجبات يوجب الدم.

ومن فروع هذا الضابط أن من ترك المبيت في منى ليلة التاسع, والحادي عشر, والثاني عشر, والثالث عشر لمن لم يتعجل, فعليه دم, وكذا من ترك المبيت بالمزدلفة, وكذا من ترك طواف الوداع[3].

5. كل ما أخطأه الحاج, أو المعتمر من التقديم أو التأخير, ثم رجع إليه, فلا شيء عليه ما لم يحلق أو يقصر. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من ذبح قبل رمي جمرة العقبة, ولم يحلق, فلا شيء عليه إن أعاد رميه, ثم ذبح.

ب. من ذبح, ثم حلق, ثم طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة, فعليه دم, أما إن طاف قبل الرمي, والذبح, والهدي, فأعاد طوافه بعد الرمي, والذبح, والحلق, فلاشيء عليه[4].

ثامناً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الأيمان, والكفارات.

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص93.

(2) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص120 – 122

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص147, وص162، 163, وص183, وص

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص192– 193.

1. كل يمين جرت على لسان قائلها دون قصد الحلف تعد لغواً. ومن فروع هذا الضابط أن من قال لا والله, وبلى والله و لم يقصد الحلف, لا يعد حالفاً, ولا تلزمه الكفارة إن حنث[1].

2. مرجع اليمين إلى قصد الحالف, وإن لم يكن للحالف قصد, فمرجع اليمين إلى العادة. ومن فروع هذا الضابط:

أ. من حلف على ألاَّ يدخل بيتاً, فدخل مسجداً, فلا يحنث إلا إن قصد بالبيت ما يشمل المسجد؛ أو كان يطلق في عرف الحالف البيت على المسجد, ولم تكن له نية تحدد المراد بالبيت.

ب. من حلف ألاَّ يأكل اللحم, وأكل السمك, فلا يحنث إلا إن قصد باللحم ما يتناول السمك, أو كان في عرفه إطلاق لفظ اللحم على السمك.

ويستثنى من هذا الضابط اليمين التي يتعلق بها حق للآخرين, فإن مرجعها لا يكون إلى نية الحالف, بل إلى لفظه(نية المُسْتَحْلِف) [2].

3. الكفارات تدرأ بالشبهة. ومن فروع هذا الضابط أن من عزم على السفر, ولم ينوِ الإفطار إلا بعد أن طلع عليه الفجر, فأفطر لا كفارة عليه لشبهة السفر, وكذا المريض إن لم ينو الإفطار إلا بعد الفجر, ولم تكن تلحقه شدة ومشقة كبيرتين في مواصلة الصيام لشبهة المرض[3].

4. الكفارات إن كانت من نوع واحد, فإنها تتداخل. ومن فروع هذا الضابط أن من ارتكب ما يوجب الكفارة, كالجماع, أو الأكل في نهار رمضان, وكرر ذلك عدة مرات, فإن عليه كفارة واحدة ما لم يكفر قبل ذلك[4].

5. لا نذر في معصية, ولا فيما لا يملكه الإنسان. ومن فروع هذا الضابط أن النذر لا يصح في شرب خمر, أو سرقة مال, ولا يجوز الوفاء به, ومن فروعها أن من نذر أن يعتق عبد غيره لا يصح نذره, وفي لزوم الكفارة في هذين الفرعين خلاف[1].

---

(1) ينظر: المرجع السابق– ج4، ص272 – 273.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص304 – 309.

(3) ينظر: المرجع السابق– ج3 – ص357 – 358.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– ج3، ص401 – 402.

تاسعاً: نماذج للضوابط الفقهية في كتاب الذكاة.

1-ما لا دم فيه لا يحتاج إلى تذكية. ومن فروعه إباحة أكل السمك, والجراد دون ذكاة[2].

2-ماعدا الميتة والخنزير يجوز أكله مطلقاً إن لم يكن له ناب, أو مِخلب. ومن فروع هذا الضابط إباحة أكل لحوم الأنعام, والحيوانات غير ذوات الناب, والطيور غير ذوات المخلب التي تعدو بها, و يستثنى من هذا الضابط لحوم الحمر الأهلية عند بعض الفقهاء؛ ومستقذرات الهوام كالأفاعي؛ لأنها محرمة الأكل في نظرهم[3].

3-كل ما يحدث في المذكى من غيره مما يعين على قتله يفسده. ومن فروع هذا الضابط:

أ. حرمة الشاة المذكاة إن رماها المذكي بُعَيْد ذبحها بشدة على صخرة.

ب. حرمتها إن ذبحها في مكان عالٍ يموت الساقط منه عادة, فسقطت منه بعيد ذبحها.

ج. حرمتها إن ذبحها اثنان أحدهما لا تصح ذكاته، كأن يكون مشركاً[4].

4- كل ما أنهر الدم يصلح آلة للذكاة. ومن فروع هذا الضابط جواز الذبح بالسكين, والشفرة, والسيف, والحجر المحدد, ويستثنى من هذا الضابط الذبح بالسن, والعظم[5].

5-ما قطع من البهيمة وهي حية, فهو ميتة. ومن فروع هذا الضابط حرمة أكل ما قطع من الشاة قبل تذكيتها, فلو قطع أحد رجلها قبل ذبحها, فلا تحل رجلها, وتعد ميتة, ولو رمى أحد صيداً فقطع منه عضواً غير رأسه, حرم العضو, وحل الباقي, إن وجده ميتاً, أو حياً, فَذَكَّاه[6].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص423.

(2) ينظر: المرجع السابق- ج4، ص432.

(3) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل- ج4، ص432, ج1، ص424، 435.

(4) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج4، ص449 - 456.

(5) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج4 - ص481 - 484.

(6) ينظر: أطفيَّش، شرح النيل - ج4 - ص519 - 520.

6-صيد البحر كله حلال. ومن فروع هذا الضابط إباحة أكل جميع ما صيد من حيوانات البحر, حتى ما كان منه على صورة خنزير, أو إنسان[1].

7-كل معلم يجوز الصيد به. ومن فروع هذا الضابط جواز الصيد بالكلب المعلم, والفهد المعلم, والعقاب المعلم, والصقر المعلم[2], ويستثنى من هذا الضابط عند بعض العلماء الكلب الأسود[3].

---

(1) ينظر: المرجع السابق – ج4، ص498.

(2) ينظر: المرجع السابق – ج4، ص506.

(3) ينظر: المرجع السابق – ج4 – ص505.

الفصل الخامس

منهجه في الاستدلال, ونماذج من المسائل التي خالف فيها جمهور الإباضية

5. 1 المصادر الشرعية

توطئة:

تنوعت مصادر شارح النيل الشرعية في قسم العبادات بين مصادر أصلية مثل الكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس, ومصادر تبعية, مثل الاستصحاب, والاستحسان, والعرف..., وقد تفاوت استدلاله بتلك المصادر قلة, وكثرة, فأكثر المصادر بروزاً السنة المطهرة, ويليها القرآن الكريم, ثم القياس, والإجماع, ويأتي الاستصحاب في مقدمة المصادر التبعية في كثرة الاستدلال بها.

5. 1. 1 القرآن الكريم[1]

لا ريب في أن القرآن الكريم يأتي في المرتبة الأولى من حيث تقديم الاستدلال به في بيان الأحكام الشرعية عند علماء المسلمين قاطبة, وقد استدل شارح النيل بأدلة قرآنية في مواضع متعددة من كتابه, وقد بلغ عدد الأدلة القرآنية التي ساقها بقصد الاستدلال بها للمسائل, والآراء التي يعرض لها في قسم العبادات ما يقارب(166) دليلاً[2], (32) دليلاً تقريباً في كتاب الطهارات[3], و(38) دليلاً تقريباً في كتاب الصلاة[4], و(7) أدلة تقريباً في كتاب الجنائز[5], و(10) أدلة تقريباً في كتاب الزكاة[6],

---

(1) ذكر الشيخ أطفيَّش في كتابه شامل الفرع والأصل أن القرآن والسنة والإجماع, والقياس هي المصادر الأولية لاستنباط الأحكام, وأنه لا يجوز إنكارها. ينظر: أطفيَّش – شامل الأصل والفرع – ج1 – ص9.

(2) بعض تلك الآيات متكرر في أكثر من موضع.

(3) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1 – ص86, وص357وص468.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج2 – ص9 , وص99 – 100, وص413.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق– ج2 – ص611, وص639, 652.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق– ج3 – ص5 – 6, وص101, وص257.

و(13) دليلاً تقريباً في كتاب الصوم[1], و(30) دليلاً تقريباً في كتاب الحج[2], و(23) دليلاً تقريباً في كتابي الأيمان والكفارات[3], و(13) دليلاً تقريباً في كتاب الذبائح[4].

وهنا أريد أن بين موقف شارح النيل من بعض المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم:

المسألة الأولى: موقفه من القرآن

هل هو اسم للفظ, والمعنى معاً, أم أنه اسم للمعنى, فحسب ؟.

يرى شارح النيل أن القرآن هو اللفظ, والمعنى معاً مثل ما يراه علماء الإباضية[5], وجمهور علماء المسلمين[6], ويدل على ذلك أنه منع قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية, بل حتى بمعناه بالعربية, وحكم بفساد صلاة من فعل ذلك, بل إنه لم يجز قراءة القرآن عموماً في الصلاة وغيرها بغير ما أنزل, حيث يقول: (...(**وإن قرأ القرآن)** بمعناه بالعربية, أو قرأه **(بغير العربية, أو قرأ غيره من)** الكتب **(المنزلة)** كالتوراة, ولو بالعربية **(فسدت)** صلاته, ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية, أو بمعناه, ولو في غير الصلاة... [7]).

---

(1) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق– ج3 – ص332, وص359, وص389.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق– ج4 – ص33, وص105, وص245

(3) ينظر على سبيل المثال: المرجع سابق–ج4 – ص274, وص304, وص396.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج4 – ص430, 470, وص544.

(5) ينظر: السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص27.

(6) ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م1، ص356.

(7) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج2 – ص145.

المسألة الثانية: موقفه من القراءة الشاذة[1].

يرى شارح النيل أن القراءة الشاذة حجة في المسائل العملية كالحديث الآحادي, ويدل على ذلك:

اختياره تتابع قضاء رمضان أخذاً بقراءة أُبَّي بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات[2]), مع أن قوله تعالى:{ ...فعدة من أيام أخر... الآية[3]}, ورد مطلقاً من قيد التتابع.

اختياره تتابع الصيام في كفارة اليمين- مع أن قوله تعالى{...فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... [4]الآية}, ورد مطلقاً من قيد التتابع-عملاً بقراءة عبد الله بن مسعود (... فصيام ثلاثة أيام متتابعات) المقيدة[5].

---

(1) المراد بالقراءة الشاذة التي هي محل الخلاف بين العلماء القراءة التي فقدت أحد الشروط التالية: أ – صحة السند. ب، موافقتها لخط المصحف. ج- موافقتها لفصيح كلام العرب. وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة, فذهب الإباضية, والحنفية, والحنابلة, وجماعة من الشافعية إلى أنها حجة في المسائل العملية, وهو رأي الإمام الشافعي كما رجحه العلامة الزركشي, لكنه بين أن ذلك ليس على إطلاقه, ففي مواضع لم يأخذ فيها الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة, و في مواضع أخرى احتج فيها بالقراءة الشاذة, وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها ليست حجة, ونسبه جمع منهم إلى الإمام الشافعي، ولعل سبب هذه النسبة أن الإمام الشافعي لم يأخذ بالقراءة الشاذة في بعض المواضع، والقول بعدم حجية القراءة الشاذة هو مشهور المالكية. ينظر: الغزالي- محمد الغزالي- المستصفى- ص81, الأصبهاني- محمود الأصبهاني- بيان المختصر- م1، ص274, الزركشي- محمد بن بهادر الزركشي- البحر المحيط- م1، ص383، 388, أمير باد شاه – محمد أمين أمير باد شاه- تيسير التحرير- ج3، ص9، 10, السالمي- طلعة الشمس- ج1، ص31, الدومي- عبد القادر الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج1، ص122, الزرقاني- محمد الزرقاني- مناهل العرفان، ج1، ص340 ، 343.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3 – ص459.

(3) سورة البقرة- الآية رقم(185).

(4) سورة المائدة- الآية رقم(89).

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4- ص370.

المسألة الثالثة: موقفه من النسخ في القرآن, والسنة[1].

يرى شارح النيل إثبات النسخ في القرآن الكريم, والسنة المطهرة, ويدل على ذلك تصريحُهُ بذلك في مواضع عديدة من كتابه, والفروعُ الفقهية المترتبة على القول بالنسخ, ومن ذلك:

يرى أن التخير في الصيام في قوله تعالى:{وأن تصوموا خيراً لكم[2]}, نسخ بوجوبه في قوله تعالى:{فمن شهد منكم الشهر فليصمه[3]}[4].

---

(1) يثبت جمهور علماء المسلمين, ومنهم علماء الإباضية النسخ في القرآن, والسنة, يقول الشيخ السالمي: (...واعلم أن النسخ جائز في جميع أهل الملل الإسلامية, وغيرها لا خلاف بينهم في جوازه عقلاً, ونقلاً). وقد تعرض الشيخ أطفيَّش لمسألة النسخ بشيء من التوسع عند تفسيره لقوله تعالى: {ما ننسخ من آية...الآية}، سورة البقرة-الآية رقم (106), وخلاصة كلامه ثبوت النسخ في القرآن, والسنة, وأن النسخ هو رفع لتعلق الحكم بالمكلف, وأن القرآن ينسخ القرآن والسنة, ولا ينسخ القرآنَ إلا القرآنُ, و السنةُ المتواترة, والنسخ قد يكون في اللفظ والحكم معاً, وفي الحكم دون اللفظ, وفي اللفظ دون الحكم, وأنه قد يكون قبل التمكن من الامتثال, بله الامتثال, وساق أمثلة لذلك, وذكر أن النسخ يثبت بالنقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم, وبقول الصحابي أن آية كذا نسخت آية كذا, وعند وجود التعارض المقطوع به مع معرفة تأريخ النصيين. ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م3، ص152, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص270, أطفيَّش– هميان الزاد– مرجع سابق– ج2 – ص222 – 258, أطفيَّش –تيسير التفسر– مرجع سابق– ج1 – ص216،213 – ط (المطبعة العربية).

(2) سورة البقرة – الآية رقم(184)

(3) سورة البقرة – الآية رقم(185).

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج3– ص355 – 356, وص 388. وينظر أيضاً: أطفيَّش– تيسير التفسير– مرجع سابق– ج1 –ص388 – 389(المطبعة العربية).

يرى أن الكلام في الصلاة كان مباحاً, ثم نسخ بالسنة[1].[2]

وعلى الرغم من أن شارح النيل يثبت النسخ إلا أنه يرد أحياناً القول بالنسخ في آيات وأحاديث قيل أنها منسوخة, وهي في نظره ليست كذلك, و من أمثلة ذلك:

1. رده قول من قال: إن زكاة الفطر منسوخة بوجوب الزكاة[3].
2. رده قول من قال: إن قطع الخفين من أسفل الكعبين للمحرم[4]منسوخ[5].
3. مخالفته علماء الإباضية في مسألة الرَّمَل في الطواف, فعلماء الإباضية يرونه منسوخاً, بينما يذهب هو إلى أنه غير منسوخ, وإنما فعله النبي صلى الله عليه

---

(1) حديث نسخ الكلام في الصلاة حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة, ونَسْخ ما كان من إباحته) من طريق معاوية بن الحكم السلمي برقم(33، 537), ونص الحديث (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, إنما هو التسبيح, والتكبير, وقراءة القرآن), ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة (باب تشميت العاطس في الصلاة) من الطريق نفسه برقم(930). ينظر : مسلم – صحيح مسلم– ص216, أبو داود– سنن أبي داود – ص118 ، 119.

(2) ينظر : أطفَيّش– شرح النيل– مرجع سابق – ج2 – ص417.

(3) ينظر : أطفَّش– شرح النيل– ج3 – ص289.

(4) صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يلبس المحرم القميص , ولا العمامة ... و لا الخفاف, فإن لم يجد نعلين, فليلبس خفين, وليقطعهما من أسفل الكعبين). رواه الربيع في مسنده متصلاً بهذا اللفظ من طريق أبي سعيد الخدري, في كتاب الحج ما يتقي المحرم, وما لا يتقي) برقم (406), ورواه البخاري من طريق عبد الله بن عمر بلفظ قريب في كتاب جزاء الصيد(باب لبس الخفين للمحرم) برقم (1842), ورواه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ قريب أيضاً في كتاب الحج (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة, وما لا يباح, وبيان تحريم الطيب عليه) برقم(1، 1177), ورواه كذلك من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر في الكتاب والباب السابقين نفسيهما برقم (2، 1177). ينظر : الربيع– مسند الربيع– ج2، ص 165, البخاري– صحيح البخاري– ص351, مسلم– صحيح مسلم– ص459.

(5) ينظر : أطفَّش– شرح النيل، ج4 – ص72. وينظر : أطفيَّش– هميان الزاد– مرجع سابق – ج2 – ص228 – 232.

وسلم[1] لعلة, فلما زالت العلة زال الحكم, فقال (...لا رمل عندنا في الطواف...,
وقال أصحابنا: منسوخ, وبه قال ابن عباس, والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا فعله؛ لِيُرِيَ المشركين أنه غير مجهود, وكذا أصحابه لم يصح أن يقال: إنه منسوخ؛ لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط, فهو زائل بزوالها, وليس ذلك نسخاً, بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل... [2]).

هذا, وقد صرح شارح النيل أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال, ولا يصح إلا بمعرفة المتأخر إن لم يمكن الجمع بين الدليلين[3].

5. 1. 2 السنة[4]

تأتي السنة في المرتبة الأولى بين الأدلة الشرعية من حيث كثرة الاستدلال بها في كتاب شرح النيل, فقد بلغ عدد الأحاديث التي أوردها شارح النيل بقصد الاستدلال بها للمسائل في قسم العبادات ما يقارب (542) حديثاً[5], (132) حديثاً تقريباً في كتاب كتاب الطهارات[6], و(190) حديثاً تقريباً في كتاب الصلاة[7], و(42) حديثاً تقريباً في

---

(1) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب استحباب الرمل في الطواف) من طريق ابن عباس برقم(1264), ورواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك (باب في الرمل) من طريق ابن عباس برقم(1885), ورقم(1886). ينظر: مسلم– صحيح مسلم – ص500 – 501, أبو داود– سنن أبي داود – ص218.

(2) ينظر: أطفَّش– شرح النيل– ج4 – ص144.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج5 – ص323, ج8 – ص145, وينظر: أطفيَّش– هميان الزاد– مرجع سابق– ج2 – ص233.

(4) للشيخ أطفيَّش اهتمام بعلم الحديث, فقد ألف فيه أكثر من مؤلف, ومن أهم مؤلفاته في هذا العلم الشريف كتاب وفاء الضمانة الذي جمع فيه أحاديث كثيرة في مواضيع متعددة, مستفيداً من كتب علماء الحديث, وبدأ كتابه هذا بمقدمة تناول فيها تعريف الحديث, وأنواعه. ينظر: أطفيَّش– وفاء الضمانة، ج1، مقدمة الكتاب, وينظر: قائمة مؤلفاته في ملاحق الرسالة.

(5) بعض تلك الأحاديث متكرر في أكثر من موضع.

(6) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل – ج1 – ص109, وص237, وص507.

(7) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل – ج2 – ص8, وص350, وص548.

في كتاب الجنائز[1], و(36) حديثاً تقريباً في كتاب الزكاة[2], و(37) حديثاً تقريباً في كتاب الصوم[3], و(56) حديثاً تقريباً في كتاب الحج[4], و(21) حديثاً تقريباً في كتاب الأيمان والكفارات[5], و(28) حديثاً تقريباً في كتاب الذبائح[6], ولم يقتصر الشيخ أطفيَّش في إيراده للحديث على مسند الإمام الربيع, بل إنه كثيراً ما روى عن صحيح الإمام البخاري, وصحيح الإمام مسلم, وموطأ الإمام مالك, وكتب السنن, والمسانيد, وبنى على تلك الأحاديث أحكاماً شرعية, كما أنه نقل عدداً غير قليل من الأحاديث عن كتب الفقه[7]. ويحاول شارح النيل أن يستدل بالأحاديث الثابتة, وإذا ما أورد حديثاً حديثاً للاستدلال به لقول من الأقوال التي يذكرها, وكان الحديث غير ثابت في نظره نبه على ذلك, وذكر ما قاله بعض علماء الحديث في تضعيفه[8], وفي بعض الأحيان يورد أحكام المحدثين على الأحاديث بالصحة, والحسن[9], وقد استدل في أحيان قليلة بأحاديث حكم عليها علماء الحديث بالضعف, أو الوضع, ومن ذلك قوله: (...والحج يتم بلا زيارة للنبي صلى الله عليه وسلم, لكن من حج ولم يزره, فقد جفاه, والعياذ بالله... [10]) إشارة إلى الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم (من حج ولم

---

(1) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق – ج2، ص566, وص641, وص688.

(2) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج3، ص94, وص162, وص303.

(3) ينظر على سبيل المثال:المرجع السابق– ج3، ص318, وص399 – 400, وص443.

(4) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج4 – ص15 – 16, وص 215, وص241.

(5) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج4، ص291, وص343, وص418.

(6) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق– ج4 – ص433, وص487, وص527

(7) ينظر الفصل الثالث عند الحديث عن مصادره في الحديث.

(8) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1– ص351, وص427, 428, وص441, وص442, وص478, ج2 – ص89, وص 411.

(9) نظر على سبيل المثال: أطفيَّش– شرح النيل– ج1 – ص426, وص 427, و428, , وص432.

(10) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج4، ص269.

يزرني, فقد جفاني[1]), وسيأتي عند تخريج بعض الأحاديث التي يرويها حكم بعض علماء الحديث عليها بالضعف.

موقفه إذا تعارض الحديث والقياس.

هذا, ويرى الشيخ أطفيَّش أن الحديث الثابت مقدم على القياس إن تعارضا[2], ويدل على ذلك هذان الفرعان:

1. صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً لحديث(من نسي, وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه[3]), فهنا قدم هذا الحديث على القياس الذي هو وجوب القضاء مطلقاً لفوات ركن الصيام بالأكل, أو الشرب[4]. الشرب[4].
2. عدم وجوب القضاء على من تعمد الإفطار في صيام النفل, أخذاً بحديث أم هانئ عندما شربت سؤر النبي صلى الله عليه وسلم, وهي صائمة, فلم يأمرها بالقضاء لما علم أنها تصوم تطوعاً[5], فهنا قدم الحديث على القياس الذي يحكم

---

(1) صنفه الإمام ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة. ينظر: الذهبي – محمد بن أحمد الذهبي، ترتيب موضوعات ابن الجوزي – الحديث رقم (600)، ص185.

(2) يقول شارح النيل نفسه في كتاب الفرائض (... قلنا الحديث ولو سلمنا ضعف سنده مقدم على القياس...), ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج15، ص441.

(3) رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة في كتاب الصيام (باب أكل الناسي, وشربه, وجماعه لا يفطر) برقم (1155،171), ورواه أحمد في مسنده من الطريق نفسه برقم (9485). ينظر: مسلم– صحيح مسلم– ص445– 446, ابن حنبل– مسند أحمد بن حنبل – ج2، ص425.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج3 – ص421.

(5) حديث أم هانئ, ورد بعدة روايات كلها تتفق في المعنى, وإن اختلفت ألفاظها, ومن تلك الروايات ما رواه الترمذي في جامعه في كتاب الصوم (باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع) برقم (731) , وفيه (...فقال : أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال : فلا يضرك), وبرقم (732), وفيه(...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه, إن شاء صام, وإن شاء أفطر). وقال الترمذي: وحديث أم هاني في إسناده مقال, ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (باب الرخصة في ذلك)

يحكم بإتمام كل عبادة دخلها المسلم, إما بعدم قطعها, أو بقضائها بعد قطعها, إذ قال: (ولولا حديث أم هاني, لاخترت القضاء مطلقاً... [1]), غير أن الشيخ أطفيَّش -فيما يظهر لي- تراجع عن رأيه في هذا الفرع, حينما قال بوجوب القضاء على من أفطر في صيام النفل متعمداً- في الصفحات التي تلي كلامه السابق من كتابه هذا-؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة, وعائشة أن يقضيا ما أفطرتاه من النفل[2], وحمل الأمر للوجوب, وأما حديث أم هانئ, فالتخير فيه كان لسبب, وهو شرب سؤره صلى الله عليه وسلم, الذي هو عبادة[3].

= برقم(2456), وفيه (...فقال : أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً), ورواه البيهقي في سننه الكبرى باللفظ ،الذي ذكره شارح النيل- في سننه الكبرى في كتاب الصوم (باب التخير في القضاء إن كان صومه تطوعاً) برقم(8360), وقال عنه ابن التركماني في تعليقاته سنن البيهقي الكبرى: (وهذا الحديث اضرب متناً وسنداً...). غير أن الحافظ ابن حجر قال عن حديث أم هانئ (... وله شاهد من حديث أبي سعيد...), ويقصد به ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد, وفيه (...دعاك أخوك, وتكلف لك, أفطر, وصم مكانه إن شئت...), وقال ابن حجر عن حديث أبي سعيد : (... إسناده حسن...) ينظر : الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي- جامع الترمذي- ص140., أبو داود- أبو داود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود – ص278 – 279, البيهقي- أحمد البيهقي – السنن الكبرى – ج4، ص461, ابن حجر – أحمد بن حجر – فتح الباري – ج4، ص263, وص266.

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج3 – ص431.

(2) رواه النسائي في سننه الكبرى برقم (3301), وقال عنه (...هذا حديث منكر...), ورواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصوم (باب من رأى على من أفطر النفل متعمداً القضاء) برقم (8363), ورقم (8364), وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث (... وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا...). ينظر : النسائي- السنن الكبرى- ج2، ص249, البيهقي- السنن الكبرى- مرجع سابق- 463, ابن حجر- فتح الباري- مرجع سابق- ج4، ص266.

(3) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج3، ص461.

5. 1. 3 الإجماع[1]

ذكر شارح النيل الإجماع[2] في عدد من المسائل التي عرض لها, وقال بحجيته, ومن كلامه في حجيته عند حديثه عن خصائص الأمة الإسلامية (...و كون إجماعهم حجة, واختلافهم رحمة...[3]), ومن الفروع الفقهية التي قال بالإجماع فيها:

---

(1) الإجماع حجة عند جمهور علماء المذاهب الإسلامية, ومنهم علماء الإباضية, وعرفه الشيخ السالمي بأنه اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر, و بين أن الإجماع عند الإباضية نوعان : الأول قولي, وهو حجة قطعية إن توافرت فيه شروطه, والثاني سكوتي, وهو حجة ظنية, وذكر شروط الإجماع عند الإباضية, وهي :

1، أن يكون أهل الإجماع من ذوي الاجتهاد.

2، أن يكون المجمعون هم علماء الأمة جميعاً, فلا يكون اتفاق بعضهم حجة, فليس اتفاق أهل المدينة إجماعاً ملزماً للآخرين.

3، أن يكون للمجمعين سند من الكتاب, أو السنة, أو الاجتهاد, ولا يُشْتَرَط علم من جاء بعدهم بهذا المستند.

4، ألاَّ يخالف الإجماعُ نصاً صريحاً.

5، أن ينقرض العصر الذي وقع فيه الإجماع, دون أن يخالفه أحد. ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م3، ص490 – 491, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج2 – ص65 – 90. وينظر أيضاً: باجو– مصطفى باجو– منهج الاجتهاد عند الإضية– ص249 – 269.

(2) لم يعرِّف الشيخ أطفيَّش الإجماع في كتاب شرح النيل, لكن عرفه في كتابه شامل الأصل والفرع بقوله: (...الإجماع اتفاق من وجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم من مجتهدين...), وبين بعد ذلك أنه لا يعتبر خلاف غير المجتهدين مؤثراً في الإجماع, ولا يشترط انقراض عصر المتفقين بعد اتفاقهم, وقال بحجية نوعي الإجماع القولي, والسكوتي. ينظر: أطفيَّش– شامل الأصل والفرع– ج1– ص9– 10.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1، ص363. وقال عند تفسيره لقوله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى...الآية} سورة النساء– الآية رقم(115): (...والآية حجة في أن الإجماع حجة...). ينظر : أطفيَّش ، تيسير التفسير ، ج3 – ص145 – 146(المطبعة العربية).

1. فساد الصلاة بالإجماع إن لحن المصلي, وبدل المعنى متعمداً[1].
2. حفر القبر للميت, ودفنه فيه واجب على الكفاية إجماعاً[2].
3. حرمة صيام يوم النحر بالإجماع[3].

ويرى شارح النيل أن الإجماع قد يخصص به العموم, ومن أمثلة ذلك –عنده–تخصيص عموم الأحاديث التي لا توجب الزكاة في بعض الأعيان, كالخيول, والحمير[4] بالإجماع الذي يوجب الزكاة في التجارة[5].

هذا, وكثيراً ما يتوقف شارح النيل عن التسليم بكل مسألة ذكر فيها الإجماع, فيناقش دعوى الإجماع, ويأتي بما يدحض ذلك الادعاء, حتى وإن كان ناقل ذلك صاحب النيل, ومن أمثلة ذلك:

1. دعوى بعض العلماء الإجماع–على أن من اكتفى بتسبيحة واحدة في الركوع صحت صلاته– غير مسلم بها, فهناك من قال بفساد صلاة من اكتفى بالتسبيحة الواحدة في الركوع, ودعوى بعضهم الإجماع –على أن من زاد على ثلاثة تسبيحات لا تنتقض صلاته– أيضاً غير صحيحة؛ إذ ثمة من يقول بفساد صلاة من سبح أكثر من ثلاث. والصحيح عند الشيخ أطفيَّش ألاَّ إجماع في

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2 – ص147.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2 – ص639

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4 – ص208.

(4) حديث إعفاء الزكاة عن العبد, والخيل رواه الربيع في كتاب الزكاة (باب ما عفي عن زكاته) من طريق ابن عباس برقم(338), ومن طريق أبي هريرة برقم(339), و رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) من طريق أبي هريرة برقم(1463), وفي (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) من الطريق نفسه برقم(1464), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب لا على المسلم في عبده, وفرسه), من الطريق نفسه برقم(982). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص137, وص138, البخاري– صحيح البخاري– ص285, مسلم– صحيح مسلم – ص380.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص17.

المسألتين, وأن الراجح عنده صحة صلاة من اكتفى بتسبيحة, وكذا من سبح أكثر من ثلاث[1].

2. اعتراضه على صاحب النيل عندما ذكر الإجماع على جواز الاستثناء في اليمين بذكر الله مطلقاً بأي اسم, وبأي عبارة, وبأي صيغت سواء وضعت للاستثناء, أم لم توضع لذلك, إذ قال إثر كلام صاحب النيل(... وفيه نظر, فإن بعضاً لا يجيزه إلا بصيغ الاستثناء... [2])

3. مخالفته صاحب النيل في قوله بالإجماع على إباحة ما عدا ما قطع من الذبيحة قبل إبرادها؛ إذ قال متعقباً كلام صاحب النيل-(**وحَرُمَ قطع من ذبيحة قبل إبراد, ولا يؤكل ما قطع منها, وجاز الباقي إجماعاً...** [3]): (يبحث فيه, فإن ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه, بل الأظهر تحريمه؛ لأن القطع منها قبل الموت إعانة لها على الموت, وفي الإعانة على الموت خلاف, قيل: تحرم به الذبيحة, وقيل: لا, ولاسيما إن كان القطع مما يقتلها, ولو لم تذبح, فينبغي تحريم الباقي[4]).

5. 1. 4 القياس[5]

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع عند علماء المسلمين, و من بينهم شارح النيل[6], فقد استدل به في مواطن متعددة من شرحه في إثبات جمع من الأحكام الشرعية, ومن تلك الأحكام:

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2 – ص159 – 160.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4، ص290.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4 – ص458 – 459.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4، ص 459.

(5) ذهب علماء الإباضية, وجمهور المذاهب الإسلامية إلى أن القياس حجة شرعية, وخالف في ذلك الظاهرية. ينظر : الأصبهاني – مرجع سابق – م2، ص682 – 687, الزركشي – البحر المحيط –م4، ص14 – 19, السالمي – طلعة الشمس – مرجع سابق –ج2 – ص91 – 92, باجو – مرجع سابق – ص302 – 313.

(6) عرف الشيخ أطفيَّش القياس في كتابه شامل الأصل والفرع بقوله:(...القياس حمل الفرع على الأصل في الحكم لمساواته الأصل في علة حكمه...), وذكر أنه المصدر الرابع

1- استحباب التثليث في غسل الجسد قياساً على التثليث في غسل أعضاء الوضوء[1].

2- حرمة دخول الحائض, والنفساء المساجد عموماً, قياساً على حرمة دخولهما المسجد الحرام[2].

3- مشروعية صلاة الخسوف لخسوف النجوم قياساً على خسوف القمر, وكسوف الشمس[3].

4- يعطى القاضي, والوالي, والمفتي, ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس من مال الزكاة بقدر عنائهم, وشغلهم, ومنفعتهم للإسلام قياساً على العامل[4].

5- وجوب الكفارة على من تعمد الأكل, أو الشرب نهار رمضان قياساً على وجوبها على متعمد الجماع نهار رمضان[5].

6- لزوم الفدية بإلقاء كل تفث عمداً حال الإحرام قياساً على لزومها بإلقاء شعر الرأس[6].

7- وجوب التتابع في صيام كفارة التمتع قياساً على وجوب التتابع في صيام كفارة القتل, والظهار[7].

= من مصادر التشريع. ينظر : أطفيَّش – شامل الأصل والفرع – ج1، ص10 – 11. وقال في تفسير قوله تعالى { وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية}سورة النساء – الآية رقم (59) : (...ومن الرد إلى اللهِ ورسولِهِ القياسُ, فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له...). ينظر : أطفيَّش – تيسير التفسير – مرجع سابق – ج3، ص252، ط(المطبعة العربية).

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج1 – ص181.

(2) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص346.

(3) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج2، ص543

(4) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج3، ص231 – 232.

(5) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج3، ص406.

(6) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج4، ص80.

(7) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج4 – ص206.

8- لا يعطى ذابح النسيكة شيئاً منها على مشارطة قياساً على الأضحية[1].

وصرح شارح النيل بالعلة التي لأجلها وجد الحكم في مواضع عديدة, ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. العلة في أن صفوف النساء المتأخرة في صلاتهن مع الرجال أفضلُ من التي أمامها كونُها أكثر ستراً, فإذا صلت النساء جماعة وحدهن, فالصفوف المتقدمة هي الأفضل من التي تليها؛ لانتفاء العلة[2].
2. العلة في وجوب ستر الميت عند تغسيله عدم كشف عورته, والاطلاع عليها, فإذا كان الغاسلون للميت عُمْياً, أو كان التغسيل ليلاً في مكان مظلم, لا يمكن أن يطلع فيه على عورة الميت, فستر الميت مستحب, لا واجب[3].
3. منع المحرم من لبس العمامة علته منع تغطية الرأس, وشد شيء عليه, فمتى وجدت هذه العلة, عُدِيَ الحكم للفرع الذي وجدت فيه هذه العلة, فيمنع كل ما يغطي رأس المحرم[4].
4. العلة في جواز قتل الغراب, والحِدأة, والفأرة, والعقرب, والكلب العقور, والعقرب الواردة في الحديث[5] كونُها مؤذية, فيجوز للمحرم قتل كل مؤذٍ,

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4 – ص541.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص226.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص576.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص72.

(5) رواه الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم(407), ورواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد (باب ما يقتل المحرم من الدواب) من طريق ابن عمر برقم(1826), ورقم(1827), ورقم(1828), ومن طريق أم المؤمنين عائشة برقم(1829), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل, والحرم) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم(1198), ومن طريق ابن عمر برقم(1199), ورقم (1200). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج2، ص166, البخاري– صحيح البخاري – ص348 – 349, مسلم صحيح مسلم– ص469 ، 471

وإن كان من غير الأنواع التي ذكرتها السنة[1].

5. علة جمع الصلاة في عرفات, والمزدلفة السفر, فمن كان غير مسافر, فلا يجمع[2]. هذا, وقد سبق أن شارح النيل يقدم الحديث على القياس عند التعارض.

5. 1. 5 قول الصحابي[3]

عرف شارح النيل الصحابة في مقدمة شرحه بقوله: (...وهم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة, وآمن به, واشترط بعض أن يغزو معه, وبعض أن يروي عنه, وبعض أن تطول صحبته... [4]), وأورد كثيراً من أقوالهم كما سبق في الفصل الرابع, إلا أنه لا يرى حجية قول الصحابي إلا إذا كان لقوله حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم, كقول الصحابي كنا على عهد رسول الله...[5], وقوله إن كذا سنة... [6], فهو في هذه الحالة حجة؛ لأنه حديث, لا لكونه قول صحابي, ويدل على ذلك قوله:(..الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده..[7]).

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص121.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص169.

(3) المراد بقول الصحابي ما نقل إلينا, وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى, أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من الكتاب, أو السنة, و لم يحصل فيها إجماع, وقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي, ومذهب الإباضية, وأكثر علماء المذاهب الأخرى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي– تقويم الأدلة – ص256–259, الزركشي– مرجع سابق– م6، ص53 – 64, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج2 – ص63 – 65, الدومي– مرجع سابق– ج1 – ص273 – 275, البُغا– مصطفى ديب البغا– أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي– ص339، 352, باجو– مرجع سابق– ص700 – 708.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج1 – ص39.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج1، ص237.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2 – ص634.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج8 – ص144.

5. 1. 6 الاستصحاب[1]

يعتبر شارح النيل الاستصحاب من الأدلة التي تبنى عليها كثير من الأحكام, وقد صرح بأهميتها بقوله: (...فإن من الدين, وأحكام الظاهر استصحاب الأصل...[2]), وقوله: (...واستصحاب الأصل قاعدة في الدين... [3]), ومن الفروع الفقهية المنبنية على الاستصحاب عنده:

1. الماء المشكوك في نجاسته يجوز استعماله استصحاباً لأصل الماء الذي هو الطهارة[4].
2. من شك في خروج الريح, فلا يعتد بهذا الشك استصحاباً للأصل, حتى يسمع صوتاً, أو يجد ريحاً[5].
3. الانتظار في أحكام الدم, والطهر عند النساء قائم على استصحاب الأصل, فالصفرة مثلاً تعطى حكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار[6].

---

(1) عرف الشيخ السالمي الاستصحاب بقوله : (إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود, أو عدم) ثم بين أنواعه : (...الأصل إبقاء ما نفاه العقل... حتى يقوم الدليل..., إن الأصل إبقاء العموم على عمومه, وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم, والناسخ للمنصوص, وهكذا في كل شيء علم وجوده, أو نفيه, من شرع, أو عقل, أو حس...), و يعد الاستصحاب من الأدلة التبعية المختلف فيه, فاختار الإباضية, وأكثر المالكية, والشافعية, والحنابلة أنه حجة مطلقاً, بينما اختار كثير من الحنفية, وبعض الشافعية عدم حجيته مطلقاً, واختار متأخرو الحنفية أنه حجة في الدفع لا الإثبات. ينظر : الدبوسي– تقويم الأدلة– ص400, الزركشي– البحر المحيط– م4، ص327 – 329, السالمي– طلعة الشمس– ج2، ص179, البغا– مرجع سابق – ص186 – 191.

(2) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج3 – ص269.

(3) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج9 – ص157.

(4) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج1، ص91.

(5) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج1، ص149.

(6) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج1 – ص300.

4. إذا قصر المسافر في سفره, ثم دخل أمياله, ولم يدخل عمرانه, فإنه يقصر في الأميال إن صلى فيها صلاة قصرية استصحاباً للأصل[1].

5. 1. 7 العرف[2]

العرف حجة عند شارح النيل, إذا لم يصادم نصاً شرعياً, ويدل على قوله عند الحديث عن بعض الأعراف في المعاملات: (...وإنما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً إذا لم يخالف نص القرآن, أو السنة, أو الاجماع... [3]), وإذا كان العرف, والعادة مترادفين عند شارح النيل– كما يظهر–, فإنه صرح أكثر من مرة بحجية العادة, وقال إنها معتبرة, كما مر في الفصل الرابع, ومن الأحكام الفرعية المنبنية على العرف عند شارح النيل ما يأتي:

1. إقراره ما تعارف الناس عليه في عصره من وضع علامتين جهة رأس الأنثى المتوفاة, وعلامة جهة رجليها, وعلامتين ناحية رجلي الذكر المتوفى, وعلامة ناحية رأسه[4].
2. إقراره العرف الجاري في بلده من دفن المرأة في مقبرة زوجها, وعدم إنكاره[5].

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل ، ج2، ص355.

(2) تعددت تعاريف العلماء للعرف, وهي في مجملها متقاربة في المعنى, ومحل الاستدلال بالعرف ما ليس فيه نفي أو إثبات شرعي مما يعتاده الناس, ويجري بينهم من وسائل التعبير, وأساليب التخاطب, وما يتواضعون عليه من أعمال, والعرف بهذا المعنى حجة عند فقهاء الإباضية, وفقهاء المذاهب الإسلامية؛ إذ قامت على أساسه أحكام فرعية كثيرة عندهم. ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م4، 356– 357, ابن عابدين– محمد أمين ابن عابدين– مجموعة رسائل ابن عابدين– ص 112– 114, السالمي– طلعة الشمس– ج2– ص191, البغا– مرجع سابق– ص242 – 252, باجو– مرجع سابق – ص747 ، 752.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج8 – ص109.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص656.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص644.

3. اختياره عدم حنث من حلف على ألاَّ يلبس ثوباً معيناً, أو قميصاً, أو سروالاً, فوضعه على عاتقه, حتى يلبس ذلك الشيء كما يلبس في العادة عملاً بالعرف[1].

5. 1. 8 المصلحة المرسلة[2]

بما أن المصلحة المرسلة أكثر ما تكون في جانب المعاملات, والعادات, فإني لم أجد فروعاً فقهية- في قسم العبادات- نص شارح النيل على أنه مبنية على المصلحة المرسلة, أو أشار إليها.

ومن الفروع التي يمكن أن يستفاد منها أخذ شارح النيل بالمصلحة المرسلة في غير قسم العبادات:

قوله بتضمين الأجراء, والصناع فيما تلف بأيديهم, ولو وقع التلف خطأً بلا تقصير منهم[3].

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص322.

(2) المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين العلماء, ومحل الخلاف في المصلحة التي لم يرد من الشرع دليل على اعتبارها, أو إلغائها, وهي أكثر ما تكون في معاملات الناس بعضهم مع بعض, وسميت مرسلة؛ لأن الشرع لم يقيدها باعتبار أو إلغاء. وقد اختلف العلماء في الأخذ بها, فذهب الإباضية, والمالكية إلى عدها دليلاً تبنى عليه الأحكام, وذهب الجمهور إلى أنها لا تصلح دليلاً تبنى عليه أحكام شرعية, وعلى الرغم من أن الجمهور لا يرون حجية المصلحة المرسلة إلا أن فروعاً عديدة متفرعة على المصلحة المرسلة عندهم, وإن لم يصرحوا بأنها ثبتت بالمصلحة المرسلة. ينظر : الزركشي – مرجع سابق- م4 – ص377 – 381, السالمي – طلعة الشمس – مرجع سابق – ج2، ص143 – 145, وص185, الدومي- مرجع سسابق – ج1، ص279 – 283, الخن – مصطفى سعيد الخن- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – ص552 – 559, البغا- مرجع سابق، ص 28 – 59, باجو- مرجع سابق – ص717 ، 722.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل، مرجع سابق- ج10- ص273, يقول العلامة ابن رشد (...ومن ضَمَّنَه, فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة, وسد الذريعة...) ابن رشد – بداية المجتهد- م5 – ص153.

5. 1. 9 الاستحسان[1]

ترددت كلمة الاستحسان كثيراً في قسم العبادات من شرح النيل, ولم يحدد شارح النيل هذا المصطلح تحيدداً دقيقاً؛ والذي يظهر لي أن شارح النيل استعملها في أكثر من معنى, ومن تلك المعاني:

---

(1) اختلف العلماء كثيراً في تحديد المراد بالاستحسان, فتعددت تعاريفهم, وتباينت وجهات نظرهم في حقيقته, ومن تعاريفهم: أ.ما يستحسنه المجتهد بعقله. ب.دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عن إظهاره عبارته. ج.عدول عن الدليل للعادة. د، استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. هـ. القول بأقوى الدليلين. وتخصيص قياس بدليل أقوى منه. وكما اختلفوا في تحديده, اختلفوا في الاستدلال به, فذهب الإباضية, والحنفية, والمالكية, والحنابلة إلى أنه حجة, وذهب الشافعية, وعلى رأسهم الإمام الشافعي, والظاهرية إلى أنه ليس حجة. واستنتج عدد من علماء الأصول أن الخلاف راجع إلى اللفظ أكثر منه إلى المعنى؛ لأن الاستحسان الذي ينفيه بعضهم ليس هو الذي يثبته الفريق الآخر, كما أن الاستحسان الذي يقول به المثبتون له تطبيقات عند المانعين, وإن كانوا لا يسمونه استحساناً, لذا قال العلامة الزركشي (...واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع...), على أن الاستحسان الذي، هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه– والذي قيل أنه محل الخلاف, ليس المراد به عند القائلين به ما يطلقه المجتهد عن هوى, وتشهٍ كما ينتقده القائلون بترك الاعتداد بالاستحسان, بل هو، كما يقول الشيخ أبو زهرة، قول يصدر عن المجتهد الذي فهم روح الشريعة, واستوعب كلياتها استيعاباً تاماً, وألم بجزئياتها إلماماً واسعاً, وليس معنى كونه لا تساعده العبارة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه, بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه. ينظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص404 – 406, ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام، م2– ج6– ص195– 200, الغزالي– المستصفى– ص171– 173, الأصبهاني– مرجع سابق– م2، ص802– 803, الزركشي– مرجع سابق– م4– ص386– 396, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج2، ص185– 188, الدومي– مرجع سابق– ج1، ص276– 279, أبو زهرة محمد أبو زهرة– الشافعي, حياته وعصره, آراؤه وفقهه، ص269, البغا– مرجع سابق– ص122– 140, الكفراوي– أسعد عبد الغني الكفراوي– الاستدلال عند الأصوليين– ص530–531, باجو– مرجع سابق– ص724–731.

1-الاستحباب, وهو أكثر المعاني استعمالاً عنده فيما يبدو, ومن أمثلة ذلك:

أ. استحسان إطالة الصفوف في الصلاة, ولاسيما الصف الأول[1].

ب. استحسان دخول الحاج, أو المعتمر المسجد الحرام من باب بني شيبة, وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول[2].

2- الاحتياط, ومثال ذلك:

أ. اعتباره قول من- قال لمن نذر أن يصلي في مائة مسجد, أن يخط عدد المساجد قدر مصلاه – مِنْ قبيل الاستحسان؛ إذ له أن يصلي دون أن يخط[3].

والاستحباب, والاحتياط ليسا من معاني الاستحسان الأصولية, بل هما من المصطلحات المتداولة عند الفقهاء.

3-الاستحسان الذي يعرف عند علماء أصول الفقه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد[4], ولا تساعده العبارة عنه, ومثال ذلك: قول شارح النيل في مسألة ما يجوز للرجل النظر إليه من محارمه, بعد أن ذكر بعض أقوال المسألة:(...والأوسط, والأرفق أن يجوز النظر للرأس, والعنق, والذراع, والساق, وأعلى الصدر, والعضد كله, لا الثديين, والإبط, وما يلي ذلك, وهذا التفصيل قلته استحساناً... [5]).

هذا, وهناك بعض الفروع الفقهية التي تدل على أخذه ببعض أنواع الاستحسان التي تذكرها كتب الأصول, وإن لم يصرح هو بأن ذلك من قبيل الاستحسان, ومن أمثلة ذلك:

الاستحسان الذي يعرف بأنه العدول بحكم مسألة عن نظائرها لما هو أقوى, ومثال ذلك:

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2، ص224.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص126.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4 – ص417

(4) سبق بيان أن هذا النوع من أنواع الاستحسان ليس من قبيل القول بالهوى, والتشهي

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج1، ص171

1- جواز دفن الميت في الأوقات التي يمنع فيها الدفن عند الضرورة, وهذه المسألة من قبيل استحسان الضرورة[1].

2- ما يدخل في جوف الصائم مما لا يمكن الاحتراز منه مثل الغبار, والدخان...، لا يفسد الصيام, فالأصل فساد الصوم بكل ما يدخل الجوف, لكن لم يحكم هنا بالفساد رفعاً للحرج, ودفعاً للمشقة, وهذه المسألة من قبيل استحسان الضرورة[2].

5. 1. 10 سد الذرائع[3]

أخذ شارح النيل بسد الذرائع في بعض مواضع من قسم العبادات, ويدل على ذلك الفروع الآتية:

1. من أراد قضاء الحاجة, فليبتعد عن الناس وجوباً, رفعاً للضرر, وسداً لذريعة رؤيته, وسماعه[4].
2. كراهية الوضوء بإناء القصدير, ولو لم يفخر به مستعملُه, سداً للذريعة[5].

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج2 – ص686.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج3، ص423 – 424.

(3) الذرائع جمع مفرده ذريعة, وهي ما يتخذ وسيلة, وطريقاً إلى شيء آخر, وسدها معناه منعها وحسمها. وسد الذرائع الذي هو محل اختلاف العلماء: كل فعل مأذون فيه بالأصل غير أنه طرأ عليه ما يجعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً. وليس الخلاف في مطلق سد الذرائع؛ لأن العلماء متفقون على سد الذرائع في عدد من الصور, ولاسيما في الوسيلة الممنوعة التي تؤدي إلى المفسدة قطعاً, ولذا يقول الإمام الشاطبي: (...فقد ظهر أن الذرائع متفق عليها في الجملة, وإنما الخلاف في أمر آخر.), وقد أخذ بسد الذرائع الإباضية, والمالكية, والحنابلة, ومنعه الحنفية, والشافعية. ينظر: الزركشي – مرجع سابق – م4، ص382 – 386, الشاطبي– إبراهيم بن موسى الشاطبي– الموافقات – م1، ج2، ص264، 276, م2، ج4 – ص143 – 145, البغا – مرجع سابق – ص566 – 594, باجو – مرجع سابق – ص762 ، 7768.

(4) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص74.

(5) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل ، ج1، ص111.

3. من رأى هلال شوال وحده, فليفطر سراً سداً لذريعة اتهامه في دينه[1].
4. الحائض تفطر سراً سد لذريعة اتهامها في دينها, أما النفساء, فلا يلزمها ذلك لاشتهار أمرها[2].

5. 1. 11 شرع من قبلنا[3]

صرح الشيخ أطفيَّش بشرع من قبلنا في شرحه أكثر من مرة[4], وقال بحجيته صراحة إلا أنه قيده بقيدين: أولهما أن يرد في القرآن الكريم, أو السنة الثابتة. وثانيهما انتفاء الدليل على نسخه؛ إذ قال بعد أن ذكر خلاف العلماء فيه: (...وعندي أن ما ورد في القرآن, والخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا, ولم يقم دليل على نسخه, فهو شرع لنا... [5]). ومن الفروع المبنية على هذا المصدر وجوب الذبح في البقر, وعدم جواز النحر فيها –عند بعض أهل العلم – أخذاً بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة... الآية[6]}, وقد استدل شارح النيل نفسه لأصحاب هذا الرأي بهذه الآية, وقال إثرها: (...وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ... [7]), لكنه تعقب هذا الاستدلال بأن

---

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل –ج3، ص314.

(2) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل –ج3، ص397.

(3) المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا في القرآن, والسنة الثابتة من أحكام الشرائع السابقة التي كلف الله بها أهل تلك الشرائع, ولم يقم الدليل على نسخها, ولا على أن المسلمين مأمورون باتباعها. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا, فذهب أكثر علماء الإباضية, والحنفية, والمالكية, والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه حجة, وذهب بعضُ الإباضيةِ, والشافعيةُ, والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي– عبيد الله الدبوسي– تقويم الأدلة– ص253– 255, الجويني– عبد الملك الجويني– البرهان– ج1، ص189– 192,الأصبهاني– مرجع سابق– م2، ص797 – 799, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج2، ص60، 63, الدومي– مرجع سابق– ج1، ص271 – 273, البُغا–مرجع سابق– ص532 – 540, باجو– مرجع سابق– ص708 – 713.

(4) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل –ج12، ص155, ج16 – ص94.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل –ج16 – ص70.

(6) سورة البقرة – الآية – رقم (67).

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل –ج4 – ص430.

السنة النبوية ورد فيها ما يدل على جواز نحر البقر, وخلص بعد ذلك إلى أن الآية استفيد منها جواز ذبح البقر, والسنة استفيد منها جواز النحر[1].[2]

موقف شارح النيل من المقاصد الشرعية[3]

وقبل أن أختم حديثي عن الأدلة الشرعية عند شارح النيل أريد أن أبين أن الشيخ أطفيَّش راعى المقاصد الشرعية في أقواله, وقدم الأهم على المهم في تفريعه, ومن أمثلة ذلك:

1. اختياره عدم تأثير الحشرات–التي كثيراً ما تتصل بالثوب, أو البدن, والتي يصعب الاحتراز منها مثل القمل, والبرغوث, والبق–, وما يخرج منها من دم في الطهارة رفعاً للحرج؛ إذ قال بعد أن ذكر رأيه (... دفعاً للحرج:{و

(1) لعله استفاد نحر النبي صلى الله عليه وسلم للبقر من بعض الأحاديث, التي منها ما رواه الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب في الهدي والجزاء والفدية) من طريق عائشة أم المؤمنين برقم(431), وفيه (...قالت : فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر, فقلت : ما هذا اللحم؟ فقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) وما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) من طريق عائشة برقم(1709), وفيه (... قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر, فقلت : ما هذا؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه), وما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب الاشتراك في الهدي, وإجزاء البقرة, والبدنة كل منهما عن سبعة) من طريق جابر بن عبد الله برقم(357 ،1318), و الحديث عن جابر قال : (نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج2، ص175 – 176, البخاري– صحيح البخاري– ص327, مسلم– صحيح مسلم– ص518.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج4، ص430 – 431.

(3) عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعاريف متفقة في المعنى, وإن اختلفت في الألفاظ, ومنها تعريف العلامة ابن عاشور(هي المعاني, والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع, أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة). ينظر: ابن عاشور– محمد الطاهر ابن عاشور– مقاصد الشريعة الإسلامية – ص51.

ما جعل عليكم في الدين من حرج[1]}...[2]). ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي ظاهر, ففي الحكم بنجاسة هذه الحشرات, وما تلامسه حرج, وضيق كبيران, وفي الحكم بطهارتها, وطهارة ما تلامسه رفع لذلك الضيق, وإزالة للحرج, ومن المعلوم أن رفع الحرج من عظيم من مقاصد الشريعة[3].

2. إذا وجد الماء, ولم يكن كثيراً, فاستعماله للشرب تنجية للنفس الإنسانية من الموت مقدم على الطهارة بالماء[4], ووجه مراعاة مقاصد الشريعة في هذا الفرع تقديم حفظ النفس على ما هو تكميلي[5] لحفظ الدين وهو الطهارة لبعض العبادات, الذي له بدل وهو التيمم, فلو استعمل الماء للطهارة, لضُيعت النفس التي لا بدل لها, ولو استعمل الماء لتنجية النفس, لحفظت النفس, والطهارة؛ لوجود البدل عنها, وهو التيمم, وتقديم الأهم على المهم من مقاصد الشريعة[6].
3. جواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف على ماله, أو مال أودع عنده, إن كان لا يستطيع حفظه إلا بالتيمم[7]. ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع

---

(1) سورة الحج – الآية رقم (78).

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج1 – ص445.

(3) ينظر في بيان أن رفع الحرج من أهم مقاصد الشريعة: الشاطبي– الموافقات– م1، ج2، ص104 – 112, ابن عاشور– مقاصد الشريعة الإسلامية– ص60 – 62.

(4) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل، ج1، ص492.

(5) المراد بالتكميلي ما يتم به المقصود, أو الحكمة من الضروري, أو الحاجي, أو التحسيني على أحسن الوجوه, وأكملها. وضرب الإمام الشاطبي لتكميلي عدة أمثله, منها قوله: (...ومنه – أي المكمل – إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورياتها, فإذا أدى طلبه إلى ألاَّ تصلى – كالمريض غير القادر – سقط المكمل, أو كان في إتمامها حرج, ارتفع الحرج عمَّن لم يكمل, وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة..). ينظر: الشاطبي– الموافقات– م1، ج2، ص10 – 13.

(6) ينظر في تقديم الأهم على المهم, والمصلحة على المفسدة : الشاطبي– الموافقات – م1، ح2، ص23 – 25.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص476

الفقهي تقديمه حفظ المال الذي هو إحدى الضروريات الخمس, والذي لا بدل له هنا, على ما هو تكميلي لحفظ الدين, وفرع له, وهو الوضوء للصلاة مع القدرة عليه, الذي له بدل, وهو التيمم, ومن المسلم به أن مراعاة الأوليات, وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة.

4. جواز الصلاة ماشياً, أو بإيماء لمن خاف على ماشيته من الذئب[1]. ومظهر مراعاة مقاصد الشريعة هنا تقديمه حفظ المال الذي هو ضروري على ما هو تكملي لضروري آخر وفرع له, وهو أداء الصلاة بكامل شروطها, وأركانها من قيام, وقعود..., وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

5. المال المستفاد يزكى مع المال السابق, ولا يحسب له حول مستقل, لما في ذلك من الحرج الكبير؛ إذ يقول شارح النيل: (...بخلاف الثاني, ففيه حرج كبير, وقد قال الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج[2]}, ولما نفى الله جل وعلا الحرج في الدين, علمنا أن الحكم للأول, فإن الفائدة تكثر زيادتها, وقد يستفيد كل يوم, أو كل جمعة, أو كل شهر, أو أقل أو أكثر, فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتاً, بل كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة, وفي حفظ ذلك مشقة, وفيه لبس... [3]), ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي ظاهر, وهو رفع الحرج.

6. من وهب ماله فراراً من الزكاة, لزمته زكاة ماله في وقته السابق, ولا تسقط عنه الزكاة[4], ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي أن في إيجاب الزكاة على هذا الذي فر من أداء الزكاة قطعاً لحيلة يراد بها إسقاط واجب عظيم من واجبات الدين تتعلق به مصالح المحتاجين, والفقراء, ومن المعلوم أن حفظ الزكاة من قبيل حفظ الدين الذي هو أهم الضروريات التي جاءت الشريعة

---

(1) أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص476.

(2) سورة الحج– الآية رقم (78).

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج3، ص101.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج3، ص119.

لحفظها, وفي إبطال تلك الهبة أيضاً أخذٌ بحكمة الشارع, ومراده من تشريعه الهبة, فالهبة وإن كانت في أصلها فعلاً مندوباً إليه لم يتحقق المقصد الشرعي منها الذي هو رضا الله, والإحسان إلى الموهوب إليه, وجلب مودته, فلم ينل الثواب؛ لأنه قصد الفرار من واجب عظيم, و لم يتحقق الإحسان إلى الموهوب إليه؛ لأنه سيأخذ هذا المال من الموهوب إليه بعد مضي وقت الزكاة[1].

7. يجب على الحامل, والمرضع أن تفطرا في رمضان إن تيقنتا أن صيامهما سيؤدي إلى هلاك الجنين, والرضيع, أو ضعفهما الذي يخشى منه هلاكهما, أو ذهاب عضو منهما, أو فقد إحدى حواسهما[2], ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي تقديمه حفظ النفس, الذي هو إحدى الضروريات الخمس, والذي لا بدل له, على أداء صيام رمضان في وقته, الذي يعد تكميلياً, والذي له وقت آخر يمكن أن يقضى فيه, وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

8. من مضى لرمي الجمار, فمشى جهده حتى غربت عليه الشمس, فليرمِ, ولاشيء عليه[3], ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي هو رفع الحرج عن هذا الذي قصد رمي الجمار قبل غروب الشمس؛ لأنه لم يكن في قدرته, وطاقته أن يصل قبل الغروب, وفي إلزامه إعادة الرمي لنهار اليوم التالي عسر, وحرج جاءت الشريعة برفعهما.

هذا, وقد أورد شارح النيل فروعاً فقهية كثيرة يظهر فيها جلياً ترتيب الأولويات الذي هو من مقاصد الشريعة, ومن أمثلة ذلك:

1. البول أشد النجاسات, ويليه الغائط, ثم الدم, ثم المني, وبول الآدمي أشد نجاسة, ويليه بول الخنزير, ثم بول القرد, ثم بول ما لا يؤكل لحمه, ثم بول ما يؤكل

---

(1) تحدث الإمام الإمام الشاطبي عن الحيل المفوتة لمقصد الشارع, ومن الأمثلة التي ضربها على ذلك مسألة الهبة فراراً من الزكاة. ينظر: الشاطبي– الموافقات – م1، ج2، ص292.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3، ص389.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص230.

لحمه[1], فعند التعارض يقدم ما كان أقل نجاسة كأن لا يوجد إلا ثوبان للصلاة أحدهما به دم, وآخر به بول, ولا يوجد ما يطهرهما.

2. الفقيه الورع أولى بالآذان من الفقيه غير الورع[2], ومِثْلُ ذلك إمام الصلاة, فيقدم أقرؤهم للقرآن, وأفقههم, وأورعهم على من هو دونه[3].

3. الصلاة بالثوب النجس أولى من الصلاة بثوب الحرير عند فقدان الثوب الطاهر من غير الحرير؛ لأن لبس الحرير محرم لذاته, والثوب النجس محرم لغيره, غير أن القدر المعفو عنه من الحرير إن كان في الثوب مقدم على الثوب النجس[4].

4. إن لم يكن عند من يغسل الميت من الماء إلا ما يكفي لتغسيله, أو يكفي لإنقاذ حيوان من الموت, فإن إنقاذ الحيوان أولى, فيعطى الماء للحيوان, ويتيممون للميت[5].

5. يوضع جزء من الزكاة في أهل القرية التي أخذت منها, فإن اكتفوا, فالأولى أن يوضع في القرية الأقرب إليها[6].

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص494.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص26.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص213 – 214.

(4) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص57.

(5) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص584 – 585.

(6) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص239.

6. الأولى لمن أراد قضاء رمضان عن نفسه, أو قضاء الصيام عن الميت ألاَّ يتعمد الشروع فيه قرب رمضان, أو العيد, أو وسط الطهر, أو آخره حتى لا يقطع ذلك تتابع الصيام[1].

ومن المسائل التي يمكن إدراجها ضمن ما يعرف بفقه الأقليات الذي كثيراً ما يظهر فيه رفع الحرج مسألة كيفية أداء المسلم زكاته إن كان في غير بلاد المسلمين, فقد ذكر صاحب النيل, وشارحه أن عليه أن يعطيها الفقير المسلم في تلك البلاد, وإلا أرسلها إلى بلاد المسلمين لتفرق في فقرائهم[2].

5. 2 نماذج من القواعد الأصولية, وتطبيقاتها عند شارح النيل

توطئة:

برزت كثير من القواعد الأصولية عند شارح النيل, وهو في أكثرها لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين, وسأذكر في هذا المبحث بعض القواعد التي تسهم في إعطاء ملامح عامة عن منهجه الأصولي مع إيراد الأمثلة التطبيقية لتلك القواعد. وقد سبق في الفصل الرابع تعريف القاعدة في اللغة, وتعريف القاعدة في الاصطلاح عموماً, وقبل تعريف القاعدة الأصولية سأعرف تعريفاً موجزاً بالأصول لغة, وأصول الفقه اصطلاحاً؛ لأنه جزء من اللفظ المراد تعريفه.

أولاً : تعريف الأصول في اللغة.

الأصول جمع أصل, والأصل في اللغة معناه أساس الشيء, الذي ينبني عليه غيره, فأصل البيت أساسه, وأصل الشجرة جذورها[3].

ثانياً: تعريف أصول الفقه.

عرف أصول الفقه بتعاريف متعددة, أكتفي بذكر تعريف واحد, وهو:

علم يستنبط به الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[4].

---

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص387.

(2) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص240.

(3) ينظر: ابن فارس– مقاييس اللغة– مادة (أصل)– ص62, الجوهري– الصحاح، مادة (أصل)– ج4، ص1331, ابن منظور– لسان العرب– مادة (أصل)– ج1، ص155.

(4) ينظر: السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص18 – 19.

والاستنباط معناه الاستخراج, وقد سبق بيان معنى الأدلة التفصيلية.

ثالثاً: تعريف القواعد الأصولية.

ذكرت في الفصل الرابع عند تعريف القاعدة الفقهية أن تعريف العلماء السابقين للقاعدة أدل على المقصود إذا ما قيدت قاعدة كل علم بما يميزها عن قواعد العلوم الأخرى؛ لذا فإن التعريف المناسب– في نظري– للقاعدة الأصولية هو أنها (قضية كلية أصولية منطبقة على أجزائها). فلفظ أصولية قيد أخرج القواعد غير الأصولية, كالقواعد الفقهية. ومثال القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة), فهذه القاعدة قضية كلية تشتمل على جزئيات, وهي الأوامر الواردة في القرآن, والسنة, مثل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[1]}, وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله[2]}, وقد استفيد من هذه الأوامر وجوب إقامة الصلاة, وإيتاء الزكاة, وأداء الحج, والعمرة أخذاً بالقاعدة السابقة[3]. ومثل ذلك قاعدة (النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة). هذا, وأرى من الأنسب تعريف القاعدة الأصولية بأنها(قضية كلية يستنبط بها أحكام شرعية من الأدلة التفصيلية) إذا لم تعرف القاعدة الأصولية تعريفاً إضافياً قبل تعريفها تعريفاً لقبياً.

---

(1) سورة البقرة – الآية رقم(43).

(2) سورة البقرة – الآية رقم(196).

(3) ينظر: عبد الواحد – فاضل عبد الواحد عبد الرحمن – أصول الفقه – ص11.

5. 2. 1 الأمر[1] في القرآن الكريم, والسنة عند شارح النيل

أولاً: حكمه عند شارح النيل.

اختلف الأصوليون في حكم الأمر, وجمهورهم يرى أن حكمه الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك[2].

ويذهب الشيخ أطفيَّش مذهب الجمهور, فيرى أن الأمر الوارد في القرآن الكريم, والسنة محمول على الوجوب ما لم تصرفه قرينة, ويدل على ذلك قوله (...الأصل في الأمر الوجوب, ولا يحمل على غيره إلا لدليل... [3]), ومن الأمثلة على حمله الأمر على الوجوب في القرآن:

1. حمله الأمر الوارد في قوله تعالى:{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله[4]}, للوجوب, إذ قال: (... والأمر للوجوب... [5]).

---

(1) عرف علماء أصول الفقه الأمر بعدة تعاريف متقاربة في المعنى, فعرفه العلامة الزركشي:(اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع), وعرفه الشيخ السالمي بقوله (طلب فعل غير كفٍ لا على وجه الدعاء), و للأمر– عند جمهور الأصوليين ، صيغتان حقيقيتان تدلان عليه بمجرد ذكرهما, هما افعلْ, وليفعلْ, ويلحق بهما ما يقوم مقامهما نحو نزال, وصه, وله صيغ مجازية, نحو قوله تعالى { كتب عليكم الصيام...الآية}، سورة البقرة– الآية رقم(183), ونحو قوله تعالى{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...الآية} سورة النساء – الآية رقم (58)؛ لأنه أمر ورد بصيغة الخبر. ينظر: الزركشي– محمد بن بهادر الزركشي– البحر المحيط –م2 – ص83, الأصبهاني– بيان المختصر– 431 – 434, السالمي– عبدالله بن حميد السالمي – طلعة الشمس – ج1 – ص35، 37 , الدومي– عبد القادر الدومي– نزهة الخاطر العاطر، ج2 – ص43 ، 46, أبو النور – أبو النور زهير – أصول الفقه – ص101 ، 109.

(2) ينظر في حكم الأمر, وخلاف الأصوليين فيه: الجويني– عبد الملك الجويني– البرهان – ج1 – ص66 – 71, الأصبهاني– مرجع سابق– م1– ص434– 442, التفتازاني– مسعود التفتازاني، شرح التلويح– ج1 – ص281، 293, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج1 – ص38 – 42, الدومي– مرجع سابق– ج2 – ص47 – 51.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– ج4 – ص212.

(4) سورة الجمعة– الآية رقم (9).

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2 – ص319.

2. قوله في مقدمة شرحه عند تعريفه الفقه أن الصلاة, والزكاة ونحوهما ورد فيها أمر في القرآن, والأمر في علم أصول الفقه للوجوب[1].

ومن أمثلة حمله الأمر على الوجوب في السنة:

- قوله بوجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع في الوضوء لحديث (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار[2])؛ حيث قال إثر الحديث: (...لأن الأمر للوجوب عند عدم القرينة... [3]).

ومن الأمثلة على حمله الأمر في القرآن لغير الوجوب:

حمله الأمر في نحر البدن صواف في قوله تعالى:{وذكروا اسم الله عليها صواف[4]} على الندب, حيث قال: (...ويجوز ذبحها, ونحرها باركة, ولو كان لا يحصل ضرر؛ لأن الأمر في الآية ليس للإيجاب... [5]), ويقصد بالأمر تذكيتها صواف. ومثال حمله الأمر لغير الوجوب في السنة حمله الأمر للندب في الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة عندما أفطرت في صيام النافلة, فقال لها صلى الله عليه وسلم: (...أبدلي يوماً مكانه[6]).

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1 – ص41.

(2) رواه بهذا اللفظ الربيع في مسنده بسند صحيح في كتاب الطهارة (باب في آداب الوضوء وفرضه) من طريق ابن عباس برقم(90), ورواه الدارقطني في سننه بلفظ قريب منه في كتاب الطهارة (باب وجوب غسل اليدين والعقبين) من طريق عائشة رقم (313), ومن طريق أبي هريرة برقم(314). ينظر: الربيع– مسند الربيع– 1، ص54, الدارقطني– سنن الدارقطني– م1، ص100.

(3) ينظر– أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص108.

(4) الحج – الآية رقم (36)

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4 – ص222.

(6) سبق تخريجه.

ثانياً: رأيه في دلالة الأمر إذا لم يقيد بوقت[1]:

يرى الشيخ أطفيَّش أن الأمر غير المقيد بوقت لا يدل على الفور, ولا على التراخي, بل على مجرد الطلب, إذ يقول: (...والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور, ولا على التراخي... [2]). ومن فروع هذه المسألة:

الأمر بالحج في قوله تعالى:{وأتموا الحج والعمرة لله... [3]} يدل عنده على طلب فعل الحج, أما الفور, أو التراخي فهو مستفاد من القرائن, واختار القول أن الحج يجب على التراخي للقرائن, وأن التعجيل بأداء الحج مندوب إليه[4].

---

(1) هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين, فمنهم من يرى أنه يدل على الفور, وهو المختار عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ت(340هـ ، 952م) من الحنفية, وبعض الشافعية, وهو رأي الحنابلة, والظاهرية, وهو ما اختاره الشيخ ابن بركة العماني من الإباضية, ومنهم من يرى أنه يدل على التراخي, وهو رأي بعض الحنفية[وبعض الأصوليين ينسب هذا الرأي للحنفية كلهم, أو أكثرهم], ومنهم من يرى أنه يدل على مطلق الطلب, والفور أو التراخي يستفاد من القرائن, وهو رأي أكثر الحنفية, والشافعية, وهو المختار عند الشيخ السالمي من الإباضية, ومنهم من يرى أنه مشترك بين الفور والتراخي, ولا يفيد أحدهما إلا بقرينة, فإن لم توجد قرينة, توقف في فهم المراد منه. ينظر: الجويني– مرجع سابق– ج1– ص74– 81, الأصفهاني– م1– ص447، 450, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج1– 51– 52, الدومي– مرجع سابق– ج2 – ص57– 60, أبو النور– مرجع سابق– ج2– ص136– 142, السعدي– جابر السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص86.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، مرجع السابق– ج2 – ص493.

(3) سورة البقرة – الآية رقم (196).

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص15 – 16.

ثالثاً: رأيه في الأمر إذا لم يقيد بمرة, أو أكثر[1]:

يرى الشيخ أطفيَّش أن الأمر إذا عرى عن قيد التحديد بمرة أو أكثر, فلا يحمل على التكرار إلا لقرينة, ويدل على ذلك قوله: (...والصحيح عندنا أنه لا يدل على التكرير... [2]), ولم أجد له نصاً صريحاً يدل على أنه يقول أن الأمر إذا عرى عن قيد التحديد بمرة, أو أكثر يدل على المرة بذاته, أو على طلب الماهية فحسب, وأما قوله في آية الوضوء (...لكن إن أخذ جواز المرة من آية الوضوء[3] من حيث إن الأمر لا يدل على التكرار صح... [4]), فإنه محتمل لأن تكون المرة دل عليها الأمر بذاته, أو دل عليها التزاماً من حيث إن إيقاع الفعل يستلزم المرة, على أني لا أرى أثراً في التطبيق بين كون الأمر يدل بذاته على المرة, أو يدل عليها التزاماً؛ إذ لابد من إيقاع الفعل على كلا القولين, وبإيقاعه تحصل المرة.

---

(1) اتفق الأصوليون على أن الأمر إن ورد مقيداً بمرة, أو تكرار حمل عليه, بيد أنهم اختلفوا إن ورد عارياً من القيود, فاختلفوا في اقتضائه المرة, أو التكرار, ولهم في ذلك سبعة أراء, أشهرها ثلاثة وهي: 1، أن الأمر لا يدل بذاته على التكرار, ولا على المرة, وإنما يفيد طلب الماهية, لكن لا يمكن تحقق الماهية بأقل من مرة, أي أنه يدل على المرة التزاماً, لا بذاته, وهذا رأي أكثر الأصوليين, ومنهم الشيخ السالمي من الإباضية. 2، أنه يدل على التكرار الذي يستوعب زمان العمر إجراءً له مجرى النهي إلا أن يدل دليل على أنه للمرة, وحكي هذا القول عن الإمام مالك, وهو قول لبعض المالكية, وبعض الشافعية, وبعض الحنابلة. 3، أنه نص في المرة الواحدة, ولا يحمل على التكرار إلا بدليل, وهذا قول الإمام الشافعي, وكثير من الشافعية, وكثير من الفقهاء, وهو رأي الشيخ ابن بركة العماني. ينظر: الزركشي– البحر المحيط – م2، ص117– 120, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص51– 52, الدومي– نزهة الخاطر العاطر– ج2، ص53– 57, السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية– ص83.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص281.

(3) يقصد بآية الوضوء قولة تعالى{يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...الآية } سورة المائدة– الآية رقم (6).

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1 – ص110.

رابعاً: رأيه في القضاء هل يجب بالأمر الأول, أم بأمر آخر[1]؟.

يرى شارح النيل أن القضاء يجب بالأمر الأول, لا بأمر ثاني, ويدل على ذلك ما يأتي:

1. وجوب قضاء الصيام على الحائض, والنفساء, إذ يرى أنه وجب بالأمر الأول, وهو الأمر بأداء الصيام ويقصد بالأمر الأول قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه... الآية[2]}, فيقول: (...قضاء الحائض, والنفساء الصوم هو الصحيح, أعني أنه توجه الخطاب إليهما بالأمر الأول, فهي تنوي القضاء, ومقابلة أداء الصوم, بمعنى أن الأمر تجدد لهما حال الطهر, فتنويان الأداء... [3]).
2. وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً بالأمر الأول, وهو والأمر بالأداء, ويدل على ذلك قوله: (...والصحيح وجوب قضائها... إذا تعلق– أي الفعل– بشخص لم يفت بفوات الوقت... [4]), ويقصد بالأمر الأول الأمر بأداء الصلاة في قوله تعالى{ وأقيموا الصلاة...الآية[5]}.

---

(1) هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون إلى رأيين: أحدهما أن القضاء يجب بالأمر الأول, واختار هذا الرأي بعض الفقهاء, وبعض أصولي الحنابلة. وثانيهما أنه يجب بأمر ثانٍ, وهو رأي الأكثر, واختار هذا الرأي الشيخ السالمي. ينظر: الغزالي، المستصفى– ص215، 216, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص45، 46, الدومي– نزهة الخاطر العاطر– ج2، ص61، 62.

(2) سورة البقرة– الآية رقم (185).

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1 – ص358.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج2 – ص478 – 479.

(5) سورة المزمل– الآية رقم(20).

5. 2. 2 النهي[1]

أولاً: حكمه عند شارح النيل.

اختلف الأصوليون في حكم النهي إذا تجرد عن القرائن, بيد أن الجمهور– ومنهم علماء الإباضية– يرون أنه للتحريم[2].

ولا يخالف الشيخ أطفيَّش الجمهور في أن النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك, ويدل على ذلك قوله: (... والنهي للحضر عند عدم القرينة... [3]) بعد أن أورد قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم[4]}.

وقوله: (...لأن النهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة... [5]), بعد إيراده لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع, ومخلب من الطير[6]).

---

(1) عرف النهي بتعاريف متعددة, منها تعريف الشيخ السالمي : (طلب الكف عن الفعل من غير الخالق), ومن غير الخالق قيد يراد به إخراج الدعاء نحو قوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} – سورة البقرة – الآية رقم(286), وعرف العلامة ابن الحاجب بأنه (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء), وللنهي صيغ حقيقية نحو لا تفعل, وصيغ مجازية نحو نهيتكم, و حرم عليكم. ينظر : الأصبهاني – بيان المختصر – م1، ص498, الزركشي– البحر المحيط – م2، ص153, السالمي – طلعة الشمس – ج1، ص66, الصالح– محمد أديب الصالح – تفسير النصوص – م2، ص377 378.

(2) ينظر في حكم النهي: الدبوسي – تقويم الأدلة – ص49 – 50, الزركشي – البحر المحيط – م2، ص153 – 154, السالمي – طلعة الشمس – ج1، ص67 – 68.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج1 – ص112.

(4) سورة محمد – الآية رقم (33).

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص425.

(6) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد (باب أكل كل ذي ناب من السباع) من طريق أبي ثعلبة برقم(5530) دون لفظ (ومخلب من الطير), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير) باللفظ الذي أورده شارح النيل من طريق ابن عباس برقم (1934), ورواه باللفظ الذي رواه البخاري من طريق أبي ثعلبة برقم(1932) . ينظر: البخاري– صحيح البخاري– ص1090, مسلم– صحيح مسلم– ص801 ، 802.

ومن أمثلة حمله النهي على الكراهة لقرينة حمله النهي في حديث (إذا دخلت العشر, وأراد أحدكم أن يضحي, فلا يمس من شعره, ولا بشره شيئاً[1]), حيث قال: (... وهذا نهي كراهة لا تحريم, لأن من ضحى في بلده غير حاج, وهو شبيه بالحاج, وقد أحل له ما أحل للمحل كله... [2]).

ثانياً: رأيه في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

تعتبر مسألة النهي هل يدل على الفساد أم لا ؟ من المسائل الأصولية التي كثر الاختلاف في بيان حقيقتها, وطريقة عرضها, وذكر الأقوال فيها, ونسبتها إلى قائليها[3], وقد تعرض شارح النيل لمسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه في قسم العبادات عدة مرات, وبعد تتبعي لهذه المسألة, وفروعها في قسم العبادات من شرح

---

(1) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي (باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة, وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره, أو أظفاره شيئاً) من طريق أم سلمة برقم (1977), ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (باب من أراد أن يضحي, فلا يأخذ في العشر من شعره, و أظفاره) من طريق أم سلمة برقم(3149) . ينظر : مسلم – صحيح مسلم – ص818 – 819, ابن ماجه – سنن ابن ماجه – ص342 ، 343.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج4، ص197 – 198.

(3) ومن الأقوال التي قيلت في هذه المسألة: 1، النهي يدل على الفساد مطلقاً, سواء أكان لعينه, أو لوصفه, أو لغيره من العبادات, والمعاملات. 2، لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً. 3، يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.4، يدل على الفساد إن كان لعينه, أو لوصفه اللازم له, وإن كان لغيره, فلا يدل سواء أكان عبادة, أم عقداً. وقد تعرض الشيخ السالمي لهذه المسألة في كتابه طلعة الشمس, وحصر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في الأمور الشرعية إذا نهي عنها, كالواجب إذا نهي عنه في بعض المواضع, وذكر أن أكثر الإباضية يقولون أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إلا إذا وجد المانع من ذلك, ورجح هو أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً إلا لدليل خارج عن النهي. هذا, ومحل الخلاف فيما إذا كان النهي يدل على التحريم, أما إذا كان يدل على الكراهية, فالأكثر على أنه لا يدل على الفساد. ينظر: الزركشي– البحر المحيط – م2، 163– 174, السالمي– طلعة الشمس– ح1، ص71 – 75, الدومي–نزهة الخاطر– ج2، ص74، 78, تفسير النصوص– م2، ص387 – 426, الخن – ص341 – 349.

النيل خاصة ظهر لي أن شارح النيل يرى أن النهي يدل على الفساد في العبادات مطلقاً ويدل على ذلك أمران:

أولهما إطلاقه في أكثر من موضع

في قسم العبادات، أن النهي يدل على الفساد, ومن ذلك قوله: (...نعم النهي مختلف فيه, هل يدل على فساد المنهي عنه؟ وهو الصحيح... [1]), وقوله: (...والنهي يدل على الفساد على الصحيح... [2]).

وثانيهما الفروع الفقهية الآتية:

1-ترجيحه فساد الصلاة في المقبرة[3],[4] والنهي هنا ليس لذات المنهي عنه, ولا لمعنى لازم له, بل لمعنى مجاور.

2-اختياره فساد الصلوات في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة[5],[6] والنهي هنا ليس لذات المنهي عنه, بل لوصف لازم له, فإذا كان يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه لغيره بشقيه في العبادات, فمن الأولى أن يقول بذلك في العبادات إذا كان النهي لذات الشيء.

---

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4 – ص210.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج4، ص506.

(3) الحديث رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم(293), ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) من طريق أبي سعيد برقم(492), ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة, والحمام) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(317). ينظر : الربيع – مسند الربيع – ج1، ص122، 123, أبو داود – سنن أبي داود – ص77, الترمذي – جامع الترمذي – ص73.

(4) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج2 – ص65.

(5) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) من طريق عقبة بن عامر برقم(831), ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز (باب الدفن عند طلوع الشمس, وعند غروبها) من طريق عقبة بن عامر برقم(3191) . ينظر: مسلم– صحيح مسلم– ص322, أبو داود– سنن أبي داود – ص360.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2 – ص22 – 23.

3-اختياره فساد صلاة من دخلها, وهو يدافع الأخبثين, وقوله بوجوب الإعادة[1] للنهي الوارد في حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل, وهو يدافع الأخبثين[2]), وحديث (لا يصلي أحدكم, وهو زنَّاء[3]).

4-اختياره فساد صيام يومي العيد, وعدم انعقاده, سواء في ذلك القضاء, والكفارة, وغيرهما[4], والنهي هنا لوصف ملازم؛ فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل محل الأداء وصفاً, فإذا دل على الفساد إن كان النهي لوصف لازم, فمن الأولى أن يدل عليه إن كان لعينه.

ولم ينفرد شارح النيل بإطلاق دلالة النهي عن الفساد في العبادات, فهذا اتجاه بعض الأصوليين, وكثير من الفقهاء الذين يغلبون جانب الاحتياط خاصة في العبادات[5]. وهذا يؤكد ما سبق قوله من أن شارح النيل يتجه في ترجيحاته في قسم العبادات نحو الأحوط.

وأما في الأقسام الأخرى, فإنه يرى أنه يدل على الفساد أيضاً, لكن ليس ذلك على الإطلاق, فلو وجدت قرينة كأن يكون النهي لا لذات المنهي عنه, بل لوصف مجاور, فلا يحمل على الفساد. ويدل على ذلك أمران:

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص469 – 470.

(2) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم (298), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال, وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم (560) لكن بلفظ (لا صلاة بحضرة طعام, ولا وهو يدافعه الأخبثان). ينظر: الربيع- مسند الربيع- ج1، ص124, مسلم- صحيح مسلم- ص223

(3) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب جامع الصلاة) من طريق ابن عباس برقم (297). وجاء في مسند الربيع تفسير الزنَّاء ب: (...الزنَّاء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته). ينظر: الربيع-مسند الربيع- ج1، ص124.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل – ج3، ص454.

(5) ينظر: البحر المحيط – م2، ص169, السالمي- طلعة الشمس- ج1، ص73.

أحدهما قوله في كتاب البيوع:

(...وإنما لم نحكم بفساد البيع مع أن الصحيح أن النهي يدل على فساد ما وقع فيه مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد... [1]).

ثانيهما الفروع الفقهية الآتية:

1. وقوع الطلاق في الحيض, والنهي هنا لوصف مجاور.
2. وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد, والنهي هنا لوصف مجاور.
3. عدم فساد بيع المسلم على بيع أخيه, وبيع الحاضر للبادي, ولا بيع المحتكر, والنهي هنا لوصف مجاور.
4. فساد بيع الغش, والخديعة, والنجش؛ لأن المنهي عنه- في نظره- داخل في العقد. ويقول شارح النيل عن هذه الفروع: (...وإنما لم نحكم بفساد البيع[يقصد بيع المسلم على بيع أخيه, وبيع الحضر للبادي, والمحتكر] مع أن الصحيح أن النهي يدل على فساد ما وقع فيه- مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد, وبكونه من نفس ما وقع فيه, وهو هنا خارج إلا في الغش, والخديعة, والنجش, فينبغي الحكم بفساده فيه هنا؛ لأن المنهي عنه في عقدهن, فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد مثل الطلاق ثلاثاً, أو في الحيض, فانعقاد الطلاق في ذلك ثابت... [2]).
5. عدم حرمة الزوجة في الجماع حال الإحرام. والنهي هنا لوصف مجاور. ويقول في ذلك: (...والتحقيق أنها لا تحرم بالجماع في الإحرام؛ لأن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه... [3]).
6. عدم فساد نكاح من خطب على خطبة أخيه, يقول شارح النيل: (...ومذهبنا, ومذهب الحنفية, وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقاً, وعصى الخاطب,

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج8، ص167.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج8، ص167.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج6 - ص464.

وكون ذلك النهي للتحريم لا يلزم منه البطلان, والفسخ؛ لأن المنهي عنه الخطبة, وهي ليست شرطاً في النكاح... [1]).

وبهذا يمكننا القول– ظناً– أن شارح النيل يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات مطلقاً, ويدل على الفساد في غير العبادات أيضاً ما لم تقم قرينة على أنه لا يدل كأن يكون النهي لا لذات المنهي عنه, بل لوصف خارج.

ولعل الدراسة المتأنية في الأقسام الأخرى لشرح النيل تكشف عن موقفه من دلالة النهي على الفساد بصورة أكثر وضوحاً.

5. 2. 3 العام[2]

أولاً: حكم العام, وموقف شارح النيل منه.

ذهب جمهور الأصوليين[3] إلى إثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ العام, لكنهم اختلفوا في دلالته على أفراده, فاختار الأكثر, الإباضية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, وبعض الحنفية أن العام ظني الدلالة على أفراده الذين تناولهم لفظه. واختار

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج6، ص55.

(2) عرف العام بعدة تعاريف, منها تعريف العلامة الزكشي (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر), وتعريف الشيخ السالمي (لفظ دل دفعة واحدة على ما لم يكن منحصراً), وللعموم صيغ تدل عليه منها كل, وجميع, وأدوات الشرط نحو من ومهما, وأنى, والمعرف بأل الاستغراقية, والنكرة في سياق النفي, وأسماء الأجناس، وهي ما لا واحد لها من لفظها مثل كلمة ماء, وتراب, وحيوان, والاسم الموصول ... ينظر: الزكشي– البحر المحيط– م2، ص179, وص189, وص228– 264, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص81 – 103, الخن – مرجع سابق– ص198 ، 201.

(3) محل الخلاف بين العلماء في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي دلالته على العموم, أو تنفي احتمال تخصيصه, فليس الخلاف في الخاص الذي أريد به الخصوص مثل قوله تعالى { وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} سورة التوبة – الآية رقم(120), فالمراد هنا القادرون, وليس الخلاف في العام الذي أريد به العموم مثل قوله تعالى { وما من دابة إلا على الله رزقها} سورة هود– الآية رقم(6), فالمراد كل دابة. ينظر: الخن – ص203 – 204.

أكثر الحنفية أن دلالته على جميع أفراده قطعية, إذا لم يخصص بعض أفراده من قبل[1].

وينحو شارح النيل منحى الجمهور, فيثبت الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العموم, ويحكم بظنية دلالته على أفراده الذين يتناولهم لفظه, ويدل على ذلك قوله: (...والخبر إذا ورد حمل على عمومه حتى يخصص..[2]), والفروع الفقهية الآتية:

1. فساد كل صلاة لم يُقْرَأْ فيها بفاتحة الكتاب, فريضة كانت أم نافلة, مع الإمام أم دونه؛ لعموم حديث (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج[3])[4].
2. هيئة صلاة المرأة كهيئة صلاة الرجل, لا تختلف؛ لأن الأدلة الواردة في هيئة الصلاة لم تفرق بين رجل, وامرأة[5].
3. الصلاة مشروعة على كل ميت مسلم براً كان أم فاجراً؛ لعموم حيث (صلوا على كل بر, وفاجر[6]).

---

(1) ينظر: الدبوسي– تقويم الأدلة، ص96, وص105– 107, الزركشي– البحر المحيط – م2، ص197 – 199, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص103 – 105, الخن – مرجع سابق – ص202 – 205.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج6، ص105.

(3) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة (باب في القراءة في الصلاة) من طريق أنس بن مالك برقم (222) وورواه مسلم– في صحيحه في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) من طريق أبي هريرة برقم(395). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص95, مسلم– صحيح مسلم – ص169 – 170.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص134.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2 – ص156 – 157.

(6) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه في كتاب العيدين (باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه) من طريق عن مكحول عن أبي هريرة برقم(1750), وقال: (...مكحول لم يسمع من أبي هريرة), ورواه البيهقي في سننه في باب (من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) من الطريق نفسه برقم (6623), وقال بأن فيه إرسالاً. ينظر: الداقطني– سنن الدارقطني– م(1)– ج2، ص44, البيهقي– سنن البيهقي– ج4، ص19.

ثانياً: رأيه في العام إذا ورد بسبب خاص[1].

يرى شارح النيل أن الدليل الشرعي من قرآن, وسنة إذا ورد في حادثة معينة, فإنه لا يخص حكمه بتلك الحادثه, بل يتناول ما شابهها من الحوادث إلا إذا دل دليل على تخصيص الدليل بتلك الحادثة, ويدل على ذلك تصريحه بذلك في أكثر من موضع, فمن ذلك قوله: (...قلت: العبرة بعموم اللفظ, لا بخصوص السبب.. [2]). ومن تطبيقات هذه القاعدة عنده:

1. فساد الوضوء, والصلاة معاً بالقهقهة في كل الصلاة, وعدم تخصيص ذلك بصحابة النبي صلى الله عليه, وسلم الذين ورد الدليل فيهم, والدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم (من ضحك فَلْيُعِدْ الوضوء, والصلاة[3])[4].
2. مشروعية التكبير عند المكان المرتفع في كل سفر, مع أن الحديث الوارد إنما كان في سفر الطاعة[5], وقال إثر ذلك (... والعبرة بعموم

---

(1) يذهب الجمهور, ومنهم الإباضية إلى أن العام إذا ورد في حادثة خاصة, فإنه لا يخص بها, بل يبقى على عمومه ما لم يدل دليل على ذلك. ينظر: الغزالي– المستصفى– ص236, الزركشي– البحر لمحيط– م2، ص352, وص366, السالمي– طلعة الشمس، ج1، ص114 – 116, الدومي– نزهة الخاطر– ج2، ص94 – 96.

(2) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص239.

(3) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة (باب أحاديث القهقهة في الصلاة, وعللها) من طريق معبد الجهني برقم(613), وقال عنه محقق الكتاب إسناده حسن مرسل. ينظر: الدارقطني– علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني– ج1، ص175.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج2 – ص423.

(5) الحديث بالفظ الذي أورده شارح النيل رواه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات (باب ما يقول إذا ودَّعَ إنساناً) من طريق أبي هريرة برقم(3445), وقال عنه:(...هذا حديث حسن), ورواه الربيع بمعناه في مسنده في كتاب الحج (باب في الإهلال بالحج والتلبية) من طريق أبي سعيد الخدري برقم (400), ومن الطريق نفسه في كتاب الأذكار (باب في التسبيح, والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم) برقم(509), ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في التكبير على كل شرف في المسير) من طريق = ابن عمر

اللفظ... [1]).

5. 2. 4 موقف شارح النيل من تخصيص العام[2]

يرى شارح النيل أن الخاص يحمل على العام, ويقدم عليه سواء تأخر الخاص, أو تقدم, ويدل على ذلك قوله: (...ومذهبنا حمل العام على الخاص, تقدم أو تأخر... [3]), وقوله قبل ذلك: (... وإذا عملنا بالعام, وتركنا الخاص, فقد جعلنا الإمام تابعاً للمأموم... [4]). ومن الأمثلة التطبيقية لذلك:

1. تخصيص عموم حديث (توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً... [5]), بحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم مسح الأعضاء التي يشرع فيها المسح مرة واحدة, فالرأس

برقم(2770). ينظر: الترمذي– جامع الترمذي– ص544, الربيع– مسند الربيع – ج2، ص162, وص205, أبو داود – سنن أبي داود – ص313.

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4 – ص36 – 37.

(2) عرف الخاص بعدة تعاريف منها تعريف العلامة الزركشي: (اللفظ الدال على مسمىً واحد, وما دل كثرة مخصوصة), وتعريف الشيخ السالمي: (ما دل على معنى مفرد), ويرى الجمهور أن الخاص يحمل على العام سواء تقدم العام, أو تأخر, ومعنى تخصيص العام قصره على بعض مسمياته. ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م2، ص392, وص 536 – 541, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص32, وص105 ، 107.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص19.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3 – ص 18 – 19.

(5) رواه الربيع في مسنده في كتاب الطهارة (باب في آداب الوضوء, وفرضه) من طريق ابن عباس برقم(89), ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) من طريق عثمان بن عفان برقم (159), ومن طريق ابن عباس , وعبد الله بن زيد في باب المضمضة في الوضوء برقم (164), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (باب صفة الوضوء, وكماله) من طريق عثمان بن عفان برقم (226). ينظر: الربيع– مسند الربيع – ج1، ص53, البخاري– صحيح البخاري – ص56, مسلم– صحيح مسلم – ص119 ، 120.

يمسح مرة واحدة أخذاً بالدليل الخاص[1] الذي أخرجه من عموم الحديث الذي فيه أن أعضاء الوضوء تغسل, أو تمسح ثلاثاً[2].

2. تخصيص عموم حديث (فيما سقت السماء, والعيون العشر[3]), بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[4]), فمن لم يبلغ زرعه مقدار خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة عملاً بالدليل الخاص الذي أخرج ما دون خمسة أوسق من عموم الحديث الأول[5].

بل إن الفرع الفقهي الآتي يمكن أن يؤخذ منه أنه يرى تخصيص العموم بمفهوم المخالفة:

---

(1) الدليل الخاص في نظر شارح النيل الأحاديث التي ذكرت التثليث في الأعضاء المغسولة, ولم تذكره في الأعضاء الممسوحة, وهي الأحاديث التي سبق تخريجها باستثناء حديث الربيع؛ لأنه ذكر التثليث في عموم أعضاء الوضوء, فهو حديث عام, والأحاديث الأخرى خاصة.

(2) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص109 – 110.

(3) رواه الربيع في مسنده في كتاب الزكاة والصدقة (باب في النصاب) من طريق ابن عباس برقم(331), ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء, وبالماء الجاري) من طريق ابن عمر برقم(1483), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ما فيه العشر, أو نصف العشر) من طريق جابر بن عبد الله برقم(981). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص135, البخاري – صحيح البخاري – ص289, مسلم– صحيح مسلم – ص379.

(4) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصدقة (باب في النصاب) من طريق ابن عباس برقم (332), ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(1484), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من طريق أبي سعيد الخدري برقم(979), ومن طريق جابر بن عبد الله برقم(980). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص135, البخاري– صحيح البخاري– ص289, مسلم– صحيح مسلم– ص379 .

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج3، ص18.

تخصيص عموم حديث (الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[1]), بمفهوم حديث (إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً[2]), إذ قال (...الماء طاهر إلا ما غير....الحديث) محمول على القلتين فصاعداً[3].

---

(1) رواه الربيع في مسند في كتاب الطهارة (باب أحكام المياه) من طريق ابن عباس برقم (156), ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) من طريق أبي سعيد الخدري برقم(66), وقال عنه: (هذا حديث حسن), ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها (باب الحِيَاض) من طريق أبي أمامة الباهلي برقم(521). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص71, الترمذي– جامع الترمذي – ص30, ابن ماجه– سنن ابن ماجه– ص68.

(2) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة (باب ما يُنَجِّس الماء) من طريق ابن عمر برقم(63), ورقم (64), ورقم(65), ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) من طريق ابن عمر برقم(67), ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة من طريق ابن عمر برقم(458), وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ينظر: أبو داود– سنن أبي داود– ص31، 32, الترمذي– جامع الترمذي– ص30, الحاكم– محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري– المستدرك على الصحيحين – ج1، ص224.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1 – ص490.

5. 2. 5 مسألة أقل الجمع[1]

تعرض شارح النيل في تفريعاته لمسألة أقل الجمع, والذي يظهر لي أنه يذهب مذهب الجمهور في هذه المسألة, فيرى أن أقل الجمع ثلاثة, ويدل على ذلك:

3. اختياره عدم إعطاء المكان الذي دفن فيه واحد, أو اثنان أحكام المقابر, حتى يكون العدد ثلاثة, فصاعداً[2].
4. اختياره حنث من حلف ألاَّ يوضع شعير في بيته, ولا يأكله, فوجدت في بيته ثلاث حبات, فصاعداً, أو أكل ثلاث حبات, فصاعداً, ولا حنث إن كان دون العدد ثلاثة[3].
5. اختياره حنث من حلف ألاَّ يذهب لدار فلان, بثلاث خطوات, إن انقلب إليها, لا بخطوتين, أو خطوة[4].

---

(1) اختلف العلماء في مسألة أقل الجمع إلى عدة آراء, أهمها: 1، أقل الجمع ثلاثة, فهو حقيقة في الثلاثة, ومجاز في الواحد, والاثنين, وهذا رأي جمهور الأصوليين, ومنهم الشيخ السالمي من الإباضية. 2، أقل الجمع اثنان, فهو حقيقة في الاثنين, مجاز في الواحد, وهذا رأي بعض الشافعية. 3، أقله ثلاثة, فهو حقيقة في الثلاثة, ويطلق على الاثنين مجازاً, ولا يطلق على الواحد لا حقيقة, ولا مجازاً. 4، أقله ثلاثة, ولا يطلق على الاثنين, ولا على الواحد لاحقيقة, ولا مجازاً. ومحل الخلاف هنا في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها مثل مسلمين, وأنفس, أو بعلامة الجمع, كالضمير في (أقيموا), إذا لم يدل دليل على إرادة الواحد, أو الاثنين, أو الثلاثة. ينظر : الزركشي – البحر المحيط– م2، ص292 – 301, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص86، 89, أبو النور – أصول الفقه– ج2، ص201 – 202.

(2) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج2، ص643 – 644.

(3) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص322 – 323.

(4) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص326 – 327.

5. 2. 6 المطلق, والمقيد[1], وموقف شارح النيل منهما

قبل ذكر موقف شارح النيل من المطلق, والمقيد سأذكر باختصار حالاتهما, وموقف العلماء منها, والحالات هي:

الحالة الأولى: اختلاف المطلق, والمقيد في الحكم, والسبب. وفي هذه الحالة اتفق العلماء, ومنهم علماء الإباضية على إجراء المطلق على إطلاقه, والمقيد على تقيده, دون حمل أحدهما على الآخر.

الحالة الثانية: اتفاق المطلق في الحكم, والسبب. وهنا اتفق العلماء, ومنهم علماء الإباضية على حمل المطلق على المقيد. غير أن بعض الأصوليين نقل عن بعض العلماء أن المقيد يحمل على المطلق إلغاءً للقيد.

الحالة الثالثة: اتفاق المطلق والمقيد في الحكم, واختلافهما في السبب. وفي هذه الحالة ذهب الجمهور, وبعض علماء الإباضية, ومنهم الشيخ ابن بركة إلى حمل المطلق على المقيد. وذهب بعض الإباضية, ومنهم الشيخ محمد بن محبوب, والحنفيةُ إلى عدم الحمل, فلا يجب أن تكون الرقبة في الظهار مؤمنة.

الحالة الرابعة: اتفاق المطلق والمقيد في السبب, واختلافهما في الحكم. وفي هذه الحالة اختلف العلماء إلى قولين, فذهب الجمهور, ومنهم أكثر الإباضية إلى عدم الحمل.

الحالة الخامسة: اتفاق المطلق والمقيد في الحكم, والموضوع, لكن الإطلاق والتقيد في سبب الحكم. وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد,

---

[1] عرف المطلق بتعاريف عديدة منها تعريف العلامة الرازي (اللفظ الدال على الحقيقة, من حيث إنها هي هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة), ومنها تعريف الشيخ السالمي (ما دل على شائع في جنسه على سبيل البدلية) مثل كلمة رجل, فهي صادقة على كل فرد من أفراد الرجال, لكنها لا تدل عليهم دفعة واحدة, بل تدل على كل واحد منهم على سبيل البدل, وأما المقيد, فهو ما خرج عن شيوع اللفظ بأحد القيود مثلما لو قيدنا لفظ رجل بقيد الكرم, أو الطول.... ينظر: الرازي– المحصول– ج2 – ص465, الزركشي– البحر المحيط – م3، ص3، 5, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص75 ، 76.

فلا تجب الزكاة عندهم عن المملوك غير المسلم, وذهب الحنفية إلى عدم الحمل فأوجبوا الزكاة عن المملوك مطلقاً[1]. ولم أجد في كتب الأصول الإباضية حديثاً عن هذه الحالة, لكن وجدت أحد المعاصرين منهم, وهو الشيخ د.إبراهيم الكندي (معاصر) يرجح حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[2].

موقف شارح النيل من حمل المطلق على المقيد.

تعرض شارح النيل لبعض تطبيقات هذه القاعدة, وخلال دارستي للفروع الفقهية تبين لي أنه يرى الآتي:

أولاً: حمل المطلق على المقيد إن اتفقا في الحكم, والسبب كما يدل على ذلك الفروع الآتية:

1. تقييده مطلق اليدين في قوله تعالى:{ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم..الآية[3]}, بقيد الرسغين في حديث (إنما يكفيك هكذا, وضرب بكفيه إلى الأرض, ونفخ فيهما, ثم مسح بهما وجهه, وكفيه
2. إلى الرسغين[4])؛ لاتفاقهما في الحكم, وهو التيمم, والسبب, وهو

---

(1) ينظر: الزركشي– البحر المحيط– م3، ص5– 13, أمير باد شاه– تيسير التحرير– ج1 – ص330– 334, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص77– 81, السالمي– معارج الآمال– ج15 – ص281, السيابي– خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول – ص 201، 203, الدريني– المناهج الأصولية– ص676 – 689, الخن– ص248 – 256.

(2) ينظر: الكندي– إبراهيم بن أحمد الكندي– الدلالات وطرق الاستنباط– ص27.

(3) سورة النساء– الآية رقم (43)

(4) رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الربيع في مسنده في كتاب الطهارة (باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه) من طريق ابن عباس برقم(170), والبخاري في صحيحه في كتاب التيمم (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) من طريق عبد الرحمن بن أبزى برقم (338), وفي (باب التيمم للوجه والكفين) من الطريق نفسه برقم (339), ورواه = مسلم في صحيحه في كتاب الحيض (باب التيمم) من طريق أبي موسى برقم(110، 368), ورقم(111، 368), ومن طريق عبد الرحمن بن أبزى برقم(112 – 368),

الحدث[1].

3. اختياره تقييد حرمة مطلق الدم, ونجاسته[2] في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...الآية[3]} بقيد السفح في قوله تعالى:{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً...الآية[4]}[5].
4. قوله بتقيد مطلق الأيام في قوله تعالى:{...فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... [6] الآية}, بقيد التتابع في قراءة عبد الله بن مسعود (... فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [7].

ثانياً: حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم, و اختلفا في السبب, إن كان بينهما جامع, ويسمي ذلك قياساً[8], لا حملاً للمطلق على

(113، 368). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج1، ص76, البخاري– صحيح البخاري– ص87 مسلم – صحيح مسلم – ص160 ، 161.

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج1 – ص393 – 394.

(2) استفيد الحكم بنجاسة الدم من هذه الآية من لفظ التحريم؛ لأن الضابط المشهور يقول (كل محرم نجس), كما سبق في الفصل الرابع, وهو ضابط غير متفق عليه.

(3) سورة المائدة – الآية رقم (3).

(4) سورة الأنعام – الآية رقم (145).

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1– ص420, وينظر أيضاً: أطفيَّش– هميان الزاد– ج2 – ص460 ، 462.

(6) سورة المائدة – الآية رقم(89).

(7) ينظر: أطفَّش– شرح النيل – مرجع سابق– ج4 – ص370.

(8) هناك اتجاه عند بعض الأصوليين ملخصه أن الحمل في هذا المثال, وما شابهه ليس من قبيل اللفظ, وإنما من قبيل القياس, فإن وجد دليل يدل على القياس مثل وجود العلة الجامعة, حمل المطلق على المقيد, وإلا فلا, وإلى هذا الاتجاه يميل شارح النيل. ينظر: الزركشي– البحر المحيط –م3، ص9، 13, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص80.

المقيد[1], ومن تطبيقات ذلك:

تقييده مطلق الرقبة في كفارة اليمين في قوله تعالى: {... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...الآية[2]} بقيد الإيمان في قوله تعالى:{...ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة...الآية[3]}, والحكم والحكم هنا واحد وهو عتق الرقبة, والسبب مختلف, فهو في الآية الأولى الحنث, وفي الآية الثانية القتل الخطأ, والجامع بينهما استدراك الهفوة, وهي القتل, والحلف[4].

ثالثاً: لم أجد له تصريحاً أو إشارة تدل على حمله المطلق على المقيد أو عدم حمله إن اتفق المطلق والمقيد في الحكم, والموضوع, وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم, لكن رأيه في مسألة إخراج زكاة الفطر عمَّن يمونه المسلم يتجه إلى الإطلاق, لا التقيد– فيما يظهر[5], هو أيضاً رأي الإباضية[6]. وهذا الفرع, وإن كان مثالاً لحمل المطلق, والمقيد إن اتفقا في الحكم, والموضوع, وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم, فلا يمكن أن يؤخذ منه أن علماء الإباضة, والشيخ أطفيَّش لا يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لعدة أسباب أهمها في ظني:

أ. احتمال عدم اعتبار الوصف الوارد في حديث عبد الله بن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير

---

(1) قال الشيخ أطفيَّش في تفسيره(...{ أو تحرير رقبة} مؤمنة قياساً على رقبة القتل...لا حملاً للمطلق على المقيد, وهكذا قل, ولا تقل: ما شهر من حمل المطلق على المقيد كما تقول الشافعية, وإنما يصح هذا الحمل عندي لو كان النوع واحداً, وإن شئت فقل: لو كان السبب واحداً, والمعنى واحداً, وليس كذلك؛ فإن اليمين نوع, والقتل نوع...)
ينظر: أطفيَّش– تيسير التفسير– ج4– ص125(المطبعة العربية).

(2) سورة المائدة– الآية رقم(89).

(3) سورة النساء– الآية رقم (92).

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – مرجع سابق ج4 – ص380.

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج3، ص289.

(6) ينظر: السالمي– معاج الآمال – ج15، ص281.

علــى العبــد والحــر, والــذكر والأنثــى, والصــغير والكبيــر مــن المســلمين... الحديث[1]) قيداً, بل وصفاً جرى مجرى الأغلب المعتاد.

ب. احتمال عدم اطلاعهم على الحديث المقيد للسبب.

رابعاً: أما الحالات الأخرى للمطلق, والمقيد, فلم أجد له في قسم العبادات ما يدل على موقفه منها, ولا تطبيقاً يمكن أن يعتمد عليه في إثبات موقفه منها, لكن استعماله أسلوب الحصر في قوله (...وإنما يصح هذا الحمل عندي لو كان النوع واحداً, وإن شئت فقل: لو كان السبب واحداً, والمعنى واحداً,... [2]), واعتباره حمل المطلق على المقيد إن اتفقا حكماً, وسبباً من قبيل القياس الذي يشترط أن تكون فيه علة جامعة يمكن أن يستفاد منه **ظناً** أنه لا يرى حمل المطلق على المقيد إن اختلفا في السبب, واتحدا في الحكم, ومن باب أولى إن اختلفا في الحكم, والسبب معاً.

5. 2. 7 المنطوق, والمفهوم

يبدو أن شارح النيل يتجه اتجاه علماء الأصول المتكلمين[3], في دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية, ويدل على ذلك تقيسمه اللفظ إلى منطوق, ومفهوم, وأخذه

---

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب فرض صدقة الفطر) من طريق ابن عمر برقم(1503), ومن الطريق نفسه في(صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) برقم(1504), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) من الطريق نفسه برقم(12، 984), وقم(16 – 984). ورواه الربيع في مسنده مطلقاً من قيد المسلمين في كتاب الزكاة (باب في النصاب) من طريق أم المؤمنين عائشة برقم(333), ورواه البخاري مطلقاً من قيد المسلمين من طريق ابن عمر في (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) برقم (1511), ومن الطريق نفسه في باب(صدقة الفطر على الصغير والكبير) برقم (1512), ورواه مسلم مطلقاً من قيد المسلمين من الطريق نفسه برقم(13 –984), و(14 – 984), ينظر: البخاري– صحيح البخاري– ص293 – 294, مسلم– صحيح مسلم– ص380– 381, الربيع– مسند الربيع – ج1، ص136.

(2) ينظر: أطفيَّش– تيسير التفسير– ج4 – ص125(المطبعة العربية).

(3) سمي المتكلمون بهذا الاسم؛ لأنهم اتجهوا في إثبات القواعد الأصولية, والمبادئ العامة إلى ما أيدته الحجج, والبراهين من غير التفات إلى موافقتها لفروع المذهب, أو

بأغلب أنواع المفاهيم الموافق منها, والمخالف كما سيأتي؛ لذلك سأتحدث هنا عن موقفه من هذا التقسيم, وسأذكر بعض التطبيقات على ذلك.

أولاً: تعريف المنطوق, وموقف شارح النيل.

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق, مثل دلالة قوله تعالى{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...الآية[1]} على حرمة نكاح الأم, والبنت, والأخت..., ولم يخالف أحد في الاحتجاج بالمنطوق[2].

والمنطوق عند المتكلمين نوعان: أ- صريح, وهو دلالة اللفظ على موضع له مطابقة, أو تضمناً. ب- غير صريح, وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام, وهو على ثلاثة أقسام: 1- دلالة اقتضاء: وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم, ويتوقف عليه صدق الكلام, أو صحته عقلاً, أو شرعاً. 2- دلالة إيماء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لما كان لذكره فائدة. 3 - دلالة إشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود المتكلم[3].[4]

= مخالفتها لها, فالقاعدة عندهم هي الحاكمة على الفرع, لا العكس, أو لأن المؤلفين السالكين هذا المسلك هم من علماء الكلام. ينظر: عبد الواحد - أصول الفقه - ص17.

(1) سورة النساء - الآية رقم (23).

(2) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق، م2 - ص642, العراقي- الغيث الهامع، مرجع سابق - ص114, السالمي- طلعة الشمس- ج1، ص258 ، 259.

(3) ينظر: الآمدي- الإحكام- م2، ج3، ص61 - 66, وم2، ج3، ص224 - 230, السالمي- طلعة الشمس- ج1، ص254 - 259, الخن- مرجع سابق- ص138 - 144.

(4) بينما يقسم الفقهاء, أو الحنفية دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام: 1، دلالة العبارة, وهي ما يعرف عند المتكلمين بالمنطوق الصريح, ودلالة الإيماء. 2، دلالة الإشارة, وهي نفسها دلالة الإشارة عند المتكلمين. 3، دلالة النص, وهي ما يعرف عند المتكلمين بمفهوم الموافقة. 4، دلالة الاقتضاء, وهي نفسها دلالة الاقتضاء عند المتكلمين. والحنفية لا يثبتون لمفهوم المخالفة دلالة على الحكم الشرعي. ينظر: أمير باد شاه=

موقف شارح النيل من المنطوق, وأقسامه.

سبق أن ذكرت أنه لم يخالف أحد في حجية المنطوق؛ لأنه من أقوى أنواع الدلالات في استنباط الأحكام من الأدلة, و قد أخذ شارح النيل بالمنطوق, وعمل به, غير أني لم أجد له تصريحاً في قسم العبادات بأنواع المنطوق, وتقسيماته التي يذكرها علماء أصول الفقه, لكن توجد أمثلة على بعضها في قسم العبادات من شرح النيل, منها:

1. قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم[1]}, فاستفادة عدم جواز إبطال الأعمال من هذه الآية يعد من قبيل المنطوق الصريح؛ لأن اللفظ السابق وضع للدلالة على ذلك المعنى, ولأن الآية سيقت لذلك.
2. حديث (أكل كل ذي ناب من السباع, ومخلب من الطير حرام[2]). فاستفادة حرمة[3] ما جاء في الحديث يعد من قبيل المنطوق الصريح؛ لأن لفظ الحديث موضوع لذلك المعنى, ويدل عليه مطابقة.
3. حديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام[4]). فمن هذا الحديث استفاد شارح النيل عدم صحة الصيام دون نية[1], واستفيد هذا الحكم من المنطوق غير الصريح

= تيسير التحرير– ج1، ص86 – 91, الخن – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية – ص127 – 145.

(1) سبق عزوها

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1، ص425.

(4) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ, لكن معناه واحد, فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم (باب النية في الصيام) من طريق أم المؤمنين حفصة برقم(2454), ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الصوم (باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) من طريق السابق نفسه برقم(730), وقال عنه: (حديث حفصة لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه...), ورواه النسائي في سننه الكبرى من طريق حفصة أيضاً برقم(2648), ولفظه (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر), وقال عن الطرق الواردة في هذا الحديث: (...والصواب عندنا موقوف, ولم يصح رفعه...), ورواه الدار قطني في كتاب الصيام من طريق عائشة أم المؤمنين برقم(2193), وقال:(تفرد عبد الله بن

الذي هو دلالة الاقتضاء, فتقدير لفظ صحة, أو الكمال عند بعض العلماء ضرورية لتوقف صدق المتكلم؛ لأن الصيام– الذي هو الامتناع عن الأكل, والشرب– حاصل دون نية.

4. حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل عن حجها عن أبيها العاجز, فقال لها صلى الله عليه وسلم (... أرأيت لو كان على أبيك دين, فقضيتهِ عنه, أكنتِ قاضية عنه؟ قالت: نعم. قال : فذاك ذاك[2]), ففي هذا الحديث استفيد من منطوقه جواز الإنابة في أداء الحج عن العاجز, وأنه كالدين في أن قضاءه من قِبَل غير من وجب عليه مُجْزٍ[3], ودلالته على هذا الأمر دلالة إيماء, فالمرأة سألت عن الحج, والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر دين الآدمي, والحجَ من جهة

= عباد عن المفضل بهذا السند, وكلهم ثقات). وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث (...واختلف في رفعه, ووقفه, ورجح الترمذي, والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه, وحكى الترمذي في"العلل" عن البخاري ترجيح وقفه, وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة, فصححوا الحديث المذكور, منهم ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, وابن حزم, وروى له الدار قطني طريقاً آخر, وقال رجالها ثقات...). ينظر: أبو داود– سنن أبي داود– ص278, الترمذي– جامع الترمذي– ص140, النسائي– السنن الكبرى– ج2، ص117, الدار قطني– سنن الدار قطني– م1، ج2، ص151, ابن حجر– فتح الباري– ج4، ص178، 179.

(1) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3، ص346.

(2) رواه بهذا اللفظ الربيع في مسنده في كتاب الحج (باب في فرض الحج) من طريق ابن عباس برقم(392) وفي نسخة أخرى (فذلك كذلك), ورواه بلفظ قريب من ذلك النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) في كتاب مناسك الحج (باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين) من طريق ابن عباس برقم(2639), ورقم(2640) وفيه أن رجلاً سأل النبي....., ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن الزبير برقم(2638), وفيه جاء رجل من خثعم إلى رسول الله...., وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن الزبير برقم(16125), وفيه جاء رجل من خثعم إلى رسول الله....ينظر: الربيع– مسند الربيع– ج2، ص159, النسائي– السنن الصغرى(المجتبى)– ج5، ص85, أحمد مسند أحمد – ص1125.

(3) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – ج4، ص8.

أنه دين مشابه لدين الآدمي, فَذِكْرُهُ صلى الله عليه وسلم لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلاَّ كان ذكره عبثاً[1].

5. قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.... فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود من الفجر... الآية[2]}, فاستفيد من المنطوق الصريح لهذه العبارة إباحة الأكل, والشرب, والمباشرة في جميع ليالي رمضان إلى طلوع الفجر, واستفيد من دلالة الإشارة (دلالة التزام) في هذه الآية صحة صيام من أصبح جنباً, فإذا كانت المباشرة مباحة في وقت الليل كله, فقد يطلع على المباشر الفجر, وهو جنب, فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر, وإنما كانت دلالة إشارة؛ لأن الآية لم تُسَقْ لأجل ذلك[3]. لكن لما كانت دلالة الإشارة في هذه الآية معارضة للمنطوق الصريح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من أصبح جنباً أصبح مفطراً[4]) عند علماء الإباضية, ومنهم شارح النيل, قدم المنطوق الصريح؛ لأنه أقوى من دلالة الإشارة, فعلم أن المباشرة ليلة الصيام يجب الإمساك عنها بقدر ما لا يصبح المباشر به جنباً, وأن الإباحة الممتدة إلى طلوع الفجر هي للأكل, والشرب دون الجماع[5].

---

(1) ينظر: الآمدي ، الإحكام – م2، ج3، ص227.

(2) سورة البقرة – الآية رقم (187).

(3) بعض الأصوليين يعد المثال السابق من قبيل مفهوم الموافقة المساوي. ينظر: أبو النور – أصول الفقه – ج2، ص81 – 82.

(4) رواه الربيع في مسنده في كتاب الصوم باب(ما يفطر الصائم, ووقت الإفطار والسحور) من طريق أبي هريرة برقم(315).. ورواه النسائي في سننه الكبرى من طريق أبي هريرة بلفظ: (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح, وهو جنب, فلا يصوم, محمد ورب الكعبة قاله.) برقم (2924). ينظر: الربيع– مسند الربيع – ج1، ص129, النسائي – السنن الكبرى – ج2، ص176.

(5) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل– ج3، ص335 – 336, السالمي – معارج الآمال – ج18 – ص119 ، 125.

ثانياً: تعريف المفهوم, وموقف شارح النيل منه.

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[1], مثل دلالة قوله تعالى: {ولا تقل لهما أفٍ...الآية[2]} على النهي عن ضرب الوالدين. والمفهوم نوعان: أحدهما مفهوم الموافقة, وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت, وموافقته له نفياً, وإثباتاً؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة- عند الجمهور - دون الحاجة إلى بحث, واجتهاد, وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم, فإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق, سمي فحوى الخطاب, مثاله: ضرب الوالدين المسكوت عنه أولى بالحكم من التأفف المنطوق به في الآية السابقة, وإن كان المسكوت مساوياً للمنطوق, سمي لحن الخطاب, ومثاله: إتلاف أموال اليتامى المسكوت عنه مساوٍ في الحكم لأكل أموالهم في قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً[3]}[4].

والنوع الثاني: هو مفهوم المخالفة, وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[5]. ويسمى ويسمى دليل الخطاب ومثال ذلك قوله تعالى:{ثم أتموا الصيام إلى الليل... الآية[6]}, فإن منطوق هذه الآية أثبت أن الصيام يكون إلى الليل, ويفهم منه أن ما بعد دخول الليل حكمه مخالف لما قبله, فلا صيام بعد دخول الليل, وهذا الحكم المفهوم نقيض الحكم المنطوق. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة, فذهب الجمهور

---

(1) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق ح م2 – ص642, العراقي- الغيث الهامع، مرجع سابق – ص114.

(2) سورة الإسراء- الآية رقم (23).

(3) سورة النساء- الآية رقم (10).

(4) ينظر: الأصفهاني- مرجع سابق- م2 – ص626 – 627, الزركشي- مرجع سابق- م3 – ص90، 94, السالمي- مرجع سابق- ج1 – ص258 – 259, الخن- مرجع سابق- ص143 – 144.

(5) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م3، ص96, الدريني- فتحي الدريني- المناهج الأصولية – ص403, الخن – مرجع سابق – ص144.

(6) سورة البقرة – الآية رقم (187).

إلى أنه حجة, وإن اختلفوا في بعض أقسامه[1], بينما ذهب الحنفية إلى أنه ليس حجة في كلام الشارع[2], ولمفهوم المخالفة أقسام متعددة, منها مفهوم الشرط, والوصف, والغاية, والعدد, والحصر[3].

موقف شارح النيل من أنواع المفهوم مع التمثيل.

عرف شارح النيل المفهوم عند شرحه لمقدمة النيل, فقال (...و المفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق[4]).

وذكر فروعاً فقهية استفيد حكمها من المفهوم بقسميه الموافق, والمخالف.

أ – موقفه من مفهوم الموافقة.

أخذ شارح النيل بمفهوم الموافقة, ولاسيما مفهوم الأولى, ومن تطبيقات ذلك:

إذا جاز اشتراك سبعة حجاج متمتعين أو قارنين في الهدي, فمن الأولى جواز اشتراك سبعة في أضحية إن كانت بدنة[5]. ويشير شارح النيل إلى حديث جابر بن عبد الله الذي روى فيه جواز أن يشترك من عليه الهدي في الحج في الإبل, والبقر كل سبعة في بدنة[6], فإذا جاز اشتراك سبعة في بدنة في هدي الحج الذي هو واجب, فمن فمن الأولى جواز ذلك في الأضحية؛ لأنها دون درجة الهدي.

ب– موقفه من مفهوم المخالفة.

---

(1) ينظر: الأصفهاني– مرجع سابق– م2 – ص628 – 629, الزركشي– مرجع سابق – م3 – ص96 – 97, السالمي– 260 – 261.

(2) ينظر: أمير باد شاه – تيسير التحرير، ج1 – ص101.

(3) ينظر: الأصبهاني– مرجع سابق– م2 – ص628 – 629, الزركشي– مرجع سابق– م3 – ص96, السالمي– طلعة الشمس– مرجع سابق– ج1 – ص260.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– مرجع سابق– ج1 – ص65.

(5) ينظر: المرجع السابق– ج4– ص199، 200. وينظر: المرجع السابق– ج1، ص94, وص173.

(6) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (باب الاشتراك في الهدي, وإجزاء البقرة, والبدنة كل منهما عن سبعة) من طريق جابر بن عبد الله برقم(1318), ورواه أحمد في مسنده (مسند جابر بن عبد الله) برقم(14116). ينظر : مسلم – صحيح مسلم – ص518 – 519, أحمد – مسند أحمد – ص967.

1- مفهوم الصفة[1].

وهو دلالة اللفظ- الدال على حكم مقيد بوصف- على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[2]. ويرى شارح النيل حجية مفهوم الصفة إذا توافرت فيه شروط الأخذ بالمفهوم, ويدل على ذلك قوله: (... ومر أنه يراعى مفهوم الشرط, والصفة... [3]), والفرع الآتي:

نجاسة المشرك حياً, وميتاً؛ لحديث (المسلم لا ينجس حياً, ولا ميتاً[4]), فالمنطوق طهارة المؤمن حياًْ, وميتاًْ, والمفهوم المخالف من التقيد بوصف المؤمن

---

(1) ذهب الجمهور, ومنهم علماء الإباضية إلى حجية مفهوم الصفة, وخالف في ذلك إضافة إلى الحنفية المعتزلةُ, وبعضُ الشافعية. ينظر: الأصبهاني- مرجع سابق - م2 - ص629 - 630, الزركشي- مرجع سابق- م3 - ص113- 114, السالمي - طلعة الشمس، ج1، 265.

(2) الزركشي- مرجع سابق- م3 - ص113, الدريني - المناهج الأصولية - مرجع سابق - ص452 - 453, الخن- مرجع سابق - ص172.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج2 - ص40.

(4) رواه بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه سلم الحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز من طريق ابن عباس برقم (1422), قال عنه: (صحيح على شرط الشيخين, لم يخرجاه), ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الجنائز (باب المسلم ليس ينجس) من الطريق نفسه برقم (1793). ينظر: الحاكم - المستدرك- ج1، ص542, الدارقطني - سنن الدارقطني- م1، ج2، ص57 , ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عباس في كتاب الجنائز (باب غسل الميت, ووضوئه بالماء, السدر) برقم (1253). ينظر: البخاري - صحيح البخاري - ص245. وروى البخاري في صحيحه في كتاب الغُسل (باب عرق الجنب, وأن المؤمن لا ينجس) من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه سلم قال: (سبحان الله إن المسلم لا ينجس) برقم(283), ورواه مسلم باللفظ الذي رواه البخاري في كتاب الحيض (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) من طريق أبي هريرة برقم(371), ومن طريق حذيفة برقم(372). ينظر: البخاري - صحيح البخاري- ص76, مسلم- صحيح مسلم - ص161.

نجاسة المشرك حياً, وميتاً[1].

ومن الأمثلة على تركه الأخذ بمفهوم الصفة؛ لأن الوصف في نظره لم يكن قيداً:

1. عدم اشتراطه السوم في الأنعام, فتجب الزكاة عنده في الأنعام السائمة, وغير السائمة, والوصف في حديث (في سائمة الغنم الزكاة[2]), إنما هو وصف جرى مجرى الأغلب المعتاد عند الناس آنذاك[3].
2. وجوب الجزاء على من قتل صيد البر وهو محرم, ولو كان قتله له خطأً؛ إذ الوصف في قوله تعالى:{...ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم... الآية[4]} ليس قيداً حتى يخرج به غير المتعمد, بل وهو الوصف الغالب لمن يقتل الصيد[5].

2-مفهوم الشرط[6].

وهو دلالة اللفظ- الدال على حكم مقيد بشرط- على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفاء عنه هذا الشرط[7].

---

(1) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل ج1 - ص163.

(2) حديث وصف الغنم بالسائمة حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) من طريق أبي بكر الصديق برقم(1454), فيه: (...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مائة شاةٌ...), ورواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) من الطريق نفسه برقم(1567). ينظر : البخاري - صحيح البخاري - ص283, أبو داود - سنن أبي داود - ص185.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج3 - ص 7.

(4) سورة المائدة - الآية رقم (95).

(5) ينظر : أطفيَّش - شرح النيل - مرجع سابق - ج4 - ص105.

(6) مفهوم الشرط حجة عند أكثر القائلين بحجية مفهوم المخالفة. ينظر : الأصفهاني - مرجع سابق - م2 - ص641 - 642, الزركشي - مرجع سابق - م3 - ص119 - 120, السالمي - طلعة الشمس - ج1، ص264.

(7) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م3 - ص119,الدريني - المناهج الأصولية - مرجع سابق - ص454, الخن- مرجع سابق - ص172.

مفهوم الشرط حجة عند شارح النيل كما سبق في مفهوم الصفة, ومن تطبيقاته عند شارح النيل:

قتال مانعي الزكاة, وهذا الحكم مأخوذ من المفهوم المخالف لمنطوق قوله تعالى {... فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم... الآية[1]}.

3-مفهوم الغاية[2].

وهو دلالة اللفظ -الدال على حكم مقيد بغاية- على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية[3].

لم ينص شارح النيل على حجية مفهوم الغاية, لكن يمكن أن يستفاد من الفرعين الآتيين احتجاجه بمفهوم الغاية, والفرعان هما:

1. لا يغسل ما بعد المرفقين, ولا ما بعد الكعبين في الوضوء, وهذا الحكم مأخوذ من المفهوم المخالف للمنطوق الذي هو قوله تعالى:{... فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.. [4]}, ومفهوم المخالفة هنا هو مفهوم الغاية, وأداته هي إلى[5].
2. انتهاء وقت الصيام بدخول الليل, أخذاً بالمفهوم المخالف لمنطوق قوله تعالى:{ ...ثم أتموا الصيام إلى الليل...الآية[6]}, ومفهوم المخالفة هنا الغاية, وأداته هي هي إلى[7].

---

(1) سورة التوبة – الآية رقم(5).

(2) مفهوم الغاية قال به كذلك أكثر من ذهب إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ينظر: الأصبهاني– مرجع سابق – م2 – ص632, الزركشي– مرجع سابق– م3 – ص130 – 132, السالمي– طلعة الشمس– ج1، ص263.

(3) ينظر: الزركشي– مرجع سابق– م3 – ص130 – 131, الدريني– المناهج الأصولية – مرجع سابق– ص455, الخن– مرجع سابق– ص173.

(4) سورة المائدة– الآية رقم(6).

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1 – ص118.

(6) سورة البقرة – الآية رقم (187).

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل، ج3 – ص331.

ويحتمل أنه لا يقول بمفهوم الغاية, والفرعان السابقان لا يلزم منهما قوله بمفهوم الغاية؛ إذ يحتمل أن يقول ما بعد المرافق, والكعبين, وبعد مجيء الليل مسكوت عنه, واستفيد عدم غسل ما بعد المرفقين, والكعبين من أدلة أخرى, وكذا الإفطار بعد دخول الليل.

4-مفهوم الحصر[1].

وهو دلالة اللفظ- الدال على الحكم بطريق القصر- على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت[2].

لم يصرح شارح النيل بحجية مفهوم الحصر, لكن يمكن أن يستفاد من قصره الزكاة على الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية[3]}, أخذه بمفهوم الحصر, فما عدا هذه الأصناف لا يعطون من الزكاة بدلالة مفهوم الآية, وأداة الحصر هي إنما[4].

---

(1) اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حجية مفهوم الحصر, وأكثرهم على أنه حجة. واختلفوا أيضاً في إفادته للحكم هل هي بطريق المفهوم، وهو قول الأكثر، أم بطريق المنطوق؟. ينظر الزركشي- مرجع سابق- م3 – ص132 – 146, السالمي- طلعة الشمس- مرجع سابق-ج1- ص264, الدومي- مرجع سابق- ج2 – ص141، 146.

(2) ينظر : الزركشي- مرجع سابق- م3 – ص132 – 133, الدريني- مرجع سابق – ص461, الخن- مرجع سابق – ص174.

(3) سورة التوبة – الآية رقم (60).

(4) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل- مرجع سابق-ج3 – ص218. و ينظر : المرجع السابق – ج17 – ص236 – 238, حيث حصر شارح النيل العمل ثواباً, وصحة, وكمالاً في النية أخذاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)، رواه الربيع في مسنده في (باب النية) من طريق ابن عباس برقم(1), ينظر : الربيع- مسند الربيع – ج1، ص23، ويفهم من الحديث مخالفةً عدم حصول ذلك في العمل الخالي من النية.

5-مفهوم العدد[1].

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد زيادة أو نقصاً[2].

موقف شارح النيل من مفهوم العدد.

---

(1) اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حجية مفهوم العدد إلى قولين, أولهما أنه حجة, وهو المنقول عن الإمام الشافعي, وجمع من أتباع مذهبه, وهو رأي الشيخ السالمي, ونسبه للإباضية, والثاني أنه ليس حجة, وهو قول إمام الحرمين, وصاحب الهداية من الحنفية, وهناك تفصيل لبعض الأصوليين منهم الإمام الرازي, خلاصته أن العدد لا يدل بذاته على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم , ولا في العدد الناقص, وإنما قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على الحكم في الزائد, أو الناقص, ومن القرائن:

1، أن يكون العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم, وفي هذه الحالة يثب الحكم في العدد الزائد, وينفى عن العدد الناقص؛ لثبوت العلة في الزائد, وانتفائها في الناقص, مثل القلتين في الحديث, فحكم القلتين يثبت للثلاث, والأربع... , ولا يثبت للقلة؛ لأن علة الحكم، وهي القلتان ضمن الثلاث, والأربع, وليست ضمن الواحدة.

2، أن يكون الحكم الذي قيد به العدد تحريماً, أو كراهة, وفي هذه الحالة يثبت الحكم الذي قيد به العدد في الزائد, وأما العدد الناقص, فيكون الحكم مسكوتاً عنه, مثل كراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات, فإنه يدل على ثبوت الكراهة في الخمس, والست بطريق الأولى, وأما ما نقص عن الأربع, فلا يعلم حكمه من اللفظ, بل هو مسكوت عنه.

3، أن يكون الحكم الذي قيد به العدد إيجابا, أو ندباً, أو إباحة, وفي هذه الحالة, يثبت الحكم الذي قيد به العدد في الناقص, والزائد يكون مسكوتاً عنه, مثل إيجاب خمس صلوات يدل على وجوب الأربع, والثلاث..., ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمس, فحكم الزائد مسكوت عنه. ينظر: الرازي- محمد بن عمر الرازي- المحصول- ج1، ص331 - 331, الزركشي- البحر المحيط، مرجع سابق- م3 - ص123 - 125, السالمي- طلعة الشمس- ج1، ص263 - 264, أبو النور- مرجع سابق - ص93 - 96.

(2) ينظر: الزركشي- مرجع سابق- م 3، ص123, الدريني-المناهج الأصولية- مرجع سابق - ص457, الخن - مرجع سابق ص 173.

لم أجد نصاً صريحاً يدل على أنه يقول بحجية مفهوم العدد, لكن وجدت فرعاً فقهياً يمكن أن يكون فيه دلالة على اعتباره مفهوم العدد حجة:

اختياره نجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة, وكان دون القلتين[1], وهذا الحكم مستفاد من المفهوم المخالف لمنطوق حديث (إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً[2]), والقلتان عدد[3], إلا أن الزائد عن القلتين ثبت له حكم القلتين؛ لأن العدد الذي قيد به الحكم هنا هو علة لذلك الحكم, فاقتضى ذلك ثبوت الحكم في العدد الزائد, ونفيه عن العدد الناقص؛ لتحقق العلة, وهي القلتان, فهي ضمن الثلاث, والأربع, والخمس...., فيثبت الحكم في الزائد على القلتين من باب أولى.

وقد سبق عند الحديث عن العام أن مفهوم هذا الحديث (إذا كان الماء قدر قلتين...الحديث[4]), خصص به شارح النيل فيما يظهر عموم حديث (الماء طاهر إلا ما غير لونه ...الحديث[5]).

وهناك نصوص شرعية كثيرة ورد فيها عدد لم يأخذ شارح النيل بمفهومه فيها, ولعله لم يأخذ بمفهومه فيها؛ لأن العدد لم يقصد به التقيد, فلا مفهوم له, من أمثلة ذلك:

---

(1) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – ج1 – ص490 – 491.

(2) سبق تخريجه.

(3) ذكر العلامة الزركشي عن بعض العلماء أن محل الخلاف عند ذكر العدد نفسه, كاثنين, وثلاثة..., لا عند ذكر المعدود, فالقلتان معدود, وليس عدداً, والفرق بينهما أن العدد يشبه الصفة, والمعدود يشبه اللقب, فعلى هذا لا يكون التمثيل بحديث القلتين صحيحاً. ينظر: الزركشي– البحر المحيط – م3 – ص126. وأقول إن هذا الكلام فيه نظر؛ إذ من المعلوم أن لفظ قلتين يدل على العدد اثنين الذي هو محل الخلاف في مفهوم العدد مثل دلالة ثلاث قلل على العدد ثلاثة, فالياء والنون, أو الألف والنون هما علامة التثنية التي تدل على العدد اثنين, والتلازم بين العدد ثلاثة ولفظ قلل, حاصل بين لفظ القلة, وعلامة التثنية, وقد جرى علماء الأصول على التمثيل به عند الحديث عن مفهوم العدد.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

1. قوله عندما تحدث عن قتل الوَزَغَة[1]:(...الحسنات في الضربة الأولى بمائة, وفي رواية بسبعين؛ لأن مفهوم العدد لا يعمل به, فذكر السبعين لا يعمل به... [2]).
2. قوله عند الحديث عن الروايات الواردة في فضل صلاة الجماعة[3]: (...وجمع بينها بأن ذكر الخمس لا ينافي السبع؛ لعدم الاعتداد بمفهوم العدد... [4]).
3. جواز قتل كل مؤذٍ للمحرم, وعدم التَّقَيُّد بالعدد الوارد في الأحاديث[5], حيث قال : (... وذكر البعض فقط لا يفيد الحصر؛ لأن العدد لا يفيده... [6]).

---

(1) حديث قتل الوَزَغَة رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام (باب استحباب قتل الوَزَغ) من طريق أم شريك برقم(2237), من طريق عامر بن سعد عن أبيه برقم(2238), ومن طريق عائشة برقم(2239), من طريق أبي هريرة برقم(2240), وورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب (باب في قتل الأوزاغ) من طريق عامر بن سعد عن أبيه برقم(5262), من طريق أبي هريرة برقم(5263), ورقم(5264). ينظر : مسلم– صحيح مسلم– ص920، 921, أبو داود– سنن أبي داود– ص564

(2) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج1 – ص436.

(3) أحاديث فضل صلاة الجماعة, وأفضليتها على صلاة الفرد صحيحة منها ما رواه الربيع في مسنده في كتاب الصلاة, ووجبها (باب في صلاة الجماعة, والقضاء) من طريق أنس بن مالك برقم(215), ومن طريق أبي هريرة برقم(216), وما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) من طريق ابن عمر برقم(645), ومن طريق أبي سعيد الخدري برقم(646), ومن طريق أبي هريرة برقم(647). ينظر: الربيع – مسند الربيع– ج1، ص93, ينظر : البخاري– صحيح البخاري– ص139.

(4) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج2 – ص212.

(5) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(6) ينظر : أطفيَّش– شرح النيل– ج4 – ص121 – 122

6-مفهوم اللقب[1].

وهو دلالة منطوق اسم الجنس, أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عمَّا عداه[2]. ولا يرى شارح النيل حجية مفهوم اللقب, وقد صرح بذلك حين قال: (...لأنه لقب عند علماء الأصول, ومفهوم اللقب لا يؤخذ به[3]).

وقبل إنهاء هذا المبحث أورد بعض المصطلحات, والقواعد الأصولية التي ذكرها شارح النيل باختصار:

1. المكروه ما يثاب على تركه امتثالاً, ولا يعاقب على فعله[4].
2. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5].
3. الجواز لا ينافي الكراهة؛ فالجائز قد يكون مكروهاً[6].
4. الخطاب يتعلق بالممكن إجماعاً, وبغير الممكن عند البعض[7].
5. قول الصحابي: إن كذا سنة مثل الحديث المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم[8]. وسلم[8].
6. الأصل حمل ألفاظ الحديث على المعاني الشرعية, لا اللغوية[9].

---

(1) ذهب أكثر القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى ترك الاحتجاج بمفهوم اللقب, واختار بعض الإباضية, وبعض الشافعية, وبعض الحنابلة, القول بحجيته. ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م3 - ص107 - 112, السالمي- طلعة الشمس- ج1 - ص165, الدومي- نزهة الخاطر العاطر- ج2 - ص150.

(2) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م3 - ص107, والخِن- مصطفى الخن- أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - ص173.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1 - ص398.

(4) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص109.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج1، ص398, ج2، ص9.

(6) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص74.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص497.

(8) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص634.

(9) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص637.

7. ما لا يتم الواجب إلا به, فهو واجب[1].

8. لا عمل برؤيا, وإنما بوحي, أو اجتهاد[2].

9. المسنون داخل في المندوب[3].

5. 3 نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية, ومسألة نكاح المحرم, وتزويجه, وخِطبته نموذجاً

5. 3. 1 نماذج من المسائل التي خالف فيها شارح النيل جمهور الإباضية

سبق أن ذكرت في الفصل الرابع أن ما يميز شرح النيل كثرة الترجيحات التي يظهرها الشيخ أطفيَّش عند عرضه للمسائل, وهذه المسائل التي أبدى رأيه فيها منها ما يوافق فيها جمهور علماء الإباضية, وهي الأكثر, ومنها ما يخالف فيها جمهورهم, ومن أمثلة المسائل التي خالف فيه جمهور الإباضية:

1- جواز مسح الرأس بإصبع واحد[4], وأكثر الإباضية يرون أن المسح لا يكون بأقل من ثلاثة أصابع[5].

2- سد الفرجة في الصلاة لا يكون إلا لمن كانت صلاته تفسد إذا لم يسدها, فلا يجوز أن يسدها أحد لا تنتقض صلاته بتركها[6], وذهب جمهور الإباضية إلى إلى جواز أن يسد الفرجة من لا تنتقض صلاته بتركها, فيجوز لشخص في صف أن يسد فرجة في صفه لكن لا تليه, أو في صفٍ غير صفه[7].

---

(1) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص182, وص649, ج4، ص373.

(2) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج2، ص25.

(3) ينظر : أطفيَّش – شرح النيل – ج3، ص309.

(4) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج1، ص119.

(5) ينظر: الجيطالي– إسماعيل الجيطالي– قواعد الإسلام– ج1، ص174, أبو ساكن – مرجع سابق– ج1، حاشية عبد الله السدويكشي– ص73,الثميني– النيل– ج1، ص12, السالمي– المعارج– ج1، ص306 – 309.

(6) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل – مرجع سابق – ج2، ص149.

(7) ينظر: أبو ساكن– الإيضاح– ج2، ص127, الثميني– النيل– ج1، ص79, السالمي– معارج الآمال– ج9، ص209.

3- هيئة المرأة في صلاتها مثل هيئة الرجل في صلاته, فتقيم صلبها في ركوعها مثل الرجل, ولا تضم المرأة بعضها إلى بعض في صلاتها عنده[1], و يرى علماء الإباضية أن المرأة لا تجافي بين أعضائها, لكنها تضم بعضها إلى بعض, فتضم الأصابع, و العضدين, ولا ترفع عجيزتها أثناء ركوعها حتى تكون في هيئة هي للستر أقرب[2].

4- وجوب قص ما طال من شعر رأس الميت, وشاربه وإبطه, وأظفاره[3], وكره ذلك ذلك علماء الإباضية[4].

5- جواز أن يعطي المزكي زكاته لوالديه, ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه إذا لم يطالبوه بذلك, ولم يقصد بها دفع نفقتهم عنه[5], ويرى أكثر الإباضية أن الزكاة لا تعطى للوالدين, ولا للأقارب الذين تلزم المسلم نفقتهم[6].

6- لزوم القضاء, والكفارة على من ضيع[7] الصيام كمن أخر الغسل من الجنابة

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج2، ص156, وص 159.

(2) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج2، ص83, السالمي- معارج الآمال- ج9، ص35 - 36.

(3) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج2، ص676.

(4) ينظر: المرجع السابق نفسه, والسالمي - معارج الآمال - ج13 - ص81.

(5) ينظر: أطفيَّش - شرح النيل - ج3، ص305.

(6) ينظر: السالمي - معارج الآمال - ج242 - 244.

(7) نقض الصيام إما أن يكون عمداً, وهو فعل ما هو ناقض بالذات كالجماع , أو الأكل, أو الشرب نهار رمضان, ففي هذه الحالة يجب القضاء, والكفارة, وإما أن يكون تضيعاً, وهو تعمد ما لا ينقض بالذات, لكنه يؤدي إلى ما هو ناقض بالذات كمن أخر الغسل من الجنابة ليلاً, فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ لأن الجنابة منافية للصيام عند الإباضية, وفي هذه الحالة خلاف بين الإباضية , فالمشهور القضاء فقط, وذهب بعض إلى وجوب القضاء, والكفارة, وإما أن يكون شبهة, والشبة لا تعمد فيها لفعل ما هو ناقض بالذات, ولا إلى ما يؤدي إلى ناقض بالذات, كمن أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل, أو أكل قبل

غروب الشمس ظاناً غروبها, وفي هذه الحالة لا تجب الكفارة, واختلف في القضاء. ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج3، ص412, وص419.

إلى طلوع الفجر[1], ومشهور المذهب أن عليه القضاء دون الكفارة[2].

7- لا يجوز عنده للمسافر الذي قصد الحج, أو العمرة أن يجاوز ميقاته الذي وقت لأهل جهته, على أن يحرم من الميقات الذي يليه, فلا يصح للمدني الذي يقصد الحج, أو العمرة أن يترك الإحرام من ذي الحليفة, ويحرم من الجحفة[3], ويرى علماء الإباضية جواز ذلك, فيجوز عندهم للمدني أن يترك الإحرام من ذي الحليفة, و يحرم من الجحفة[4].

8- يرى وجوب أن يحرم من وصل ميقات غيره قبل ميقاته من ذلك الميقات, وليس له أن يؤخر الإحرام حتى يصل ميقاته, فيجب على أهل مصر إذا أخذوا طريق المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة, وليس لهم أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا الجُحفة[5], ولا يرى علماء الإباضية وجوب ذلك, لكنهم يستحبون أن يحرم قاصد الحج أو العمرة من أول ميقات يمر عليه خروجاً من الخلاف في المسألتين[6].

9-يرى أن المعتمر يقطع التلبية إذا وصل الحجر الأسود[7], وأكثر الإباضية يرون يرون أنه يقطعها إذا رأى البيت[8].

10- لا فدية على المحرم إن أزال شعرَ إبطِهِ, أو عانتِهِ, أوشاربِهِ, أو أظافرَه, إذا كانت قد بلغت حد الإزالة بعد الإحرام, وإنما عليه الفدية, إن أزال ذلك قبل بلوغ

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3،ص412.

(2) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج3، ص412, السالمي- معارج الآمال - ج18، ص126 - 128.

(3) ينظر : أطفيَّش- شرح النيل - ج4، ص45.

(4) ينظر: الكندي- محمد بن إبراهيم الكندي- بيان الشرع - ج22، ص78, الجيطالي- قواعد الإسلام - ج2، ص131, الثميني- النيل- ج1، ص186

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل - ج4، ص45.

(6) ينظر:الجيطالي- قواعد الإسلام، ج2، ص131, الثميني- النيل- ج1، ص186. وينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص45 - 46.

(7) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص57.

(8) ينظر: أبو بكر، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي- المصنف- ج8، ص114.

الشعر, والأظافر حد الإزالة, أو بلغ حد الإزالة قبل الإحرام, فلم يزله حتى أحرم, ثم أزاله[1], ويرى علماء الإباضية أن عليه الفدية مطلقاً إن فعل ذلك[2].

11- جواز نكاح المحرم, وتزويجه, وخِطبته[3], ولا يرى كثير من الإباضية جواز ذلك[4].

12- ذكر الله عند المشعر الحرام للمحرم فريضة[5], ويرى أكثر الإباضية أنه سنة[6].

5. 3. 2 مسألة نكاح المحرم, وتزويجهُ, وخِطبته[7] نموذجاً (دراسة مقارنة)

اختلف العلماء في مسألة ونكاح المحرم, وتزويجه, وخِطبته إلى قولين, واتفقوا على منع الدخول بالمرأة المتزوج بها. القول الأول: منع نكاح المحرم, وتزويجه. وإلى هذا القول ذهب جمهور الإباضيةِ[8], والمالكيةُ[9],

---

(1) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص88.

(2) ينظر: الكندي- بيان الشرع- ج22، ص248، 250, أبو بكر- المصنف- ج8، ص100 - 101, الجيطالي- قواعد الإسلام- ج2، ص143 145.

(3) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص98.

(4) سيأتي الحديث عنها مفصلاً.

(5) ينظر: أطفيَّش- شرح النيل- ج4، ص185.

(6) ينظر: أبو ساكن- الإيضاح- ج3، ص207, الثميني- النيل- ج1، ص200.

(7) لم أعرِّف المحرم, والنكاح, والإنكاح, والخطبة خشية الإطالة, ولأنها معروفة.

(8) ينظر: ابن بركة- عبد الله ابن بركة، الجامع- ج2، ص49, وص72, الكندي- بيان الشرع - ج22، ص204, أبو بكر- المصنف- ج8، ص126, الشقصي- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين-ج7، ص44, السالمي- عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام- ج1، ص141, السالمي- عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح- ج3، ص30 - 32.

(9) ينظر: مالك- مالك بن أنس- الموطأ- ج1، ص320 - 321, ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار- ج11، ص262, أبو الوليد- أبو الوليد ابن رشد القرطبي- البيان والتحصيل- ج4، ص18.

والشافعيةُ[1], والحنابلةُ[2], وابنُ حزم الظاهري[3], والإماميةُ[4], والزيديةُ[5], وروي هذا هذا القول عن جمع من الصحابة, والتابعين منهم عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وزيد بن ثابت, وعبد الله بن عمر, وسعيد[6] بن المسيب[7]. ومتى تزوج المحرم, المحرم, أو زَوَّجَ, أو زُوِّجت محرمة بطل العقد, سواء أكانوا كلهم محرمين, أم بعضهم[8], ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: (...إذا زَوَّجَ المحرم, لم أفسخ

---

(1) ينظر: الشافعي– محمد بن أدريس الشافعي– الأم– ج5، ص260 – 261, الغزالي– محمد الغزالي– الوجيز– ج1، ص127, النووي–محي الدين بن شرف النووي– المجموع – ج7، ص250 – 251.

(2) ينظر: ابن قدامة– ابن قدامة المقدسي– المغني– ج3، ص311,ابن مفلح– محمد بن مفلح المقدسي– الفروع– ج5، ص437, البهوتي– منصور البهوتي، كشاف القناع – ج2، ص512، 513.

(3) ابن حزم– المحلى– مرجع سابق– ج7– ص132.

(4) ينظر: الكليني،محمد بن يعقوب الكليني الرازي– الفروع من الكافي– ج4، ص372 – 373, النجفي– محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ج18، ص298 – 299, العاملي – محمد بن الحسن العاملي– وسائل الشيعة– ج12– ص436، 439.

(5) ينظر: الهاروني–أحمد الهاروني، التجريد– ص121, ابن سليمان– أحمد بن سليمان ابن الإمام الناصر– م1، ص483 – 484, مفتاح– عبد الله بن مفتاح– شرح الأزهار– م4، ص225 – 226, الشوكاني– محمد الشوكاني، الدراري المضيئة، ص207.

(6) هو الإمام سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي, أبو محمد, ولد سنة(13هـ، 634م), من كبار التابعين, وأحد فقهاء المدينة السبعة, شهر بالزهد, والورع, يعد من أحفظ الناس بأحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة(94هـ، 713م), والمسيَّب بفتح الياء المشددة. ينظر: ابن خلكان– وفيات الأعيان– م2، ص375 – 378, ابن العماد– شذرات الذهب– م1، ج1، ص102– 103, الزركلي– الأعلام– ج3، ص102.

(7) ينظر: الترمذي– جامع الترمذي– ص156, ابن حزم– المحلى– مرجع سابق– ج7– ص133, ابن عبد البر– الاستذكار– مرجع سابق– ج11، ص263, النووي– المجموع – مرجع سابق– ج7، ص254.

(8) ينظر: مراجع علماء المذاهب الإسلامية السابقة.

النكاح... [1]), وأوجب بعض المانعين التطليق إذا وقع العقد؛ لتحل المرأة لغيره بيقين؛ لشبهة الخلاف في صحة النكاح[2]. واختلف القائلون بمنع نكاح المحرم, وتزويجه في خِطبته, فذهب الشافعية[3], وكثير من الحنابلة[4], والأمامية[5], وبعض الزيدية[6] إلى القول بكراهيتها لا منعها, وتحريمها. وذهب الإباضية[7], والمالكية[8], وبعض الحنابلة[9], وابن حزم[10], وبعض الزيدية[11] إلى منعها.

---

(1) ينظر: ابن قدامة – المغني – ج3، ص313, وقال أصحابه (...وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه؛ لأنه مختلف فيه). ينظر المرجع السابق.

(2) ينظر: النووي– المجموع– ج7، ص257 – 258, ابن قدامة– المغني، ج3، ص313

(3) ينظر: النووي – محي الدين بن شرف النووي – المجموع – ج7، ص251 – 252.

(4) ينظر: ابن قدامة – المغني– ج3، ص314, البهوتي – كشاف القناع – ج2، ص514

(5) ينظر: الكركي– علي بن الحسين الكركي– جامع المقاصد في شرح القواعد – ج3، ص179.

(6) ينظر: مفتاح – شرح الأزهار – م4، ص226.

(7) ينظر: ابن بركة، الجامع– ج2، ص49, وص72, السالمي– شرح الجامع الصحيح – ج3، ص30.

(8) ينظر: النفراوي– أحمد بن غنيم النفراوي– الفواكه الدواني – ج2، ص55.

(9) ينظر: المرداوي– علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – م3، ص446.

(10) ينظر: ابن حزم – المحلى – ج7، ص133.

(11) ينظر: مفتاح– شرح الأزهار– م4، ص226, الصنعاني– محمد الصنعاني – سبل السلام – م1، ج2، ص192 ، 193.

القول الثاني : جواز نكاح المحرم, وتزويجه, وخِطبته. وإلى هذا ذهب بعض الإباضية[1], والحنفيةُ[2], والثوريُ[3], وصح هذا القول عن عبد الله بن عباس, وروي عن عن عبد الله بن مسعود, و معاذ بن جبل, وقال به عطاء[4], وإبراهيم[5] النخعي[6], وإلى وإلى هذا الرأي جنح شارح النيل إذ قال: (...والصحيح الجواز في ذلك كله... [7]).

---

(1) ينظر: أبو غانم، أبو غانم بشر بن غانم، مدونة أبي غانم الخراساني– ص177, الكندي– بيان الشرع– ج22، ص101, الجناوني – النكاح – 135 – 136, أبو ساكن – الإيضاح – ج3، ص177.

(2) ينظر: السَّرَخْسي – محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – المبسوط – ج4، ص191, المرغيناني – الهداية – ج1، ص210, الكاساني – أبو بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع – م2، ص310, ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج3، ص222، 223.

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله, ولد بالكوفة سنة(97هـ، 716م), يعد من كبار علماء الحديث في عصره, شهر بالتقوى, وقوة الحافظة, له كتاب الجامع الكبير, وكتاب الجامع الصغير, وكلاهما في الحديث, وكتاب الفرائض. توفي بالبصرة سنة(161هـ ، 778م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق – م2، ص386– 391, ابن العماد – مرجع سابق– م1، ج1، ص250– 251, الزركلي – مرجع سابق– ج3، ص104 – 105.

(4) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رباح أبو محمد, ولد في الجَنَد باليمن سنة(27هـ، 647م), يعد من التابعين, وأحد كبار الفقهاء في عصره, عاش بمكة, وكان مفتي أهلها, ومحدثهم. توفي بمكة سنة(114هـ،732م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق – م3، ص261 – 263, ابن العماد– مرجع سابق– م1، ج1، ص147 – 148, الزركلي – ج4، ص235.

(5) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي أبو عمران, من أهل لكوفة, ولد سنة (46هـ، 666م), يعد من علماء التابعين, ومحدثيهم, توفي سنة(96هـ، 715م). ينظر: ابن خلكان– مرجع سابق– م1، ص25 ، 26, ابن العماد– مرجع سابق– م1، ج1، ص111, الزركلي– مرجع سابق – ج1، ص80.

(6) ينظر: ابن حزم– المحلى– مرجع سابق– ج7 – ص133, ابن رشد– محمد ابن رشد – بداية المجتهد– م3، ص289.

(7) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص98.

أولاً: أدلة المانعين, ومناقشتها.

استدل المانعون بما جاء أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحةَ بن عمر بنتَ شيبة بن جبير, فأرسل إلى أبان بن عثمان[1] يحضر ذلك, وهو أمير الحج, فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يَنْكَحُ المحرم, ولا يُنْكِحُ[2], ولا يَخْطُبُ[3]), ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى

---

(1) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي, ابن ثالث الخلفاء الراشدين, ولد بالمدينة, يعد من رواة الحديث الثقات, ومن فقهاء المدينة, وأول من كتب في السيرة النبوية. توفي بالمدينة سنة(105هـ ، 723م). ينظر: ابن العماد – مرجع سابق – م1، ج1، ص131, الزركلي – مرجع سابق – ج1، ص27.

(2) نطق كلمة (يُنْكَح) بفتح الكاف تصحيف, كما صرح بذلك بعض شراح الحديث, وكما هو ظاهر من تفسير كل شراحه, فهم يفسرون (لا ينكح) ب(لا يُزَوِّج). ينظر:النووي – شرح صحيح مسلم– ج9، ص541, السالمي – شرح الجامع(مسند الربيع) – ج3، ص30, المبارك فوري – محمد المبارك فوري – تحفة الأحوذي – ج3، ص679

(3) رواه الربيع في مسنده غير متصل من طريق عثمان بن عفان في كتاب النكاح (باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز) برقم (519), ورواه مسلم في صحيحه من الطريق نفسه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (41 – 1409), وبرقم (43 – 1409) باللفظ السابق نفسه, وبرقم (42 – 1409) دون لفظ يخطب, , ورواه أبو داود في سننه من الطريق نفسه في كتاب المناسك(باب المحرم يتزوج) برقم (1842) باللفظ السابق, و برقم (1841) دون لفظ يخطب, ورواه الترمذي في جامعه من الطريق نفسه في كتاب الحج (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) برقم (840) دون لفظ يخطب وقال : (حديث عثمان حديث حسن صحيح.), ورواه النسائي في سننه(المجتبى) من الطريق نفسه في كتاب مناسك الحج (باب النهي عن نكاح المحرم) برقم (2842) باللفظ السابق نفسه مع تقديم يخطب على يُنكح, ومن نفس الطريق بلفظ (أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يَنكح المحرم, أو يُنكح, أو يخطب) برقم (2843), ومن نفس الطريق بلفظ (لا يَنكحُ المحرم, ولا يخطب) برقم (2844), و رواه ابن ماجه في سننه من الطريق نفسه في كتاب النكاح (باب المحرم يتزوج) برقم (1966), ورواه مالك في موطئه من الطريق نفسه بصيغة النهي لا النفي في كتاب الحج (باب نكاح المحرم) برقم (795– 70), ورواه أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان) من الطريق نفسه برقم = (401). ينظر:

الله عليه وسلم نهى أن يَنكح المحرم, أو يُنكِح, أو يخطب, والأصل في النهي التحريم, فدل على حرمة جميع ذلك[1], وبطل النكاح؛ لأن النهي هنا يقتضي الفساد[2]. ومن ذهب إلى كراهية الخطبة قال: إن النهي في (... ولا يخطب) للكراهية. ولم يذكروا القرينة التي صرفت النهي للكراهية, قال النووي (...فإن قلتم كيف يحرم التزوج والتزويج, وتكره الخطبة, وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده[3]}, والأكل مباح, والإيتاء واجب[4].

الربيع– الربيع بن حبيب– مسند الربيع– ص209, مسلم– مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم– ص555, أبو داود– أبو داود سليمان بن الأشعث– سنن أبي داود – ص214, الترمذي– محمد بن عيسى الترمذي– جامع الترمذي– ص156, النسائي– أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي(المجتبى)– ج5، ص137 – 138, ابن ماجه– محمد ابن ماجه– سنن ابن ماجه – ص213, مالك – مالك بن أنس– الموطأ – ج1، ص320, ابن حنبل– أحمد بن حنبل– مسند أحمد– ج1، ص57. هذا, وتذكر بعض المراجع الفقهية لفظ (...ولا يَشهد...), وقد بحثت عنها في ما توافر لدي من مراجع الحديث, فلم أجد من رواها, ووجدت عدداً من علماء الحديث, يقولون بعدم ثبوتها, ومنهم الإمام النووي حين قال: (....وأجاب الأصحاب[أي الشافعية] عنها بأنها لم تثبت..), والحافظ ابن حجر حين قال: (...إن الذي زادها أحد الفقهاء, أخذها استنباطاً من فعل أبان لما امتنع من الحضور...), وقال عنها العلامة ابن قدامة:(... وهذه اللفظة غير معروفة, فلم يثبت بها حكم). ينظر :النووي– المجموع– ج7، ص25, ابن حجر– تلخيص الحبير– ج1، ص163, ابن قدامة– المغني– ج3، ص314

(1) ينظر: ابن حزم– المحلى – ج7، ص133, النووي – شرح صحيح مسلم ، ج9، ص 541, الصنعاني– محمد الصنعاني – سبل السلام – ج2، ص192.

(2) ينظر: النووي– المجموع – ج7، ص251.

(3) سورة الأنعام– الآية (141).

(4) ينظر: النووي– المجموع– مرجع سابق– ج7، ص252, وينظر: النووي– شرح صحيح مسلم، ج9، ص 541.

الاعتراضات على دليل المانعين, وردودهم عليها.

واعترض دليل المانعين بالآتي:

الاعتراض الأول:

المراد بالنكاح الوطء, وليس العقد[1], ورد هذا الاعتراض بعدة ردود, منها: إن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة, وعرف الشرع, قدم عرف الشرع؛ لأنه طارئ, والنكاح في عرف الشرع العقد, ومنه قوله تعالى:{ فانكحوهن بإذن أهلهن[2]}, وقوله: {ولا تعضلوهن أن ينكح أزواجهن[3]}, وأما الأدلة التي حمل النكاح فيها على الوطء, فلقرائن اقتضت ذلك, ومن ذلك قوله تعالى:{ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[4]}, فحمل النكاح في الآية على الوطء لحديث (... حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول[5])[6].

ويمكن أن يعترض هذا الرد بأن الحنفية– وهم على رأس المجيزين–لا يسلمون أن النكاح في عرف الشريعة هو العقد, بل يرون أن النكاح في الشرع, واللغة هو حقيقة في الوطء, ومن ذلك قوله تعالى:{ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم[7]}؛ فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء[8].

---

(1) ينظر: السرخسي – المبسوط – مرجع سابق – ج4، ص191, المرغيناني – الهداية – ج1،ص210, ابن الهمام – شرح فتح القدير، ج3، ص225.

(2) سورة النساء– الآية رقم (25).

(3) سورة البقرة– الآية رقم (232).

(4) سورة البقرة– الآية رقم (230).

(5) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (باب من أجاز طلاق الثلاث) من طريق عائشة برقم (5261), ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره, ويطأها, ثم يفارقها, وتنقضي عدتها) من طريق عائشة برقم (111، 1433). ينظر: البخاري– صحيح البخاري– ص1040– 1041, مسلم– صحيح مسلم – ص567 – 568.

(6) ينظر: النووي– المجموع – ج7، ص255، 256.

(7) سورة النور – الآية رقم (59).

(8) ينظر: السرخسي– المبسوط– م2، ج4، ص191, وص192.

وأقول: إن النكاح, هل هو حقيقة في العقد, أو في الوطء, أو فيهما معاً مسألة خلافية عند اللغويين[1], والفقهاء[2], والأولى في هذه المسألة أن يلتمس المعنى المراد- سواء أكان العقد, أو الوطء من السياق, والقرائن, فهما من يحدد المقصود.

لو كان المراد بالنكاح الوطء لما ذكر لفظ يُنكِح بضم الميم[3].

واعترض هذا الرد بأن المراد ب (يَنكح) الوطء, وب(يُنكح) التمكين من الوطء, والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها, والتمكين من الوطء لا يبعد أن يسمى نكاحاً[4].

ورد المانعون هذا الاعتراض بأن من المتفق عليه أن المحرم إذا زَوَّج وليتَه وهو حلال, ثم أحرم, وطلب الزوج وطء امرأته حال إحرام وليها, فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إياه[5], ثم إن راوي الحديث أبان بن عثمان- وهو أعلم الناس بمعناه- فسر (لا يُنكح) ب (لا يزوج), حين أنكر على عمر بن عبيد الله إرادته تزويج ابنه طلحة ببنت شيبة إنكاراً شديداً, ففي بعض الروايات قال أبان:(ألا أراه أعرابياً[6]), ولم ينكر عليه أحد تفسيره للحديث, وسكوتهم عليه يدل على بُعْد ذلك التأويل[7].

في الحديث لفظ (ولا يخطب), والخطبة تراد للعقد, وكذلك النكاح[8].

---

(1) ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة- مادة (نكح)- ص1009, الجوهري - الصحاح - مادة (نكح)، ج1، ص362, ابن منظور - لسان العرب - مادة(نكح)، ج14، ص279, الفيروزآبادي - القاموس المحيط، مادة (نكح) - ص223.

(2) ينظر على سبيل المثال: السرخسي- المبسوط- م2، ج4، ص191، 192, والنووي- المجموع- ج7، ص255 - 256, أطفيَّش- شرح النيل - ج6، ص5.

(3) ينظر: النووي- المجموع- ج7، ص256, ابن حجر- فتح الباري- مرجع سابق- ج4، ص64, وج9، ص206.

(4) ينظر: ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج3، ص225.

(5) ينظر: النووي - المجموع - ج7، ص256.

(6) ينظر تخريج الحديث السابق ذكره.

(7) ينظر: النووي- المجموع- ج7، ص256, العظيم آبادي- عون المعبود- ج5، ص155 السالمي- شرح الجامع (مسند الربيع) ج3، ص30.

(8) ينظر: النووي - المجموع، ج7، ص256, ابن حجر - فتح الباري- ج4، ص64.

اعترض على هذا بأن المراد لا يخطب الوطء بالطلب, والاستدعاء[1].

ورد هذا الاعتراض بأن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة, وهي طلب التزويج, وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة[2]. وأقول: إذا سلم حمل (يَنكح) على الوطء, فإن حمل (يُنكح) على التمكين من الوطء بعيد جداً, وفيه تكلف واضح؛ فكلمة يُنكح في اللغة يُزوج, يقال: (...أنكحه المرأةَ زوجها إياه, وأنكحها زوجها... [3]), ومثلهما في التكلف, والبعد حمل (يخطب) على طلب الوطء من الزوجة, واستدعائه بالخطبة, فهي في اللغة طلب الزواج[4].

الاعتراض الثاني:

المراد في الحديث الإخبار عن حال المحرم, فلاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانُهُ لعقد النكاح, وليس المراد النهي[5]. ورد هذا الاعتراض بأن الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال, وقصة أبان في منع عمر بن عبيد الله من العقد, وإنكاره لذلك– وهو راوي الحديث – دليل على أن المراد من الحديث النهي لا الإخبار [6].

وأقول: إن هذا الرد يمكن أن يعترض عليه بأننا لا نسلم أن الرواية الصحيحة جاءت بصيغة النهي؛ لأن الحديث ورد عند الإمام مسلم برفع ينكح, ويُنكح... [7], على على معنى الإخبار. والذي يظهر لي أن الجواب عن الاعتراض السابق بما يلي: إن الحديث ورد بأكثر من صيغة؛ إذ ورد بصيغة النفي, وبصيغة النهي, وجاءت صيغة

---

(1) ينظر : النووي– المجموع– ج7، ص256.

(2) ينظر : النووي– المجموع– ج7، ص256, الشنقيطي– أضواء البيان– م5، ص256

(3) ينظر : ابن منظور– مرجع سابق – مادة (نكح) – ج14 – ص279.

(4) ينظر : ابن فارس– معجم مقاييس اللغة– مادة (خطب)– ص304

(5) ينظر : العظيم آبادي، محمد أشرف العظيم آبادي– عون المعبود– ج5، ص155, السالمي– شرح الجامع – ج3، ص30.

(6) ينظر : العظيم آبادي– عون المعبود– ج5، ص155, السالمي– شرح الجامع– ج3، ص30

(7) ينظر تخريج حديث (لا ينكح المحرم...) السابق ذكره.

النهي بلفظ (لا ينكحِ المحرم...), وبلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...), وجميع تلك الصيغ تدل على النهي, فأما دلالة (لا ينكحِ المحرم...) بكسر الحاء, و(نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...), على النهي, فواضحة, وأما دلالة (لا ينكحُ ...) بالرفع على النهي, فلأن الصيغة هنا نهي جاء بلفظ الخبر, وهو استعمال عربي فصيح, يفيد أن النفي الوارد بهذه الصيغة – كما هو مقرر عند اللغويين – أقوى دلالة من النهي بصيغته؛ لأن معنى النهي طلب الكف عن الشيء, فهو محض طلب مجرد, لا يفيد بذاته أن الكف سيتحقق, أو لا يتحقق, بخلاف النفي الذي هو سلب الحكم عن الشيء, وقطع بعدم حصوله, وجزم بأن المعنى لا سبيل إلى تحققه[1], والذي يدل على أن النفي في هذا الحديث بمعنى النهي أمران: أ–الروايات الصحيحة التي وردت بصيغة (لا ينكحِ المحرم...), و(نهى رسول الله صلى الله عليه سلم...). ب– منع أبان– راوي الخبر– عمر ابن عبيد الله من العقد, وإنكاره ذلك عليه؛ لأن الإنكار لا يكون إلا على فعل الشيء المنهي عنه نهياً شديداً, وقد أشار إلى بعض ما ذكرت بعض شراح هذا الحديث[2].

الاعتراض الثالث:

---

(1) ينظر في بيان أن النفي أقوى من النهي في الدلالة على المنع: الزمخشري– الكشاف– مرجع سابق– ج1، ص380 عند تفسير قوله تعالى { لا تضارُ والدة بولدها...الآية} بقراءة الرفع، سورة البقرة– الآية رقم (37). وج4، ص496 عند تفسير قوله تعالى: {لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله وسوله... الآية } سورة المجادلة – الآية رقم (22), حسن– عباس حسن– النحو الوافي– مرجع سابق – م4، ص412. ويقول الإمام النووي عند شرحه لحديث (لا يشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح... الحديث)– رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب (باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) من طريق أبي هريرة برقم (126– 2617)، (...وهو في جميع النسخ لا يشيرُ بالياء بعد السين, وهو صحيح, وهو نهي بلفظ الخبر, كقوله تعالى {لا تضارُ والدة بولدها... الآية}, وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي...). ينظر: مسلم– صحيح مسلم– مرجع سابق– ص1052, النووي– شرح صحيح مسلم– ج16 – ص130 – 131.

(2) ينظر: العظيم آبادي– عون المعبود– ج5، ص155.

النهي في الحديث محمول على الكراهية, لا على التحريم, جمعاً بين الأدلة, ولا يلزم من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر المكروه بزواجه من ميمونة, وهو محرم[1]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه, ولا بُعْدَ في اختلاف حكمٍ في حقنا, وحقه؛ لاختلاف المناط فينا وفيه, كالوصال[2]نهانا عنه وفعله[3].

ورد على هذا الاعتراض بأن الأصل في النهي التحريم, ولا يصار إلى الكراهة إلا مع وجود القرينة الصارفة, وليس ثمة قرائن صارفة, بل القرائن تدل على التحريم, وأما الأدلة الأخرى المعارضة لهذا الحديث, فيمكن الجمع بينها دون حاجة إلى حمل النهي على الكراهة مع دلالته القوية على التحريم[4].

الاعتراض الرابع:

عارض هذا الحديث حديث آخر, وهو حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة, وهو محرم[5]). و ورد هذا الاعتراض من عدة وجوه أهمها:

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم (باب الوصال) من طريق أنس برقم (1961), وفيه (...لا تواصلوا, قالوا : إنك تواصل. قال : إني لست كأحد منكم, إني أطعم, وأسقى...), ورواه من طريق ابن عمر برقم(1962), ومن طريق أبي سعيد برقم (1963), ومن طريق عائشة برقم(1964), ورواه مسلم في كتاب الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) من طريق ابن عمر برقم (1102), ومن طريق أبي هريرة برقم(1103), ومن طريق أنس برقم (1104), ومن طريق عائشة برقم (1105). ينظر : البخاري – صحيح البخاري – ص372, مسلم– صحيح مسلم – ص426 – 427..

(3) ينظر: ابن الهمام– شرح فتح القدير– ج3، ص225.

(4) ينظر: النووي– المجموع– مرجع سابق– ج7، ص251, النووي– شرح صحيح مسلم– ج9، ص541, الصنعاني – سبل السلام – ج2، ص192 – 193.

(5) رواه الربيع في مسنده متصلاً في كتاب النكاح (باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس برقم (520), رواه البخاري في صحيحه من = طريق عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس في كتاب جزاء الصيد (باب تزويج المحرم) برقم (1837), ومن طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء)

الوجه الأول:

حديث (لا ينكح المحرم ...) أصرح في دلالته على المنع؛ لأنه حديث قولي, والحديث القولي مقدم على الفعلي عند التعارض, كما هو الراجح عند الأصوليين؛ لأن

برقم (4258), ومن طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد في كتاب النكاح(باب نكاح المحرم) برقم (5114), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (46، 1410), وبرقم (47 ، 1410), ورواه أبو داود في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب المناسك(باب المحرم يتزوج) برقم (1844) , ورواه الترمذي في جامعه من طريق عكرمة في كتاب الحج (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) برقم (842), وبرقم (843), وقال : هذا حديث حسن صحيح, ورواه من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد برقم(844), وقال : هذا حديث حسن صحيح, ورواه النسائي في سننه(المجتبى) من طريق في كتاب المناسك (باب الرخصة في النكاح للمحرم) من طريق أبي الشعثاء برقم (2837), ورقم (2838), ومن طريق مجاهد برقم (2839), ومن طريق عكرمة برقم (2840), ومن طريق عطاء برقم (2841), ورواه ابن ماجه في سننه من طريق جابر بن زيد أبي الشعثاء في كتاب النكاح (باب المحرم يتزوج) برقم (1965), ورواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح (باب المهر) من طريق أبي هريرة برقم (3619), ورواه أبو غانم الخراساني في مدونته في كتاب النكاح (باب في نكاح المحرم) من طريق ابن عباس. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أم المؤمنين عائشة قالت: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه, وهو محرم, واحتجم, وهو محرم) برقم(4132). ينظر: الربيع– مسند الربيع– ص209, البخاري– صحيح البخاري– ص350, وص806, وص1014, مسلم، صحيح مسلم– ص555 – 556, أبو داود– سنن أبي داود– ص214, الترمذي – جامع الترمذي – ص157, النسائي، سنن النسائي(المجتبى)– ج5، ص137 , ابن ماجه – سنن ابن ماجه – ص213, الدار قطني– سنن الدار قطني– ج3، ص184, أبو غانم– المدونة – ص177, ابن بلبان– علي بن بلبان الفارسي– ترتيب صحيح ابن حبان – م9، ص440.

القول يتعدى إلى الآخرين, والفعل قد يكون مقصوراً عليه صلى الله عليه وسلم, ومختصاً به[1].

الوجه الثاني:

وردت روايات من طرق شتى على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة, وهو محل غير محرم, وهي أولى بالقبول, والتقديم؛ لأن بعض من رواها أكثر معرفة بالحادثة, وأكثر دراية بملابساتها,- إضافة إلى أنها رواية الأكثر[2], ومن تلك الروايات:

أ – ما يرويه زيد بن الأصم عن ميمونة, قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها, وهو حلال, وكانت خالتي, وخالة ابن عباس[3]).

ب- ما جاء عن أبي رافع أنه قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً, وبنى بها حلالاً, وكنت الرسول بينهما[4]). ومن المعلوم أن ميمونة, وأبا رافع أعلم بالقصة من غيرهما, فميمونة هي المعقود عليها, وأبو رافع هو الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة, فاعتماد روايتهما أولى.

ج- عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة, وهو حلال[5]).

---

(1) النووي- شرح صحيح مسلم – ج9، ص541, ابن قدامة- المغني- ج3، ص312، 313, السالمي- شرح الجامع(مسند الربيع)- ج3، ص32. وينظر مسألة تعارض الحديث القولي, والفعلي: الزركشي- البحر المحيط- مرجع سابق- م3، ص265 – 269.

(2) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج7، ص134, النووي- المجموع- ج7، ص257, النووي – شرح صحيح مسلم- ج9، ص540, البهوتي، كشاف القناع- ج2، ص513.

(3) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم) برقم (48-1411). ينظر: مسلم- ص556.

(4) رواه الترمذي في جامعه في كتاب الحج (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) من طريق أبي رافع برقم(841), وقال (...هذا حديث حسن...), رواه ابن حبان في صحيحه برقم (4135). ينظر: الترمذي- جامع الترمذي- ص156, ابن بلبان- ترتيب صحيح ابن حبان – ج9 – ص443.

(5) ورواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح(باب المهر) برقم (3610). ينظر: الدار قطني- سنن الدار قطني – ج3، ص182

اعترض هذا الرد بما يلي:

أ – راوي زواج النبي صلى الله عليه من ميمونة وهو محرم اعتمد على حقيقة الحال؛ لأنه يثبت أمراً عارضاً, وهو الإحرام الذي هو أمر عارض, وراوي زواجه منها, وهو محل بنى الأمر على الأصل وهو الحل؛ فهو لا يثبت أمراً عارضاً, فيقدم ما يثبت أمراً عارضاً؛ لأنه معتمد على حقيقة الحال[1].

ولم أجد من ذكر رداً على هذا الاعتراض من المانعين– حسب اطلاعي– لكن يمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأنا لا نسلم أن راوي زواج النبي صلى الله عليه وسلم معتمد على حقيقة الحال, بل من روى أنه تزوجها وهو حلال معتمد على حقيقة الحال, وبانٍ على الأصل أيضاً, ويدل على ذلك أن صاحبة القصة أم المؤمنين ميمونة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال, وأبا رافع السفير الذي كان بين ميمونة وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنبأ أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال, ومن المستبعد جداً ألاَّ يعتمدا على حقيقة الحال, وهما أقرب لملابسات الحادثة من ابن عباس الذي كان صغيراً في تلك الفترة؛ إذ لم يجاوز عشر سنوات, فولادته سنة ثلاث قبل الهجرة[2], وزواج النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(1) ينظر: الكاساني– بدائع الصنائع – م2، ص310.

(2) ينظر: ابن الأثير– علي بن محمد ابن الأثير– أسد الغابة – ج3، ص292.

ميمونة كان سنة سبع بعد الهجرة[1].

ب – رواة حديث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة, وهو محرم أفقه, وأتقن من رواة حديث أنه تزوجها وهو حلال, ورواية الأفقه مقدمة عند التعارض[2].

ورد هذا الاعتراض ابن حزم بقوله: (... نحن لا نقرن خبر ابن عباس صبياً من صبيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحبة, ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس, ولا يقطع بفضلهم عليه... [3]).

ويمكن أن يرد على اعتراض المانعين برد آخر, وهو: إذا سُلِّم أن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما–أفقه من أم المؤمنين ميمونة– رضي الله عنها– عموماً, فلا يُسلم أنه أكثر دراية, وإحاطة منها بهذه القضية خصوصاً, ومن أبي رافع؛ لأنها صاحبة الحادثة, ولأن أبا رافع السفير بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم, على أن معرفة حال النبي صلى الله عليه وسلم عند زواجه بميمونة, هل كان محرماً, أم محلاً ليست مسألة موغلة في الصعوبة, والتعقيد حتى تستدعي أن يكون العارف بها متضلعاً من الفقه, متقناً له, فهي في ظني مما يشترك في معرفته أكثر الصحابة, فكيف إذا كان ذلك الصحابي أم المؤمنين ميمونة, وأبا رافع.

---

(1) روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء) من طريق ابن عباس برقم (4259) قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء). ينظر: البخاري– صحيح البخاري– ص806. وينظر: ابن حزم–المحلى– ج7 ص134, ابن حجر– فتح الباري– ج4، ص64, وج7، ص637.

(2) ينظر: الكاساني– بدائع الصنائع– م2، ص310, ابن الهمام– شرح فتح القدير– ج3، ص224.

(3) ينظر: ابن حزم– المحلى– ج7، ص134.

الوجه الثالث:

رواية ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات, منها:

إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً, والنبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة, فيكون إطلاقه أنه تزوجها وهو محرم, أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي, وإن لم يكن تلبس بالإحرام[1].

وأقول: هذا الاحتمال مقبول لو سلم أنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها بالمدينة, لكنَّ المجيزين لا يسلمون بذلك[2], ومما يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها بعد خروجه من المدينة أن كتب السير, والتراجم أكثرها تذكر أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة, والذي زوجها هو العباس بن عبد المطلب[3], بل إن ابن حزم – وهو من المانعين– قال: (...ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة[4]). وأقول: إن الخلاف موجود, فالإمام الشافعي يرى أنه تزوجها بالمدينة[5], بالمدينة[5], والإمام مالك يروي عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بعث أبارافع, ورجلاً من الأنصار, فزوجاه ميمونة بنت الحارث, ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج[6]. وبعض كتب السير تذكر أنه عقد عليها بالمدينة[7], لكن لكن الأكثر أنه عقد عليها بمكة كما سبق.

---

(1) ينظر: ابن حجر– فتح الباري– ج9، ص206.

(2) ينظر: العيني– عمدة القاري– م5، ج10 – ص197.

(3) ينظر: ابن هشام الحميري– عبد الملك بن هشام الحميري– السيرة النبوية ، م2، ج (3و4)ص372, ابن سعد– محمد بن سعد البصري ، الطبقات الكبرى– م8، ص105, ابن الأثير – علي بن محمد ابن الأثير – أسد الغابة – ج7، ص263.

(4) ينظر : ابن حزم – المحلى – ج7، ص134.

(5) الشافعي – الأم – ج5، ص261.

(6) رواه مالك في موطئه في كتاب الحج (باب نكاح المحرم) برقم (320). ينظر: مالك– الموطأ – ج1، ص320.

(7) ينظر على سبيل المثال: ابن سعد – الطبقات الكبرى – م8، ص105.

وهنا ينقدح في الذهن سؤال, وهو: إذا كان ابن عباس يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً, ولو لم يتلبس بالإحرام, فهل يرى ذلك أبو هريرة, وأم المؤمنين عائشة, وهما أيضاً رويا أنه صلى الله عليه وسلم تزوج, وهو محرم؟.

إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها, وهو محرم بمعنى أنه تزوجها في الحَرَم, أو في الأشهر الحُرُم, وذاك استعمال لغوي صحيح؛ إذ يقال أحرم القوم إذا دخلوا في الحرم, ورجل حرام أي داخل في الحرم, وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام, والمحرم الداخل في الشهر الحرام, ومن ذلك قول الشاعر:

وإذ فَتَكَ النعمانُ بالناسِ مُحْرِماً فملَّئَ من عوفِ بنِ كعبٍ سَلاسِلُه[1]

أراد في الشهر الحرام.

وقول الشاعر:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحْرِماً ودعا فلم أرَ مثلَهُ مخذولا[2]

أراد قتلوه في آخر شهر ذي الحجة[3]. [4]

لكن هذا الاحتمال رده شارح النيل بقوله: (...وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم, لا محرم بالحج, أو بعمرة, أو بهما تكلف في هذا المقام؛ لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية... [5]). بل استبعده

---

(1) نسب الزمخشري هذا البيت للمُخَبَّل السعدي، مخضرم، وكذا القرطبي . ينظر: الزمخشري – أساس البلاغة – مادة(فتك)– ص463, القرطبي– محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن– م5، ج10 – ص374.

(2) نسب هذا البيت الزمخشري للراعي النميري ت(90هـ، 709م). ينظر: الزمخشري– أساس البلاغة– مادة (حرم) – ص123.

(3) ينظر: ابن منظور– لسان العرب، مادة(حرم)– 3، ص137 – 139.

(4) ينظر: النووي– شرح صحيح مسلم– ج9، ص541

(5) ينظر: أطفيَّش– شرح النيل– ج4، ص98. وينظر أيضاً: ابن الهمام– شرح القدير– ج3 ص224.

بعض المانعين[1]. ويقوي استبعاد هذا الاحتمال في نظري ما صح أن ابن عباس يقول بجواز نكاح المحرم[2].

إن ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم[3]. ورد هذا الاحتمال بأن ادعاء الخصوصية محتاج إلى الدليل, ولا دليل[4]. وأقول: قد يجاب عن هذا الاعتراض بأن التعارض الظاهر بين قول النبي صلى الله عليه وسلم, وفعله إذا ما سلم أنه تزوج وهو محرم, يجعلنا نظن أن ذلك من خصوصياته دفعاً للتعارض, وأخذاً بالدليلين. وفي ظني أن هذا من أقوى الاحتمالات؛ لأن حديث أبان قولي عام, وحديث ابن عباس حكاية فعل, خصص الحديث العام.

احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً, وأظهر أمر زواجه منها محرماً[5].

ورد هذا الاحتمال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرماً, والعقد حصل بمكة, فكيف يتصور ذلك[6].

الوجه الرابع:

انفرد ابن عباس بهذه الرواية, حتى قال بعض المانعين أنه وَهِمَ[7].

---

(1) ينظر: العظيم آبادي– عون المعبود– ج5– 156, السالمي– شرح الجامع (مسند الربيع) – ج3، ص32.

(2) ينظر: ابن حزم– المحلى– ج7، ص133, ابن قدامة– المغني– ج3، ص313.

(3) ينظر: النووي– المجموع– مرجع سابق– ج7، ص257, ابن حجر– فتح الباري– مرجع سابق– ج4، ص64, البهوتي– كشاف القناع– مرجع سابق– ج2، ص513 – 514

(4) ينظر : العيني – عمدة القاري – م5، ج10 – ص197.

(5) ابن قدامة، المغني– ج3، ص312, البهوتي– كشاف القناع– ج2، ص513.

(6) ينظر: العيني– عمدة القاري– م5، ج10 – ص197.

(7) ينظر: ابن حزم– المحلى– ج7، ص134, ابن عبد البر، الاستذكار– ج11، ص259, وص265, ابن قدامة – المغني– ج3، ص312.

ورد هذا بأن ابن عباس لم ينفرد بهذه الرواية, حتى يقال أنه وهم, بل وردت روايتان من طريق أبي هريرة, وأم المؤمنين عائشة[1], وهما روايتان صحيحتان[2].

هذا, وذكر المعانعون بعض الآثار من أقوال الصحابة, وأفعالهم تدل على أنهم يرون منع زواج المحرم, وتزويجه, وهي آثار ثابتة[3] منها:

1. عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره: أن أباه طريفاً تزوج, وهو محرم, فرد عمر بن الخطاب نكاحه[4].
2. روى ابن حزم عن علي بن أبي طالب أنه قال: (...المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته[5]).
3. عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكحِ المحرمُ, ولا يخطبْ على نفسه, ولا على غيره[6].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأنه رأي صحابي, ورأي الصحابي مختلف في حجيته, ومذهب الأكثر أنه ليس حجة[7], خاصة إذا خالفه غيره من الصحابة, فضلاً عن أنه معارض لحديث ابن عباس الصحيح.

مناقشة دليل القائلين بكراهية الخطبة.

اعترض المانعون من الخطبة على القائلين بكراهيتها بأن حمل قوله صلى الله عليه وسلم (...ولا يخطب) على الكراهية, مع حمل قوله (لا يَنكح, ولا يُنكح...) على التحريم خلاف سياق الحديث, فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً,

---

(1) سبق تخريجهما.

(2) صححهما الحافظ ابن حجر. ينظر: ابن حجر – فتح الباري– ج4، ص64, وج7، ص207.

(3) وقال الحافظ ابن حجر: (...وقد ثبت أن عمر, وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح, وبين امرأته, و لا يكون هذا إلا عن ثبت). ينظر : ابن حجر – فتح الباري – ج9، ص207.

(4) ينظر: مالك– الموطأ، ج1، 320 – 321.

(5) ينظر: ابن حزم– المحلى– ج7، ص133.

(6) ينظر: مالك– الموطأ، ج1، ص321, و الشافعي– الأم– ج5، ص260– 261.

(7) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل موقف شارح النيل من قول الصحابي.

ولم يفصل, وموجب النهي التحريم, وليس ما يعارض ذلك من أثر, أو نظر, كما أن الحكم بحرمة أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل, ولا دليل[1]. وأما ما ذكره الإمام النووي من أن السياق لا يمنع من حمل النهي في النكاح, والإنكاح على التحريم, وحمله في الخطبة على الكراهية؛ لأن لذالك نظائر في القرآن مثل قوله تعالى:{ وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده[2]}, فالأمر في الأكل للإباحة, وفي إيتاء الزكاة عند الحصاد للوجوب, فيجاب عنه بأن الأصل أن السياق يأبى ذلك إلا إذا دلت القرائن على إرادة ذلك, وفي قوله تعالى{ وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده[3]}, قامت القرائن على أن الأمر في {كلوا} للإباحة, والإرشاد؛ لأنه معلوم أنه ليس للوجوب[4]. وأقول: إن الأمر في {كلوا} وهو أمر بشيء دنيوي, فيحمل على الإرشاد[5], الإرشاد[5], أما الأمر في{ آتوا }, فهو للوجوب؛ لأنه أمر بأداء عبادة, والأصل فيه الوجوب.

ثانياً: أدلة المجيزين, ومناقشتها.

واستدل المجيزون بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة, وهو محرم[6]). ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج

---

(1) ينظر: الصنعاني- سبل السلام- م1، ج2، ص193, السالمي- شرح الجامع (مسند الربيع)- ج3، ص30, الشنقيطي- أضواء البيان- م5، ص259.

(2) سورة الأنعام- الآية (141).

(3) سبق عزوها.

(4) ينظر: الشنقيطي- أضواء البيان - م5، ص249.

(5) ينظر: الزركشي- البحر المحيط- م2، ص92؛ إذ قال في التفريق بين المندوب, الإرشاد:(...وفرق القفال الشاشي, وغيره بينه, وبين الندب, بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة, والإرشاد لمنافع الدنيا, والأول فيه الثواب, والثاني لا ثواب فيه...), وينظر: السالمي- طلعة الشمس، ج1، ص39, إذ يقول: (...والفرق بين الإرشاد, والندب, أن المصلحة في الندب أخروية, وفي الإرشاد دنيوية...).

(6) سبق تخريجه.

وهو محرم, فيجوز لغيره أن يتزوج, وهو محرم, وإذا جاز أن يتزوج, فمن الأولى أن يجوز التزويج, والخطبة[1].

رد المانعون على هذا الدليل بالاعتراضات التي سبق ذكرها, ومناقشتها عند اعتراض المجيزين بهذا الحديث على حديث (لا ينكح المحرم... الحديث), فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

2- استدل المانعون بعدة أقيسة, منها:

أ - إن النكاح عقد معاوضة, والمحرم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء, ونحوه, فلا يمنع أيضاً من عقد النكاح.

ب- إن المحرم بعد إحرامه يبقى النكاح بينه, وبين امرأته صحيحاً, لو كان الإحرام ينافي ابتداء النكاح, لكان منافياً للبقاء.

ج- إن المحرم لو راجع مطلقته في عدتها, لكان فعله صحيحاً عند المانعين, والرجعة سبب يحل الوطء به, مثل النكاح[2].

واعترض على هذه الأقيسة بأنها أقيسة في معارضة السنة, فلا يعتد بها؛ لأن الشرع ورد بالنهي عن النكاح حال الإحرام, وما ذكر من البيع, والشراء, وبقاء النكاح بين المحرم, وزوجه بعد الإحرام, ومراجعة المحرم لزوجته حال الإحرام كل ذلك ليس نكاحاً, حتى يمنع[3].

وأقول: إن القائلين بجواز مراجعة المحرم لمطلقته في عدتها هم أكثر المانعين, المالكية[4], والشافعية[5], والإمام أحمد في رواية, وهو مشهور مذهب الحنابلة[6], وابن

---

(1) ينظر: السرخسي- المبسوط- م2، ج4، ص191, الكاساني- بدائع الصنائع - م2، ص310, ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج3، ص223.

(2) تنظر هذه الأقيسة في: السرخسي- المبسوط- م2، ج4، ص191, ابن الهمام - شرح فتح القدير- ج3، ص224 ، 225 .

(3) ينظر: النووي- المجموع - ج7، ص257, ابن حجر - فتح الباري - ج4، ص64.

(4) ينظر: مالك - الموطأ - ج1، ص321.

(5) ينظر: الشافعي- الأم - ج5، ص262.

(6) ينظر: ابن قدامة- الشرح الكبير للمغني - ج3، ص314, المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- م3، ص445.

حزم الظاهري[1], الإمامية[2], والزيدية[3]. ولا يجيز الرجعة حال الإحرام الإباضية القائلون بمنع النكاح, والخطبة[4], وبعض الشافعية[5], والإمام أحمد في الرواية المشهورة, وبعض الحنابلة[6].

ودليل من أجاز الرجعة حال الإحرام, أن الرجعة في العدة ليست نكاحاً؛ لأنها امرأته ترثه, ويرثها, ولا تحتاج إلى عقد, ولا إلى صداق, ولا إلى إذن ولي, ولا زوجة[7]. زوجة[7].

ولعل دليل من لم يجز الرجعة أن الرجعة سبب يحل به الوطء, بعد أن كان ممتنعاً بسبب الطلاق, فهو يشبه العقد حال الإحرام, وإن كان لا يشترط فيه رضا المرأة, ووليها, فعلى هذا لا يَرِدُ الدليل (ج) على المانعين من مرجعة المحرم مطلقته حال العدة, ويَرِدُ على المجيزين للمراجعة, لكن سبق ردهم, واعتراضهم على هذا القياس.

د- إن السلطان يجوز له التزويج, وهو محرم بسبب الولاية العامة, فيجوز كذلك للولي بسبب الولاية الخاصة.

---

(1) ينظر: ابن حزم- المحلى- ج7، ص133.

(2) ينظر: الكركي- جامع المقاصد في شرح القواعد - ج3، ص179.

(3) ينظر: مفتاح- شرح الأزهار- م4، ص226.

(4) ينظر: الكندي، بيان الشرع- ج204, أبو بكر- المصنف - ج8، ص126, الشقصي، منهج الطالبين- ج7، ص53, السالمي - جوهر النظام - ج1، ص141

(5) ينظر: النووي، المجموع - ج7، ص252.

(6) ينظر: ابن قدامة - الشرح الكبير للمغني- ج3، ص314, المرداوي - الإنصاف - م3، ص445.

(7) ينظر: الشافعي - الأم - ج5، ص262, ابن حزم - المحلى - ج7، ص133, ابن عبد البر- الاستذكار - ج11، ص265.

واعترض هذا القياس بأن أكثر المانعين لا يقولون بجواز ذلك للسلطان أيضاً لعموم النهي الذي يتناول الولاية الخاصة, والعامة, فلا يرد عليهم هذا القياس[1].

ووجه من أجاز للسلطان, ذلك أن ولايته أقوى, ويستفاد بها ما لا يستفاد بالولاية الخاصة[2].

وأقول: إن الدليل الناهي, أو النافي عام يتناول الولايتين معاً؛ ولم يرد ما يخصصه, وما ذكر من قوة ولاية السلطان, وأنه يستفاد بها ما لا يستفاد بالولاية الخاصة, فذاك عند انتفاء الموانع التي منها الإحرام, لا عند قيامها.

واستدل المانعون على عدم بطلان عقد النكاح بأن عقد النكاح لو جعل بمنزلة ما هو مقصود به, وهو الوطء, لكان تأثيره في إيجاب الجزاء, أو إفساد الحج, لا في بطلان عقد النكاح[3].

واعترض هذا الدليل بأن النهي الوارد في حديث (لا ينكح المحرم...), هو الذي دل على بطلان العقد؛ لأن النهي هنا يدل على الفساد, فهو مثل النهي عن نكاح المرأة على عمتها, أو خالتها[4],أما عدم إيجابه الجزاء, أو إفساده الحج؛ فلأنه وسيلة,

---

(1) أجاز ذلك بعض الشافعية, والأصح عند الشافعية المنع مطلقاً, وممن أجاز ذلك بعض الزيدية. ينظر: النووي- المجموع- ج7، ص251, النووي- شرح صحيح مسلم- ج9، ص541, الشوكاني- محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار، م3، ج5، ص17.

(2) ينظر: النووي- المجموع - ج7، ص250, وص257, النووي- شرح صحيح مسلم - ج9، ص541.

(3) ينظر: السرخسي- المبسوط - م2، ج4، ص191, ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج3، ص224 ، 225

(4) حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها, أو المرأة وخالتها رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح (باب لا تنكح المرأة على عمتها) من طريق جابر بن عبد الله برقم(5108), ومن طريق أبي هريرة برقم(5109), ورقم(5110), ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها, أو المرأة وخالتها في النكاح) من طريق أبي هريرة برقم(1408). ينظر: البخاري- صحيح البخاري - ص1013, مسلم- صحيح - مسلم ، ص 554 - 555.

وليس مقصداً, والذي يجبر إنما هو المقاصد؛ ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام, فلم تجب به فدية مثل شراء الصيد[1].

اختيار الباحث.

وقبل أن أذكر ما يترجح لدي من القول في هذه المسألة, أود أن أبين ستة أمور:

أولها: أن هذه المسألة من المسائل الفقهية الفرعية التي يسع الخلاف فيها, والتي لا ينبغي أن يضيق صدر الفقيه فيها حرجاً, وذرعاً بالرأي المخالف, فلكل قول من القولين السابقين وجهته, ودليله.

ثانيها: أن سبب الخلاف في المسألة تعارض حديثين صحيحين, أولهما حديث (لا ينكح المحرم...), والثاني حديث (... تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة, وهو محرم), وجاءت أدلة أخرى تؤكد دلالة كل حديث من الحديثين السابقين, أو تدفع دلالة الحديث المعارض.

ثالثها: أنه لا يمكن الجمع بين جميع الأدلة المتعارضة– حَسَبَ ظني الضعيف في هذه المسألة – حديث أبان, وحديث ميمونة, وحديث أبي رافع... من جهة, وحديث ابن عباس, وحديث عائشة, وحديث أبي هريرة من جهة أخرى– دون رد بعضها إلا بأحد أمرين:

1- القول بالمنع مع حمل الإحرام في أدلة المجيزين على المعنى اللغوي, أو حمله على أن ابن عباس, وأم المؤمنين عائشة, وأبا هريرة– وهم من روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم– يرون أن من قلد الهدي يصير محرماً وإن لم يتلبس بالإحرام, فيكون إطلاقهم أنه تزوجها وهو محرم, أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي, وقبل تلبسه بالإحرام.

2- القول بالجواز بحمل النهي في حديث أبان على الكراهية مع حمل الإحرام في أدلة المجيزين على المعنى اللغوي, أو على أن ابن عباس, وأم المؤمنين عائشة, وأبا هريرة يرون أن من قلد الهدي يصير محرماً, وإن لم يتلبس

---

[1] ينظر: ابن قدامة– الشرح الكبير للمغني– ج3، ص314, القرافي– أحمد بن إدريس القرافي– الذخيرة – م3، ص178.

بالإحرام, فيكون إطلاقهم أنه تزوجها وهو محرم, أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي, وقبل تلبسه بالإحرام.

وقد علمنا ما في تلك الاحتمالات من مناقشات, وأما بقية الاحتمالات, والتأويلات التي ذكرها الفريقان, فإنها تستلزم رد بعض الأدلة.

رابعها: أن الأدلة السابقة للفريقين, والمناقشات, والاعتراضات عليها ليست كل ما قيل في هذه المسألة, لكنها في ظني أهم ما قيل.

خامسها: أن القول بجواز نكاح المحرم, وإنكاحه, وخطبته قول أصيل, وقديم في المذهب الإباضي, فقد قال به تلامذة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة, فقد جاء ذلك في مدونة أبي غانم الخراساني (سألت ابن عبد العزيز[1] عن نكاح المحرم, أيتزوج الرجل, وهو محرم؟ قال: نعم, لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون, ويروون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل, وهو محرم. قال: ليس فيما يقولون شيء. وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ميمونة الهلالية, وهو محرم[2]. وقال به بعض العلماء من بعدهم كما سبق.

سادسها: أن الشيخ أطفيَّش ذهب إلى القول بمنع نكاح المحرم, وإنكاحه, وخطبته في كتابيه وفاء الضمانة, والجامع الصغير, ويظهر لي أن هذا ما استقر عليه رأيه؛ لأن الكتابين السابقين فيما يظهر ألفهما بعد كتاب شرح النيل.

والذي يترجح لدي من هذين الرأيين رأي القائلين بحرمة تزوج المحرم, وتزويجه, وخطبته, و ذلك للآتي:

---

(1) هو عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد, يعد من علماء الإباضية في ق(2هـ), عاش في البصرة, تتلمذ على أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة, له عدة آراء خالف فيها شيخه, وأصحابه, روى له أبو غانم الخراساني كثيراً من آرائه في مدونته. ينظر: أبو غانم – المدونة– ص4, الشماخي– السير– ج1، ص97.

(2) ينظر: أبو غانم– أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني – ص177.

1- قوةُ دليل المانعين, الذي هو حديث (لا ينكح المحرم...), وسلامتُه من الاعتراضات, فهو حديث صحيح ثابت, لا غبار في دلالته على المنع خاصة إذا علمنا أنه ورد بصيغة النهي التي تدل على التحريم عند انتفاء القرينة, وصيغة النفي التي هي أبلغ دلالة في المنع, أما التأويلات التي قيلت فيه من قِبَل المجيزين, فهي تأويلات بعيدة كما سبق في المناقشة. وأما حمل النهي في (...لا يخطب) على الكراهية, فإنه خلاف ما هو مقرر من أن الأصل في النهي التحريم, وخلاف سياق الحديث الذي جاء بالنهي عن الجميع في تعبير واحد, ولم يقم دليل على استثناء الخِطبة, وحملِ النهي فيها على الكراهية.

2- معارضةُ أقوى أدلة المجيزين- وهو حديث ابن عباس- لرواية أم المؤمنين ميمونة صاحبة القضية, ورواية أبي رافع السفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة, بل لرواية الأكثر, وقابليتُهُ لعدد من الاحتمالات التي تجعله لا يتعارض مع دليل المانعين السابق الذكر, ومن أبرز تلك الاحتمالات, كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

3- أما الأقيسة التي استدل بها المانعون, فهي أقيسة غير مسلم بها؛ لمعارضتها نصاً صريحاً, ولوجود الفارق فيها بين الأصل المقيس عليه, وبين الفرع؛ ولأن بعض أنواعها تَرِد على بعض المانعين لا جميعهم, مثل القياس على جواز تزويج السلطان حال الإحرام, والقياس على جواز الرجعة حال الإحرام كما سبق بيانه.

4- الأخذ بقول المانعين يتماشى مع القاعدة الفقهية المعروفة الخروج من الخلاف مستحب التي مآلها الاحتياط في الدين, ولاسيما أن قول المانعين ليس فقط مكافئاً لقول المجيزين, بل هو أقوى حجة, وأرجح كفة.

5- الاستئناس بالآثار المروية عن عدد من كبار الصحابة الدالة على موقفهم الصارم من قضية نكاح المحرم مثل موقف الخليفتين عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وهما من كبار فقهاء الصحابة.

وأما مراجعة المطلق لزوجه حال الإحرام, فرغم أنها تفارق عقد النكاح في كثير من الأمور؛ إلا أنني أميل إلى القول بمنعها؛ لثلاثة أمور:

أحدهما: أن الرجعة سبب يحل به الوطء, بعد أن كان ممتنعاً بسبب الطلاق– فالمرأة في الطلاق الرجعي لا تحل لمطلقها إلا بمراجعته لها, وإن كانت قبل المراجعة في حكم الزوجة–, فهي تشبه العقد حال الإحرام في **طروء** حِلِيَّة الوطء حال الإحرام, و يغلب على ظني أن مِنَ العلل التي منع لأجلها نكاح المحرم **طروء** حلية الوطء أثناء الإحرام.

ثانيهما: أن المحرم منع من الخطبة التي هي مجرد وعد بعقد النكاح, فمن الأولى منع الرجعة التي هي بمثابة عقد النكاح في وصل حبل الزوجية بعد انقطاعه.

ثالثها: الأخذ بالقاعدة الفقهية الخروج من الخلاف مستحب؛ فكما مر سابقاً أن الرجعة في أثناء الإحرام محل خلاف, و المراجعة بعد انتهاء الإحرام صحيحة دون خلاف, فإيقاعها في غير الإحرام أسلم؛ إذ هو عمل بالمتفق, على أني لا أنكر قوة دليل القائلين بجواز الرجعة حال الإحرام, ووجاهة رأيهم. والله أعلم.

النتائج, والتوصيات.

وفي نهاية دراستي لهذا الموضوع أود أن أسجل أهم النتائج, والتوصيات المستفادة من هذه الدراسة, وهي:

1. يعد الشيخ أطفيَّش من الشخصيات الإسلامية البارزة في نهاية ق(13هـ), وبداية ق(14هـ), التي كان لها تأثير كبير في جوانب الحياة المتعددة العلمية, والاجتماعية, والسياسية, ولاسيما في المجتمع الإباضي.
2. ترك الشيخ أطفيَّش تراثاً علمياً ضخماً– تناول غالب فروع الشريعة, واللغة العربية – وتلامذة نجباء أثروا في مجتمعاتهم, وواصلوا المسيرة العلمية بعده.
3. ألف الشيخ أطفيَّش كتابه شرح النيل في مرحلة مبكرة من حياته, فلا ضير أن يلحظ تغير آرائه في مؤلفاته المتأخرة.
4. زخر شرح النيل بالكثير من المصادر الفقهية الإباضية(مغربيها, ومشرقيها), وكثير من مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى, ولا سيما المذهب المالكي, وهذا يدل على أن شارح النيل انفتح على المصادر غير الإباضية, واستفاد منها.

5. برزت روح المقارنة بين الأقوال الواردة في المسألة المبحوثة ابتداءً بأقوال الصحابة, والتابعين, وانتهاءً بعلماء المذاهب الإسلامية.
6. امتاز شرح النيل بكثرة ترجيحات مؤلفه, التي تنوعت بين صريحة, وضمنية.
7. اتسم شرح النيل بكثرة الفروع الفقهية التي يمكن إدراجها ضمن القواعد, والضوابط الفقهية.
8. ظهرت في كتاب شرح النيل تطبيقات كثيرة للمصادر الشرعية, الأصلية منها, والتبعية, وقد عمل شارح النيل بتلك المصادر.
9. أورد شارح النيل عدداً من الفروع الفقهية المستفادة من القواعد الأصولية, وقد ظهر من خلال تلك الفروع أخذه بتلك القواعد.
10. سلك شارح النيل طريقة المتكلمين من الأصوليين في تقسيم دلالات الألفاظ على الحكم الشرعي.
11. لم يخالف شارح النيل جمهور الأصوليين في القواعد الأصولية.
12. يغلب على شارح النيل الميل إلى الأخذ بأحوط الآراء في قسم العبادات.
13. خالف شارح النيل جمهور الإباضية في عدد من المسائل الفقهية, وذاك دليل على شخصيته الاجتهادية.
14. أوصي بإعادة طباعة كتاب شرح النيل, وقبل ذلك تحقيقه تحقيقاً علمياً, وفهرسته فهرسة شاملة لمسائله, وموضوعاته.
15. أوصي العلماء, وطلبة العلم أن يطلعوا على الفقه الإباضي, ويستفيدوا منه, فهو فقه إسلامي أصيل قائم على أسس علمية, يصدر عن كتاب الله العزيز, وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم, وعن المصادر المعروفة الأخرى ثانياً.
16. أوصي الباحثين في الدراسات المقارنة ألاَّ يقتصروا في تبينهم لرأي الإباضية على شرح النيل وحده, فشرح النيل رغم أنه كتاب إباضي يشتمل على كثير من أقوال الإباضية إلا أنه جاء في فترة متأخرة, وهناك كتب فقهية أسبق منه زمناً, كما أن ترجيح شارح النيل لا يمثل في كثير من الأحيان رأي جمهور الإباضية.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد أطفيّش، (1342هـ- 1923م)، **الدعاية إلى سبيل المؤمنين**، المطبعة السلفية، مصر، د. ط.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، (1414هـ- 1993م)، **القسمة وأصول الأراضين**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(1)، ت محمد صالح ناصر وبكير بن محمد الشيخ بلحاج.

أبو النور، زهير، (د. ت)، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية، مصر، د. ط.

أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، (1408هـ- 1988م)، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، ت أحمد الحبالي.

أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى، (1376هـ- 1956م).، **سليمان باشا الباروني في أطوار حياته**، الدار العمانية، د. ط.

أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى، (د. ت)، **ملحق السير**، مخطوط بمكتبة الشيخ أبي اليقظان، الجزائر.

أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، (د.ت)، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د.ط.

أبو حفص، عمرو بن جميع، (د. ت)، **مقدمة التوحيد وشروحها**، مسقط، سلطنة عمان، د. ط، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

أبو خليل، محمد بن عبد الله الخليلي، (1385هـ- 1965م)، **الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي الخليل**، المطبعة العمومية، دمشق، د. ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (2004)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، عمان، د. ط.

أبو زهرة، محمد، (1416هـ- 1996م)، **الشافعي, حياته وعصره**, آراؤه **وفقهه**، دار الفكر العربي، مصر، د. ط.

أبو ساكن، عامر الشماخي، (1413هـ-1993م)، **الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة**، سلطنة عمان، ط2.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (1416هـ-1996م)، **منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم**، بيروت، لبنان، ط(1).

أبو عمار، عبد الكافي، (د.ت)، **الموجز**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط.

أبو غانم، بشر بن غانم، (1427هـ- 2006م)، **مدونة أبي غانم الخراساني**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط(1)، ت يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر.

الأشعري، أبو الحسن علي بت إسماعيل، (1426هـ-2005م)، **مقالات الإسلاميين**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط (1).

الأشياخ، ديوان الأشياخ، (1315هـ)، **كتاب الطهارات, وكتاب الصوم**، المطبعة البارونية، مصر، د. ط.

الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، (1424هـ-2004م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار السلام- مصر، ط(1)، ت علي جمعة.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1321هـ)، **إن لم تعرف الإباضية يا عقبى ياجزائري**، المطبعة المديرية، تونس، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1348هـ)، **الرسالة الشافية**، د. ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (1404هـ- 1984م)، **الرسم**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1404هـ-1984م)، **شامل الأصل والفرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1405هـ- 1985م)، **الجُنَّة في وصف الجَنَّة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1405هـ- 1985م)، السيرة الجامعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (1405هـ-1985)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل،** مكتبة الرشد، جدة، ط(3).

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1405هـ-1985م)، **التحفة والتوأم**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1406هـ-1986م)، **الجامع الصغير (مختصر كتاب الوضع, وحاشيته)**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (1407هـ-1986م)، **شرح لامية الأفعال**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (1409هـ- 1988م)، **وفاء الضمانة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(2).

أطفيش، أمحمد بن يوسف، (1419هـ- 1998م)، **الذهب الخالص**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(3)، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (1422هـ - 2001م)، **شرح عقيدة التوحيد**، المطبعة العربية، الجزائر، قسنطينة، ط(1)، ت مصطفى وينتن.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (1423هـ - 2002م)، رسالة همزة أمحمد, وكسر نون تونس, وولاية الخليل بن أحمد، نشرت في **مجلة الحياة**، القرارة، غرداية، الجزائر، العدد(6)، ت حسن خميس المخ.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **إزالة الاعتراض**، د. ط.

أطفيَّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **جامع الشمل**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د. ط، ت عبد الرحمن عميرة.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **شرح كتاب النيل**، مخطوطة بمكتبة السيد محمد البوسعيدي، رقم 1204.

أطفيّش، أمحمد بن يوسف، (د.ت)، **هميان الزاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف، (1424هـ-2003)، **تيسير التفسير**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف، (د.ت)، **تيسير التفسير**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

أطفيَّش، محمد بن يوسف،(د.ت)، **البرهان الجلي**، د. ط.

أعوشت، بكير بن سعيد، (1989م)، **محمد بن يوسف أطفيَّش**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

أمير باد شاه، محمد أمين، (1403هـ - 1983م)، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين، (1417هـ- 1997م)، **طبقات الحنابلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، ت. أسامة بن حسن, وحازم علي بهجت.

ابن الأثير، علي بن محمد، (د.ت)، **أسد الغابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ت. علي معوض, وعادل عبد الموجود.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1411هـ-1991م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت علي معوض, وعادل عبد الموجود.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ - 1999م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت مصطفى عبد القادر أحمد عطا.

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (د.ت)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1416هـ- 1995م)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار الخير، دمشق، ط(1)، تعليق إحسان عبد المنان.

ابن النديم، محمد بن النديم، (1417هـ-1997م)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، ط(2).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (681هـ)، (1415هـ- 1995م)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

ابن بركة، أبو محمد عبد الله، (د.ت)، **الجامع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت عيسى محمد الباروني.

ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، (1414هـ - 1993م)، **ترتيب صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2) ت شعيب الأرنؤط.

ابن حارب، أحمد بن حمود، (د.ت)، **أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة آل البيت بالأردن.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1384هـ- 1964م)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، دار المدينة المنورة. د. ط.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1418هـ-1997م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(2).

ابن حزم، أحمد بن علي، (1418هـ-1997م)، **المحلى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(1)، ت. أحمد شاكر.

ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)،**الإحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط. ضبط إبراهيم العجوز.

ابن حمود، سالم السيابي، (1404هـ- 1983م)، **مقاصد الأبرار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن حميد، محمد بن عبد الله السالمي، (1419هـ-1998م)، **نهضة الأعيان**، دار الجيل، بيروت، ط(1).

ابن حنبل، أحمد الشيباني، (2005)، **مسند أحمد بن حنبل**، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د. ط.

ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف، (1394هـ-1974م)، **أجوبة ابن خلفون**، دار الفتح، بيروت، ط(1)، ت عمرو النامي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، **وفيات الأعيان**، دار صادر، بيروت، د. ط. إحسان عباس.

ابن رزيق، حميد بن حمد، (1405هـ - 1984م)، **الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت عبد المنعم عامر.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (1416هـ- 1996م)، **بداية المجتهد**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، ت علي معوض, وعادل عبد الموجود.

ابن سعد، محمد البصري، (1418هـ- 1997م)، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(2)، ت محمد عبد القادر عطا.

ابن سليمان، أحمد ابن الإمام الناصر، (1424هـ-2003م)، **أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن-صعده، ط(1)، ت عبد الله حمود العزي.

ابن شامس، محمد البطاشي، (1400هـ- 1980م)، **إرشاد الحائر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن شامس، محمد البطاشي، (1405هـ- 1985م)، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

ابن شامس، محمد البطاشي، (د.ت)، **وزارة التراث القومي والثقافة**، سلطنة عمان، سلاسل الذهب، د. ط.

ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط.

ابن عابدين، محمد امين، (1415هـ- 1994م)، **رد المحتار**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

ابن عاشور، محمد الطاهر، (د.ت)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، د. ط.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1414هـ-1993م)، **الاستذكار**، دار قتيبة، دمشق، وبيروت، ط(1)، ت عبد المعطي قلعجي.

ابن عبد القادر، محمد بن أبي بكر الرازي، (د.ت)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، د. ط.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، (1409هـ-1988م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر، ط(3).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (1422هـ-2001م)، **مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط(1).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت(620هـ)، **المغني**, ومعه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة ت(682هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (1417هـ-1997م)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(1).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، د. ط.

ابن مفلح، محمد المقدسي، (1424هـ-2003م)، **الفروع**، مؤسسة الرسالة،ط(1)، ت عبد الله التركي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1418هـ-1997م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(2).

ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف، (761هـ)، (1412هـ -1992م)، **مغني اللبيب**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1)، ت مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن سيف، (د.ت)، **أوضح المسالك**، دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط.

ابن هشام، عبد الملك الحميري، (213هـ)، **السيرة النبوية**، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، د. ط.

اسماوي، صالح بن عمر، (د.ت)، **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية, والثقافية بوادي ميزاب**، بحث غير منشور، جامعة الجزائر، معهد التاريخ.

بابا عمي، محمد موسى وآخرون، (1421هـ - 2000م)، **معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، ط(2).

بابزيز، الحاج سليمان بن إبراهيم، (1422هـ - 2001م)، **الإمام محمد بن محبوب حياته, وآثاره**، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.

باجو، مصطفى صالح، (1426هـ-2005)، **منهج الاجتهاد عند الإضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(1).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1424هـ- 2004م)، **قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(1).

الباحسين، يعقوب يعقوب بن عبد الوهاب، (1424هـ- 2003م)، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(3).

الباحسين، يعقوب يعقوب بن عبد الوهاب، (1426هـ-2005م)، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط(2).

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1419هـ- 1998م)، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط.

البسيوي، أبو الحسن، (د.ت)، **مختصر البسيوي**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

البطاشي، سيف بن حمود، (1419هـ- 1998م)، **إتحاف الأعيان**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ط(2).

البُغا، مصطفى ديب، (1420هـ- 1999م)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط(3).

البكري، بكلي البكري، (1983م- 1403م)، **فتاوى البكري**، الطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

بكير، يوسف الحاج سعيد، (1992م)، **تاريخ بني مزاب**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د. ط.

البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، (1421هـ-2001)، **نثار الجوهر**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط(1).

البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، (1424هـ-2004م)، **النَّفَس الرحماني**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط(2).

البهوتي، منصور بن يونس، (1418هـ-1997م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت محمد حسن الشافعي.

البوسعيدي، صالح بن أحمد، (1420هـ- 2000م)، **رواية الحديث عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط(1).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1414هـ- 1994م)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(3)، ت عبد القادر محمد عطا.

بيوض، إبراهيم بن عمر، (1411هـ- 1990م)، **فتاوى الشيخ بيوض**، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عمان، ط(2).

الترمذي، محمد بن عيسى، (2004م)، **جامع الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، الأردن- عمان، د. ط.

التَّسولي، علي بن عبد السلام، (د.ت)، **البهجة في شرح التحفة**، دار الفكر، د. ط.

التفتازاني، مسعود التفتازاني، (1416هـ- 1996م)، **شرح التلويح**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، ضبط زكريا عميرات.

الثميني، عبد العزيز الثميني، (1344م)، **التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل**، مطبعة العرب، تونس، د. ط.

الثميني، عبد العزيز الثميني، (1387هـ- 1967م)، **النيل وشفاء العليل**، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ط(2)، بكلي عبدالرحمن عمر.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، (1418هـ- 1997م)، **التعريفات**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1).

الجعبيري، فرحات الجعبيري، (1408هـ-1987م)، **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، د. دار، د.ط.

الجناوني، أبو زكرياء يحيى، (1419هـ- 1999م)، **الأحكام**، د. دار، ط(1)، ت أحمد كروم, وعمر بازين.

الجناوني، أبو زكرياء يحيى، (د.ت)، **النكاح**، د. دار، د. ط، تعليق علي يحيى معمر.

الجندي، عبد الرحيم الجندي، (د.ت)، **شرح السلم في المنطق**، المكتبة الأزهرية، مصر،د. ط.

جهلان، عدون جهلان، (1411هـ- 1991م)، **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيَّش**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(2).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1426هـ-2005)، **الصحاح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط(4).

الجويني، عبد الملك الجويني، (1418هـ- 1997م)، **البرهان**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، تعليق صلاح ابن عويضة.

الجيطالي، إسماعيل بن موسى، (1416هـ- 1995م)، **قواعد الإسلام**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط(3)، ت بكلي عبد الرحمن عمر.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (1419هـ- 1999م)، **كشف الظنون**، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (1411هـ-1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت مصطفى عبد القادر عطا.

حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني، (1419هـ- 1998م)، **ضوابط المعرفة**، دار القلم، دمشق، ط(5).

الحجري، ماجد بن هلال، (2004م)، **الرشوة وأحكامها**، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة آل البيت- الأردن، غير منشورة.

حسن، عباس حسن، (د. ت)، **النحو الوافي**، دار المعارف، مصر، ط(5).

الحضرمي، إبراهيم بن قيس، (1423هـ-2002م)، **السيف النقاد**، شركة المعالم للإعلام والنشر- سلطنة عمان، د.ط، ت بدر بن هلال اليحمدي.

حفار، إبراهيم بن أبي بكر بن بابه، (د.ت)، **السلاسل الذهبية في الشمائل الطفيشية**، مخطوط مصور من مكتبة الشيخ الحاج صالح لَعْلِي غرداية، الجزائر.

حليم، إبراهيم بك، (1425هـ- 2004م)، **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، مؤسسة المختار، القاهرة، ط(1).

الحموي، أحمد الحموي، (1405هـ-1985م)، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

الحموي، ياقوت الحموي، (1993م)، **معجم الأدباء، دار الغرب الإسلامي**، بيروت - لبنان، ط(1)، ت إحسان عباس.

الحموي، ياقوت الحموي، (د.ت)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، د. ط.

الخصيبي، محمد بن راشد، (1415هـ-1994م)، **شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(3).

الخليلي، أحمد الخليلي، (1421هـ-2001م)، **فتاوى العبادات الصلاة, الزكاة, الصوم, الحج، الأجيال**، سلطنة عمان، ط(1).

الخليلي، أحمد بن حمد، (1423هـ- 2003م)، **زكاة الأنعام**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط(1).

الخليلي، أحمد بن حمد، (1423هـ- 2003م)، **فتاوى المعاملات، الأجيال**، سلطنة عمان، ط(1).

الخليلي، أحمد بن حمد، (1423هـ- 2003م)، **فتاوى النكاح، الأجيال**، سلطنة عمان، ط(2).

الخليلي، أحمد بن حمد، (1426هـ- 2005م)، **الإيلاء**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(1).

الخن، مصطفى سعيد، (1406هـ- 1985م)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(4).

الدارقطني، علي بن عمر، (1417هـ- 1996م)، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، تعليق مجدي منصور.

دبوز، محمد علي، (1385هـ-1965م)، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، المطبعة التعاونية، ط(1).

دبوز، محمد علي، (1396هـ- 1976م)، **أعلام الإصلاح في الجزائر**، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ط(1).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (1421هـ-2001م)، **تقويم الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت خليل الميس.

الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، (د.ت)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، د. دار، د. ط. ت إبراهيم طلاي.

الدريني، فتحي، (1405-1985م)، **المناهج الأصولية**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط(2).

الدريني، محمد فتحي، (1414هـ-1994م)، **بحوث مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1).

الدوري، قحطان عبد الرحمن، (1421هـ-2000م)، **الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، الأردن، ط(1).

الدومي، عبد القادر، (1422هـ- 2002م)، **نزهة الخاطر العاطر**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ضبط عبد الله محمود محمد عمر.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1415هـ- 1994م)، **ترتيب موضوعات ابن الجوزي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، تعليق جمال الدين بسيوني.

الرازي، محمد بن عمر، (1417هـ-1997م)، **المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ط(1)، ت عادل عبد الموجود, وعلي معوض.

الربيع، حبيب، (1415هـ- 1995م)، **مسند الربيع (الجامع الصحيح)**، دار الحكمة، دمشق، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط(1).

رحمة الله، خليل الرحمن، (د.ت)، **إظهار الحق**- دار الجيل- بيروت- د. ط.

الروياني، محمد بن هارون، (1416هـ)، **مسند الروياني**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط(1)، ت أيمن علي أبو يماني.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ-2004م)، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط(2).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، (1423هـ-2002م)، **مناهل العرفان**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (4)، ت فواز أحمد زمرلي.

الزركشي، محمد بن بهادر، (1421هـ- 2000م)، **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1) ضبط محمد محمد تامر.

الزركلي، خير الدين الزركلي، (2005م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط(16) .

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، (1409هـ-1989م)، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط.

السابعي، ناصر بن سليمان، (1420هـ-1999م)، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، الجيل الواعد، ط(1).

سالمة، بنت السيد سعيد بن سلطان، (1422هـ-2001م)، **مذكرات أميرة عربية**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(8)، ترجمة عبد المجيد القيسي.

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (1410هـ- 1989م)، **جوهر النظام**، دار الفاروق، بيروت- لبنان، د. ط، تعليق إبراهيم أطفيَّش.

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، (د.ت)، **اللمعة المرضية**، ضمن مجموع ستة كتب د. دار، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (1401هـ-1981م)، **طلعة الشمس**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (1403هـ-1983م)، **معارج الآمال**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (1416هـ- 1995م)، **مشارق الأنوار**، دار الحكمة، دمشق، ط(1)، ت عبد المنعم العاني.

السالمي، عبد الله بن حميد، (1417هـ- 1997م)، **تحفة الأعيان**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د.ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (1419هـ- 1999م)، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، ط(2).

السالمي، عبد الله بن حميد، (د.ت)، **إيضاح البيان**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عمان، د.ط.

السالمي، عبد الله بن حميد، (د.ت)، **شرح الجامع الصحيح**، د. دار، د. ط.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، (1405هـ- 1985م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، ت محمد عثمان الخشت.

السدلان، صالح بن غانم، (1420 هـ-1999م)، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط(2).

السرحني، يوسف السرحني، (1425هـ- 2004م)، **منهج الشيخ أطفيّش في التفسير**، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بجامعة الزيتونة بتونس.

السَّرَخْسي، محمد بن أحمد بن سهل، (د.ت)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط.

السعدي، جابر بن علي، (1994م)، **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، رسالة ماجستير غير منشورة, نوقشت بالجامعة الأردنية بالأردن.

السعيد، السعيد محمد بدوي وآخرون، (1412هـ-1991م)، **دليل أعلام عمان**، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط(1).

سليمان، أحمد بن حمد الخليلي، (2002م)، **كفر النعمة مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بجامعة آل البيت بالأردن.

السيابي، خلفان بن جميل، (1409هـ-1988م)، **سلك الدرر**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(2).

السيوطي، عبد الرحمن السيوطي، (1403هـ- 1983م)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (2004م- 1425هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت مصطفى عبد القادر عطا.

السيوطي، عبد الرحمن، (1418هـ- 1998م)، **همع الهوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ط(1)، ت أحمد شمس الدين.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1411هـ-1991م)، **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تعليق عبد الله دراز.

الشافعي، محمد بن أدريس، (1413هـ-1993م)، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(1)، تعليق محمود مطرجي.

الشقصي، خميس بن سعيد، (د.ت)، **منهج الطالبين**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت سالم بن حمد الحارثي.

الشقصي، هلال بن سيف، (1423هـ-2002م)، **الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره**، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (1407هـ-1987م)، **السير**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط، ت أحمد بن سعود السيابي.

الشماخي، أحمد بن سعيد، (د.ت)، **مختصر العدل والإنصاف**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د. ط.

الشنقيطي، محمد أمين، (1421هـ- 2000م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1).

الشوكاني، محمد بن علي، (1420هـ- 1999م)، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د. ط، ضبط محمد سالم هاشم.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **الدراري المضيئة**، مؤسسة الكتب الثقافية،ط(6)، بيروت، لبنان، د. ط.

شوكت، علي إحسان، وفوزي عبد الخالق فائق، (1423هـ-2004م)، **البحث العلمي**، دار المناهج، عَمَّان – الأردن، ط(1).

صالح، محمد أديب، (1404هـ- 1984م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ط(3).

الصلابي، علي محمد، (1421هـ-2001م)، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر،ط(1).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، **سبل السلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، د. ط.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1404هـ- 1984م)، **المعجم الكبير**، مكتبة الزهراء، الموصل، ط(2)، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبري، محمد بن جرير، (1418هـ- 1998م)، **تأريخ الأمم والملوك**، مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ط(1)، ت عبدأ علي مهنا.

الطرابيشي، جورج، (1997م)، **معجم الفلاسفة**، دار الطليعة، بيروت- لبنان،ط(2).

العاملي، محمد بن الحسن الحر، (1411هـ)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط(1).

عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، (1996م- 1417هـ)، **أصول الفقه**، دار المسيرة، عَمَّان- الأردن، ط(1) .

عبد الناصر، (1410هـ- 1990م)، **موسوعة الفقه الإسلامي** (موسوعة جمال عبد الناصر)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، د. ط.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (2004م- 1425هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت محمد تامر حجازي.

العظيم آبادي، محمد أشرف، (1421هـ-2000م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، ت عبد الرحمن محمد عثمان.

علي، محمد إبراهيم، (1421هـ- 2000م)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط(1).

عليش، محمد، (1409هـ - 1989م)، **منح الجليل**، دار الفكر، د. ط.

العيني، محمود بن أحمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، د. ط.

الغزالي، محمد بن محمد، (1399هـ-1979م)، **الوجيز**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط.

الغزالي، محمد بن محمد، (1413هـ- 1993م)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ضبط محمد عبد السلام الشافي.

الفارسي، عبد الله بن صالح، (1415هـ-1994م)، **البوسعيديون حكام زنجبار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(3).

فرصوص، أحمد، (1413هـ-1992م)، **أبو اليقظان كما عرفته**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(2).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1420هـ- 1999م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، د. ط. ضبط يوسف البقاعي.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1422هـ- 2000م)، **الذخيرة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت أحمد عبد الرحمن.

القرضاوي، يوسف، (1420هـ-1999م)، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(24).

القرطبي، محمد بن أحمد، (د. ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط.

القطفي، علي بن يوسف، (1424هـ-2004م)، **إنباه الرواة**، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط(1).

القنوبي، سعيد بن مبروك، (1416هـ-1995م)، **الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**، مكتبة الضامري، السيب - سلطنة عمان، ط(1).

القنوبي، صالح بن سعيد، (1426هـ-2005م)، **منهج الشيخ درويش في كتابه الدلائل**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط(1).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (د.ت)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط.

كحالة، عمر رضا، (1414هـ 1993م)، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1).

الكركي، علي بن الحسين، (1408هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، د. ط.

الكفراوي، أسعد عبد الغني، (1426هـ-2005م)، **الاستدلال عند الأصوليين**، دار السلام، مصر، ط(2).

الكفوي، أيوب بن موسى، (1413هـ-1993م)، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2).

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، (د.ت)، **الفروع من الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ط.

الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، (د.ت)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د. ط.

المارديني، محمد بن أحمد، 1425هـ-2004م)، **شرح الرحبية**، دار القلم، دمشق، ط(11)، ت مصطفى ديب البغا.

مالك، مالك بن أنس، (1418هـ-1998م)، **الموطأ**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط(1)، ت خليل مأمون.

المبارك فوري، محمد المبارك، (1421هـ- 2000م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط(2).

مجهول، (1418هـ - 1998م)، **كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، غير منشور، معهد القرارة، الجزائر، ت سليمان بن إبراهيم بابزيز.

مخلوف، محمد، (د.ت)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر، د. ط.

مراد، يحيى، (2004م - 1425هـ)، **معجم أسماء المستشرقين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

المرداوي، علي بن سليمان، (1418هـ- 1997م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت محمد الشافعي.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (1410هـ-1990م)، **الهداية شرح البداية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1).

المسعودي، زهران بن خميس، (1421هـ- 2000م)، **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط(1).

معمر، علي يحيى، (1993م)، **الإباضية في موكب التاريخ**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(2).

مغايري، مازن، (د.ت)، **موسوعة أطلس العالم**، دار الرضوان، حلب، سوريا، د. ط.

المغيري، سعيد بن علي، (1422هـ-2001م)، **جهينة الأخبار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط(4)، ت محمد علي الصليبي.

مفتاح، أبو الحسن عبد الله، (1424هـ-2003م)، **شرح الأزهار**، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، صعده، ط(1).

ناصر، محمد، (1413هـ- 1992م)، **الشيخ إبراهيم أطفيّش في جهاده الإسلامي**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط(2).

النجفي، محمد حسن، (د.ت)، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ط.

الندوي، علي، (1414هـ- 1994م)، **القواعد الفقهية, مفهومها, تطورها, دراسة مؤلفاتها, أدلتها, مهمتها, تطبيقاتها**، دار القلم، دمشق، ط(3).

النسائي، أحمد بن شعيب، (1411هـ-1991م)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ت عبد الغفار سليمان و سيد كسروي حسن.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1416 هـ-1995م)، **سنن النسائي(المجتبى)**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، ضبطه, وعلق عليه عبد الوارث محمد علي.

نصريّ، راشد، (1416 هـ-1995م)، **المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط(1). (1416 هـ - 1995م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط.

النوري، حمو محمد عيسى، (د.ت)، **دور الميزابيين في تأريخ الجزائر**، دار البعث، قسنطينة - د. ط.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1419هـ- 1998م)، **شرح صحيح مسلم**، دار الخير، دمشق، ط(5).

النووي، محي الدين بن شرف، (1417هـ-1996م)، **المجموع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط(1)، ت محمود مطرجي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1419هـ- 1998م)، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط.

الهاروني، أحمد بن الحسين بن هارون، (1422هـ-2002م)، **التجريد**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – صعده، اليمن ط(1).

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، (1407هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

وينتن، مصطفى بن الناصر وآخرون، (1417هـ-1997م)، **فهارس شرح النيل**، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط، سلطنة عمان، د. ط.

وينتن، مصطفى بن الناصر، (1417هـ- 1996م)، **آراء الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيَّش العقدية**، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، د. ط.

ملحق(أ)

قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش

قائمة مؤلفات الشيخ أطفيَّش

تجمع المصادر على أن مؤلفات الشيخ أطفيَّش كثيرة, تناولت فنون الشريعة, واللغة, وعلم المنطق, والفلك, والطب[1], وقد أوردت بعض الدراسات عدداً من مؤلفاته, وحددت عناوينها[2] غير أن أشمل قائمة لمؤلفاته حتى الآن القائمة التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن, والتي اعتمد في وضعها على المكتبات التي تحتوي على مخطوطات الشيخ أطفيَّش في ميزاب, و ما ذكره الشيخ نفسه في مؤلفاته, وقوائم الدراسات السابقة, وقد قسم هذه القائمة إلى اثني عشر قسماً حسب منهج المؤلف في الكتاب[3], وهي كالآتي:

أولاً : المؤلفات التي هي من إبداع المؤلف نفسه, والتي لم يقم فيها بشرح متن, أو اختصار كتاب لغيره, وهي:

1- أجور الشهور على مر الدهور في فضائل الشهور (مط).

2- أساس الطاعات والنيات لجميع العبادات في الفقه (مط).

3- إطالة الأجور وإزالة الفجور في فضائل الشهور (مط).

4- الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان في التأريخ (مط).

---

(1) ينظر: أطفيّش– الذهب الخالص – مرجع سابق– مقدمة الكتاب– ص 13 , أبو إسحاق – مرجع سابق – ص 107، 108 , دبوز– مرجع سابق – ج 1 – ص 313، 314 , النوري–مرجع سابق – 324، 325 ,جهلان– مرجع سابق– ص 111،112, أعوشت– مرجع سابق – ص 117 – 118 .

(2) ينظر : دبوز – مرجع سابق – ج 1– ص 314،322, جهلان – مرجع سابق – ص 112،117 , أعوشت – مرجع سابق – 118،122 .

(3) اعتمدت القائمة التي أعدها الأستاذ مصطفى وينتن؛ لأنها أدق القوائم, وأوفاها حتى الآن, وزدت عليها التعريف بالأعلام الواردة في هذه القائمة, وبيان مواضيع المؤلفات, وبعض التعليقات اليسيرة. ينظر: وينتن– مرجع سابق– ص 479 – 497.

5- إيضاح المنطق في بلاد المشرق في علم المنطق (مخ) [1].

6- بيان البيان في اللغة (مخ).

7- تحفة أهل بريان في الميراث (مط) [2].

8- تحفة الحِب في أصل الطب في الطب (مط).

9- تخليص العاني من ربقة جهل المثاني في فن البلاغة (مخ).

10- تلقين التالي لآيات المتعالي شرح جامع حروف ورش[3]ت(197هـ- 812م) في الفراءات[4] (مخ).

11- التوأم في الميراث (مط).

12- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل في الحديث (مط).

13- الحجة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد في التوحيد (مط).

14- الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في التوحيد (مط).

15- ربيع البديع في علم البديع في البلاغة (مخ).

16- رد الشرود إلى الحوض المورود في العقيدة (مخ).

17- الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب في التأريخ (مط).

18- الرسم في تعليم الخط (مط).

19- السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة في التأريخ (مط).

---

(1) صرح الشيخ نفسه أن بعضه ألفه في السفينة في طريقه إلى الحج , وأتم الباقي منه في مكة . ينظر: اَطفيَّش، شرج النيل- مرجع سابق - ج 1 - ص 44

(2) طبعته أيضاً وزارة التراث العمانية هو وكتاب التوأم معاً في كتاب واحد, عُنْوِنَ بالتحفة والتوأم .

(3) هو الإمام عثمان بن سعيد بن عدي المصري أبو عمر ورش, ولد بمصر سنة (110هـ، 728م), وأصله من القيروان, يعد من كبار القراء, وأحد الرواة عن الإمام المقرئ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ت(169هـ، 785م), لقب بورش لشدة بياضه. توفي بمصر سنة(197هـ ، 812م). ينظر :ابن كثير- إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، م5، ج10، ص172, ابن العماد - مرجع سابق - م1، ج1، ص349, الزركلي - مرجع سابق - ج4، ص205.

(4) جامع حروف ورش منظومة للشيخ أطفيّش نفسه .

20- شامل الأصل والفرع في الفقه (مط).

21- العمارة, أو مختصر عمارة الأرض في الفقه(مخ).

22- الغَسول من أسماء الرسول في التأريخ (مط).

23- الكافي في التصريف في فن الصرف (مخ).

24- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في الحديث (مط).

ثانياً : المختصرات.

25- جامع الوضع والحاشية في التوحيد والفقه (مط), وهو مختصر لكتاب الوضع للشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخيرالجناوني[1]ق(5هـ), وحاشية الشيخ محمد بن عمر بن محمد أبي ستة[2] ت (1088هـ-1677م) عليه.

---

(1) هو الشيخ يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنَّاوني أبو زكرياء, يعد من أعلام الإباضية في ق(5هـ 11م) بجبل نفوسة من ليبيا, له عدد من المؤلفات, منهاعقيدة نفوسة (مط), وكتاب الأحكام (مخ), و كتاب الصوم (مط) , و كتاب النكاح (مط) , وكتاب الوضع(مط) . ينظر : الشماخي – أحمد بن سعيد الشماخي – السير، ج2، ص178، 179 , معمر – علي يحيى معمر – الإباضية في موكب التاريخ – م 1 – ج 2 – ص 93، 95 , بابا عمي – مرجع سابق – ج 2 – ص 456 .

(2) هو الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي قاسم بن أبي ستة القصبي السدويكشي أبو عبد الله المشهور بالمحشي, ولد سنة (1022هـ ، 1614م) في جزيرة جربة بتونس , أخذ مبادئ العلم عن والده , وعمه الشيخ أحمد بن محمد , ثم أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة (1040هـ ، 1631م) , واستقر بها مدة ثمان و عشرين سنة, عاد بعدها إلى موطنه, فتولى فيه مهمة التعليم, والفصل بين المنازعات, له حواش على أمهات الكتب الإباضية , بلغت عشرين حاشية؛ لذا لقب بالمحشي , ومن حواشيه حاشيته على كتاب النكاح للجناوني,وحاشية كتاب الوضع للجناوني أيضاً, وحاشية على كتاب البيوع من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي. توفي سنة (1088هـ ، 1677م) . ينظر : أبو اليقظان – أبو اليقظان إبراهيم – ملحق السير، ج1، ص45، 46, معمر – مرجع سابق – م 2 – ص 189، 192 , بابا عمي – مرجع سابق – ج 2 – ص 389، 390.

26- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص في التوحيد والفقه (مط), وهو مختصر لكتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي[1]ت (750هـ - 1379م), وحاشية الشيخ محمد بن عمر أبي ستة عليه.

27- مسائل السير(مخ), وهو اختصار المسائل الفقهية من كتاب سير المشايخ لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي[2] ت (928هـ -1522م).

---

(1) هو الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي, يلقب بأبي طاهر, من علماء جبل نفوسة بليبيا, ولد, ونشأ ببلدة جيطال من الجبل نفسه, أخذ مبادئ العلم في بلدته جيطال, ثم تتلمذ على الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ت (722هـ، 1322م), حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان, ولقب بفيلسوف الإسلام, له عدة مصنفات, منها قناطر الخيرات في الأخلاق, والفقه(مط), وقواعد الإسلام في التوحيد, والفقه (مط), و كتاب الحساب, وقسم الفرائض, (مخ), توفي سنة (750هـ،1349م). ينظر: الشماخي- السير- مرجع سابق- ج2، ص195، 196, معمر- مرجع سابق- م1 - ج 2 -ص 107-111 , بابا عمي- مرجع- سابق- ج 20، ص55، 56

(2) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن أبي عثمان بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي أبو العباس, ولد في الأربعينيات من القرن (9هـ), يعد من علماء يفرن بجبل نفوسة في ليبيا البارزين , له عدة مصنفات, من أشهرها سير المشايخ , التي ترجم فيها لكثير من علماء الإباضية مستفيداً من كتب السير الإباضية خاصة (مط), ومختصر العدل والإنصاف, في أصول الفقه (مط), وشرح عقيدة التوحيد (مط). توفي في جربة بتونس سنة (928هـ، 1522م). ينظر: معمر- مرجع سابق م1، ج2، ص125، 130, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 44، 45 .

ثالثاً : الشروح.

28- الانشراح في بيان شواهد التلخيص[1]والمفتاح[2] في البلاغة (مخ).

29- تسهيل الاجتهاد في تفسير أشعار الاستشهاد (مخ), وهو شرح لشواهد ثلاثة شروح على الآجُرُّومية[3], الأول منها شرح أبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي(مخ) [4] والثاني شرح أبي القاسم يحيى بن أبي القاسم الغرداوي(مخ)[5],

---

(1) التلخيص أو تلخيص المفتاح هو كتاب في البلاغة (مط) لخص فيه مؤلفه اللغوي- محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي المولود سنة (666هـ، 1268م), والمتوفى سنة (739هـ، 1338م)، كتاب مفتاح العلوم للسَّكَّاكي ت(626هـ ، 1229م), وقام بشرح هذا التلخيص في كتاب آخر سماه الإيضاح (مط). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة – مرجع سابق –م1، ص130، 131, حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص384، 385, الزركلي- مرجع سابق – ج 6 – ص 192 .

(2) المفتاح أو مفتاح العلوم كتاب في البلاغة ألفه اللغوي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكَّاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب, المولود سنة (555هـ، 1160م), والمتوفى سنة (626هـ، 1229م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق – م2، ص355، 366, حاجي خليفة، مرجع سابق- ج2، ص616, الزركلي- مرجع سابق- ج 8 – ص 222 .

(3) سبق التعريف بها وبمؤلفها.

(4) هو الشيخ داود بن إبراهيم التلاتي أبو سليمان الجربي نسبة إلى جزيرة جربة بتونس, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, تتلمذ على علماء جربة, ونفوسة بليبيا , وميزاب, فلما بلغ مرتبة العلماء تصدر للتدريس في بلده جربة, وأصبح له تلامذة, ترك عدة تآليف, منها شرح عقيدة التوحيد (مط), شرح متن الآجرومية (مط), توفي سنة (967هـ، 1560م) ينظر: أبو حفص، أبو حفص عمرو بن جميع- مقدمة التوحيد وشروحها- ص 12، 15 أبو اليقظان- أبو اليقظان إبراهيم- ملحق السير، مرجع سابق، ص25, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2- ص 140، 141

(5) هو الشيخ يحيى بن أبي القاسم أبو قاسم الغرداوي نسبة إلى بلدة غرداية بميزاب الجزائر, من مشايخ غرداية الأفذاذ, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, له عدة مؤلفات, منها شرحه للآجرّومية (مخ) الذي حشّى عليه القطب, و قصائد شعرية مختلفة (مخ) , = وأجوبة في

والثالث شرح الشريف محمد ابن يعلى الحسيني(مخ) [1].

30- تيسير التفسير, تفسير للقرآن الكريم (مط).

31- الجُنَّة في وصف الجَنَّة (مط), وهو شرح لقصيدة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي[2] ت(557هـ) المسماة بالعبيرية في وصف الجَنَّة.

32- داعي العمل ليوم الأمل تفسير للقرآن الكريم غير مكتمل (مط).

33- شرح أصول تيبغورين (مط), وهو شرح لكتاب أصول الدين في العقيدة للشيخ تيبغورين بن عيسى الملشوطي[3] ق(6هـ).

عدة مواضيع (مخ) , توفي سنة (1102هـ، 1690م). ينظر: بابا عمي - مرجع سابق- ج 2، ص 347، 348 .

(1) هو الشريف محمد بن أحمد الحسيني العلوي, الشريف ابن يعلى, كان حياً قبل ق(10هـ), من مؤلفاته الدرة النحوية في شرح الآجُرُّمية. ينظر: حاجي خليفة - مرجع سابق، ج2، ص642, وينتن - مرجع سابق - ص 47 .

(2) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من علماء نزوى بسلطنة عمان, عاش في ق (4هـ), له عدة مؤلفات, منها بيان الشرع في الفقه (72) مجلداً (مط), وأرجوزة في الأديان و الأحكام, وقصيد العبيرية في وصف الجنة, التي شرحها القطب. توفي سنة (508هـ). ينظر: الخصيبي- محمد الخصيبي، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان- ج3 - ص1 - 8, البطاشي- سيف بن حمود البطاشي- إتحاف الأعيان- ج 1 - ص 308 -319, السعيد - مرجع سابق - ص 143

(3) هو الشيخ تبغوين بن عيسى بن داود الملشوطي من علماء ملشوطة بأريغ في الجزائر, أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي ت(471هـ، 1078م), له عدة تآليف, منها كتاب أصول الدين المشهور بعقيدة تبغورين, والأدلة والبيان في أصول الفقه (مخ). توفي في النصف الأول من ق(6هـ). ينظر: الشماخي- السير، مرجع سابق- ج2، ص96, معمر- مرجع سابق- م 3 - ص 347 , بابا عمي- مرجع سابق - ج 2 - ص 104، 105 .

34- شـرح الـدعائم المختصـر(مـط), وهـو شـرح لـديوان الـدعائم للشـيخ أحمـد ابـن النضر العماني[1] ت(690هـ- 1290م) تقريباً.

35- شرح الدعائم الموسع لابن النضر (مخ).

36- شـرح رسـالة الوضـع, وهـو شـرح للرسـالة العضـدية للإيجـي[2]ت (756هـ- 1355م).

37- شرح شرح أبـي سليمان داود التلاتـي[3] ت (967هـ-1560م) علـى الآجُرُّوميـة (مخ).

38- شرح شرح الاستعارات (مخ) فـي البلاغـة, وهـو شـرح علـى شـرح عصـام الـدين إبراهيم بن محمد بن عرب[4] ت (945هـ - 1538م) لرسالة الاستعارة لأبي

---

(1) هو الشيخ الشاعر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن النضر الناعبي من بلد سمائل بسلطنة عمان, يحسب من كبار علماء عصره, وشعرائه؛ لذا أطلق عليه عالم الشعراء وشاعر العلماء, قتله السلطان خردله بن سمعان النبهاني حينما وقف الشيخ في وجهه صادعاً بالحق سنة(690هـ، 1290م) تقريباً, وأحرق كتبه, وبقي من مؤلفاته ديوانه المعروف دعائم الإسلام , وبعض القصائد الشعرية . ينظر: السالمي- عبد الله بن حميد السالمي- تحفة الأعيان- ج1 - ص 361 - 363, الخصيبي- شقائق النعمان - ج 2 - ص 324 ، 332, البطاشي- مرجع سابق- ج 1 - ص 381 - 391.

(2) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي أبو الفضل, ولد بإيج من فارس, يعد من علماء الأصول واللغة, وأحد فقهاء الشافعية, له عدة مصنفات, منها المواقف في علم الكلام(مط), والعقائد العضدية(مط), وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه(مط) والمدخل في علم المعاني والبيان والبديع(مخ). توفي سنة(756هـ، 1355م). ينظر: ابن السبكي- عبد الوهاب بن علي السبكي - طبقات الشافعية - ج5، ص254, السيوطي، بغية الوعاة - م2، مرجع سابق ، ص110, الزركلي، مرجع سابق - ج 3 - ص 295 .

(3) سبق التعريف به .

(4) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني, ولد في اسفرايين من قرى خرسان بإيران سنة (873هـ، 1468م), له تآليف عديدة, منها الأطوال في البلاغة (مط), وهو شرح لتلخيص المفتاح للقزويني ت (739هـ، 1338م), وميزان الأدب (مط), وشرح رسالة الوضع (مخ) للإيجي ت (756هـ، 1355م), وشرح

القاسم الليثي السمرقندي[1] ت بعد(888هـ- 1483م).

39- شرح شواهد الوضع للشيخ الجناوني (مخ) [2].

40- شرح عقيدة التوحيد(مط) لأبي حفص عمرو بن جميع[3] ق (7هـ).

41- شرح القلصادي (مخ), وهو شرح كتاب (كشف الأسرار عن علم حروف الغبار) في الحساب لعلي بن محمد القلصادي[4].

= رسالة الاستعارة لأبي القاسم الليثي السمرقندي. توفي عصام الدين سنة (945هـ، 1538م). ينظر: ابن العماد- مرجع سابق- م4، ج8، ص291, الزركلي- مرجع سابق- ج 1 – ص 66, كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، م1، ص67.

(1) هو اللغوي أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي, يحسب من فقهاء الحنفية, وعلماء اللغة في ق(9هـ), له عدة مؤلفات, منها رسالة الاستعارة, أو الرسالة السمرقندية في الاستعارات(مط), مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي(مط), وشرح الرسالة العضدية(مط). توفي بعد سنة(888هـ، 1483م). ينظر: حاجي خليفة- مرجع سابق- ج1، ص636, الزركلي- مرجع سابق- ج5، ص172.

(2) سبق التعريف بكتاب الوضع , ومؤلفه.

(3) هو الشيخ أبو حفص عمرو بن جميع, من علماء الإباضية بجربة في تونس, عاش في القرن (7هـ، 13م), وأدرك بداية القرن (8هـ), وعقيدة التوحيد متن في العقيدة, اشتهر به أبو حفص, وأُطْلِق عليها عناوين متعددة, منه النكتة, والمقدمة, والعقيدة, وعقيدة العزّابة, واختلف في نسبتها لأبي حفص, والراجح أنها ليست من تأليفه, وأن مؤلفها مجهول, وما قام به الشيخ أبو حفص هو ترجمتها من البربرية إلى العربية, وقد شرحت عقيدة التوحيد عدة شروح, منها شرح أبي العباس الشماخي(مط), وشرح أبي سليمان داود التلاتي(مط), وشرحان لعمرو بن رمضان ت(1187هـ، 1773م), وكلاهما (مخ), وشرح القطب أطفيَّش(مط). ينظر: الشماخي- كتاب السير- ج 2- ص 200, أبو حفص- مرجع سابق- ص7، 9 المقدمة, بابا عمي- مرجع سابق- ج 2 – ص 317، 318 .

(4) هو الشيخ علي بن محمد بن علي القرشي البسطي أبو الحسن المشهور بالقلصادي, ولد سنة(815هـ، 1412م), يعد من فقهاء المالكية بالأندلس, وعلماء الحساب, والفرائض, له مؤلفات كثيرة, منها شرح الأرجوزة الياسمينية (مط) في الجبر والمقابلة, وبغية المبتدي وغاية المنتهي (مط) في الفرائض, وكشف الأسرار في الحساب(مط). توفي

42 – شرح كتاب النيل وشفاء النيل, وهو الكتاب الموجود المتداول(مط) [1].

43- شرح لامية ابن النضر العماني في الولاية والبراءة [2] (مخ).

44- شرح لامية الأفعال لابن مالك في الصرف (مط) [3].

45 - شرح مخمسة أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي[4] في الأخلاق (مخ).

46 – شرح نونية المديح (مخ), مؤلفها مجهول تحمل عنوان القصيدة المدنية في مدح مهدي الأمة .

47 – فتح الباب للطلاب (مخ) شرح فيه كتاب معالم الدين في علم الكلام للشيخ عبدالعزيز الثميني ت (1223هـ – 1808م)(مط).

48 – فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف[5] في أصول الفقه (مخ).

= بتونس سنة (891هـ، 1486م) . ينظر: مخلوف– مرجع سابق– ص261, الزركلي – ج 5، مرجع سابق– ص 10 .

(1) سيأتي الحديث عنه مفصلا في الفصل التالي .

(2) سبق التعريف به, ولامية ابن النضر هي نظم في أحكام الولاية, والبراءة .

(3) لامية الأفعال هي منظومة في علم الصرف, نظمها العلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي أبو عبد الله الأندلسي, المولود ما بين عامي (598هـ، 1201م), و (601هـ، 1204), والمتوفى بدمشق سنة (672 هـ، 1274م), صاحب التآليف النحوية العديدة التي من أشهرها الألفية في علمي النحو, والصرف (مط), ولامية الأفعال السابق ذكرها, وتسهيل الفوائد (مط) في النحو. ينظر: ابن كثير– مرجع سابق – م7، ج13، ص202, السيوطي– بغية الوعاة، مرجع سابق، م1، ص108،114, الزركلي – مرجع سابق – ج 6 – ص 233 .

(4) هو الشيخ فتح بن نوح الملوشائي أبو نصر, يعد من علماء الإباضية بجبل نفوسة بليبيا عاش في النصف الأول من ق (7هـ، 13م) تقريباً, له عدة قصائد في أصول الدين والأخلاق. ينظر: الشماخي– السير– مرجع سابق– ج2، ص189، 190, معمر– مرجع سابق– م1، ج2، ص97، 101, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 337 .

(5) كتاب مختصر العدل والإنصاف كتاب أصولي اختصر فيه مؤلفه الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي ت(928هـ، 1522م) كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف (مط) للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الورجلاني نسبة إلى بلدة وارجلان = بالجزائر, المولود سنة(500هـ، 1105م), والمتوفى سنة (570هـ، 1175م) . = ينظر:

49– مختصر ثان في علم الخط (مخ), وهو شرح لما في كتاب جمع الجوامع للسيوطي[1] مما يختص بالخط .

50 – المسائل التحقيقية في بيان التحفة الآجرّومية (مخ).

51 – مطلع الملك في فن الفلك, واشتهر بعنوان مسلك الفلك, وهو شرح للرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية, أو رسالة الربع المجيب لسبط المارديني[2].

52 – معتمد الصواب شرح شواهد قواعد الإعراب(مخ) .

الدرجيني– طبقات المشايخ، ج2، ص491، 495, الشماخي– السير– مرجع سابق– ج2، ص105، 106, الشماخي، مختصر العدل والإنصاف– مرجع سابق – ص 3 , بابا عمي – مرجع سابق – ج 2 – ص 481 – 483.

(1) هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضري السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر, ولد سنة (849هـ، 1445م) , يعد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا في معرفتهم فنوناً كثيرة, له تآليف كثيرة بلغت (600) مصنف بين كتاب كبير ورسالة صغيرة, ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن(مط), والأشباه والنظائر في العربية(مط), والأشباه والنظائر في فروع الشافعية(مط). توفي سنة (911هـ ، 1505م) , وجمع الجوامع كتاب اختصر السيوطي فيه كثيراً من المسائل اللغوية كمسائل العوامل النحوية, والعمدة, والفضلة من الكلام, والتوابع, والإبدال, والإدغام, والنقل, والزيادة, والحذف,والخط, ثم شرحه بتوسع في كتاب آخر سماه همع الهوامع. ينظر: السيوطي– عبد الرحمن السيوطي–همع الهوامع– ج 1 ص 17 – 18 , وج 3– ص 360 – 487, حاجي خليفة– مرجع سابق– ج1، ص469، 470, ابن العماد – مرجع سابق– م4، ج8، ص51، 55, الأعلام– مرجع سابق– ج 3 – ص 301، 302.

(2) هو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي نسبة إلى دمشق؛ لأن أصله منها, المشهور بسبط المارديني, ولد بالقاهرة في مصر سنة (826هـ ، 1423م), يعد من علماء الفلك والرياضيات, من مؤلفاته تحفة الأحباب في علم الحساب (مط), وشرح الرحبية (مط) في الفرائض, والرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية (مط) وتوفي في القاهرة سنة (912هـ ، 1506م). ينظر: المارديني– محمد بن أحمد المارديني، شرح الرحبية– ص7 مقدمة محمد بن عمرالبَقَري ت(1111هـ، 1700م), الزركلي– مرجع سابق– ج 7 – ص 54،55 .

53 – هميان الزاد إلى دار المعاد في تفسير القرآن الكريم (مط), وهو أول تفاسيره الثلاثة.

رابعاً . الحواشي.

54 – إيضاح الدليل إلى علم الخليل[1] في علم العَروض (مخ), وهو حاشية على الخزرجية[2] لأبي يحيى زكريا الأنصاري[3] ت(926هـ – 1520م).

---

(1) هو إمام العربية الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري العماني من أزد عمان, ولد سنة (100هـ ، 718م), , يعد من أئمة اللغة, والنحو, والأدب, وهو واضع علم العروض؛ لذا سمي علم الخليل, ويرى الشيخ أطفيَّش أنه إباضي المذهب , وقد ألف جواباً في صحة نسبته للإباضية, له عدة مؤلفات, منها كتاب العين, والعروض, ومعاني الحروف . توفي سنة (170هـ ، 786م). ينظر : القطفي – علي بن يوسف القطفي – إنباه الرواة – ج1 – ص 376 – 382, السيوطي – بغية الوعاة –مرجع سابق، م2، ص8،11, أطفيَّش– رسالة في همزة أمحمد , وكسر نون تونس, و ولاية الخليل – مرجع سابق– ص 40 – 61 , الزركلي – مرجع سابق – ج 2 – ص 314.

(2) الخزرجية منظومة في علمي العروض و القوافي, في (98) بيتاً (مط) , وتسمى أيضا الرامزة في علمي العروض والقافية نظمها الشيخ عبد الله بن محمد الخزرجي أبو محمد من الأندلس, المتوفى سنة (626هـ، 1229م). ينظر: حاجي خليفة – مرجع سابق– ج1، ص626، 627, الزركلي– مرجع سابق– ج 4 – ص 124 , كحالة – مرجع سابق – م 1 – ص 733.

(3) هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى, ولد بسُنَيْكة من مصر سنة(823هـ، 1420م), يعد من فقهاء الشافعية, وعلماء الحديث, له عدة مصنفات, منها فتح الجليل (مخ) وهو تعليق على تفسير البيضاوي, وفتح الرحمن في التفسير(مط), وتحفة الباري على صحيح البخاري(مط). توفي سنة(926هـ، 1520م). ينظر: ابن العماد– مرجع سابق– م4، ج8، ص134، 136, الزركلي– مرجع سابق – ج3، ص46 .

55– حاشية أبي مسألة, أو حواشي على أبي مسألة, وأبو مسألة كتاب في الفقه لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر[1].

56 – حاشية ثانية على شرح أبي القاسم الداوي[2] على الأجرومية (مخ).

57 – حاشية على كتاب السؤالات (مخ), وكتاب السؤالات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي ق (6هـ– 12م) [3].

58 . حاشية على شرح الرائية (مخ), والرائية منظومة في الصلاة لأبي نصر فتح بن نوح[4], وشرحها هو الأزهار الرياضية على المنظومة الرائيّة (مخ) للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي[5].

---

(1) هو الشيخ أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف أبو العباس النفوسي نسبة إلى نفوسة بليبيا؛ لأن أصله منها, يعد من علماء ورجلان بالجزائر, لم تحدد المصادر تأريخ = ولادته, وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر ت(440هـ، 1049م) مؤسس نظام العزّابة , أخذ عن والده العلم , له مؤلفات كثيرة, منها القسمة وأصول الأرضين (مط), كتاب الديات (مخ), الجامع المعروف بأبي مسألة في الفقه(مط). توفي سنة (504هـ، 1111م). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج2، ص442، 446, الشماخي– السير– مرجع سابق– ج2، ص89، 91, بابا عمي– مرجع سابق–ج 2– ص 48، 50

(2) سبق التعريف به .

(3) هو الشيخ عثمان بن خيفة أبو عمرو نسبة إلى بلد سوف بالجزائر, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, ولا وفاته, غير أنه يعد من أبرز علماء الإباضية في القرن (6هـ ، 12م) , أقام حلقات علمية تخرج فيها عدد من العلماء الأفاضل, وترك تراثاً فكرياً من أهمه كتاب السؤلات (مخ) في العقيدة, ورسالة في الفرق (مخ). ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج 2 – ص 483، 485 , الشماخي– السير، مرجع سابق– ج 2 – ص 103, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 287، 288 .

(4) سبق التعريف به .

(5) هو الشيخ عمرو بن رمضان أبو حفص الجربي التلاتي, نسبة إلى تلات بجربة في تونس, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, وهو من علماء الإباضية الذين جمعوا بين المعقول والمنقول, توفي سنة (1187هـ، 1773م) تاركاً عدة مؤلفات, منها شرح نونية أبي نصر الملوشائي (مخ), وشرح الرائية لأبي نصر أيضاً (مخ) في الصلاة, و شرح أصول تبغورين (مخ), وشرحان لعقيدة التوحيد(مخ), وروضة المشتاق (مخ) في الأدب والاجتماع. ينظر:

أبو اليقظان– مرجع سابق– ج 1– ص 56، 57 , بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 318، 319

59 . حاشية على شرح المرادي[1]ت(749هـ- 1348م) على الألفية (مخ) .

60 . حاشية على شرح النونية (مخ), والنونية منظومة لأبي نصر فتح بن نوح في العقيدة , والشرح هو اللآلئ الميمونيّة على المنظومة النونيّة, للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي (مخ) [2].

61 . حاشية على كتاب قناطر الخيرات(مخ), وقناطر الخيرات في الفقه والأخلاق(مط) للشيخ إسماعيل الجيطالي[3].

62 . حاشية الموجز(مخ), وكتاب الموجز في علم الكلام (مط) للشيخ أبي عمار عبد الكافي[4].

---

(1) هو الشيخ الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري أبو محمد, ولد بمصر, وأقام بالمغرب, من المفسرين, والأدباء, له عدة مؤلفات, منها تفسير القرآن, وإعراب القرآن, وشرح ألفية ابن مالك (مخ), والجنى الداني في حروف المعاني(مط). توفي سنة (749هـ، 1348م). ينظر: السيوطي- بغية الوعاة، مرجع سابق ، م1،ص429،430, ابن العماد- مرجع سابق - م3، ج6، ص160، 161, الزركلي - مرجع سابق - ج 2 - ص 211 .

(2) ينظر: بابا عمي- مرجع سابق، ج 2 - ص 319 .

(3) سبق التعريف به, وكتاب قناطر الخيرات كتاب في الأخلاق والفقه (مط) في (3) أجزاء.

(4) هو الشيخ عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الورجلاني نسبة إلى تناوت قرية من قرى وارجلان بالجزائر, يعد من مشاهير علماء الإباضية في ق(6هـ), له مصنفات قيمة, منها كتاب الموجز في علم الكلام (مط) في جزأين, وكتاب الفرائض (مخ), وكتاب السيرة في نظام العزّابة (مط) بعنوان سير أبي عمار. توفي قبل سنة(570هـ، 1174م). ينظر: الدرجيني- مرجع سابق- ج 2 - ص 485، 491 , الشماخي- السير- مرجع سابق- 104, بابا عمي- مرجع سابق - ج 2 - ص 258، 259 .

63 . حي على الفلاح (مخ) حاشية على كتاب الإيضاح في الفقه (مط) للشيخ عامر الشماخي[1] ت(792هـ – 1389م).

خامساً: التقريرات .

التقريرات عنوان سمى به الشيخ أطفيّش اثنين من أعماله التي تشبه الحواشي، وهي مجرد تقيدات على كتب كان يدرسها, وهي:

64– تقريرات الشيخ أطفيذَش على حاشية الديانات[2] للسدويكشي[3] , وتتمتها للمصعبي[4] (مخ).

---

(1) هو الشيخ عامر بن علي بن عامر الشماخي أبو ساكن, من أكبر علماء الإباضية في نفوسة بليبيا؛ لذا لقب ب (يسّفاو), وهي كلمة بربرية معناها العربي ضياء الدين, عاش ق(8هـ), تخرج في مدرسته عدد من العلماء, له كتاب الإيضاح (مط) في الفقه = الإباضي المقارن بالمذاهب الفقهية الأخرى, وهو المرجع الأول , والأساس لكتاب النيل, وشرحه كما سيأتي, ومتن الديانات في العقيدة(مط). توفي سنة (792هـ، 1389م). ينظر: الشماخي– السير– مرجع سابق– ج 2– ص 195، 200 معمر– مرجع سابق– م1 – ج 2 ص 113، 119 , بابا عمي– مرجع سابق – ج 2– ص 240

(2) الديانات متن في العقيدة (مط) ألفه الشيخ أبو ساكن الشماخي.

(3) هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي أبو محمد , من علماء الإباضية بجربة في تونس , تولى بها زعامة مجلس العزّابة سنة (1034هـ ، 1625م) , تصدر للتدريس, وتخرج في حلقته عدد من العلماء, ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عمر أبو ستة المعروف بالمحشي – سبقت ترجمته, له عدد من المؤلفات, منها حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح في موضوع الصلاة (مخ) للشيخ أبي ساكن الشماخي, وحاشية على كتاب الديانات في العقيدة (مخ) للشيخ أبي ساكن أيضاً لم يتمها, ورسالة في صلاة الجمعة (مخ). توفي الشيخ أبو محمد في مكة المكرمة سنة (1068هـ ، 1658م) . ينظر: أبو اليقظان – مرجع سابق– ج 1 – ص44، 45 , معمر– مرجع سابق– م 2– ص 183، 187 , بابا عمي– مرجع سابق – ج 2 – ص 268 .

(4) هو الشيخ يوسف بن محمد المصعبي المليكي، نسبة إلى مليكة بلدة في ميزاب بالجزائر، أبو يعقوب, ولد بمليكة سنة (1079هـ، 1669م), يعد من علماء الإباضية المتمكنين في كثير من العلوم, له مؤلفات عديدة, منها حاشية على أصول الدين (مخ) لتبغورين الملشوطي من علماء النصف الأول من(ق :6هـ ، 12م), وحاشية على تفسير الجلالين

(مخ). توفي سنة (1187هـ، 1773م). ينظر: أبو اليقظان– ملحق السير– مرجع سابق– ج1، ص52، 53, بكير، مرجع سابق– ص80، 81, بابا عمي– مرجع سابق – ج2، ص491، 492.

65 . تقريرات على كتاب المعلقات في الفقه لمؤلف مجهول[1](مخ).

سادساً : ترتيب الكتب.

وهي الكتب التي أعاد الشيخ أطفيَّش ترتيب مسائلها على حسب أبواب فنها:

66- ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديب (مخ), وهو كتاب في الفقه لعمرو بن رمضان التلاتي[2].

67- ترتيب الترتيب (مط), وهو إعادة ترتيب لكتاب المسند للإمام الربيع بن حبيب [3] الذي رتبه الشيخ أبو يعقوب.الورجلاني ت(570هـ- 1175م) [4].

68 - ترتيب كتاب اللقط في الفقه(مخ) للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي .

69 - ترتيب كتاب المعلقات (مط) لمؤلف مجهول في الفقه, والتوحيد.

---

(1) يرى الباحث سليمان بن إبراهيم بابزيز أن مؤلف كتاب المعلقات من علماء ق(6هـ), وأنه من مدينة وارجلان بالجزائر أخذاً من القرائن الواردة في الكتاب. ينظر : مجهول – كتاب المعلقات– ص ج المقدمة.

(2) سبق التعريف به .

(3) هو الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك, العماني نسبة إلى عمان؛ لأنها موطنه الأصلي, البصري نسبة إلى البصرة؛ لأنه عاش فيها, ولد بعمان بين سنتي (75هـ) و(80هـ), اشتهر عنه أخذه للحديث, وإتقانه له, ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث الذي رتبه على أسماء الرواة, ثم أعاد ترتيبه الشيخ أبو يعقوب الورجلاني ت (570هـ، 1175م) (مط), وهو المتداول؛ لأن المسند بترتيب الإمام الربيع مفقود. توفي الإمام الربيع بين سنتي (175هـ) و(180هـ) تقريباً . ينظر: الدرجيني– مرجع سابق – ج2، ص273، 277, البطاشي – سيف بن حمود البطاشي– إتحاف الأعيان، ج1، ص86، 89, القنوبي– سعيد بن مبروك القنوبي – الربيع بن حبيب مكانته ومسنده – ص 15 – 20 ,48 – 50, البوسعيدي– صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية – ص 49–50 ,55، 66 .

(4) سبقت ترجمته.

70 – ترتيب المدونة الكبرى (مط) في الفقه لأبي غانم الخراساني[1] ق(2هـ) .

71– ترتيب نوازل نفوسة (مخ), وهي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أئمة الإباضية في الفقه.

72 – تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر[2]ت(807هـ– 1404م) في الفقه (مط).

سابعاً . الرسائل والخطب .

73– تاريخ ميزاب (مخ) في مبدأ تعمير وادي ميزاب .

74 – حكم بلل أهل الكتاب (مط) .

75 – حكم الدخان والسعوط (مط).

76 – خطبتا العيدين (مخ).

77– خطبة لأهل نفوسة (مخ).

78 – شرح لغز الماء (مط).

---

(1) هو الشيخ بشربن غانم الخراساني، نسبة إلى خرسان– أبو غانم, يعد من علماء الإباضية في ق(2هـ), وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة(200هـ، = 816م), ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (220هـ). والمدونة كتاب جمع فيه ما وصل إليه من آراء علماء الإباضية الذين سبقوه والذين عاصرهم في الفقه, ونشر بعنوان المدونة الصغرى, وقد رتب الشيخ أطفيَّش هذا الكتاب, وعلق على بعض المسائل تعاليق مقتضبة, ونشر عمله بعنوان المدونة الكبرى تفريقاً بينهما. ينظر: الدرجيني– مرجع سابق– ج 2 – ص 323 , القنوبي– مرجع سابق– ص 50, البوسعيدي– مرجع سابق– ص 89 , 98 ، 100.

(2) هو الشيخ موسى بن عامر بن علي بن عامر بن ياسفاو الشماخي, من علماء الإباضية بنفوسة في ليبيا, لم تحدد المراجع تأريخ ولادته, أخذ عن والده الشيخ أبي ساكن ت (792هـ، 1389م), له كتاب لقط موسى بن عامر في الفقه. توفي سنة (807هـ، 1404م). ينظر: الشماخي– السير– مرجع سابق– ج 2 – ص 200, معمر– مرجع سابق– م 1 – ج 2– ص 118, بابا عمي– مرجع سابق– ج 2 – ص 429 – 430 .

79- مرشاد المستنكح ومرصاد المستفسح في النكاح[1].

80- النِّحلة في غرس النخلة في بعض المعلومات عن النخلة كأوقات غرسها وتأبيرها (مط).

(1) ينظر : أطفيَّش، كشف الكرب ، مرجع سابق ج 2 – ص 137 – 139.

ثامناً . الردود .

81 – إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة في الأوراق المالية.

82 – إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض في التأريخ .

83– البرهان الجلي في الرد على الجربي علي[1]، وسمي أيضاً البرهان الجلي في رؤية الجن .

84 – جواب أهل زوارة[2].

85 – حاشية على جواب الشيخ سعيد بن خلفان[3]ت(1287هـ– 1870م) للعبادي[4].

---

(1) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه الشيخ علي بن سعيد بن علي بن يحيى بن يدر بن سليمان الجربي، ابن سعيد بن علي بن يحيى ت (898هـ ، 1492م) المعروف بعمي سعيد, الذي قدم إلى ميزاب سنة (854هـ ، 1450م), وقام بإصلاح ديني, واجتماعي فيه, وكون نهضة علمية، , وسبب رد الشيخ أطفيَّش علي الشيخ علي تأليفُهُ لرسالة رد فيها على العلامة عبد الله بن عمر البيضاوي المفسر ت(685هـ ، 1286م) قولَه بجواز رؤية الجن على صورتهم, فرد الشيخ أطفيَّش عليه منتصراً لرأي البيضاوي. ينظر : أطفيَّش – محمد بن يوسف أطفيَّش – البرهان الجلي – ص 1, الزركلي – مرجع سابق – ج 4 – ص 110, بابا عمي – مرجع سابق – ج 2 – ص 182.

(2) زوارة مدينة تقع بالبيبيا. ينظر : مغايري – مازن مغايري – موسوعة أطلس العالم – ص49.

(3) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي, ولد ببوشر في سلطنة عمان سنة (1226هـ، 1811م), يعد من أبرز علماء الإباضية في عصره, لقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها, وبأشعر العلماء لرصانة شعره, وجودته, له أجوبة في العقيدة, والفقه جمعت في كتاب سمي بتمهيد قواعد الإيمان (مط), وله في فن الصرف مقاليد التصريف (مط). توفي سنة(1287هـ، 1870م) . ينظر: السالمي– تحفة الأعيان – ج 2 – ص253 , 295 – 296 , الخصيبي– مرجع سابق– ج 2 – ص244 ,333– 346 , السعيد – مرجع سابق – ص79.

(4) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه أحمد بن عبد الله العبادي، يبدو أنه عماني، كتب يسأل الشيخ سعيد الخليلي عن الفرق بين السلام, و الاستئناس . ينظر : أطفيَّش – = كشف الكرب – ج 1 – ص 120 , والسؤال , والجواب, وحاشية الشيخ أطفيَّش عليه في المرجع السابق نفسه ص 120 –143 .

86- حاشية على جواب الشيخ سعيد بن خلفان لعمر بن يوسف[1]، وبعضه مطبوع ضمن كتاب كشف الكرب[2].

87 . حاشية المنصف في نفي تأويل المحرف.

88 . الرد على حمى الطاهر, أو إزهاق الباطل بالعلم الهاطل .

89. الرد على الصفرية[3].

90 . الرد على العقبي[4] (مط).

91 . عدم الرؤية وادحاض مذهب أهل الفرية .

92 . قذى العين على أهل الغين, أو الرد على الإنكليزي .

93 . القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية في الفقه(مط) .

---

(1) هو الشيخ عمر بن يوسف وينتن من بني يسقن, لم تحدد المصادر تأريخ ولادته, عرف بالكرم, والشجاعة, له معرفة بالفلك, ألف كتاباً بعنوان تقيد بعض الأحداث والاتفاقات والمراسلات, وكان يستفتي الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في كثير من المسائل. توفي أوائل القرن (14هـ ، 20م) . ينظر: أطفيَّش – كشف الكرب– ج 1– ص161, 220 , ج 2 – ص 75 ,143 ,147 , 213,187 ,237,,247 , بابا عمي – مرجع سابق – ج 2، ص 315 .

(2) أطفيَّش – كشف الكرب – مرجع سابق – ج 1– ص 161، 170.و كشف الكرب كتاب جمعت فيه جملة من أجوبة القطب على أسئلة بعض العمانيين .

(3) الصفرية هم أتباع عبد الله بن الصفار ق(1هـ)؛ لذا ينسبون إليه, وتعد فرقة الصفرية من فرق الخوارج بسبب ما ينسب إليها من استحلال دماء الموحدين الذين يخالفونهم الرأي, وسبي ذراريهم, وغنيمة أموالهم . ينظر: الطبري– محمد بن جرير الطبري– تأريخ الأمم والملوك– م 5– ص 79– 80 , الأشعري– أبو الحسن علي بت إسماعيل الأشعري – مقالات الإسلاميين– ج1، ص 95،94, السابعي– ناصر بن سليمان السابعي – الخوارج والحقيقة الغائبة، ص 183 – 184.

(4) لم أطلع له على ترجمة وافية سوى أن الشيخ أطفيَّش يذكر أن اسمه عقبى من ميزاب بالجزائر, وأنه طعن في المذهب الإباضي, وأصحابه, وأخذ يثني على المحتل الفرنسي, فكتب الشيخ هذا الجواب رداً عليه. ينظر : أطفيَّش – أمحمد بن يوسف أطفيَّش – إن لم تعرف الإباضية يا عقبى ياجزائري، ص 9،8.

تاسعاً . القصائد والمنظومات.

شعره الخاص بحياته, ومواقفه مع الناس.

94- البائية حول أوضاع عصره (مخ).

95- رائية في رحلة ورجلان(مخ).

96- عينية في بعض الأحداث (مخ).

97- القصيدة الحجازية في رحلته الثانية (مخ).

98- قصيدة فيها ذكريات عن بلده ومقارنتها بمصر(مخ).

99- لامية يشتكي فيها من بعض ما أصابه من الناس (مخ).

100- ميمية في بعض الخلافات مع غيره (مخ).

101- نونية فيها ذكريات عن رحلته إلى الحجاز, ويحتمل أن تكون رحلته الأولى (مط).

شعره في مدح النبي صلى الله عليه و سلم.

102- الرائية.

103- رائية أخرى .

104- الدالية .

105- رائية في غزوة بدر .

106- اللامية .

107- الميمية .

شعره في شخصيات معاصرة, وكله مخطوط .

108- تعزية علي بن حمود سلطان زنجبار[1].

109- شكر باي تونس لما فتح طريق الحج .

110 مدح أخيه وشيخه الحاج إبراهيم بن يوسف[2].

111. مدح حمود بن محمد[3].

---

(1) هو السلطان علي بن حمود محمد بن سعيد البوسعيدي, ثامن سلاطين زنجبار, درس في بريطانيا , وأتقن الإنجلزية, ثم خلف والده السلطان حمود سنة (1320هـ) إلا أنه تنازل عن منصب السلطان سنة (1329هـ), وهو أول من أنشاء مدرسة تدرس العلوم العصرية في زنجبار. توفي سنة (1337هـ، 1918م). ينظر: المغيري- مرجع سابق - ص 420 -423, الفارسي- مرجع سابق- ص 23، 24, سالمة- سالمة بنت السيد سعيد بن سلطان- مذكرات أميرة عربية - ص 40 المقدمة .

(2) سبقت ترجمته.

(3) هو السلطان حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان البوسعيدي سابع سلاطين عمان على زنجبار, ووالد السلطان علي بن حمود ثامن سلاطين زنجبار السابقة ترجمته, ولد السلطان حمود بمسقط في عمان سنة (1265هـ، 1847م), وتولى حكم زنجبار سنة (1314هـ، 1896م), و توفي سنة(1320هـ، 1902م). ينظر: المغيري- مرجع سابق - ص 382 , 401, 404 , الفارسي- مرجع سابق - ص 23، 24 , سالمة - مرجع سابق - ص 39 - 40.

112 . مدح سعيد بن علي[1].

---

(1) هو الشيخ سعيد بن علي بن جمعة المغيري, ولد بعمان سنة (1300هـ، 1882م) في جعلان بني بو حسن, هاجر إلى زنجبار؛ ليتتلمذ على علمائها, فنال نصيباً وافراً من العلم, واتخذها وطناً. كان له اهتمام بالتأريخ, فألف فيه كتاب جهينة الأخبار في تأريخ زنجبار(مط). كان جريئاً يدافع عن مصالح بلده في زنجبار لدى الحكام, ويحرص على أعمال الخير فأقام ببناء بعض المساجد, والمدارس. لم تحدد المصادر تأريخ وفاته غير أنه حي سنة (1357هـ 1338م). ينظر: المغيري– مرجع سابق– ص 24 – 28 , السعيد– مرجع سابق – ص 81 .

113 – مدحُ السلطان برغش[1]سلطان زنجبار، وذكرُ أعماله الجليلة في خدمة العلم والعلماء, خاصة سعيه في طباعة الكتب.

114 – مدح السلطان فيصل بن حمود من عمان[2].

115 – مدح سليمان بن ناصر[3] أمير زنجبار .

116 – مدح علي بن حمود[4].

---

(1) سبقت ترجمته .

(2) لا يوجد في تلك الفترة سلطان بهذا الاسم, ولعل المقصود فيصل بن حمود بن عزان بن قيس بن أحمد بن سعيد الوسعيدي ابن عم الإمام عزان بن قيس ت (1287هـ،1871م) كان من قواد الإمام عزان بن قيس, وكانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش مراسلات, فهو من طلب منه أن يشرح القصيد العبيرية للشيخ الكندي– سبقت ترجمته, فشرحها نزولاً عند رغبته في كتابه الذي سماه الجُنَّة في وصف الجنة. توفي سنة (1328هـ، 1910م). ينظر: اَطفيَّش– الجُنَّة في وصف الجَنَّة– ص 2, السالمي، تحفة الأعيان– مرجع سابق– ج 2 – ص269 , 303 ,332 . والسلطان الموجود في تلك الفترة هو السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، أحد سلاطين الوسعيديين على عمان, ولي السلطان سنة(1305هـ، 1887م), عرف بحسن السياسة, والحزم . كان بينه وبين الشيخ أطفيَّش اتصال. ينظر: أطفيَّش– كشف الكرب– مرجع سابق –ج1، ص5, وص11, السالمي– تحفة الأعيان– مرجع سابق– ج2، ص308، 309.

(3) هو سليمان بن ناصر بن سليمان اللمكي, كان والياً على بعض مناطق شرق أفريقيا, عينه السلطان خليفة بن حارب البوسعيدي ت (1380هـ، 1960م) نائباً له على زنجبار لما زار إنجلترا عام (1929م), وكان نادرة العرب في الجود, والكرم, = ومواساة الفقراء, وحب السياحة؛ إذ زار كثيراً من المدن الأوربية, والأسيوية, وحظي بمقابلة السلطان عبد الحميد العثماني، سبقت ترجمته– وقيصر ألمانيا, وجورج الخامس ملك بريطانيا, وقد حاز على أوسمة كثيرة في خدمة زنجبار. توفي سنة (1935م) ينظر: المغيري– مرجع سابق– ص 438 , 443 .

(4) سبقت ترجمته.

المنظومات .

117 . أرجوزة الأحكام .

118 . جامع حرف ورش في القراءات (مط).

119 . قصيدة الغريب : نظم المغني لابن هشام[1].

120 . منظومة في المديح .

121 . منظومة في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم .

إضافة إلى أبيات يدرجها أحياناً في ثنايا كتبه[2].

عاشراً : المراسلات .

المراسلات هي كل ما كتبه الشيخ أطفيَّش إلى شخص, أو هيئة طلباً لأمر ما, أو جواباً على سؤال أو استفتاء, وهي كثيرة جداً, فالمخطوط منها بلغ (106) مراسلة مختلفة المواضيع بعث بها إلى (87) مُرْسَلاً إليه بين سلطة, أو جماعة, أو شخصية معلومة, أو مجهول, ومن المراسلات المطبوعة:

- تفسير ألغار .
- جواب أهل وارجلان: أو جواب عن السرحان .
- جواب رجل من تكرو[3], ويسمى أيضاً لغز نكاح المجوس .
- جواب في مسألة النقد .

---

(1) هي نظم لكتاب مغني اللبيب– سبق التعريف به– في خمسة آلاف بيت(مخ)

(2) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش – شرح النيل– مرجع سابق، ج1،ص56, أطفيَّش– السيرة الجامعة– ص44, وص240, أطفيَّش– تيسير التفسير– ج 4 – ص 152 , ج 5 – ص 159, ج 7 – ص453 ، 454, ج 10– ص 113.

(3) قال ياقوت الحموي في معجمه (تكرور براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان, في أقصى جنوب المغرب, وأهلها أشبه الناس بالزنوج). وتذكر بعض الدراسات أن تكرور مملكة قديمة ضمت أرضي المناطق المعروفة اليوم سياسيا بالسنغال ومالي ونيجيريا والنيجر وتشاد وصولا إلى حدود دار فور في السودان ويذهب بعض المؤرخين، خاصة العرب منهم إلى إن اسم تكرور هو اسم لمدينة على نهر السنغال الحالي كانت عاصمة مملكة التكرور. ينظر: الحموي– ياقوت الحموي– معجم البلدان– ج2، ص38 .www.wahatalmust مقال عن التكرور في منتدى واحة المستقبل.

- جواب مشايخ مكة .
- رسالة في همزة أمحمد, وكسر نون تونس, و ولاية الخليل[1].
- كشف الكرب[2].
- مجموعة فيها جواب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي[3], والشيخ عامر بن مسعود[4], وابن عليوه[5].

---

(1) لم يذكر الأستاذ وينتن في قائمته هذه الرسالة؛ لأنها لم تكن قد طبعت, وقد نشرت محققة في مجلة الحياة الجزائرية, العدد(6)رمضان (1423هـ) نوفمبر(2002م)، ص 61،2

(2) كشف الكرب كتاب (مط) جُمعت فيه كثير من أجوبة القطب الفقهية, والعقدية, و أكثر الأسئلة الواردة فيه جاءته من عمان.

(3) هو الإمام العالم محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي , ولد بسمائل من عمان سنة (1299هـ، 1881م) .تتلمذ على والده ت في جمادى الآخرة (1332هـ ، 1914), وعمه الشيخ أحمد بن سعيد ت (1324هـ، 1906م), والشيخ السالمي (1332هـ، 1914م), اشتهر بالعدل, والحلم, والفضل, كانت بينه وبين الشيخ أطفيَّش مراسلات. توفي يوم الإثنين 29 من شعبان سنة (1373هـ، 1953م) . ينظر: أطفيَّش – كشف الكرب – مرجع سابق– ج 1 – ص 41، 43, 157 – 158, 233 , ابن حميد – مرجع سابق– ص 287،288 , 390 –391, الخصيبي– مرجع سابق– ج 2 ص 243 – 244 , 252, 333 , ج 3 – ص146 – 147, السعيد – مرجع سابق – ص 147.

(4) لعل المقصود به الشيخ عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر بن مسعود بن أحمد المالكي، المولود بوادي بني خالد من شرقية عمان بين عامي (1280هـ), و(1282هـ), (1864م) و(1866م), والمتوفى سنة (1346هـ، 1927م)، ؛لأنه كانت بينه = وبين الشيخ أَطفيَّش مراسلات, ويعد الشيخ عامر من العلماء البارزين الذين آلت إليهم أمور الفتيا في عمان. ينظر: أَطفيَّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1– ص 259 , ج 2 – ص 179, 329 ,353, ابن حميد– مرجع سابق– ص 357 – 360 , الخصيبي– مرجع سابق – ج 3 – ص 25 – 26 .

(5) لم أعثر له على ترجمة وافية سوى أنه أحمد بن عليوه , ليس إباضياً فيما يظهر, كان يراسل الشيخ أَطفيَّش مستفتياً , حي في سنة (1314هـ ، 1896م), ولعله أبو العباس = أحمد ابن مصطفى عليوه المعروف بالعلاوي, ولد بمستغانم غرب العاصمة الجزائر

حادي عشر: الأعمال المفقودة .

هناك عدة أعمال يذكرها الشيخ أطفيَّش في بعض مؤلفاته, و ينسبها إلى نفسه إلا أنها مفقودة حتى الآن, وهي:

122 – الحاشية الأولى على شرح أبي القاسم الداوي على الأجرومية[1].

123 – حاشية التمرين[2].

124– حاشية الشذور وشرحه, يذكر أحياناً حاشية النذور، وأحياناً يقرنها مع الشرح[3]

سنة(1869م), ونشأ بها, له آثار في التصوف, والفقه, والتوحيد, والفلك. توفي سنة (1934م). ينظر: أَطفيَّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 2– ص 15 – 16,علاوي www.alawi.asso.

(1) ينظر : أَطفيَّش – كشف الكرب – ج 1 – ص 11، 12 .

(2) المرجع السابق نفسه , ولم أعثر على ترجمة لكتاب التمرين .

(3) شذور الذهب متن في النحو وضعه العلامة ابن هشام النحوي – سبقت ترجمته – وشرحه في كتاب شرح شذور الذهب . ينظر : حاجي خليفة – مرجع سابق – ج2، ص64. وقد ذكر الشيخ أَطفيَّش حاشيته على الشذور في بعض أجوبته . ينظر : أَطفيَّش– كشف الكرب– مرجع سابق– ج 1 –ص 11 – 12 .

125 – حاشية على إعراب الألفية[1].

126 – حاشية التصريح[2].

127 – حاشية على الفرائض للشيخ إسماعيل الجيطالي[3].

128 – حاشية على القطر وشرحه[4], يذكر أحياناً حاشية القطر، وأحيانا يقرنها بالشرح، وسماه الحواشي المحمدية على المقدمة الهاشمية[5].

129 – حكم غنيمة المشرك[6].

130 – شرح الأحكام[7].

131 – شرح إيساغوجي[8].

---

(1) ينظر: أطفيَّش– لامية الأفعال– مرجع سابق– ج 1 – ص 168, ج 3 – ص 59 , والألفية هي منظومة مشهورة في النحو والصرف للعلامة النحوي محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي –سبق التعريف به. ينظر : حاجي خليفة – مرجع سابق – ج1، ص172، 173.

(2) ينظر: وينتن– مرجع سابق – ص 494 .

(3) ينظر: أَطفيَّش– التحفة والتوأم – مرجع سابق – ص 198،199 .

(4) قطر الندى متن في فن النحو , وضعه العلامة ابن هشام الأنصاري ت(761هـ ، 1360م) للمبتدئين؛ إذ اشتمل على أبواب النحو مختصرة, ثم شرحه في كتاب آخر سماه شرح شذور الذهب, أوضح فيه ما أجمله متن القطر. ينظر : حاجي خليفة – مرجع سابق– ج2، ص313. وقد أشار الشيخ أطفيَّش إلى حاشيته على قطر الندى في بعض أجوبته. ينظر: أطفيَّش– كشف الكرب – مرجع سابق – ج 1 – ص 11 – 12 .

(5) أطفيَّش – هميان الزاد، ج 13 – ص 59 .

(6) ينظر: أطفيَّش – شرح النيل – مرجع سابق – ج 11– ص 131 , أطفيَّيش – تيسير التفسير– مرجع سابق – ج 6 – ص 495 .

(7) أطفيَّش ، إزالة الاعتراض – ص 54.

(8) إيساغوجي متن مختصر في مقدمات علم المنطق, وأساسياته (مط), وضعه أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي المتوفى سنة (663هـ ، 1264م), وإيساغوجي كلمة يونانية معناها المدخل إلى مقولات أرسطو, وهي الكليات الخمس (الجنس , والنوع, والفصل, والخاصة، العرض الخاص ، , والعرض العام). هذا, وللفيلسوف فورفوريوس الصوري – فيلسوف سوري الأصل , ولد بصور سنة(233م),

132 – شرح حديث(ملعون من سأل بوجه الله, وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً)[1].

133 – شرح[2] سُلَّم الأخضري[3].

وتوفي في روما بين (301م) و(305) ، مؤلف اسمه إيساغوجي, وهو في مقولات أرسطو السابق ذكرها أيضاً. ينظر : حاجي خليفة – مرجع سابق – ج1، ص210، 211, الزركلي – مرجع سابق – ج 7 – ص279, الطرابيشي – جورج الطرابيشي – معجم الفلاسفة – ص 36, 466– 467

(1) رواه الروياني بهذا اللفظ من طريق أبي موسى الأشعري في الجزء(23) من مسند الصحابة برقم(540), وقال صاحب المقاصد الحسنة عن حديث أبي موسى الأشعري : (...رجاله رجال الصحيح...). وذكر الهيثمي في زوائده أن الطبراني رواه بهذا الفظ من طريق أبي موسى الأشعري, في معجمه الكبير, غير أني لم أجده فيه؛ لأنه من الجزء المفقود من المعجم الكبير, وقال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث : (... وإسناده حسن على ضعف في بعضه...). و رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق أبي عبيد مولى رافع بن رافعة برقم (943) دون لفظ(ما لم يسأل هجراً), ينظر : الروياني – محمد بن هارون الروياني –مسند الروياني ، ج1، ص326, الطبراني – المعجم الكبير – ج 22 – ص 377, الهيثمي – مجمع الزوائد – ج3، ص103, السخاوي – محمد السخاوي – المقاصد الحسنة – ج1، ص730. وذكر الشيخ أطفيَّش في كتابه جامع الشمل أن له تأليفاً صغيراً في شرح هذا الحديث . ينظر : أطفيَّش، جامع الشمل – ج2، ص23.

(2) أشار إلى هذا الشرح الشيخ حفار تلميذ الشيخ أطفيَّش . ينظر : حفار – مرجع سابق – و22

(3) السلم المنورق أرجوزة في علم المنطق تتكون من (144) بيتاً (مط) صاغها الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري المالكي من أهل بسكرة بالجزائر, المولود سنة (918هـ ، 1512م), و المتوفى سنة (983هـ ، 1575م) . ينظر : حاجي خليفة – مرجع سابق – ج2، ص41, مخلوف – مرجع سابق – ص285, الزركلي – ج3 – ص 331 .

134 – شرح على العيني[1], يذكره الشيخ أطفيَّش على أنه كتاب في النحو، ولربما كان شرحاً على كتاب المقاصد النحوية, أو مختصره فرائد القلائد, وكلاهما للعيني.

---

(1) هو الفقيه الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني, أصله من حلب, ولد سنة (762هـ، 1361م), وتوفي سنة (855هـ، 1451م) . له عدة مؤلفات, منها عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (مط), والمقاصد النحوية (مط) – وهي شرح لشواهد شروح الألفية, ويعرف بالشواهد الكبرى, وفرائد القلائد (مط)– وهي مختصر لشرح شواهد الألفية, ويعرف بالشواهد الصغرى. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، مرجع، م2 ص280, ابن العماد– مرجع سابق– م4، ج7، ص286، 288, الزركلي – مرجع سابق – ج 7 – ص 163 .

135 . شرح النيل الأول[1].

وهناك أعمال أخرى تبدو حسب عناوينها أنها مراسلات, وهي:

- جواب سائر الأنبياء .
- رسالة إلى أهل نفوسة في رفع اليدين في الصلاة .
- رسالة إلى الباب العالي في كتابة المصحف.
- رسالة إلى بعض أهل تونس في المجاز.
- رسالة في تصحيح مذهب ابن عباس في ميراث الأم .
- رسالة في رفع اليدين في الدعاء .

وقد تكون هذه العناوين أسماء ثانية لبعض الأعمال الموجودة، لكن يحتاج الكشف عن ذلك إلى مزيد بحث وتدقيق[2].

ثاني عشر : الأعمال المنسوبة إليه, وهي ليست له .

ثمة أعمال تنسب للشيخ أطفيَّش يرى الأستاذ وينتن أنها ليست له, وهي:

1. الإنشاء في المراسلات, وهو مؤلف لمجهول، يتحدث عن طريقة كتابة الرسالة، وفيه نماذج لأنواع الرسائل مؤرخة بما بعد وفاة الشيخ أطفيَّش مثل سنة (1342هـ- 1928م).
2. حاشية الديانات, ولربما كان المقصود بها تقريرات على حاشية الديانات.
3. الرد على البعيد عن الإنصاف حول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي رسالة لأحد تلاميذ الشيخ أطفيَّش، يذكره فيها, ويدافع عنه في هذه المسألة، وذاك دليل على أنها ليست من تأليف الشيخ أَطفيَّش.
4. مخالب النصارى الفرنسيين ببلاد الإسلام[3].

---

(1) ذكره الشيخ أطفيَّش نفسه في مقدمة كتابه شرح النيل, وصرح أنه أطول من الأول, وأنه لم يتمه . ينظر: أطفيَّش شرح النيل- مرجع سابق ، ج 1، ص 35.

(2) وينتن – مرجع سابق – ص 496 .

(3) وينتن – مرجع سابق – ص 497.

ملحق (ب)

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
{أحل لكم ليلة الصيام الرفث}	البقرة187	269
{ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا على ذكر الله}	الجمعة 9	244
{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}.	النساء 10	270
{ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة... الآية}.	البقرة 67	236
إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية}.	التوبة 60	275
{ ثم أتموا الصيام إلى الليل... الآية}.	البقرة 187	270، 274
{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...الآية}.	النساء 23	266
{ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...الآية}.	المائدة 3	263
{فأتى الله بنيانهم من القواعد... }.	النحل 66	186
{... فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين... }.	المائدة 6	274
{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم... الآية}.	التوبة 5	274
{ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم..الآية}.	النساء 43	262
{ ...فعدة من أيام أخر... الآية}.	البقرة 185	217
{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	البقرة 185	218، 248
{...فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... الآية}.	المائدة 89	217، 263
{... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو ...	المائدة 89	264

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
{ فانكحوهن بإذن أهلهن}.	النساء 25	289
{ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}.	البقرة 230	289
{ قـل لا أجـد فيمـا أوحـي إلـي محرمـاً إلا أن يكـون ميتـة أو دمـاً مسفوحاً...الآية}.	الأنعام 145	263
{كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}.	الأنعام 141	288، 302
{ لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله وسوله... الآية }.	المجادلة 22	292
{ لا تضار والدة بولدها...الآية}.	البقرة 37	292
{ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً}.	المائدة 48	7
{ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ...الآية}.	البقرة 106	218
{هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}	الرحمن 60	ب
{ وأتموا الحج والعمرة لله... }.	البقرة 196	243، 246
{ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.. }.	البقرة 127	186
{ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم}.	النور 59	289
{ و اذكروا اسم الله عليها صواف}.	الحج 37	245
{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}	المزمل 20	243، 248
{ وأن تصوموا خيراً لكم}.	البقرة 184	218
{ وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية}.	النساء 59	277
{والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}.	النحل 8	111
{ ولا تبطلوا أعمالكم }.	محمد 33	267
{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}.	الإسراء 110	177
{ ولا تعضلوهن أن ينكح أزواجهن}.	البقرة 232	289
{ ولا تقل لهما أفٍ و لا تنهرهما...الآية}.	الإسراء 23	270
{ وما جعل عليكم في الدين من حرج}.	الحج 78	237، 239
{...ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...الآية}.	النساء 92	264
{... ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم... الآية}.	المائدة 95	273
{وما من دابة إلا على الله رزقها}	هود 6	254
{ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}	آل عمران 97	175
{وما كان لأهل المدينة ومن حولهم}	التوبة 120	254

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى...الآية}.	النساء 115	224

ملحق (ج)
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديـث	الصفحة
أبدلي يوماً مكانه.	245
إذا دخلت العشر, وأراد أحدكم أن يضحي...	250
إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً.	259، 277
أرأيت لو كان على أبيك دين...	268
أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام	267
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً, وبنى بها حلالاً, وكنت الرسول بينهما.	295
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة, وهو حلال.	296
أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة, وهو محرم.	293، 302
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, إنما هو التسبيح, والتكبير, وقراءة القرآن.	219
إنما يكفيك هكذا, وضرب بكفيه إلى الأرض, ونفخ فيهما, ثم مسح بهما وجهه, وكفيه إلى الرسغين .	262
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها, وهو حلال, وكانت خالتي...	295
أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن ينكح المحرم...	310
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه, وهو محرم, واحتجم, وهو محرم.	294
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء.	297
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية, وهو محرم	307
تسموا باسمي , ولا تكنوا بكنيتي.	12
تسمون أولادكم محمداً , ثم تلعنونهم.	11
توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً.	257
حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.	289
خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار.	245
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.	228
الصائم المتطوع أمير نفسه, إن شاء صام, وإن شاء أفطر.	222، 223
صلوا على كل بر, وفاجر.	255
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير على العبد والحر, واذكر والأنثى, والصغير والكبير من المسلمين	264

الصفحة	الحديـث
222، 223	فلا يضركِ إن كان تطوعاً.
273	في سائمة الغنم الزكاة.
258	فيما سقت السماء, والعيون العشر.
293	لا تواصلوا, قالوا : إنك تواصل. قال : إني لست كأحد منكم, إني أطعم, وأسقى.
267	لا صيام لمى لم يبيت الصيام.
292	لا يشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح.
252	لا يصلي أحدكم وهو زنَّاء
219	لا يلبس المحرم القميص , ولا العمامة ... و لا الخفاف, فإن لم يجد نعلين, فليلبس خفين, وليقطعهما من أسفل الكعبين.
287	لا يَنْكَحُ المحرم, ولا يُنْكِحُ, ولا يَخْطُبُ
225	ليس على المسلم في فرسه صدقة.
258	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
259، 277	الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.
272	المسلم لا ينجس حياً, ولا ميتاً.
357	ملعون من سأل بوجه الله, وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً.
269	من أصبح جنباً أصبح مفطراً
222	من حج ولم يزرني, فقد جفاني.
255	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن, فهي خداج.
256	من ضحك فَلْيُعِدْ الوضوء, والصلاة.
222	من نسي, وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه
237	نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.
237	نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة.
252	نهى رسول الله أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين
249	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع...